المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة الملك سعود
عمادة الدراسات العليا
كلية التربية
قسم الثقافة الإسلامية
شعبة الفقه وأصوله

منهج

العلامة أحمد شاكر في الفقه

وآراؤه الفقهية

بحث مقدم لاستكمال متطلبات الماجستير

تقديم الطالب

عبد الرحمن بن عبد العزيز العقل

إشراف

الدكتور علي محمد حسين حماد

١٤٢٣ هـ

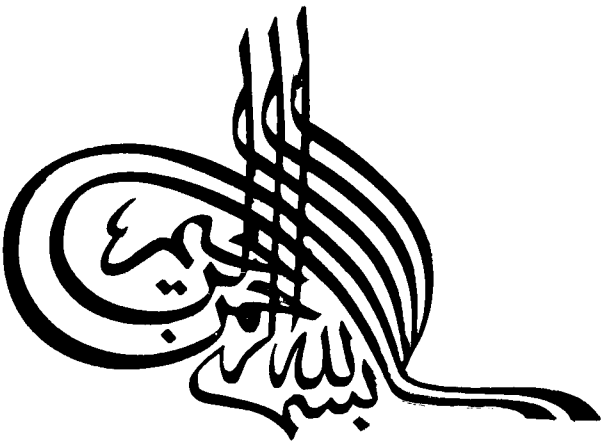
بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله والحمد من نعمائه، وصلاته وسلامه على خاتم أنبيائه، وعلى آله وأصحابه وأوليائه.

أحمده - سبحانه استتْماماً لنعمته، وخضوعاً لجبروته وعزته، واستعْصاماً من جَحْده ومعصيته، وأشكره - جلّت كلمته - اسْتدْراراً لوابل فضله؛ واستمناحاً لجوده وكرمه، وأستعينه استشعاراً بالفاقة إلى كفايته. إنه لا يفتقر من كفاه، ولا يَئِلُ من عاداه، ولا يَضِل من هداه.

وأسأله تعالت أسماؤه أن يوالي صلواته وتسليماته، على نبينا محمد بن عبد الله، الذي سطع في العالمين نوره، ولمع ضياؤه، الذي أرسله بالكتاب المسطور: إزاحة للشبهات، واحتجاجاً بالبينات، وتحذيراً بالآيات: وتخويفاً بالمَثُلاَت، وعلى صحابته الذين شد الله بهم عضده، وأعلى بهم كلمته، وعلى من أقام من أمته على سنَنَ الحق إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإن لأمتنا الإسلامية تراثاً زاخراً، وثروة علميّة لا توجد عند غيرها من الأمم، خلّفها لنا علماء أفذاذ؛ زهدوا في المتاع، وبذلوا نفوسهم رخيصة في تحصيل مرغوبهم؛ حتى أصابهم عَجَف المال[1]

(١) أي نقص المال وفي لسان العرب (٩/٢٣٣): العَجَف ذهاب السمن والهزال ".

وكَلَب الزمان[١]، وجابوا الأرض مع نفحات البرد، ولفحات الحر، فجردوا في العلم العناية وأظهروا فيه الكفاية. ولم يخل عصرنا من هذا الطراز من العلماء، فمع أن هذا العصر قد طال ليله، وناء المسلمون تحت وطأته دهراً طويلاً، إلا أن منهج الصحابة والتابعين والأئمة المرضيين لم تمح معالمه، ولم يخل يوماً من بعض السائرين فيه[٢]؛ ومن هؤلاء الأفذاذ العلاّمة المصري أحمد محمد شاكر - رحمه الله - الذي سأتناول حياته وفقهه في هذا البحث بالدراسة.

التعريف بالدراسة:

ولد العلاّمة أحمد شاكر سنة ١٣٠٩هـ، وحين انتقل والده الشيخ محمد شاكر إلى القاهرة وكيلاً للأزهر سنة ١٩٠٩م، التحق أحمد شاكر بالأزهر. فكانت إقامته بالقاهرة بَدْء عهد جديد في حياته فاتصل بعلمائها ورجالها، وكان من التوفيق أن حضر من المغرب الأقصى السيد عبد الله بن إدريس السنوسي عالم المغرب ومُحدثها؛ فتلقى عنه طائفة كبيرة من صحيح البخاري، وأجازه برواية البخاري وباقي الكتب الستة، ولقي بها أيضاً الشيخ محمد بن الأمين الشنقيطي، فأخذ عنه (بلوغ المرام) وأجازه به وبالكتب الستة، ولقي أيضاً في القاهرة من علماء السنة الشيخ طاهر الجزائري عالم سورية المتنقل، والسيد محمد رشيد رضا صاحب (المنار).

---

(١) جاء في لسان العرب (٧٢٤/١): " وكُلْبَة الزمان: شدَّة حاله وضيقه ".

(٢) انظر: تاريخ الفقه الإسلامي (ص١٤٢).

وفي سنة ١٩١٧ م حاز الشيخ أحمد شاكر على الشهادة العالمية من الأزهر، ثم أصبح قاضياً إلى سنة ١٩٥١م، فرئيساً للمحكمة الشرعية العليا، ولم ينقطع في خلال هذه المرحلة عن التصنيف، والتحقيق العلمي لكتب التراث. (١)

وقد سلك العلاّمة أحمد شاكر في فتاواه وتصانيفه مسلك الاجتهاد غير مقلد ولا متبع، وكان اجتهاده في الأحكام مبنياً على سعة معرفته بالسنة النبوية؛ التي اشتغل بدراستها منذ نشأته إلى أن لقي ربه(٢)، مما أكسبه شخصية مستقلة في الفقه، وتفكيراً حراً يستحق من خلاله العناية والدراسة.

وأما جهوده في نشر التراث فقد كانت متنوعة تنوع ثقافته، ويلحظ المتتبع لجهوده أن له يداً باسطة في غير علم من العلوم الشرعية، من فقه، وأصول، وتفسير، وحديث، ولغة، وأدب، وكانت (الرسالة) للإمام الشافعي أول كتاب نشره أحمد شاكر سنة ١٩٣٩م، وفيه أبان عن علم غزيرٍ بنصوص الشافعي ولغته الغامضة، ودلالات ألفاظه، وكشف عن أداة متينة في قراءة التراث وشرحه، واستغلال مبدع لإمكاناته في اللغة، والفقه والحديث في تنوير النص القديم، وإماطة اللثام عن أسراره وخفاياه.(٣)

وقد صحَّت عزيمتي على دراسة شخصية العلاّمة أحمد شاكر، والكشف عن منهجه في الفقه، واستقراء آرائه في الفقه من خلال تآليفه وتحقيقاته،

---

(١) انظر: محمود محمد شاكر الرجل والمنهج (ص٢٨).

(٢) انظر: مقدمة كتاب كلمة حق، (ص ع).

(٣) انظر: محمود محمد شاكر الرجل والمنهج (ص٣٢).

ودراسة المسائل التي خالف فيها جمهور العلماء دراسة مقارنة.

أهداف الدراسة:

١. الكشف عن منهج العلاّمة أحمد شاكر في الفقه، والأصول التي قام عليها فقهه، ومدى تأثره بأهل الحديث، وموقفه من أهل الظاهر.

٢. دراسة المسائل التي خالف فيها الجمهور؛ دراسة مقارنة ترتبط بالدليل.

٣. تقريب فقه الشيخ أحمد شاكر للمهتمين والباحثين.

الدراسات السابقة:

لم أجد -بعد التحري- دراسة تناولت منهج الشيخ أحمد شاكر وآراءه في الفقه الإسلامي، و لم أجد ترجمة جادة عن حياته -رحمه الله-.[١]

أهمية الدراسة:

١. عدم وجود دراسة مستقلة عن العلاّمة أحمد شاكر تبين آراءه ومنهجه في الفقه الإسلامي.

٢. صعوبة الوصول لآراء الشيخ أحمد شاكر الفقهية؛ لأن غالبها

---

(١) ترجم لأحمد شاكر: الزركلي في الأعلام (٢٥٣/١)؛ وعبد السلام هارون في مقدمة كتاب (كلمة الحق)، ومحمود شاكر في مجلة المجلة العدد (١٩) ١٩٥٨، ص١١٩؛ ورجب عبد المقصود في (الصبح السافر في حياة العلاّمة أحمد شاكر)؛ وإبراهيم الأثري في مجلة الحكمة العدد الرابع ١٤١٥هـ، ص١٧٣، وكل هذه التراجم مختصرة جداً وتوسعت الترجمة الأخيرة في سرد تحقيقات الشيخ العلمية.

منـــثورة في تضاعيف حواشيه على الكتب التي عُني بنشرها، والوصول إلى رأيـــه عزيز مُعْتاص[١]، ومن هنا برزت أهمـــية جمع آرائه الفقهية وترتيبها على أبـــواب الفقه، وقد قمت بجمعها من مصنفاته المستقلة، ومن حواشيه على الكتب التي عُني بتحقيقها، ومن مقالاته في عدد من الصحف والمجلات.

٣. إن للشيخ أحمد شاكر آراء فقهية خالف فيها جمهور العلماء؛ نافح فيها عن اجتهاده معتمداً على الكتاب والسنة غير مُتبع ولا مقلد.

وبدراسة هذه المسائل تبرز ملكة الشيخ أحمد شاكر الفقهية، ومَنْزَعه في الاجتهاد.

٤.إن للشيخ أحمد شاكر آراء فقهية واجتهادات تتناول جوانب مهمة مـــن حـــياة الـــناس وشؤونهم وعلاقاتهم، وهذا البحث يساهم في نشرها وإذاعتها.

حدود الدراسة:

الدراسة في هذا البحث على نحو ما يلي:

١. ترجمة متوسطة لحياة الشيخ أحمد محمد شاكر.

٢. منهج أحمد شاكر في الفقه.

٣.دراســـة المسائل التي خالف فيها الجمهور مقارنة مع مذاهب الأئمة الأربعة.

---

(١) جاء في لسان العرب (٧/٥٨-٥٩): " اعتاص عليّ هذا الأمر يَعْتاص، فهو مُعْتاص إذا الْتاث عليه أمره فلم يهتد لجهة الصواب فيه ".

٤. جمع آرائه الفقهية من مظانها وتبويبها تبويباً فقهياً.

منهج الدراسة:

اعتمدت في هذا البحث على منهجين:

١. المنهج الاستقرائي: وذلك بتتبع ملامح منهجه، وآرائه الفقهية من خلال تصانيفه، وحواشيه على الكتب التي عُني بنشرها، ومقالاته في عدد من الصحف والمجلات.

٢. المنهج التحليلي: وذلك بتحليل طائفة من أقواله وبناء منهجه الفقهي عليها، ودراسة المسائل التي خالف فيها الجمهور دراسة مقارنة، مع العناية بالنصوص والأقوال وتوظيفها بما يخدم البحث.

إجراءات الدراسة:

١. اعتمدت في نقل رأي الشيخ أحمد شاكر الفقهي على تصريحه باختيار أحد الأقوال في المسألة، كقوله: وهذا هو الراجح، وهذا هو الحق ...، أو تصنيفه المستقل في نصر قول من الأقوال.

وقد استبعدت في النسبة إليه، ما يلي:

أ. تصحيحه للحديث أو تضعيفه.

ب. شرحه لبعض ألفاظ الحديث بما يوحي اختياره لقول.

ج. استشهاده لأحد الأقوال في المسألة بآية، أو حديث، أو نقل كلام أحد الأئمة من غير تصريح باختياره لأحد الأقوال.

٢. جمع المادة العلمية من مصادرها الأصلية.

٣. عند دراسة المسائل التي خالف فيها أحمد شاكر الجمهور راعيت

ما يلي:

أ. أذكر محل النـــزاع في المسألة عند الحاجة لذلك.

ب. أذكر مذاهب الفقهاء في المسألة أولاً، ثم أذكر أدلة كل قول مع ما يطرأ على بعض الأدلة من مناقشات، ثم أُفرد بالذكر رأي الشيخ أحمد شاكر وأدلته ومناقشته لأدلة المخالفين.

مع ملاحظة عدم الاستقصاء في ذكر الأدلة والمناقشات في كل مسألة، وذلك لأني عنيت بإبراز رأي الشيخ أحمد شاكر ومناقشته لأدلة الجمهور.

ج. اقتصـــرت على المذاهب الأربعة المعروفة، ورتبتها عند النسبة إليها على تاريخ وفاة الأئمة، وعند ترك النسبة إلى واحد منها فلأني لم أقف عليه، وقد أذكر مذهب الظاهرية في بعض المسائل.

د. المسائل التي لم يناقش الشيخ أحمد شاكر فيها أدلة المخالفين اكتفيت عند عرضها بذكر مذاهب الفقهاء وأدلتهم من دون مناقشة؛ اجتناباً للتطويل وتوخياً للاختصار.

هـــ. الترجيح فيما ظهر لي وجه ترجيحه؛ وإلا اكتفيت بسياق الأقوال وأدلتها.

٤. عـــزوت الآيـــات الـــواردة في المتن إلى مكان وجودها في القرآن الكـــريم، وخرّجت الأحاديث من مصادرها الأصلية، وإذا كان الحديث في أحد الصحيحين اكتفيت أحياناً بذكره في التخريج دون غيرهما.

٥. بيان معنى الألفاظ الغريبة، والمصطلحات العلميّة.

٦. عـــند نقـــل عـــبارة بنصها أضعها بين علامتي تنصيص وأذكر مـــرجعها بالحاشـــية. وعـــند عدم وضع القوسين فإن الإحالة ليست على

اللفظ، بل قد يكون فيه تصرف بتقديم، أو تأخير، أو حذف، أو بمعناه.

٧. ضبط ما أشكل من الكلمات والأعلام.

٨. أترجم للأعلام الوارد ذكرهم في صلب البحث ترجمة مختصرة ، واستثنيت من تراجم الأعلام ما يلي[١]:

أ. الأنبياء - عليهم الصلاة والسلام - والصحابة الكرام - رضي الله عنهم -.

ب. المشاهير من العلماء ، والرؤساء والأمراء ، وأئمة المذاهب .

ج. الأحياء من العلماء المعاصرين .

٩. ترتيب المراجع والمصادر في آخر الرسالة على الترتيب الألفبائي المطلق.

وقد رتبت هذا البحث على مقدمة وتمهيد وثلاثة فصول وخاتمة:

---

(١) لم أترجم لكل الأعلام الوارد ذكرهم في صلب البحث تحرزاً من نفخ الحواشي بتعريف المعروفين والمشهورين .

قال الشيخ بكر أبو زيد في كتاب التعالم (ص٥٨) : " ومن التعالم : نفخ الكتاب بالترف العلمي والتطويل الذي ليس فيه من طائل ... ومن العجيب أنهم يترجمون لكل من يمر ذكره من الصحابة والتابعين ، والأعلام البارزين ويعرفون بالمواضع المشهورة كمكة والمدينة ويخرجون مشاهير السنن، وهكذا من غارات الجيَّاع ، مما هو تحصيل حاصل لا يستفيد منه الناظر في موضوع الكتاب بل إن سوالبه أكثر :

منها بذل جهد من الوقت والعناء لا فائدة من وراءه .

ومنها : قطع همم القراء عن جرد الكتاب .

ومنها : تأخير ظهوره مطبوعاً ، وإثقال طلاب العلم بثمن دون مردود علمي .

أرأيت لو صار هذا المسلك في المطولات نحو : فتح الباري . ما ذا ستكون الحال ".

- **فصل تمهيدي: أحمد محمد شاكر حياته الشخصية ومسيرته العلميّة**

ويحتوي على خمسة مطالب:

المطلب الأول: اسمه ونسبه وولادته وأسرته

المطلب الثاني: حياته ورحلاته وصلاته

المطلب الثالث: شيوخه وأساتيذه

المطلب الرابع: مذهبه الفقهي وعقيدته

المطلب الخامس: آثاره العلمية

- **الفصل الأول: منهج العلاَّمة أحمد شاكر في الفقه**

ويحتوي على ثلاثة مباحث:

- **المبحث الأول:** أحمد شاكر وأهل الحديث

وفيه المطالب التالية:

المطلب الأول: العمل بخبر الآحاد

المطلب الثاني: العمل بالحديث المرسل

المطلب الثالث: رفض الرأي المذموم

المطلب الرابع: طرق دفع التعارض بين أدلة الكتاب والسنة

- **المبحث الثاني:** بين أحمد شاكر وأهل الظاهر

وفيه المطالب التالية:

المطلب الأول: موقف أحمد شاكر من الفقه الظاهري

المطلب الثاني: الإجماع

المطلب الثالث: تعليل الأحكام الشرعية

المطلب الرابع: قول الصحابي

- **المبحث الثالث**: مسائل متفرقة في المنهج

وفيه المطالب التالية:

المطلب الأول: التقليد والتعصب للآراء والمذاهب

المطلب الثاني: اعتماد الحساب - علم الهيئة والفلك - في تقرير بعض المسائل الفقهية

المطلب الثالث: إعمال القواعد الفقهية والأصولية

- **الفصل الثاني: مسائل خالف فيها الشيخ أحمد شاكر الجمهور دراسة مقارنة**

وفيه مبحثان:

- **المبحث الأول**: مسائل خالف فيها أحمد شاكر جمهور العلماء في أبواب العبادات

وفيه المسائل التالية:

المسألة الأولى: حد السفر المبيح للقصر

المسألة الثانية: مدة الإقامة التي تنتهي بها أحكام السفر

المسألة الثالثة: غُسْل يوم الجمعة

المسألة الرابعة: مواضع رفع اليدين في الصلاة

المسألة الخامسة: وضع اليدين قبل الركبتين عند السجود

المسألة السادسة: الإقعاء في الجلوس بين السجدتين

المسألة السابعة: إثبات دخول الشهر بالحساب الفلكي

- **المبحث الثاني:** مسائل خالف فيها أحمد شاكر جمهور العلماء في غير أبواب العبادات

وفيه المسائل التالية:

المسألة الأولى: ادخار لحوم الأضاحي بعد ثلاث

المسألة الثانية: وقوع الطلاق البدعي بالنسبة للوقت

المسألة الثالثة: الطلاق الثلاث بلفظ واحد

المسألة الرابعة: الإشهاد على الرجعة والطلاق

المسألة الخامسة: شارب الخمر في المرة الرابعة

- **الفصل الثالث: التقريب لفقه الشيخ أحمد شاكر**

ويحتوي على آراء الشيخ أحمد شاكر الفقهية مرتبتة على أبواب الفقه.

- **الخاتمة:**

وتشمل خلاصة سريعة للبحث، مع أهم النتائج التي توصلت لها.

- **الفهارس**

وختمت البحث بفهارس متعددة:

١. **فهرست الآيات**
٢. **فهرست الأحاديث**
٣. **فهرست الأعلام**
٤. **فهرست المصطلحات والغريب**
٥. **فهرست المصادر والمراجع**
٦. **فهرست الموضوعات**

ذلك ملخص منهجي في هذا البحث وقد اجتهدت في إعداده ، ورحلت من أجله إلى مصر وجمعت ما استطعت من تراث الشيخ أحمد شاكر ، وقابلت أكبر أبنائه الأستاذ أسامة، وجلست مع عدد من المهتمين بعلم الشيخ رحمه الله. فإن أكن وفقت فلله الحمد، وإن كانت الأخرى فحسبي أني بذلت جهدي وطاقتي مع اعترافي بقصر باعي، وقلة بضاعتي .

وفي الختام أحمد الله تعالى وأشكره – وهو المستحق للحمد دائماً – وأسأله أن يجعل عملي خالصاً لوجه الكريم.

ولا يسعني إلا أن أتقدم بالشكر الجزيل لجامعة الملك سعود، ولكلية التربية، وأخص قسم الثقافة الإسلامية الذي هيأ لي هذه الفرصة، كما أتقدم بالشكر الوافر والعرفان الجميل للمشرف على هذه الرسالة الدكتور علي محمد حسنين حماد الذي أفادني بتوجيهه وغمرني برعايته، فله مني الشكر والامتنان، والشكر موصول لصاحبي الفضيلة الأستاذ الدكتور علي بن محمد العمري والدكتور إبراهيم بن عبد الرحمن العروان على تفضلهما بقبول مناقشة هذه الرسالة.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

فصل تمهيدي

أحمد محمد شاكر

حياته الشخصية ومسيرته العلمية

وفيه المباحث التالية:

المبحث الأول: اسمه ونسبه وولادته وأسرته

المبحث الثاني: حياته ورحلاته وصلاته

المبحث الثالث: شيوخه وأساتيذه

المبحث الرابع: مذهبه الفقهي وعقيدته

المبحث الخامس: آثاره العلمية

المبحث الأول

اسمه ونسبه وولادته وأسرته

أحمـــد بن محمد شاكر بن عبد القادر من آل أبي علياء ينتهي نسبه إلى الحســـين بن علي أبن أبي طالب -رضي الله عنهما- و سمـــاه أبوه (أحمد شمـــس الأئمة أبو الأشبال).

ولـــد بعد فجر يوم الجمعة ٢٩ من جمادى الآخرة سنة ١٣٠٩ هـــ، الموافق ٢٩ من يناير سنة ١٨٩٢م.[1]

إلماعة عَجْلى عن أسرة أحمد شاكر

والـــده هـــو: الشـــيخ محمـــد شاكر، شخصية أزهرية كبيرة، ومن كـــبار عـــلماء مصـــر، ولد بجِرْجَا[2] في منتصف شوال سنة ١٢٨٢هـــ، وحفـــظ القـــرآن الكـــريم، وتلقى مبادئ التعليم، ثم رحل إلى القاهرة، إلى الأزهـــر الشـــريف، فـــتلقى العـــلم فيه عن كبار الشيوخ في ذلك العهد، وفي ١٥ رجـــب ســـنة ١٣٠٧هـــ، عـــين أميـــناً للفتوى مع أســـتاذه

---

١١) انظر: مجلة المجلة، العدد (١٩) سنة ١٩٥٨م (ص١٢٠) من مقال كتبه محمود شاكر، بعنوان: (أحمد محمد شاكر إمام المحدثين).

(٢) قرية بصعيد مصر في غربي النيل لها ثمر مفرد وليست بشارفة على النيل.
انظر: معجم البلدان (٣/٢٢٤).

الشيخ العباسي المهدي[1]، مفتي الديار المصرية إذ ذاك.

ثم ولي منصب نائب محكمة مديرية القليوبية في ٧ شعبان سنة ١٣١١ هـ، ومكث فيه أكثر من ست سنين.وكانت له جهود في إصلاح أحوال المحاكم الشرعية، ثم ولي منصب قاضي قضاة السودان في يوم ١٠ ذي القعدة سنة ١٣١٧هـ. وفي سنة ١٩٠٤م صدر الأمر بتعيينه شيخاً لعلماء الإسكندرية، فبعث فيها نهضة علمية عمّت أرجاء مصر، فوضع أسس النظام في التعليم، وأحسن اختيار الكتب والمقررات في الدراسة، وجعل من المقررات بعض العلوم الحديثة مع علوم الدين والعربية.

وفي أواخر سنة ١٣٢٤هـ، نُدب للقيام بأعباء منصب مشيخة الجامع الأزهر بالإضافة إلى عمله في مشيخة الإسكندرية، أربعة أشهر فقط.

وفي سنة ١٣٢٧هـ صدر الأمر بتعيينه وكيلاً لمشيخة الجامع الأزهر فسار فيه سيرته في الإصلاح، وظَلّ في منصبه إلى أن أنشئت الجمعية التشريعية سنة ١٩١٣م، فُعين عضواً فيها، واعتزل وظائف الحكومة. وتوفي

---

(١) هو: محمد العباسي ابن الشيخ محمد أمين الحنفي ابن الشيخ محمد المهدي الكبير الشافعي، ولد بالاسكندرية سنة ١٢٤٣هـ، فقرأ بها بعض القرآن، ثم حضر إلى القاهرة سنة ١٢٥٥هـ، فأتم حفظه واشتغل بالعلم وقرأ على الشيخ إبراهيم السقا، وخليل الرشيدي وغيرهما، وولي إفتاء الديار المصرية سنة ١٢٦٤هـ، وهو في نحو الحادية والعشرين من سنيه، ولم يتأهل بعد لمثل هذا المنصب الكبير. ثم أكب على الاشتغال بالعلم خصوصاً الفقه حتى نال منه حظاً وافراً، وجلس للتدريس بالأزهر، وباشر أمور الفتوى بعفة وأمانة وتدقيق وتحقيق، واشتهر بين الناس بالحزم والعزم، وعدم ممالأة الحكام، توفي - رحمه الله - سنة ١٣١٥هـ.

انظر: أعلام الفكر الإسلامي في العصر الحديث للعلاّمة أحمد تيمور باشا (ص٦٢-٧٢).

-رحمه الله- سنة ١٣٥٨ هـ.[١]

وجده لأمه هو: العلامة الكبير الشيخ هارون بن عبد الرازق بن حسن بن أبي زيد البنجاوي الأزهري، ولد بقرية (بنجا) بالصعيد في يوم الخميس ٢٥جمادى الأولى سنة ١٢٤٩هـ، إمام من أئمة العربية، كان شيخ رواق الصعايدة في الأزهر، ثم من أعضاء مجلسه الأعلى، ومن مصنفاته: حسن الصياغة في فنون البلاغة، وعنوان الظرف في علم الصرف، والمبادئ النافعة في تصحيح المطالعة، توفي - رحمه الله - بالقاهرة سنة ١٣٣٦هـ.[٢]

وأمه هي: أسماء هارون عبد الرازق، توفيت -رحمها الله- بعد ظهر يوم الأحد ٢٢ شعبان ١٣٤٤هـ، بمنزل والده محمد شاكر بشارع رحبة عابدين بالقاهرة.[٣]

وأشقاء الشيخ أحمد شاكر ثلاثة ذكور، وثلاث إناث:

أسنّ الذكور-بعد أحمد- عليّ، وُلد بالقاهرة وقت أذان العصر من يوم السبت ٢٦ ذي الحجة سنة ١٣١١هـ، ونال شهادته العالمية من الجامع الأزهر في يوم الاثنين ١٤ محرم سنة ١٣٣٩هـ، وعين قاضياً بالمحاكم الشرعية في رمضان سنة ١٣٤٥هـ[٤]، ثم كان عضواً عاملاً بالحزب

---

(١) انظر: محمد شاكر، مقال كتبه أحمد شاكر في مجلة المقتطف، عدد أغسطس ١٩٣٩م؛ ومقال آخر للأستاذ محمد عبد الغني حسن بعنوان: محمد شاكر، في مجلة الكتاب عدد يولية ١٩٤٦م.

(٢) انظر: محمد شاكر، مقال كتبه أحمد شاكر في مجلة المقتطف، عدد أغسطس ١٩٣٩م؛ والأعلام للزركلي (٦١/٨).

(٣) انظر: محمود محمد شاكر قصة قلم، لعايدة الشريف، (ص٢٢٣).

(٤) انظر تقدمة أحمد شاكر لجامع الترمذي (١٠/١)

الوطني[١]، وساهم مع أخيه أحمد في نشر عددٍ من كتب التراث العربي، وله من الأبناء: عبد الرحمن وزهير وعلي.[٢]

وثاني الأشقاء محمد، ولا أعرف عنه شيئاً سوى أنه لم يُكمل تعليمه.[٣]

وأصغرهم محمود، وقد تَسنَّم ذُرى المجد الأدبي، وطارت شهرته في الآفاق.

ولد - رحمه الله - بالإسكندرية يوم الاثنين، العاشر من المحرم سنة ١٣٢٧هـ، وفي صيف ذلك العام الذي ولد فيه انتقل إلى القاهرة، حين عُيّن والده وكيلاً للجامع الأزهر. وحصل على شهادة البكالوريا (الثانوية العامة) القسم العلمي سنة ١٩٢٥م.[٤]

وفي أثناء ذلك، وتحديداً في بداية العشرينيّات، اتصلت أسباب محمود بأسباب اثنين من كبار أهل العلم بالأدب هما: سيد بن علي المرصفي[٥]، ومصطفى صادق الرافعي[٦]، أما المرصفي فهو إمام العربية في زمانه، وكان

---

(١) انظر: دراسات عربية وإسلامية مهداة إلى أديب العربية الكبير أبي فهر محمد محمود شاكر بمناسبة بلوغه السبعين (ص١٤).

(٢) انظر: محمود محمد شاكر قصة قلم لعايدة الشريف (ص١٦١).

(٣) أفدت ذلك من العلامة أحمد المانع، وكان ملحقاً ثقافياً في مصر، ومن المقربين للأديب الكبير العلامة محمود شاكر - رحمه الله -.

(٤) انظر: تاريخ نشر التراث العربي، لمحمود الطناحي (ص١٠٤).

(٥) هو: سيد بن علي المرصفي الأزهري، إمام من أئمة الأدب واللغة، مصري، كان من جماعة كبار العلماء في الأزهر، من آثاره: رغبة الآمل شرح الكامل. توفي سنة١٩٣١ م. انظر: الأعلام (١٤٧/٣).
وألمع زكي مبارك إلى جوانب من شخصية المرصفي في كتابه البدائع (٦٤/١-٧٩).

(٦) هو: مصطفى صادق بن عبد الرازق بن سعيد بن أحمد بن عبد القادر الرافعي، عالم بالأدب شاعر، من كبار الكتاب، أصله من طرابلس الشام، أصيب بصمم، وكان شعره نقي الديباجة على جفاف في

=

له أكبر الأثر في تشكيل ملكة التذوق والنقد لدى محمود.[١]

أمـــا الـــرافعي فقد ملك على محمود نفسه، ورأى فيه الأديب " الذي شارك الأوائل عقولَهم بِفكْرِه، ونَزَع إليهم بحَنينه، وفَلَجَ أهل عصره بالبيان حين استعجمت قلوبُهم، وارتَضَختْ عَربيتُهم لُكْنَةً غير عربية ".[٢]

وطَفَحَ قلب محمود بحب الرافعي فَطَفِقَ يقول:" وتبدت لي إنسانيةُ هذا الرجل كأنها نغمة تجاوب أختها في ذلك الأديب الكاتب الشاعر، وظفرت بحبيـــب يحبني وأحبه؛ لأن القلب هو الذي كان يعمل بيني وبينه، وكان في أدبه مسُّ هذا القلب؛ فمن هنا كنت أتلقى كلامه فأفهم عنه ما يكاد يخفى على من هو أَمثلُ مني بالأدب، وأَقْومُ على العلم، وأبصَرُ بمواضع الرأي ".[٣]

وفي ســـنة ١٩٢٦م، الـــتحق محمـــود بالجامعة المصرية طالباً في كلية الآداب: قســـم اللغة العربية، لكن مكثه لم يَطُلْ في الجامعة، فقد نشب بينه وبين أستاذه طه حسين[٤]خلاف حول منهج دراسة الشعر الجاهلي، وظهر

=

أكـــثره، ونـــشره من الطراز الأول، توفي بطنطا سنة ١٣٥٦هـــ، ومن كتبه: وحي القلم، تاريخ آداب العرب، المساكين، وغيرها.

انظر: الأعلام (٢٣٥/٧)، و(حياة الرافعي) للعريان، ومقدمة كتاب الرافعي (على السّفود).

(١) انظر: محمود محمد شاكر الرجل والمنهج، لعمر القيَّام (ص٣٩).

(٢) تقدمة محمود شاكر لكتاب حياة الرافعي لمحمد سعيد العريان (ص ٩).

(٣) تقدمة محمود شاكر لكتاب حياة الرافعي لمحمد سعيد العريان (ص ٨).

(٤) هـــو: طه بن حسين بن علي بن سلامة، حصل على الدكتوراه من السوربون في فرنسا سنة ١٩١٨ م، ولمـــا عـــاد إلى مصر عُين محاضراً في كلية الآداب بجامعة القاهرة. ثم كان عميداً لتلك الكلية، فوزيراً للمعارف، وقد كان من دعاة التغريب، ومن ذيول الاستعمار في مصر، توفي سنة١٣٥٤ هـــ.

انظر: الأعلام للزركلي (٢٣١/٣)؛ ومقال للدكتور زكي مبارك، بعنوان: الدكتور طه حسين بين البغي والعقـــوق، مـــن كتاب البدائع (١٦٩/٢)؛ والاتجاهات الوطنية في الأدب المعاصر للدكتور محمد محمد

=

له مدى انبهار أستاذه بالمناهج المنتزعة من ثقافات أخرى، واتكائه على نتائج البحث الاستشراقي دون إدراك صحيح للعلاقة بين المنهج والثقافة التي أَنْتجتْه.(١)

وأفضى ذلك الخلاف إلى هجرته إلى الحجاز سنة ١٣٤٧هـ - ١٩٢٨م، وفي جدة أنشأ بناءً على طلب من الملك عبد العزيز آل سعود مدرسة جدة السعودية الابتدائية، وعمل مديراً لها، ولكن ما لبث أن عاد إلى القاهرة في أواسط عام ١٩٢٩م. وانصرف إلى الأدب بكُلّيّته، فتأهل، وبلغ في العربية المبالغ.

قال إحسان عباس(٢): "معرفة محمود بالتراث، وإحاطته به، وتمثله لأبعاده المختلفة، وحضوره في وجدانه أمر كالنهار لا يحتاج إلى دليل".(٣)

وقد حارب أديب العربية الكبير محمود شاكر في جبهات كثيرة، وخاض معارك كثيرة؛ حارب الدعوة إلى العامية، وكتابة اللغة بحروف لاتينية، وكشف القناع عن وجه الاستشراق، وأهدافه الخفية في مصر.(٤)

أما جهوده في نشر التراث فهي من أدل الشواهد على نبالة قدره،

حسين (٢/٢٢١).

(١) انظر: محمود محمد شاكر الرجل والمنهج، للقيّام (ص٤٧).

(٢) من تلاميذ محمود شاكر، وهو من كبار محققي التراث، ونقاد الأدب العربي المعاصر.
انظر: سيرته الذاتية (غربة الراعي).

(٣) دراسات عربية (ص٩).

(٤) انظر: تاريخ نشر التراث العربي، لمحمود الطناحي (ص١٠٥-١٠٩).

وعلـــو كعبه في العلوم التي عُني بنشرها، وتجلّى ذلك في ما نشره من ذخائر التراث:

طـــبقات فحـــول الشـــعراء لابن سلام، وتفسير الطبري، وأجزاء من تهذيب الآثار، وجمهرة نسب قريش، وغيرها.

وشقيقات أحمد شاكر: عزيزة، وصفية، وفاطمة الزهراء.

وله من الولد ثلاثة بنين، وست بنات.

أَسنّ الذكور أسامة، وحصل على الشهادة الجامعية في تخصص العلوم السياسية من كلية التجارة بجامعة فؤاد سنة ١٩٤٥م، وعمل في المكتب الفني لوزيـــر التجارة، ثم في وزارة الاقتصاد، ثم في مصلحة الشركات، ثم بديوان محافظة القاهرة، ووصل إلى منصب مدير عام الشؤون المالية إلى أن بلغ سن التقاعد. ويقيم الآن بالقاهرة. ويجيد اللغة الإنجليزية، واستفاد منه الشيخ أحمد في ترجمة مقدمة كتاب (الكامل للمبرد) للنسخة المطبوعة في أوربة.[١]

الـــثاني: فرناس، وحصل على الثانوية العامة، ثم التحق بكلية الهندسة، ولم يكمل دراسته، وسافر إلى ألمانيا، وجلس بها أربع سنوات، ثم التحق بهيئة قناة السويس، ووصل إلى منصب كبير مراقبي حركة قناة السويس، ثم انتقل إلى المعاش في سبتمبر ١٩٩١م، ويقيم بالإسماعيلية.

الثالث: سعود، وحصل على شهادة عليا، ويمتلك الآن محل قطع غيار سيارات بشارع أحمد سعيد.

---

(١) انظر: مقدمة الجزء الثاني من كتاب الكامل الذي حققه أحمد شاكر.

وبنات الشيخ: كوثر، وتماضر الخنساء، وسبا شجرة الدر، ورباب، ونعمت الله، وفاطمة الزهراء.

وتوفيت شجرة الدر في يناير سنة ١٩٩٠م، ونعمت الله في سنة ١٩٣٥م، عليهما رحمة الله.[١]

(١) انظر: العلاّمة الشيخ أحمد شاكر وجهوده في السنة المطهرة للدكتور علاء عنتر (ص١٠-١١).

المبحث الثاني

حياته ورحلاته وصلاته

لما صدر الأمر بإسناد منصب قاضي قضاة السودان إلى والده الشيخ محمد شاكر، في ١٠ من ذي القعدة سنة ١٣١٧هـ، رحل بولده إلى السودان؛ فألحق ولده (أحمد) بكلية غوردون، فبقي تلميذاً بها حتى عاد أبوه من السودان، وتولى مشيخة علماء الإسكندرية سنة ١٣٢٢ هـ، فألحق ولده من يومئذٍ بمعهد الإسكندرية الذي يتولاه.

وفي الإسكندرية توجهت همته لطلب العلم، وشغف في أول أمره بحب الأدب والشعر، ثم انصرف في سنة ١٣٢٧ هـ،إلى دراسة علم الحديث بهمة لا تعرف الكلل.

ولما انتقل والده من الإسكندرية إلى القاهرة وكيلاً لمشيخة الأزهر في ربيع الآخر سنة ١٣٢٧ هـ، التحق أحمد شاكر بالأزهر، فكانت إقامته في القاهرة بدء عهد جديد في حياته، فاتصل بعلمائها ورجالها، وعرف الطريق إلى دور كتبها، وكانت القاهرة يومئذٍ مستردأ لعلماء البلاد الإسلامية.

وهذا الإكباب الدائم على العلم، واللقاء المتتابع للعلماء؛ هو الذي مهَّد لظهور هذا العالم المتفنن، حتى استطاع أن يقف في منتصف القرن السابق علماً مشهوراً في غير علم من علوم الإسلام من حديث وفقه ولغة

وأدب.

ولما حاز شهادة العالمية من الأزهر في سنة ١٩١٧م، عُين مدرساً بمدرسة ماهر، ولكن لم يبق بها غير أربعة أشهر، ثم عُين موظفاً قضائياً ثم قاضياً، وظلّ في القضاء حتى أُحيل على المعاش في سنة ١٩٥١م.(١)

رحلاته

في سنة ١٣٤٧هـ، سافر الشيخ أحمد شاكر إلى مكة لأداء فريضة الحج، وكان يتردد في مكة على المكتبات الخاصة والعامة، وعند الشيخ عبد الوهاب الدهلوي(٢) وجد نسخة جيدة من كتاب (ذخائر المواريث في الدلالة على مواضع الحديث) للعلاّمة عبد الغني النابلسي(٣)، مكتوبة بخط أحد أحفاد المؤلف، وتاريخ نسخها سنة ١٢١٥هـ، وكتاب الذخائر من الكتب النادرة جداً في زمن الشيخ أحمد شاكر، لذلك حرص الشيخ على استعارة النسخة من الشيخ الدهلوي من أجل طبعها.(٤)

---

(١) انظر: مجلة المجلة، العدد (١٩) سنة ١٩٥٨م مقال كتبه محمود شاكر، بعنوان: (أحمد محمد شاكر إمام المحدثين).

(٢) قال أحمد شاكر عنه: " أحد كبار الأعيان والتجار من الهنود بمكة "، و لم أجد له ترجمة
انظر: تقدمة أحمد شاكر لكتاب مفتاح كنوز السنة، صحيفة (ض)

(٣) هو: عبد الغني بن إسماعيل بن عبد الغني النابلسي، شاعر، عالم بالدين والأدب، مكثر من التصنيف،ولد ونشأ في دمشق، ورحل إلى بغداد، وعاد إلى سورية، وتوفي سنة ١١٤٣هـ.
انظر: الأعلام للزركلي ٣٢/٤.

(٤) انظر: تقدمة أحمد شاكر لكتاب مفتاح كنوز السنة، صحيفة (ض)

=

وسافر إلى الرياض سنة ١٣٦٨هـ، وقابل فيها الملك عبد العزيز -رحمه الله- وعرض على مسامعه حاجة العلماء والطلاب إلى اقتناء المسند للإمام أحمد بقيمة ميسرة بعد نفاد الطبعة الأولى من الجزء الأول؛ فأمر بطبعه مرة أخرى.(١)

وسافر إلى الرياض في جمادى الأولى سنة ١٣٧٣هـ، والتقى بمفتي الديار السعودية سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم - رحمه الله - وأخيه فضيلة الشيخ عبد اللطيف بن إبراهيم(٢)، وطلبا منه تصحيح شرح الطحاوية لابن أبي العز وطبعه في مصر.(٣)

ومن الرحلات المهمة في حياة الشيخ رحلته إلى دمشق، وزيارته للمكتبة الظاهرية، واطلاعه على ما فيها من نوادر الكتب المطبوعة، ونفائس المخطوطات. وحفلت زيارته للمكتبة الظاهرية بلقاء عددٍ من العلماء وطلبة العلم؛ منهم الشيخ ناصر الدين الألباني -رحمه الله-.(٤)

وقد وفّق الله الشيخ محمود ربيع أحد علماء الأزهر، فشرع في طبع الكتاب. كما ذكر ذلك الشيخ أحمد شاكر.

(١) تقدمة شاكر للمسند، حاشية(١/١٦).

(٢) هو: عبد اللطيف بن إبراهيم بن عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن ابن الشيخ محمد بن عبد الوهاب، ولد في الرياض سنة ١٣٥١هـ، وكان ملازماً لأخيه سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم، ونائباً له في رئاسة المعاهد والكليات، توفي سنة ١٣٨٦هـ.

انظر: علماء نجد خلال ثمانية قرون ٥٥٣/٣.

(٣) انظر: تقدمة أحمد شاكر لشرح الطحاوية لابن أبي العز (ص٦).

(٤) ذكر خبر هذه الرحلة صاحب كتاب الصبح السافر في حياة العلاّمة أحمد شاكر (ص١٧)، نقلاً عن شريط مسجل بصوت الشيخ ناصر الدين الألباني.

صلاته وصداقاته

من الجوانب التي لا تُغفل في مسيرة الشيخ أحمد شاكر العلمية، تلك الصداقات التي انعقدت مع صفوة من الأدباء والعلماء والمحققين والناشرين، والصلات الفكرية مع ثُلّة من دعاة الإصلاح ورجال العلم والأدب في عصره.

وتتبع هذه الروابط يكشف عن جوانب مهمة في شخصية أحمد شاكر.

ومن الأعلام الذين وقفت على أسمائهم ما يلي:

١. مصطفى صادق الرافعي

الشيخ أحمد شاكر شديد الإعجاب بالرافعي وبأسلوبه النثري، وكان يصفه بـ" الأستاذ الحجة البليغ ".[١]

٢. محمد خميس هيبة

والشيخ محمد من أصدقاء الشيخ أحمد شاكر القدماء.

قال أحمد شاكر: " صديقي وزميلي من أول طلب العلم، العالم المتقن المتفنن، الشيخ محمد خميس هيبة "[٢]، وقد قرأ عليه تحقيقه لكتاب الرسالة للإمام الشافعي حرفاً حرفاً، ورجع له في كل مشكلٍ عرض له في تحقيقه للكتاب.

---

(١) تقدمة أحمد شاكر لمفتاح كنوز السنة، صحيفة (د).

(٢) تقدمة أحمد شاكر للرسالة (ص٢٨). ولم أجد ترجمة للشيخ محمد خميس هيبة.

٣. الدكتور زكي مبارك[١]

وصفه أحمد شاكر بـــ" الأخ الصادق الود ".[٢]

وأخـــبرني أســـامة ابن الشيخ أحمد شاكر أن الدكتور زكي كان من أصدقاء الشيخ، وزاره في بيته مرات.

ويـــرى أحمد شاكر أن زكي من الأدباء الكبار، وصاحب قلم بليغ في الكتابة، وإن لم يكن له معرفة بعلوم الشريعة، واطلاع على كتب المتقدمين منهم، وطرق تأليفهم.[٣]

٤. الشيخ محمد نور الحسن[٤]، والشيخ محمد محي الدين عبد الحميد:

وعند تحقيق الرسالة أفاد الشيخ أحمد شاكر من أستاذي العربية -بكلية اللغـــة العربـــية بالأزهر - العـــالمين الجليلين الشيـــخ محمـــد نور الحسن، والشـــيخ محمد محي الدين عبد الحميد[٥]، وقـــد عـــرض عليهما كثيراً من مشـــكلات العربية في الكتاب.[٦]

---

(١) هـــو: زكي بن عبد السلام بن مبارك، من كبار الأدباء والكتاب المعاصرين، وله شعر في بعضه جودة وتجديد، عاش في مصر، وتعلم في الأزهر، وحصل على رسالة دكتوراه في الآداب من الجامعة المصرية، ورسالة أخرى من فرنسا، ولا تخلو بعض كتاباته من مجون وعربدة.

انظر: الأعلام للزركلي ٤٧/٣، وكتاب البدائع، والحديث ذو شجون لزكي مبارك.

(٢) تقدمة أحمد شاكر للرسالة (ص١٠).

(٣) تقدمة أحمد شاكر للرسالة (ص٩).

(٤) لم أجد له ترجمة.

(٥) مـــن أعضـــاء المجمع اللغوي بالقاهرة، ورئيس لجنة الفتوى بالأزهر، وكان عميداً لكلية اللغة العربية، واشتهر بتصحيح المطبوعات وتحقيقها، توفي - رحمه الله - سنة ١٣٩٣ هـــ. انظر: الأعلام (٩٢/٧).

(٦) تقدمة أحمد شاكر للرسالة (ص٢٨).

٥. لويس سركيس:

قال أحمد شاكر: " صديقي الفاضل الأديب لويس سركيس ".[١]

وقد عهد إلى أحمد شاكر بتصحيح كتاب لباب الآداب لأسامة بن منقذ - رحمه الله - وقام بنشره في مكتبة سركيس.

٦. السيد محمد السنوسي الأنصاري

قال أحمد شاكر: " ابن عمتي السيد محمد السنوسي الأنصاري، والأخ المخلص البار "[٢]، وكانت تربطه بالشيخ أحمد شاكر روابط علمية أيضاً؛ منها معاونته في إخراج كتاب الرسالة الذي اضطلع أحمد شاكر بتحقيقه.

٧. الشيخ محمد نصيف

قال أحمد شاكر: " صديقنا الحبيب السلفي الكبير الكريم الأخ السيد محمد نصيف[٣] - حفظ الله - ".[٤]

---

(١) تقدمة أحمد شاكر لكتاب لباب الآداب لأسامة بن منقذ (ص٣).

لم أجد ترجمه للويس سركيس، والذي يظهر لي أنه من نصارى العرب وصاحب مكتبة سركيس في القاهرة وكانت له يد على أحمد شاكر بما عهد له من تصحيح كتاب لباب الآداب ونشره له.

(٢) تقدمة أحمد شاكر للرسالة (ص٢٨).

و لم أجد ترجمة لمحمد السنوسي الأنصاري.

(٣) هو: أبو الحسين محمد بن حسين بن عمر بن عبد الله بن أبي بكر بن محمد نصيف، ولد سنة ١٣٠٢هـ من أعيان الحجاز، كان مضرب المثل في الكرم والخلق والاحتفاء بأهل العلم، وله مكتبة نادرة حافلة بالمطبوعات والمخطوطات، وتوفي رحمه الله سنة ١٣٩١هـ.

انظر: محمد نصيف حياته وآثاره، لمحمد بن أحمد سيد أحمد وعبده العلوي.

(٤) تقدمة أحمد شاكر لكتاب المسح على الجوربين للقاسمي (ص٤).

والشـــيخ محمـــد نصيف من كبار وجهاء مدينة جدة في وقته، وكان مضرب المثل في الأخلاق والكرم، مع حُسن العقيدة، وقد جمع مكتبة كبيرة، وصار مرجعاً ومحطاً لكثير من العلماء والأدباء والمهتمين بنشر كتب التراث، توفي -رحمه الله- سنة ١٣٩١ هـــ.[١]

وكـــان الشـــيخ محمد نصيف يرى مكانة صديقه العلمية، وفي إحدى زيـــارات أحمد شاكر للحجاز رغب إليه الشيخ محمد نصيف أن يعيد طبع كـــتاب المسح على الجوربين للشيخ محمد جمال الدين القاسمي بعد أن صار نـــادر الوجود. وطلب منه مراجعة الكتاب قبل طبعه وكتابة مقدمة له[٢]؛ فاستجاب الشيخ أحمد شاكر لرغبة صديقه " الجليل النبيل.. محمد بن حسين نصيف ".[٣]

٨. الشيخ محمد حامد الفقي

محمـــد حـــامد بن سيد أحمد عبده الفقي، ولد سنة ١٣١٠ هـــ،وحفظ القرآن في صغره، ودرس في الأزهر، وفي سنة ١٣٤٥ هـــ، أسس جماعة أنصار الســـنة المحمديـــة، وأخذ على عاتقه الدعوة للعقيدة السلفية، ثم سافر إلى مكة ودرس فيها زهاء ثلاث سنوات، ثم رجع إلى مصر، وأنشأ مجلة الهدي النبوي، ثم أنشـــأ مطبعة السنة المحمدية، وعُني بنشر كتب شيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم، وبعض كتب الحنابلة، وتوفي -رحمه الله- سنة ١٣٧٨ هـــ.

---

(١) انظر: كتاب: محمد نصيف حياته وآثاره، لمحمد بن أحمد سيد أحمد وعبده العلوي.

(٢) انظر: تقدمة أحمد شاكر لكتاب المسح على الجوربين للقاسمي (ص٤).

(٣) انظر: تقدمة أحمد شاكر لشرح الطحاوية لابن أبي العز (ص٧).

والإخـــاء بين الشيخين أحمد شاكر ومحمد الفقي امتد لأكثر من ثمان وأربعـــين ســـنة، وكانا أول العاملين على نشر العقيدة الصحيحة في مصر، وصـــدرا عن رأي واحد وعقيدةٍ سليمة صافية في الاستمساك بكتاب الله، وســـنة رســـوله صلى الله عليه وسلم، وفي نصرة العقيدة السلفية، والذب عنها.[1]

ومع أن الشيخين الكريمين كانا جليسين لا يكادان يفترقان، وصديقين متواصـــلين لا يكـــادان يتصارَمَان، إلا أنه في سنة ١٣٧٤ هـــ، شاب هذه المودة ما يُكدِّر صفوها، وكان ذلك حين كتب الشيخ حامد الفقي في مجلة الهدي النبوي تعليقاً على رسالة منشورة في المجلة، من رسائل شيخ الإسلام ابـــن تيمـــية، فَهِـــمَ أحمد شاكر من هذا التعليق أنه يتضمن تكذيباً لشيخ الإســـلام، يكاد يكون صريحاً في ذلك، فكبُر عليه الأمر، فكتب مقالاً يوم الـــثلاثاء ٣ رمضان سنة ١٣٧٤ هـــ، وأرسله بالبريد المسجّل، تبرئة لشيخ الإسلام من هذه التهمة، وأحفظ أحمد شاكر أن مقاله طُوي فلم ينشر، وأن عـــدد الهدي النبوي الجديد حمل مقالاً للشيخ حامد الفقي يبرأ فيه من رمي شـــيخ الإســـلام ابن تيمية بالكذب، ويتأول كلامه لينفي عن نفسه التهمة بطريقة لم تعجب أحمد شاكر.

فرأى أحمد شاكر أن يؤدي الأمانة التي أؤتمن عليها؛ فنشر كتاباً بعنوان (بيني وبين حامد الفقي)، أثبت فيه مقاله كاملاً، ومقال الشيخ الفقي كله، ثم تعقبه في بعض ما كتب.

---

(١) انظر: بيني وبين حامد الفقي (ص١١).

وبعـــد أن صـــدر الكتاب فزع كثير من محبي الشيخين وحزنوا أشد الحزن، فكتب الشيخ حامد الفقي مقالاً بعنوان: (بيني وبين أخي الشيخ أحمد شاكر)، ومما جاء فيه: " أقول وأوكد القول إن الذي جرى بيني وبين أخي العمـــر: هـــو الذي عليه عشنا ما عشناه، في ظل هذا الإخاء، المتين العرى، الوثيق الأواصر، لأنه نسج - بحمد الله - على نوْل العلم، وحِيْك من خيوط مذهب السلف الصالح - رضي الله عنهم - واليد الذي نسجته وحاكته: يد الكتاب والسنة. ونحن - بحمد الله، رغم أنف كل حاسد وحاقد - لا نزال نكتسي بهذا الثوب الكريم، وننعم بزينته وتقاه. ونسأل الله سبحانه أن يديم علينا ذلك الثوب سابغاً حتى نلقاه على ذلك. ولن نترك ثغرة لأيٍّ ممن حاول أن يسعى بالوقيعة لتأجيج نار الفتنة.

وأخـــي الشيخ أحمد شاكر، يعلم علم اليقين: أن أخاه حامداً أعرف الـــناس بفضـــله، وأشكر الناس لجميله، وأصبرهم على صداقته، وأحفظهم لعهـــده، وأحرصهم على وده، وأبعدهم عن مساءته، وأسرعهم إلى مسرته. ومهمـــا نـــزغ الشيطان بيني وبينه، فالفيئة إلى معقِل الودِّ - إن شاء الله - سريعة، والإخاء السلفي كفيل بالإسراع إلى هذه الفيئة ".[1]

وتجـــاوب أحمد شاكر مع كلمة حامد الفقي السابقة، وفاء إلى المودة الراســـخة، فقـــال - رحمه الله -: " أما وقد عتب عليّ الأخ الشيخ حامد الفقـــي فـــيما كتبتُ، فله العُتْبى. وما كنت لأرضى أن يكون بيننا اللدد في الخصـــومة. بـــل ما أرضى هذا بيني وبين أي إنسان، وليس من اليسير هدم

(١) مجلة الهدي النبوي، المجلد ١٩، العددان ١١-١٢ ذي القعدة وذي الحجة ١٣٧٤ هـ، (ص١٠).

الصداقة القديمة والأخوة في الله، وفي سبيل نصر الإسلام والحرب على أعدائه".[١]

٩. عبد العزيز الميمني

وعبد العزيز الميمني الراجكوتي، باكستاني من كبار الباحثين والمحققين، له عناية بالأدب واللغة، خبير بالمخطوطات ونوادر الكتب، ومن أبرز تحقيقاته: سمط اللآلي في شرح أمالي القالي لأبي عبيد البكري، توفي - رحمه الله - سنة ١٣٩٨هـ.[٢]

وكان الشيخ أحمد شاكر معجباً بعلم الأستاذ الميمني وتحقيقه، أرسل إليه بعد أن قرأ كتابه (أبو العلاء وما إليه) رسالةً جاء في آخرها:

" أرجو أن تقبل تهنئتي على ما أوتيت من بسطة في العلم، ومن سعة في الاطلاع، ومن قدرة على امتلاك ناصية القول، وأسأل الله أن يزيدك من فضله. وأن ينفع بك العرب واللغة العربية، والمسلمين والإسلام ".[٣]

١٠. عبد الوهاب عزام

انعقد إخاء بين أحمد شاكر و عبد الوهاب عزام[٤]، وقد اقتبس أحمد

---

(١) مجلة الهدي النبوي، المجلد ١٩، العددان ١١-١٢ ذي القعدة وذي الحجة ١٣٧٤ هـ، (ص١١).

(٢) انظر: تتمة الأعلام للزركلي، لمحمد خير رمضان يوسف (٣٠٣/١).

(٣) جعل الميمني تقاريظ الكتاب في آخره. انظر: أبو العلاء وما إليه (الصفحة الأخيرة من الكتاب)

(٤) هو: عبد الوهاب بن محمد بن حسن بن سالم عزام، مصري عالم بالأدب، دخل الأزهر وتخرج بمدرسة =

شـــاكر مـــن كـــلمة عبد الوهاب عزام - التي أُعجب بها - في الرد على عبد العزيز فهمي[١] حين اقترح كتابة العربية بالحروف اللاتينية.[٢]

وقدّم الدكتور عبد الوهاب عزام لكتاب المعرب للجواليقي الذي عُني الشـــيخ أحمـــد شاكر بنشره، وأظهر إعجابه بعلم الشيخ وجهده في تحقيق الكتاب.[٣]

١١. عبد السلام هارون[٤]:

العلاّمة المحقق الثبت من الأفذاذ الذين عُنوا بنشر التراث الإسلامي نشراً علمياً ممتازاً، وهو ابن خال الشيخ أحمد شاكر، وتوثقت الصلة العلمية بينهما يـــوم كان عبد السلام طالباً في دار العلوم، والشيخ أحمد شاكر في مناصب القضـــاء، وكـــان إذ ذاك يعمل على تحقيق كتاب الرسالة للإمام الشافعي،

=

القضـــاء الشرعي، ثم أحرز شهادة الآداب والفلسفة من الجامعة المصرية، ونال الدكتوراه في الآداب الفارسية مـــن جامعة لندن، وحاز على شهادة الدكتوراه في الأدب من الجامعة المصرية، وتقلد مناصب وزارية، ويجيد عدد من اللغات، ومن مؤلفاته: الشوارد، والنفحات، ورحلات، والأوابد، توفي سنة ١٣٧٨هـــ.

انظـــر: الأعـــلام (١٨٦/٤)؛ والحديث ذو شجون لزكي مبارك (ص٨٨)؛ ومقدمة أمم حائرة لعبد الوهاب عزام (ص٧-٢٠).

(١) هـــو: عبد العزيز فهمي باشا ابن الشيخ حجازي عمرو، من رجال القضاء بمصر، أحد مؤسسي الوفد المصري سنة ١٩١٨ م، وانتخب رئيساً لحزب الأحرار الدستوريين سنة ١٩٢٤م ثم كان عضواً في مجمع اللغة العربية، وتوفي سنة ١٣٧٠هـــ. انظر: الأعلام (٢٤/٤).

(٢) انظر " الشرع واللغة لأحمد شاكر (ص٤٦).

(٣) انظر: تقدمة كتاب المعرب.

(٤) هو : عبد السلام محمد هارون ، مصري عالم باللغة والأدب ، ومن كبار المحققين لكتب التراث في هذا العصر ، وحاز على جوائز متعددة نظير جهوده الكبيرة في خدمة التراث .

انظـــر : تـــاريخ نشر التراث العربي للطناحـــي (ص٩٧) ، وتتمة الأعلام لمحمد خير رمضان يوسف (٢٩٠/١) .

الـــذي نهج فيه نهجاً ممتازاً لم يعهده الناس من قبل، في أمانة التحقيق وأمانة الأداء، وكـــان الشـــيخ أحمد شاكر يُطْلِعُ عبد السلام هارون على عمله في تحقـــيق الكـــتاب، فكان ذلك مما أدخل في روعه أن يقتدي به ويسير على منواله.

وكان لأحمد شاكر فضل آخر على عبد السلام هارون، ذلك أنه عقد صـــلته بأسرة الناشرين، إذ قدمه إلى دار إحياء الكتب العربية لتحقيق كتاب (الحـــيوان لـــلجاحظ)، وصـــلة أخـــرى عقدها له مع دار المعارف لنشر (همـــزيات أبي تمام) و (المفضليات الخمس).

ولم يقـــف أحمـــد شاكر عند ذلك، حتى أشركه معه في تحقيق كتاب (إصـــلاح المـــنطق) لابـــن الســـكيت، ثم شاركه في إخراج (المفضليات) و(الأصمعيات) وهما الكتابان اللذان يحتـــلان مكاناً مرموقاً في الـــدراسات الأدبيـــة المعاصرة للتراث.(١)

ولهذا ظلّ عبد السلام هارون وفيّاً لأحمد شاكر، عارفاً لفضله، وحين أخـــرج كـــتاب (مجـــالس ثعلـــب) كتب في مقدمته: " وأخص بالشكر والاعـــتراف بالفضل حضرة الأخ العلامة المحقق الأستاذ الشيخ أحمد محمد شاكر الذي أفدت كثيراً من رأيه وعلمه في إخراج هذا الكتاب ".(٢)

وكتب في مقدمة الطبعة الثالثة لكتاب (المفضليات) سنة ١٣٨٣هـــ: "أستاذي المغفور له الشيخ أحمد شاكر الذي قاسمني بذل الجهد والعناية بهذا

---

(١) تقدمة عبد السلام هارون لكتاب كلمة حق، (صحيفة د).

(٢) تقدمة عبد السلام هارون لكتاب مجالس ثعلب (١/٢٧)

الكـــتاب، فكان نعم العون، ونعم المرشد، ولست أملك إلا أن أستمطر له رحمة الله ومغفرته ورضوانه ".[١]

١٢. السيد أحمد صقر[٢]

تحـــدث الشيخ أحمد شاكر عن العلاقة بينهما، فقال: " الأستاذ السيد أحمد صقر مني بمنزلة الأخ الأصغر، نشأ معي، وعرفته وعرفني، وتأدبنا بأدب واحـــد في العـــلم والبحـــث، وفي فقه المسائل، والحرص على التقصي ما استطعنا".[٣]

ويتملّك أحمد شاكر الإعجاب بصديقه الأديب النابه السيد أحمد صقر، حـــين يـــرى أن له مدى مديداً في الاطلاع والتقصي، ونفذات صادقة في الدقـــائق والمعضـــلات، يندر أن توجد في أنداده؛ بل في كثير من شيوخه وأستاذيه.[٤]

أمـــا الأستاذ السيد أحمد صقر فيرى أن أحمد شاكر في طليعة الناشرين

---

(١) مقدمة الطبعة الثالثة لكتاب المفضليات للضبي، سنة ١٣٨٣ هـــ.

(٢) اسمه مركب (السيد أحمد) ووالده الشيخ أحمد صقر من فضلاء علماء الأزهر ، وقد تخرج السيد صقر في كلية اللغة العربية عام ١٩٤٤م ، وهو أديب من الطراز الأول ،ولو أنه أطلق لملكاته الأدبية العنان ، لكان من كبار أدباء العربية ، ولكنه انصرف إلى تحقيق النصوص ، متجهاً من أول أمره إلى الأصول ، ثم كانـــت عنايـــته أخيراً بعلوم الحديث ومصنفاته . انظر : مدخل إلى تاريخ نشر التراث العربي لمحمود الطناحي (ص٩٩-١٠٠) .

(٣) تقدمة أحمد شاكر للشعر والشعراء (٣١/١).

(٤) انظر: تقدمة أحمد شاكر لكتابي: الشعر والشعراء (٣١/١)، والمسند، حاشية (١٤/١).

المـــرموقين، وأنـــه أكـــثر منه خبرةً، وأوسع اطلاعاً.[١] وتوطُّد العلاقة بين الرجلين لم تمنع السيد أحمد صقر من نقد تحقيق الشيخ أحمد شاكر لكتـــاب الشـــــعر والشـــــعراء في مجلة (الكتاب) حين رأى في عمله ما يستوجب النقد.

ومـــا يذكر ويشكر أن الشيخ أحمد شاكر لم يتسامى على النقد، ولم يضق به ذرعاً، بل جعله في صدر كتاب الشعر والشعراء.

١٣. الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي

قال أحمد شاكر: " صديقي الفاضل محمد فؤاد عبد الباقي ".[٢]

ولد - رحمه الله - سنة ١٢٩٩هـــ، ونشأ في القاهرة، ودرّس في بعض مدارســـها، ثم عمـــل مترجماً عن الفرنسية في البنك الزراعي، ثم انقطع إلى التألـــيف. وضـــعف بصـــره إلى أن كف، قبيل وفاته. وتوفي بالقاهرة سنة ١٣٨٨ هـــ، كان صائم الدهر، قوي العزيمة، له عناية كبيرة بوضع الفهارس للأحاديث النبوية ولآيات القرآن الكريم.[٣]

وتوثقـــت الصلات العلمية بين الشيخ أحمد شاكر والأستاذ محمد عبد الـــباقي في دار المنار فقد كانا يكثران الاختلاف إلى هذه الدار، وكثيراً ما كان الأستاذ محمد عبد الباقي يستشير الشيخ أحمد شاكر ويُفيد منه.[٤]

---

(١) انظر: مقدمة الشعر والشعراء (١/٨، ٣١).

(٢) تقدمة أحمد شاكر لكتاب مفتاح كنوز السنة.

(٣) انظر: الأعلام (٦/٣٣٣).

(٤) انظر: تقدمة محمد فؤاد عبد الباقي لموطأ مالك صحيفة (هـــ)؛ وتقدمة أحمد شاكر لكتاب مفتاح كنوز =

١٤. الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي[١]

حين نَهَدَ الشيخ أحمد شاكر لنشر كتاب المسند للإمام أحمد ناشد في شوال سنة ١٣٦٦ هـ، علماء الحديث في أقطار الأرض بأن يرسلوا له كل ما يجدون من ملاحظة أو استدراك أو تعقيب أو بحث في أسانيد المسند، كلما وصل إليهم جزء من أجزائه. ووعد أن تكون هذه الملاحظات منهم موضع العناية والدرس.

فاستجاب الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي لهذه الدعوة، فأرسل كتاباً لأحمد شاكر في ذي القعدة سنة ١٣٧٥ هـ، وطواه على استدراكات وتعقبات دقيقة من الجزء الأول إلى الجزء الثامن، فَسُرَّ أحمد شاكر بهذه الأبحاث الدقيقة، ووفّى بما وعد، فنشر هذه التعقبات والاستدراكات في آخر الجزء الخامس عشر من المسند، ووافقه على أكثرها، وتعقبه في بعضها.

والشيخ أحمد شاكر لم يكن يعرف الشيخ الأعظمي من قبل، وعرف من كتابه فضله وعلمه وتحققه بالبحث الدقيق، ولهذا وصفه بالأخ العالم الكريم العلامة.[٢]

السنة.

(١) هو : حبيب الرحمن بن صابر بن عناية الله الأعظمي ، عالم بحاثة محقق مدقق ، أحد أبرز علماء الحديث في شبه القارة الهندية ، نشر عدداً من كتب الحديث المخطوطة ، توفي رحمه الله سنة ١٤١٢ هـ .
انظر : تتمة الأعلام لمحمد خير رمضان يوسف (١/١٢٥) .

(٢) انظر: المسند (١٥/٢٥١-٢٥٢).

١٥. أبو السمح

قال أحمد شاكر عنه: " صديقنا العلاّمة ".[١]

وأبو السمح هو: نـــور الدين محمد عبد الظاهر، إمام وخطيب الحـــرم المكـــي، ومدير ومنشيء دار الحديث بمكة المكرمة. نشأ في بيت علم ودين، فحفـــظ على والده القرآن، وطلب العلم في الأزهر، ثم اشتغل بالتدريس في القاهرة ثم انتقل إلى الإسكندرية معلماً خاصاً. ثم انتقل إلى الحرم المكي فكان إماماً وخطيباً له بطلبٍ من الملك عبد العزيز - رحمه الله، وتوفي في مصر سنة ١٣٧٠ هـــ، رحمة الله.[٢]

وكـــان أحمد شاكر على صلة وثيقة بأبي السمح، وصلى الجمعة خلفه مع الملك عبد العزيز في رحلته للحج سنة ١٣٤٧ هـــ.[٣]

١٦. محمد أفندي محمد عبد اللطيف

قـــال أحمد شاكر: " صديقي محمد أفندي محمد عبد اللطيف صاحب المطبعة المصرية ".[٤]

ولما شرع محمد أفندي صاحب المطبعة المصرية في طبع كتاب الترمذي السنن، ومعه الشرح المسمى (عارضة الأحوذي) للقاضي أبي بكر بن العربي، اســـتعار مـــن الشيخ أحمد شاكر المجلد الأول من نسخته الخاصة من كتاب

---

(١) انظر: تعليق أحمد شاكر على جامع الترمذي (٣٧٨/٢).

(٢) انظر: مجلة الهدي النبوي، المجلد ١٥، العدد ٨ شعبان سنة ١٣٧٠ هـــ، (ص٤٠٨).

(٣) انظر: تعليق أحمد شاكر على جامع الترمذي (٣٧٨/٢).

(٤) انظر: تقدمة أحمد شاكر لجامع الترمذي (٨/١).

الترمذي طبعة بولاق، ليصحح الكتاب عليها، وخرج الكتاب في ثلاثة عشر جزءاً، طبع منها سبعة أجزاء بالمطبعة المصرية سنة ١٣٥٠ هـ، وطبع الباقي بمطبعة الصاوي سنة ١٣٥٢ هـ.

قال أحمد شاكر: " وهذه الطبعة لا يوثق بشيء منها، لكثرة الغلط والخلط فيها من المصححين ...ثم لما رأيت الجزء الأول من المطبوع الجديد خشيتُ أن تكون لي يدُ في إفساد كتب السنة والتلاعب بها، إذ وجدت الأغلاط فيه لا حصر لها، حتى لقد وجدت مصححيه أدخلوا في متن الكتاب بعض التعليقات التي كتبتها بحاشية نسختي، وجعلوها من كلام الترمذي، فاستعدت ما أعرتُه إياهم، آسفاً متألماً ".[١]

١٧. محمد علي الطاهر

من أصدقاء الشيخ أحمد شاكر، ولد بنابلس، ونشأ بها وسافر صغيراً إلى مصر، فلما كانت الحرب العامة الأولى اعتقله الإنجليز مع عدد ممن كان لهم نشاط ظاهر، أصدر بعد الحرب جريدة أسبوعية باسم (الشورى) سنة ١٩٢٤م، وكان الشيخ أحمد شاكر يذهب إلى مقر الجريدة،ويلتقي بالأستاذ محمد الطاهر، وبعدد من الكتاب، وتدور بينهم الأحاديث والمناقشات العلمية.[٢]

وكتب في جريدة الشورى كثيرون من كتاب العرب دفاعاً عن

---

(١) تقدمة شاكر لجامع الترمذي (٨/١).

(٢) انظر: مجلة الكتاب، السنة الثالثة المجلد الخامس (ص٣٠٤).

قضـــاياهم المخـــتلفة في سوريا وفلسطين والعراق ومصر والمغرب، وأُقفلت الجـــريدة، وطـــورد الطاهر ففر مرات من وجه الشرطة، وقبض عليه سنة ١٩٤٠م، وسجن.

وحياته مليئة بالكفاح، ولما كانت ثورة عبد الناصر سنة ١٩٥٢م غادر إلى بـــيروت ســـنة ١٩٥٥م، ومكث بها إلى أن توفي سنة ١٩٧٤م، رحمة الله.[١]

١٨. أحمد أمين

قال أحمد شاكر: " صديقنا الأستاذ أحمد أمين بك "[٢]

عمـــيد كلـــية الآداب بالجامعـــة المصـــرية ســـنة ١٩٤٠م، وهـــو معـــروف لـــدى الأوســـاط العلمية، وله مشاركات في الأدب، ومن أهم آثـــاره العلمـــية سلســـلة: فجـــر الإســـلام، وضـــحى الإسلام، وظهر الإسلام.[٣]

ومن تأمل كتابات الأستاذ أحمد أمين يلحظ مدى تأثره الكبير ببحوث المســـتشـــرقين وكـــتاباتهم، وتأثـــره بـــآراء رؤوس المعـــتزلة وطـــوائف الشيعة.[٤]

---

(١) انظر: الأعلام (٦/٣١٠).

(٢) مجلة الكتاب، عدد يولية سنة ١٩٤٦م، (ص٤٦٠).

(٣) انظر: السيرة الذاتية لأحمد أمين (حياتي).

(٤) انظر: كتب حذر منها العلماء، لمشهور آل سلمان (٢/٦٣).

١٩. فوزان السابق

قال أحمد شاكر: " سعادة الصديق الكبير والوزير الجليل الشيخ فوزان السابق حفظه الله ".[١]

والشيخ فوزان بن سابق بن فوزان آل عثمان البريدي القَصيمي الدوسري النجدي، من فضلاء الحنابلة، له مشاركة في السياسة العربية.

ولد ونشأ في (بريدة) من القصيم، وتفقه. واشتغل بتجارة الخيل والإبل، فكان ينتقل بين نجد والشام ومصر والعراق، وناصر الملك عبد العزيز ابن عبد الرحمن آل سعود أيام حروبه مع الترك العثمانيين في القصيم وتلك الأطراف، واتصل برجالات الشام، قبل الدستور العثماني.

ولما كانت الدولة السعودية في بدء استقرارها عين فوزان (معتمداً) لها في دمشق، ثم في القاهرة، وهو قائم بأعمال المفوضية العربية السعودية، وجُعل بعد ذلك وزيراً مفوضاً نحو ثلاث سنوات، ثم انقطع للعبادة والتأليف، توفي في مصر سنة ١٣٧٣هـ، عليه رحمة الله.[٢]

ونطق أحمد شاكر بفضل صديقه الشيخ فوزان، وذلك عند طبعه لكتاب: (القواعد) لابن رجب على نفقته الخاصة سنة ١٣٥٢هـ.[٣]

---

(١) تقدمة أحمد شاكر لصحيح ابن حبان، من الهامش (ص١٩).

(٢) انظر: الأعلام للزركلي (١٦٢/٥).

(٣) تقدمة أحمد شاكر لصحيح ابن حبان، من الهامش (ص١٩).

٢٠. عبد الله المراغي

ومن أصدقاء الشيخ أحمد شاكر الأستاذ الشيخ عبد الله المراغي، وهو صاحب كتاب الفتح المبين في طبقات الأصوليين، وله شغف بالعلم وحرص على البحث والاطلاع، وكان يُطلع الشيخ أحمد على بعض كتبه المخطوطة.[١]

٢١. الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي.

وهو علاّمة القصيم الفقيه الأصولي المفسر، ومن أهم آثاره العلمية: (تيسير الكريم المنان في تفسير القرآن)، وقد خلّف ما يزيد على أربعين مصنفاً في مختلف الفنون، توفي رحمه الله سنة١٣٧٦ هـ.[٢]

وكان بينه وبين الشيخ أحمد شاكر صلة وإن لم يحصل بينهما لقاء[٣]، وقد أهدى أحمد شاكر في سنة ١٣٧٦ هـ، للشيخ عبد الرحمن السعدي الجزء الأول من عمدة التفسير الذي هو اختصار لتفسير ابن كثير، فتقبله الشيخ بقبول حسن، وأثنى عليه ثناءً كبيراً.[٤]

---

(١) انظر: مجلة الكتاب، السنة الثالثة المجلد الخامس (ص٤٦٧).

(٢) انظر: مقدمة الأجوبة النافعة عن المسائل الواقعة (الرسائل الشخصية العلمية المرسلة من الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي إلى تلميذه الشيخ عبد الله بن عبد العزيز بن عقيل) (ص١٦)؛ والأعلام (٣/٣٤٠).

(٣) لم يحصل بين الشيخين الفاضلين لقاء كما أكد لي ذلك فضيلة الشيخ عبد الله بن عبد العزيز بن عقيل - حفظه الله - والشيخ عبد الله من كبار تلاميذ الشيخ السعدي وأقرب الناس إليه. وكان سؤالي له في مساء يوم الأربعاء الموفق ١٧ / ٧ / ١٤٢٢هـ.

(٤) انظر: الأجوبة النافعة عن المسائل الواقعة (ص٢٩٥ -٢٩٦).

٢٢. الشيخ محمد عبد الرزاق حمزة

ولد في مصر سنة ١٣١١هـ، وتعلم بالأزهر، ثم انتقل إلى المدينة إماماً وخطيباً بالحرم المدني سنة ١٣٧٠ هـ، بطلب من الملك عبد العزيز - رحمه الله -.

وفي سنة ١٣٧٠ هـ انتقل إلى مكة وتولى تدريس الحديث والتفسير بالحرم المكي، وتوفي - رحمه الله - سنة ١٣٩٢ هـ.[١]

وأثنى أحمد شاكر على الشيخ محمد عبد الرزاق حمزة في مواضع متعددة، ووصفه بالأخ العلاّمة.

ولما اضطلع أحمد شاكر بشرح اختصار علوم الحديث للحافظ ابن كثير - رحمه الله - حرص على أكثر الحواشي التي كتبها الشيخ محمد عبد الرزاق على الكتاب المطبوع في المطبعة الماجدية بمكة سنة ١٣٥٣ هـ.[٢]

٢٣. أبو محمد عبد الحق بن عبد الواحد الهاشمي[٣]

من رجال الحديث، وعندما صدر أمر الملك عبد العزيز - رحمه الله - بطلب الشيخ عبد الحق الهاشمي إلى أم القرى ليكون بالمسجد الحرام مدرساً ومحدثاً، تكرر اجتماع الشيخ بالشيخ أيام المواسم؛ لأنه كان كثير

---

(١) انظر: الأعلام (٦/٢٠٣).

(٢) انظر: تقدمة أحمد شاكر للباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث (١/٦٩).

(٣) هو : والد الشيخ أبي تراب الظاهري ، وفي كتاب أوهام الكُتّاب نُتف من حياته.

التزاور فيها، وكان مجلسهما حافل بدقائق مسائل الحديث والرجال.[١]

٢٤. محب الدين الخطيب[٢]:

كان للشيخ أحمد شاكر صلة بمحب الدين وإعجاب، وصفه ذات مرة بـ " الكاتب القدير ".[٣] أما السيد محب الدين الخطيب فيرى في أحمد شاكر الصديق والعالم والمحقق، وكان يُعجب كثيراً بنشره لكتب التراث، وقد أشار لذلك في مجلة (الزهراء)[٤]، وتمنى أن يُنشر على يديه كثير من الكتب المفيدة، وعندما عزم محب الدين على نشر كتاب الخراج ليحي بن آدم القرشي عهد إلى أحمد شاكر بتصحيح الكتاب والتعليق عليه، وطَبَعَه في المطبعة السلفية.[٥]

---

(١) انظر: أوهام الكتاب، لأبي تراب الظاهري (ص٧٠).

(٢) هو : محب الدين بن أبي الفتح محمد بن عبد القادر بن صالح الخطيب ، من كبار الكتاب الإسلاميين ، ولد في دمشق ، وتعلم بها وبالأستانه ، تنقل في عدد من البلاد منها صنعاء ثم دمشق ثم الأستانة ومنها قصد مصر ثم البصرة ، ولما أعلنت في مكة الثورة العربية سنة ١٩١٦ م قصدها فحكم عليه الأتراك بالإعدام غيابياً ، واستقر أخيراً في القاهرة ، وأصدر مجلتيه : الزهراء والفتح ، وكان من أوائل مؤسسي جمعية الشبان المسلمين ، وأنشأ المطبعة السلفية ومكتبتها . توفي سنة ١٣٨٩هـ .

انظر : الأعلام (٢٨٢/٥) ؛ ونموذج من الأعمال الخيرية (ص٩٤).

(٣) الشرع واللغة لأحمد شاكر (ص٣٨).

(٤) انظر: مجلة الزهراء، عدد رمضان سنة ١٣٤٤هـ.

(٥) انظر: تقدمة أحمد شاكر لكتاب الخراج.

٢٥. عبد الرحمن الكواكبي

قال أحمد شاكر: " الزعيم الإسلامي المنسي المجهول السيد عبد الرحمن الكواكبي ".[١]

وعبد الرحمن الكواكبي -رحمه الله - رحّالة من الكتاب الأدباء، ومن رجال الإصلاح. ولد وتعلم في حلب، وأنشأ فيها جريدة (الشهباء) فأقفلتها الحكومة، وجريدة (الاعتدال) فعُطلت، وأُسندت إليه مناصب عديدة، ثم رحل إلى مصر، وساح سياحتين عظيمتين إلى بلاد العرب وشرقي إفريقية وبعض بلاد الهند. واستقر في القاهرة إلى أن توفي سنة ١٣٢٠هـ.[٢]

والشيخ أحمد شاكر بَهرته كلمات الكواكبي البرّاقة في الإصلاح، وجهوده الحثيثة في استنهاض الشعوب ضد المستبدين الظالمين، ولم يفطن إلى أنه ينطلق في بعض جوانب الإصلاح من منطلقات خطيرة، بل يكفي أنه أول من نادى بفكرة العلمانية حسب مفهومها الأوربي الصريح حين يقول[٣]: " يا قوم وأعني بكم الناطقين بالضاد من غير المسلمين، أدعوكم إلى تناسي الإساءات والأحقاد، وما جناه الآباء والأجداد، فقد كفى ما فعل ذلك على أيدي المثيرين، وأجلّكم من أن لا تهتدوا لوسائل الاتحاد، وأنتم المتنورون السابقون، فهذه أمم اوستراليا وأمريكا قد هداها العلم لطرائق الاتحاد الوطني دون الديني، والوفاق

---

(١) الكتاب والسنة يجب أن يكونا مصدر القوانين في مصر (ص٨١).

(٢) انظر: الأعلام الشرقية لزكي مجاهد (٩٠٨/٢)؛ والأعلام للزركلي (٢٩٨/٣).

(٣) انظر: العلمانية، للدكتور سفر الحوالي (ص٥٨٠).

الجنسي دون المذهبي، والارتباط السياسي دون الإداري ...

دعونا ندبر حياتنا الدنيا، ونجعل الأديان تحكم الأخرى فقط(!)

دعونا نجتمع على كلمات سواء، ألا وهي فلتحيا الأمة، فليحيا الوطن، فلنحيا طلقاء أعزاء ".[١]

٢٦. محمد أحمد الغمراوي[٢]

قال أحمد شاكر: " صديقتا الأخ العلاّمة الأستاذ محمد أحمد الغمراوي، المدرس بكلية الطب المصرية ".[٣]

وحين ذكر الشيخ أحمد شاكر اغترار الناس بصناعة المستشرقين في الفهارس؛ ووقوعهم في الوهم حين ظنوا أنّ هذه الفهارس شيء لم يعرفه علماء الإسلام والعربية، وأن أنواع المعاجم كلها من ابتكار الإفرنج، وأن ما عندنا منها تقليد لهم واقتباس منهم.

بيّن أحمد شاكر أن لهذا الصديق سبق وفضل في إبطال هذه الدعوى، قال - رحمه الله -: " وأول من علمناه نفى هذه الأسطورة، وأكذب هذا الوهم: صديقنا الأخ العلاّمة الأستاذ محمد أحمد الغمراوي.. في كتاب (مرشد المتعلم) الذي ترجمه عن اللغة الإنكليزية، وألحق به فصلاً بقلمه في (كتب المراجعة في اللغة العربية)

---

(١) طبائع الاستبداد ومصارع الاستعباد، لعبد الرحمن الكواكبي (ص١٢١).

(٢) لم أجد له ترجمة.

(٣) تقدمة أحمد شاكر لجامع الترمذي (١/٤٤).

وصف فيه كثيراً من المعاجم العربية، وذكر تاريخ مؤلفيها.. ".[١]

٢٧. محي الدين رضا

قال أحمد شاكر: " صديقي الفاضل السيد محي الدين رضا "[٢]

والسيد محي الدين هو ابن أخ الشيخ محمد رشيد رضا، وكان أحمد شاكر يتحسس أخبار أستاذه رشيد رضا من خلال جلساته المتكررة مع صديقه محي الدين رضا.

٢٨. محمد عبد الله دراز

قال أحمد شاكر: " أخي وصديقي الأديب الممتاز، العالم الكبير الشيخ محمد عبد الله دراز ".[٣]

والشيخ دراز أزهري له اهتمام بالفلسفة والأدب، وحصل على (الدكتوراه) في الفلسفة من جامعة السربون بفرنسا، وكان من هيئة كبار العلماء بالأزهر، توفي سنة ١٣٧٧هـ. وكان دراز ينشر في مجلة الهدي النبوي مقالات، بعنوان: (الديانات والفلسفات: إلى أي حدٍّ تلتقي، وفيم تنفصل).وتعقّبه الشيخ أحمد شاكر في بعض ما كتب، فأحفظه ذلك.[٤]

---

(١) تقدمة أحمد شاكر لجامع الترمذي (٤٤/١).

(٢) مجلة المقتطف، الجزء الثالث من المجلد السابع والثمانين، عدد ٤ رجب سنة ١٣٥٤ هـ، (ص٣١٩).

(٣) مجلة الهدي النبوي، العدد الخامس، جمادى الأولى سنة ١٣٧٠هـ، (ص٣٥).

(٤) انظر: الأعلام للزركلي (٢٤٦/٦)، مجلة الهدي النبوي، العدد الرابع، ربيع الثاني سنة ١٣٧٠ هـ، (ص٢٠٨).

المبحث الثالث

شيوخه وأساتيذه

تَلْمذَ أحمد شاكر لطائفة من شيوخ عصره، وصرّح بأستاذية عددٍ من رجال ذلك الوقت. وإن كان المتأمل يرى أن تتلمذه للشيوخ والأساتيذ مختلف، فمنهم من لازمه أحمد شاكر وقرأ عليه وأجازه، ومنهم من اكتفى بسؤاله عمّا أشكل عليه من مسائل العلم دون القراءة والملازمة، كما جادت نفس أحمد شاكر ببعض الألقاب والنعوت على بعض رجال عصره يحسب الناظر أنهم أساتذة له، وليس الأمر كذلك.

ومن الشيوخ والأساتذة الذين وقفت على أسمائهم مايلي:

١. الشيخ عبد السلام الفقي[١]:

قرأ عليه - أيام إقامته بالإسكندرية مع والده - أصول كتب الأدب، وكان الشيخ عبد السلام يُحرِّض أحمداً، وأخاه علياً على طلب الأدب، وصناعة الشعر.[٢]

٢. الشيخ محمود أبو دقيقة:

والشيخ محمود من علماء الأزهر، ودرّس في كلية أصول الدين

---

(١) لم أجد له ترجمة.

(٢) انظر: مجلة المجلة، العدد (١٩) سنة ١٩٥٨م (ص١٢٠).

بالأزهر[١]، وكان أول شيوخ أحمد شاكر في معهد الإسكندرية، وهو أحد العلماء الذين تركوا في حياته أثراً لا يمحى؛ فهو الذي حبب إليه الفقه وأُصوله، ودرَّبه وخرَّجه في الفقه حتى تمكن منه. ولم يقتصر فضل الشيخ على تعليمه الفقه؛ بل علمه أيضاً الفروسية، وركوب الخيل، والرماية، والسباحة، توفي سنة ١٣٥٩هـ، رحمة الله عليه.[٢]

٣. الشيخ محمد شاكر:

وهو أعظم شيوخه أثراً في حياته، وقد قرأ له في التفسير تفسير البغوي، وتفسير النسفي، وقرأ له في الحديث: بعض صحيح البخاري، صحيح مسلم، وسنن الترمذي، والشمائل. وقرأ له في الأصول: جمع الجوامع، وشرح الإسنوي على المنهاج.

وقرأ له في المنطق: شرح الخبيصي، وشرح القطب على الشمسية. وقرأ له في البيان: الرسالة البيانية. وقرأ له في فقه الحنفية: كتاب الهداية على طريقة السلف في استقلال الرأي، وحرية الفكر، ونبذ العصبية لمذهب معين، وكثيراً ما خالف والده في هذه الدروس مذهبَ الحنفية عند استعراض الآراء، وتحكيم الحجة والبرهان، ورجح ما نصره الدليل الصحيح.[٣]

---

(١) انظر: الأعلام للزركلي (١٦٩/٧).

(٢) انظر: مجلة المجلة، العدد (١٩) سنة ١٩٥٨م (ص١٢٠).

(٣) انظر: محمد شاكر، مقال كتبه أحمد شاكر في مجلة المقتطف، عدد أغسطس ١٩٣٩م، (٣٠٠- ٣٠٧)، ومقال كتبه محمود شاكر بعد وفاة أخيه أحمد في مجلة المجلة، العدد (١٩) ١٩٥٨م (ص١٢٠).

٤. الشيخ محمد مصطفى المراغي

وصفه أحمد شاكر بـ: " أستاذنا الإمام العظيم المصلح الحكيم، الأستاذ الأكبر ".[١]

ولد الشيخ المراغي في سنة ١٢٩٨ هـ، وتعلم بالقاهرة، وتتلمذ للشيخ محمد عبده، وولي أعمالاً منها القضاء الشرعي، فقضاء القضاة في السودان سنة ١٩٠٨ م، ثم عين شيخاً للأزهر سنة ١٩٢٨ م، مكث عاماً، وأعيد سنة ١٩٣٥م، فاستمر إلى أن توفي بالإسكندرية، ودفن بالقاهرة سنة ١٣٦٤ هـ.[٢]

وحين شرع الشيخ المراغي في إصلاح مناهج الأزهر،وشكل لجنة المناهج في علوم التفسير والحديث للمعاهد الدينية، اختار الشيخ أحمد شاكر ليكون عضواً مشاركاً في هذه اللجنة.[٣]

٥. الشيخ إبراهيم الجبالي[٤]

قال أحمد شاكر عنه: شيخي وأستاذي العلاّمة الكبير الشيخ إبراهيم الجبالي، من أفذاذ العلماء الذين أنجبهم الأزهر الشريف.[٥]

وقد ترأس الشيخ الجبالي لجنة المناهج في علوم التفسير والحديث

---

(١) تقدمة أحمد شاكر للطبعة الأولى من كتاب الباعث الحثيث (٦٧/١).

(٢) انظر: الأعلام (١٠٣/٧).

(٣) انظر: تقدمة أحمد شاكر للطبعة الأولى من كتاب الباعث الحثيث (٦٧/١).

(٤) لم أجد له ترجمة.

(٥) انظر: مقدمة الطبعة الأولى لكتاب الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث، بتصرف يسير.

للمعاهد الدينية التي شكّلها شيخ الأزهر محمد المراغي، وانضوى الشيخ أحمد شاكر إلى هذه اللجنة تحت رئاسة الشيخ الجبالي - رحمه الله -.[١]

٦. الشيخ عبد الستار بن عبد الوهاب الدهلوي[٢]

كتب للشيخ أحمد شاكر إجازة طويلة ممتعة سمَّاها: (بغية الأديب الماهر بإجازة أحمد محمد شاكر).[٣]

٧. العلاّمة عبد الله بن إدريس السنوسي:

عندما زار حافظ المغرب العلاّمة عبد الله بن إدريس السنوسي مصر سنة ١٣٣٠هـ، كان لأحمد شاكر شرف ملازمته والقراءة عليه، وقد قرأ عليه من مسند الإمام أحمد، ومن صحيح البخاري من نسخته الخاصة من الطبعة السلطانية (وهي التي أمر السلطان عبد الحميد - رحمه الله - بطبعها بالمطبعة الأميرية ببولاق في سنة ١٣١١هـ، واعتمد مصححو المطبعة في تصحيحها على نسخة شديدة الضبط بالغة الصحة. من فروع النسخة اليونينية، المعوّل عليها في جميع روايات صحيح البخاري، وعلى نسخ أخرى خلافها، شهيرة الصحة والضبط. وبعد تمام الطباعة تولى ستة عشر عالماً من أكابر علماء الأزهر مقابلة المطبوع على النسخة اليونينية).

---

(١) انظر: تقدمة أحمد شاكر للطبعة الأولى من كتاب الباعث الحثيث (٦٧/١).

(٢) هو : أبوالفيض وأبو الإسعاد عبد الستار بن عبد الوهاب الصدّيقي الدهلوي ثم المكي الحنفي ، عالم بالحديث والتراجم توفي بمكة سنة ١٣٥٥هـ -رحمه الله - . انظر : الأعلام (٣٥٤/٣) .

(٣) انظر: كتاب إمداد الفتّاح بأسانيد ومرويات الشيخ عبد الفتاح، لمحمد آل رشيد (ص٣٢١).

وأحمـــد شاكر شديد الاعتزاز بنسخته من الطبعة السلطانية، وله عناية خاصة بها، وأشار إلى ذلك بقوله: " هي جديرة بالإفراد، فقد عُني بها والدي ثم عُنيـــت بها سنين طويلة، والكتاب إذا عني به صاحبه، وجالت يده فيه، وكـــان مـــن أهل العلم متحرياً، زاد صحة ونوراً، وهكذا ينبغي لصاحب الكتب ".[1]

وخصصـــت بالذكر الطبعة السلطانية، ونسخة أحمد شاكر منها؛ لأن العلاّمة السنوسي أجاز الشيخ شاكر على هذه النسخة، وكتب الإجازة بخط يده عليها.

وإلـــيك نص هذه الإجازة: " الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله محمـــد ابن عبد الله صلى الله عليه وسلم وعلى آله. أما بعد: فقد أسمعني محـــلُّ ولدي الشاب النجيب الأديب الأريب أحمد ابن العلاّمة الأجلّ الشيخ شـــاكر وكـــيل مشـــيخة الأزهر: من صحيح علم العلماء، وقدوة المحدثين الأتقـــياء، أوله وآخره، وكذلك أسمعني من مسند إمام الأئمة، وقدوة أتقياء أهـــل السنة، الإمام أحمد ابن حنبل الشيباني، رحمهما الله تعالى وجزاهما عما أديـــا مـــن نصيحة الأمة. وطلب مني الإجازة في صحيح الإمام البخاري، المكـــتوب هنا على أول أجزائه، فأجزته بروايته عنّي بسندي فيه وفي باقي كتب السنة، وأوصيه بتقوى الله تعالى، وقوله فيما لايدريه: لا أدري، وفقني الله وإيـــاه لما فيـــه رضاه.

---

(١) النســـخة اليونينية من صحيح البخاري، مقال كتبه أحمد شاكر في مجلة الكتاب، السنة السابعة، الجزء الثامن: المجلد الحادي عشر، شهر محرم ١٣٧٢هـــ. (ص ٩٨٦).

كتبه بيده عبد الله بن إدريس السنوسي الحسني، كان الله له وتولاه، في تاسع جمادى الأولى سنة ثلاثين وثلاثمائة وألف ".[١]

٨. الشيخ محمد بن الأمين الشنقيطي[٢]

أخذ عنه كتاب بلوغ المرام. وأجازه بالكتب الستة.

٩. الشيخ أحمد بن الشمس الشنقيطي[٣]:

عالم القبائل الملثمة، وأجازه بجميع علمه.

١٠. العلاّمة طاهر الجزائري[٤]:

قال أحمد شاكر: " أستاذنا الجليل الشيخ طاهر الجزائري الدمشقي -رحمه الله -"[٥]

---

(١) النسخة اليونينية من صحيح البخاري، مقال كتبه أحمد شاكر في مجلة الكتاب، السنة السابعة، الجزء الثامن: المجلد الحادي عشر، شهر محرم ١٣٧٢هـ. (ص ٩٧٩-٩٨٧).

(٢) وهو غير صاحب كتاب (أضواء البيان)، و لم أجد له ترجمة.

(٣) لم أجد له ترجمة.

(٤) هو : طاهر بن صالح (أو محمد صالح) ابن أحمد بن موهوب السمعوني الجزائري ثم الدمشقي ، أصله من الجزائر ، ومولده ووفاته في دمشق بحاثة من أكابر العلماء باللغة والأدب في عصره ، وكان يحسن أكثر اللغات الشرقية كالعبرية والسريانية والحبشية والزواوية والتركية والفارسية ، كان كلفاً باقتناء المخطوطات والبحث عنها ، انتقل إلى القاهرة سنة ١٣٢٥ هـ ، وتوفي رحمه الله سنة ١٣٣٨ هـ . انظر : المعاصرون (ص٢٦٨) ؛ و الأعلام (٣/٢٢١) ؛ وتاريخ علماء دمشق (١/٣٦٦) ؛ والشيخ طاهر الجزائري رائد التجديد الديني في بلاد الشام في العصر الحديث لحازم زكريا محيي الدين .

(٥) تعليق أحمد شاكر على دائرة المعارف الإسلامية (٧/٣٤٠).

١١. الشيخ جمال الدين القاسمي[١]:

قال أحمد شاكر: " أستاذنا عالم الشام السيد جمال الدين القاسمي رحمه الله "[٢]: " كنا في مطلع الشباب متشوفين إلى العلم الصحيح، علم الكتاب والسنة. وكنا أحرص ما نكون على كتب السلف الصالح، وكتب من نهج منهجهم من المتأخرين، الذين يتمسكون بالهدي النبوي، ويتبعون الدليل الصحيح، دون تعصب لرأي وهوى، ودون جمود على التقليد.

وكان في مقدمة من سار على النهج القويم أستاذنا القاسمي -رحمه الله- وقد زار مصر قبل وفاته، وكنت ممن اتصل به من طلاب العلم، ولزم حضرته، واستفاد من توجيهه إلى الطريق السويّ، والسبيل القويم ".[٣]

١٢. أبو الوفاء بن أحمد بن شرقاوي

قال عنه الشيخ أحمد شاكر: " أستاذنا الكبير الحجة.. أعلم من رأيت بكتاب الله وسنة رسوله ".[٤] وقد راسله الشيخ أحمد شاكر سنة ١٣٣٠هـ،يسأله عما ذهب إليه كثيرون من الاستدلال بقوله تعالى: (**لا**

---

(١) هو: أبو الفرج محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم بن صالح بن إسماعيل بن أبي بكر ، المعروف بالقاسمي ، ولد بدمشق وبها نشأ وحضر مجالس الشيخ عبد الرزاق البيطار ، وصحب الشيخ طاهر الجزائري ، وبرع في الحديث والفقه والأصول واشتغل بالإصلاح والتربية ، توفي سنة ١٣٣٢هـ .

انظر : تاريخ علماء دمشق في القرن الرابع عشر الهجري (٢٩٨/١) .

(٢) تعليق أحمد شاكر على دائرة المعارف الإسلامية (٣٤٠/٧).

(٣) تقدمة أحمد شاكر لكتاب المسح على الجوربين للقاسمي (ص٤).

(٤) تعليق أحمد شاكر على كتاب التحقيق في أحاديث الخلاف لابن الجوزي (٩٨/١).

يمسه إلا المطهرون)[١] على منع مس المصحف للمتوضئ، فكتب إليه كتاباً في هذا، يدل على سعة دائرته في العلم.[٢]

وقد بحثت عن ترجمة الشيخ أبي الوفاء في تراجم المعاصرين، وسألت كثيراً من المهتمين بتراث الشيخ أحمد شاكر، وبعض المعاصرين له، ولم أظفر بشيء.

١٣. الشيخ محمد رشيد رضا:

قال أحمد شاكر: " أستاذنا الإمام حجة الإسلام السيد محمد رشيد رضا ".[٣]

ولد الشيخ رشيد رضا في يوم الأربعاء ٢٧ جمادى الأولى سنة ١٢٨٢هـ، بقرية (القلمون)، وهي قرية من قرى جبل لبنان، ونظم الشعر في صباه، وكتب في بعض الصحف، وبعد أن جاوز الثلاثين من عمره، ونال الشهادة العالمية سافر إلى مصر سنة ١٣١٥ هـ، ولازم الشيخ محمد عبده وتتلمذ له، وأصدر مجلتة السائرة (المنار) ومكث قريباً من أربعين سنة يدافع في مجلته عن الإسلام، ويدافع عن العقيدة السلفية، ويحارب البدع والخرافات والشركيات المنتشرة في كثير من أنحاء العالم الإسلامي. ومن أبرز آثاره العلمية تفسيره للقرآن العظيم، وقد أتم تفسير اثني عشر جزءاً طُبعت كلها،

---

(١) سورة الواقعة، آية ٧٩

(٢) انظر: تعليق أحمد شاكر على كتاب التحقيق في أحاديث الخلاف لابن الجوزي (٩٩/١).

(٣) عنوان مقال كتبه أحمد شاكر في ترجمة الشيخ محمد رشيد رضا، مجلة المقتطف، المجلد السابع والثمانين، الجزء الثالث: ٤ رجب سنة ١٣٥٤ هـ.

وفسرّ بعض آيات من أول الجزء الثالث عشر، ثم توفي - رحمه الله - فجأة بسكتة قلبية سنة ١٣٥٤ هـ.[١]

والشيخ أحمد شاكر يرى أن شيخه محمد رشيد رضا جمّ العلم، وصاحب اطلاع واسع على كتب الحديث، ولا شك أن عناية الشيخ رشيد رضا بعلم الحديث كان لها أبلغ الأثر في انصراف همة أحمد شاكر إلى الاشتغال بالحديث.[٢]

١٤. الشيخ بسيوني بن بسيوني بن حسن عسل

قال أحمد شاكر: " شيخنا وسيدنا وأستاذنا العالم العامل العلاّمة محي سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم الشيخ بسيوني بن بسيوني بن حسن عسل".[٣]

والشيخ بسيوني ولد ونشأ في مديرية المنوفية، وتفقه على مذهب الشافعي، تخرج من الأزهر، واستقلّ بالتدريس فيه، وله عناية بعلم الحديث، وعنده نزعة تصوف، وجَمَعَ مكتبة كبيرة بيعت بعد وفاته.[٤]

وأجاز الشيخ بسيوني أحمد شاكر برواية صحيح البخاري عنه بسنده فيه من طريق الحافظ ابن حجر إلى النبي صلى الله عليه وسلم، بعد العصر

---

(١) انظر: الأعلام للزركلي (١٢٦/٦)؛ ومقال في ترجمة الشيخ محمد رشيد رضا، كتبه أحمد شاكر في مجلة المقتطف، المجلد السابع والثمانين، الجزء الثالث: ٤ رجب سنة ١٣٥٤ هـ.

(٢) انظر: تقدمة محمد رشيد رضا لكتاب مفتاح كنوز السنة صحيفة (ق).

(٣) انظر: صورة خطية بإسناد الشيخ أحمد شاكر لصحيح البخاري من طريق ابن حجر العسقلاني. ملحقة بآخر كتاب نظام الطلاق في الإسلام لأحمد شاكر.

(٤) انظر: الأعلام الشرقية، لزكي مجاهد (٢٨٦/١).

يوم الأربعاء ثالث عشر شهر ربيع الثاني سنة ألف وثلاثمائة وتسعة وعشرين من هجرة رسول الله صلى الله عليه وسلم.[١]

١٥. الشيخ عبد الوهاب النجار:

قال أحمد شاكر: " أستاذنا الشيخ عبد الوهاب النجار ".[٢]

ولد سنة ١٢٧٨ هـ، وتخرج بمدرسة دار العلوم سنة ١٣١٥ هـ، واشتغل بالمحاماة الشرعية، وتقلب في وظائف تعليمية متعددة إلى أن كان أستاذاً للشريعة في دار العلوم، فناظراً لمدرسة عثمان ماهر باشا، وتوفي - رحمه الله - سنة ١٣٦٠ هـ.[٣]

وأحمد شاكر شديد الإعجاب بالشيخ عبد الوهاب النجار، ويعدّه من أساطين العلم وحماة الإسلام الذين تخرجوا من دار العلوم الأزهرية.[٤]

١٦. الأستاذ علي الجارم

قال أحمد شاكر: " أستاذنا الكبير العلاّمة أمير الشعراء علي بك الجارم"[٥]

والجارم أديب كبير، من رجال التعليم في مصر، له شعر ونظم كثير،

---

(١) انظر: صورة خطية بإسناد الشيخ أحمد شاكر لصحيح البخاري من طريق ابن حجر العسقلاني. ملحقة بآخر كتاب نظام الطلاق في الإسلام لأحمد شاكر.

(٢) تعليق أحمد شاكر على دائرة المعارف الإسلامية (٦٣١/٢).

(٣) انظر: الأعلام (١٨٢/٤).

(٤) انظر: كتاب الشرع واللغة، مبحث: الكتاب والسنة يجب أن يكونا مصدر القوانين في مصر، (ص٦٨).

(٥) تقدمة أحمد شاكر للرسالة (ص٢٤).

ولـــد سنة ١٢٩٩هـــ، وتعلم في القاهرة وإنجلترا. وجُعل كبيراً لمفتشي اللغة العربية بمصر، فوكيلاً لدار العلوم، حتى سنة ١٩٤٢م، ومثّل مصر في بعض المؤتمـــرات العلمية والثقافية، وكان من أعضاء المجمع اللغوي، توفي -رحمه الله- سنة ١٣٦٨هـــ.(١)

وقد كان أحمد شاكر يعرض على الأستاذ الجارم بعض عمله في تحقيق كتاب الرسالة للإمام الشافعي، ويستنير برأيه ويأنس به.

ومـــن ذلك أن الشيخ أحمد شاكر نشر كتاب الرسالة عن أصل بخطّ الربيع بن سليمان صاحب الشافعي، وكتبه في حياته.

وهذا النسخة التي كتبها الربيع بن سليمان غاية في الدقة والضبط، كما بـــين ذلـــك أحمـــد شاكر بقوله: "وأما الثقة بها فما شئت من ثقة، دقةٌ في الكتابة، ودقةٌ في الضبط، كعادة المتقدمين من أهل العلم الأولين. فإذا اشتبه الحرف المهمل بين الإهمال والإعجام، ضبطه بإحدى علامتي الإهمال: إما أن يضـــع تحـــته نقطـــةً، وإمـــا أن يضع فوقه رسم هلال صغير، حتى لايُشَبَّهَ فيتصحف على القارئ. ومن أقوى الأدلة على عنايته بالصحة والضبط، أنه وضع كسرةً تحت النون في كلمة (النِّذارة).. وهي كلمة نادرة، لم أجدها في المعـــاجم إلا في القاموس، ونصَّ على أنها عن الإمام الشافعي، وهي تؤيد ما ذهبـــت إلـــيه مـــن الثقة بالنسخة، وتدل على أن الربيع كان يتحرَّى نطق الشافعيّ، ويكتب عنه عن بينة.

ومن الطرائف المناسبة هنا أني عرضت هذه الكلمة على أستاذنا الكبير

---

(١) انظر: الأعلام للزركلي (٢٩٤/٤)، ومقدمة عباس العقاد لديوان علي الجارم (ص٧).

العلامـــة أمير الشعراء علي بك الجارم، فيما كنت أعرض عليه من عملي في الكـــتاب، فقال لي: كأنك بهذه الكلمة جئتَ بتوقيع الشافعي على النسخة. وصدق حفظه الله ".[١]

١٧. الشيخ عبد الحيّ الكَتّاني

قـــال أحمـــد شـــاكر: " شـــيخنا الحافظ الكبير السيد عبد الحيّ الكتاني ".[٢]

عُـــرف بعـــبد الحـــيّ الكـــتاني، واسمه محمد عبد الحيّ بن عبد الكبير ابـــن محمـــد الحســـني الإدريســـي: من كبار علماء الحديث بالمغرب، ولد وتعـــلم بفـــاس، وكـــان منذ نشأته على غير ولاء للأسرة العلوية المالكة في المغـــرب، واعـــتقل ســـنة ١٣٢٧هـــ، في دار المخزن ببلده. وحج فتعرف عـــلى رجـــال الفقـــه والحديث في مصر والحجاز والشام والجزائر وتونس والقـــيروان. وعـــــاد بأحمـــال مـــن المخطوطات، وكان جمّاعة للكتب، ذخرت خزانته بالنفائس، توفي -رحمه الله- سنة ١٣٨٢ هـــ.[٣]

ومما يؤسف له أن " المعروف عن هذا المحدّث أنه قضى عمره في نصر الطُرقية وضلالات الطُرقيين ومحدثَاتهم بالقول والفعل والسكوت؛ وأنه خصم لدود للسلفيين، وحرب عوان على السلفية ".[٤]

---

(١) تقدمة أحمد شاكر للرسالة (ص٢٤).

(٢) تقدمة أحمد شاكر لجامع الترمذي (١٤/١).

(٣) انظر: الأعلام (١٨٧/٦).

(٤) آثار الإمام محمد البشير الإبراهيمي (٥٤٤/٣).

والـــذي يظهـــر أن لقاء أحمد شاكر بعبد الحيّ الكتاني كان في أحد مواسم الحج، والله أعلم.

١٨. الدكتور منصور فهمي

قـــال أحمـــد شاكر: " أستاذنا العظيم العلاّمة الفيلســـوف الدكتور منصور فهمي بك، المدير العام لدار الكتب المصرية ".[١]

والدكـــتور منصور فهمي من خطباء مصر، له علم بالفلسفة والتربية والأدب، ومن أعضاء المجامع العربية الثلاثة، وكان أُرسل في بعثة إلى باريس لـــدرس الفلسفة، وبعد عودته دَرّس في جامعة القاهرة، وتدرج إلى أن كان عمـــيداً لكلـــية الآداب، ثم مديـــراً لـــدار الكتب المصرية، فمديراً لجامعة الإسكندرية إلى سنة ١٩٤٦م، وكان كاتب السر للمجمع اللغوي المصري إلى أن توفي سنة ١٣٧٨هـــ.[٢]

ومما يذكر أن الدكتور منصور فهمي فُصل من الجامعة سنة ١٩١٣م، بســـبب رمـــيه النبي صلى الله عليه وسلم بحب الشهوات - والعياذ بالله - وأمـــام هذا العدوان الصُراح ثار العلماء والعامة في وجهه؛ واستجابةً لهذه الضغوط فُصل من الجامعة، وظلّ بعيداً عن الجامعة بضع سنين، ثم عاد فتقلّد مناصبها !![٣]

---

(١) تقدمة أحمد شاكر للرسالة (ص٢٨).

(٢) انظر: الأعلام (٣٠٢/٧).

(٣) انظر: الأخلاق عند الغزالي، لزكي مبارك (ص٣٦٢).

ومـــا صـــدر مـــن الدكـــتور منصور فهمي كان بعد عودته من فرنسا بأشهر. ولكنه بعد ذلك تاب =

والـــذي يظهر أن الشيخ أحمد شاكر لم يتتلمذ للدكتور منصور فهمي بأي وجه من الوجوه، ويؤكد ذلك الأطوار التي مرَّ بها الدكتور، إضافة إلى أن تخصصه في الفلسفة، وهذا العلم ليس من اهتمامات الشيخ البتة.

وغايـــة مـــا في الأمر أن الشيخ أطلق هذه الكلمات مبالغةً في الثناء والشـــكر نظير الخدمات الجليلة التي كان يؤديها الدكتور منصور للباحثين والمحققـــين، بحكـــم إدارتـــه لـــدار الكتب المصرية، وأحمد شاكر من أهم المســـتفيدين، وذلك عند تحقيقه لكتاب الرسالة للإمام الشافعي، ولهذا قال: "واليد البيضاء التي لا تُنسى، ما لقيت من معونة أستاذنا العظيم..

أَمـــر حفظـــه الله بـــأن تُصور لي نسخةُ الربيع كلُّها، وأمر بإعارتي نســـخةَ ابـــن جماعـــة، وبأن يُسهَّل لي كلُّ ما أريد من مصادر ومراجع، أحسن الله جزاءه، ووفقه لخدمة الدين والعلم ".[1]

وثمـــة يـــدُ أخـــرى لمنصـــور فهمـــي، ذلك أن أحمد شاكر لّما علم بوجـــود نســـخة عتـــيقة كاملـــة مـــن كتاب (مسائل الإمام أحمد) لأبي داود، في المكتـــبة الظاهـــرية بدمشـــق رجـــا الدكـــتور منصور أن يأمر باستحضـــار نســـخة مـــنها مصـــورة بالتصـــوير الشمســـي؛ فأجـــاب رجاءه.[2]

= ورجع إلى الله، وثناء أحمد شاكر عليه كان بعد توبته.

انظـــر: مذكرات سائح في الشرق العربي لأبي الحسن الندوي (ص١٧٤-١٧٥)؛ ومجلة المقتطف المجلد (١٠٠) عدد يناير سنة ١٩٤٢ م (ص٤٨).

(١) تقدمة أحمد شاكر للرسالة (ص٢٨ -٢٩).

(٢) انظر: تقدمة أحمد شاكر لجامع الترمذي (٥٦/١).

تلاميذه:

انقطـــع الشيخ أحمد شاكر للتأليف وتحقيق كتب التراث، ولم ينصب نفسه لتدريس الطلاب، ولكن الذين تتلمذوا على كتبه، ونهلوا من علمه في مصر وخارجها لا يحصون كثرة.

وثلّة قليلة من العلماء صرّحوا بإفادتهم من الشيخ أحمد شاكر، منهم:

١. الأستاذ عبد السلام هارون[١]

٢. الأستاذ محمود محمد شاكر[٢]

٣. الأستاذ السيد أحمد صقر[٣]

٤. الشيخ عبد الفتاح أبو غدة.[٤]

---

(١) انظر: تقدمة عبد السلام هارون لكتاب (مجالس ثعلب) (ص٢٧).

(٢) تقدمة محمود شاكر لتفسير الطبري (١/١٢-١٣).

(٣) انظر: نقد السيد أحمد صقر لتحقيق أحمد شاكر لكتاب (الشعر والشعراء)، المثبت في مقدمة الكتاب.

(٤) انظر: إمداد الفتاح بأسانيد ومرويات الشيخ عبد الفتاح (ص٢٦٠).

المبحث الرابع

مذهبه الفقهي وعقيدته

○ مذهبه الفقهي:

تفقه أحمد شاكر على مذهب أبي حنيفة في بداية طلبه للعلم، وكان الشيخ محمود أبو دقيقة أول شيوخ أحمد شاكر في معهد الإسكندرية، وعليه تخرج في الفقه الحنفي وتدرَّب.[١]

وقرأ على والده العلاّمة محمد شاكر كتاب الهداية في الفقه الحنفي، وكان من طريقة والده في الشرح؛ نبذ التعصب لمذهب الحنفية، وتحكيم الحجة والبرهان، وترجيح ما نصره الدليل الصحيح وإن خالف مذهب الحنفية، وكان لهذه الطريقة في التدريس أبلغ الأثر في استقلال رأي أحمد شاكر، وحرية فكره، ونبذه التعصب لمذهب معين.[٢]

ونال الشيخ أحمد الشهادة العالمية من الأزهر الشريف حنفياً، ومكث في القضاء زُهاء ثلاثين سنة يحكم بما أُذن له في الحكم به من مذهب

---

(١) انظر: مجلة المجلة، العدد (١٩) سنة ١٩٥٨م (ص١٢٠).

وللشيخ محمود أبو دقيقة - رحمه الله - عناية بكتب الفقه الحنفي ومن ذلك تعليقه على كتاب: الاختيار لتعليل المختار.

(٢) انظر: محمد شاكر، مقال كتبه أحمد شاكر في مجلة المقتطف، عدد أغسطس ١٩٣٩م، (٣٠٠- ٣٠٧)، ومقال كتبه محمود شاكر بعد وفاة أخيه أحمد في مجلة المجلة، العدد (١٩) ١٩٥٨م (ص١٢٠).

الحنفية.

وفي سنة ١٣٢٨هـ، بدأ بقراءة السنة النبوية قراءة جادة استفرغت عليه جهده ووقته، وكان من أثر عكوفه على دراسة السنّة رفض التقيد بمذهب معين من غير نظر في الأقوال والأدلة، قال - رحمه الله -: " فسمعت كثيراً وقرأت كثيراً، ودرست أخبار العلماء والأئمة، ونظرت في أقوالهم وأدلتهم، لم أتعصب لواحدٍ منهم، ولم أحد عن سنن الحق فيما بدا لي، فإن أخطأت فكما يخطئ الرجل، وإن أصبت فكما يصيب الرجل. أحترم رأيي ورأي غيري، واحترم ما اعتقده حقاً قبل كل شيء وفوق كل شيء ".[1]

ومما رفضه الشيخ أحمد شاكر دعوى وجوب اتباع مذهب من المذاهب الأربعة، قال - رحمه الله -: " ليس هناك أي دليل على وجوب اتباع مذهب من المذاهب الأربعة، وإنما هذه كلمة شاعت عند العوام في عصور ضعف فيها العلم، واشتدت العصبية بين العلماء لمذاهب الأئمة الذين اتبعوهم، وقد كانت هناك أيام العصبية مذاهب أخرى يتعصب لها أتباعها؛ كمذهب داود الظاهري ومذهب ابن جرير - صاحب التفسير - ومذهب الأوزاعي وغيرهم. ثم ضعف العلماء فقلدوا العوام والجهال في العصبية للمذاهب الأربعة، ومن عجب أن يقلد العالم الجاهل. وأما الأئمة - رضي الله عنهم - فما كان أحد منهم ليرضى أن يقلده أحد، بل كانوا يعلمون العلم ويظهرون الناس على أدلته، ويجادلهم تلاميذهم وأتباعهم، ويوافقونهم ويخالفونهم، ولم يجعل الله قول أحدٍ من العلماء حجة على الناس؛ بل الحجة

(١) تقدمة أحمد شاكر لكتاب الرسالة (ص٨).

في الأدلـــة الصـــحيحة مـــن الكتاب والسنة الصحيحة من الكتاب والسنة والاســـتنباط منهما، وكل أحد يؤخذ من قوله ويرد إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها،فما علمه العالم من الدليل واقتنع بـــه وجب عليه اتباعه، وحرم عليه أن يخالفه لقول أحدٍ كائناً من كان، في كل عصر وحين ".[١]

ومع رفض أحمد شاكر – رحمه الله – للتقليد إلا أن ذلك لم يمنعه من التصريح بإعجابه الكبير بالإمام الشافعي – رحمه الله – وملكته الفقهية.

قال الشيخ أحمد شاكر: " لو جاز لعالم أن يُقلِّدَ عالماً كان أولى الناس عـــندي أن يُقلَّـــد الشافعي. فإني أعتقد – غير غالٍ ولا مسرف – أن هذا الرجل لم يظهر مثلُه في الإسلام، في فقه الكتاب والسنة، ونفوذ النظر فيهما ودقـــة الاستنباط، مع قوة العارضة، ونور البصيرة، والإبداع في إقامة الحجة وإفحام مناظره. فصيح اللسان، ناصع البيان في الذروة العليا من البلاغة ".[٢]

وقد اتسم فقه الشيخ أحمد شاكر بالتحرر المذهبي، ولا غَرْوَ فإن دراسته المتخصصـــة في علم الحديث، واحتكاكه بقضايا العصر، ومعايشته لأحوال الناس من خلال ثلاثين سنة قضاها في القضاء؛ كل هذا أورثه مرونة وتوسعاً في الخلافات الفقهية.[٣]

---

(١) تعليق أحمد شاكر على دائرة المعارف (٥/٤١٦).

(٢) تقدمة أحمد شاكر لكتاب الرسالة (ص٥).

(٣) انظر: مذكرات سائح في الشرق العربي لأبي الحسن الندوي (ص٤٠).

عقيدته:

سار الشيخ أحمد شاكر على طريقة ومنهج السلف - من الصحابة والتابعين والتابعين لهم بإحسان - من حيث الالتزام بالنصوص والفهم الذي فهموه.

كتب أحمد شاكر في ٨ شوال سنة ١٣٧٤ هـ - قبل موته بثلاث سنوات -إلى صديقه القديم محمد حامد الفقي رئيس جماعة أنصار السنة المحمدية، كتاباً جاء فيه: " تزاملنا وتآخينا منذ أكثر من خمس وأربعين سنةً، لله وفي سبيل الله. نصدر عن رأي واحد وعقيدةٍ سليمة صافية في الاستمساك بكتاب الله، وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، لا نحيد عنها ما استطعنا، وفي نصرة العقيدة السلفية، والذب عنها ما وسعنا ذلك. لم يصرفنا عما قمنا له وبه، واضطلعنا بالذب عنه ما لقينا وما نلقى من أذًى أو عنت. ولعلنا - فيما قمنا به معاً - من أول العاملين على نشر العقيدة الصحيحة في بلادنا هذه. وما أريد فخراً بعملي ولا بعملك، فما كنّا نعمل إلا لله.

وكان من أعظم المصادر العلميّة التي استضأنا بنورها - بعد الكتاب الكريم والسنة المطهرة - كتبُ شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه الإمام الحافظ ابن القيّم، ثم كتب شيخ الإسلام (مجدد القرن الثاني عشر) محمد بن عبد الوهاب، رحمهم الله جميعاً.[1]

وبهذا يتضح أن الشيخ أحمد شاكر سلفي العقيدة، ومن أوائل الداعين لها في مصر، وقد جرى على هذه العقيدة في مصنفاته وحواشيه على الكتب.

---

(١) بيني وبين حامد الفقي (ص١١-١٢).

ومن ذلك: **قوله في باب الصفات:**" ونحن على النهج الصحيح الذي كان عليه السلف الصالح نؤمن بما ورد في الصفات كما ورد من غير تشبيه ولا تمثيل، ولا خروج عن معنى الكلام بالتأويل ". (١)

وقوله فيما جرى بين الصحابة: " الحاضر يرى ما لا يرى الغائب، وهذه الفتن قد تُنسي الحليم حلمه، والذكي عقله فلا ندري عذر من كان مع معاوية من الصحابة - رضي الله عنهم - ...وظهور الحجة وقيام الأدلة على أن الحق بجانب علي - رضي الله عنه - لا يُسيغ لنا أن نحكم بالبغي على الصحابة الذين خالفوه، فقد تكون لهم أعذار لا نعلمها، ومآل الجميع إلى مولاهم يحاسبهم ويقضي بينهم يوم الفصل ".(٢)

ومن أكبر الدلائل على حُسن عقيدة الشيخ أحمد شاكر واتباعه لمذهب السلف الصالح عنايته بجملة صالحة من كتب الاعتقاد التي كتبها علماء أهل السنة والجماعة، ومن ذلك كتب شيخ الإسلام ابن تيمية: الرسالة التدمرية، والفتوى الحموية، والعقيدة الواسطية.

وشرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز، ولمعة الاعتقاد لابن قدامة، وعقيدة أهل السنة والجماعة لابن الجوزي، وكتب الإمام المجدد محمد بن عبد الوهاب: التوحيد، والأصول الثلاثة، والقواعد الأربع.

---

(١) عمدة التفسير (٢/٨٠).

(٢) انظر: تعليق أحمد شاكر على الروضة (٢/٣٦١).

المبحث الخامس

آثـــاره العلميـــة

المتتـــبع لآثار الشيخ أحمد شاكر العلميّة يلحظ أن له يداً باسطة في غير عـــلمٍ مـــن العلوم من فقه وأصول وتفسير وحديث ولغة وأدب، ومصنفاته وتحقـــيقاته شاهدة على سَعَة دائرته في هذه العلوم، وإليك بيان آثاره مرتبة على الفنون.[1]

أولاً: آثار الشيخ في القرآن وعلومه

١. تفسير الطبري المسمى (جامع البيان عن تأويل آي القرآن).

يعتـــبر هذا التفسير من أعظم التفاسير قال عنه الشيخ أحمد شاكر: "

---

(١) اجـــتهدت ما استطعت في جمع كل آثار الشيخ أحمد شاكر العلمية، وأفدت من وثيقة فيها حصر لكثير من آثار الشيخ العلمية، وهذه الوثيقة مطبوعة في ثلاث ورقات كتبها الشيخ أحمد شاكر في حياته وذيلها باسمـــه وتوقيعه، وله عليها تعليقات بالقلم، ومن فوائد هذه الوثيقة أنها عُنيت بذكر جهة النشر، وسنة الطـــبع، وطبيعة عمل الشيخ شاكر في الكتاب، وكنت أخذت هذه الوثيقة الهامة من الأستاذ أسامة ابن الشيخ أحمد شاكر عند زيارتي له في بيته.

وأفـــدت أيضاً من رسالة ماجستير قدمت لجامعة الأزهر سنة ١٤١٢هـــ، بعنوان: العلاّمة أحمد شاكر وجهوده في السنة المطهرة، للشيخ علاء عنتر.

ومما يشار إليه أن رجب عبد المقصود ذكر طرفاً من آثار الشيخ العلمية في كتابه: الصبح السافر في حياة العلامـــة أحمد شاكر. وكذلك إبراهيم الأثري في مقال بعنوان: ترجمة العلامة أحمد محمد شاكر وبيان جهـــوده العلمية. الذي نشره في مجلة الحكمة (العدد الرابع، سنة ١٤١٥هـــ، بريطانيا). وكلا البحثين ينقصهما الاستيفاء، والدقة أحياناً.

وهـــو أعظم تفسير رأيناه، وأعـــلاه وأثبتُه. استحـــقَّ به مؤلفه الحجـــة أن يسمى (إمـــام المفسرين) ". (١)

وقـــد قام الشيخ أحمد شاكر بمراجعة الكتاب وتخريج أحاديثه ودَرْس أسانيده.

أما الأستاذ محمود شاكر فقد اضطلع بتحقيق الكتاب، والتعليق عليه، وصنع الفهارس له، وهـــو خير من يستطيع أن يحمـــل هذا العبء، ويقوم بهذا العمل حقَّ القيام كما ذكر الشيخ أحمد شاكر. (٢)

وتمنّى الأستاذ محمود مشاركة أخيه أحمد في كل أجزاء العمل:

" وكنـــت أحبُّ أن يكون العمل في نشر هذا الكتاب مشاركة بيني وبين أخي في كل صغيرةٍ وكبيرة، ولكن حالت دون ذلك كثرة عمله وليته فعل، حتى أستفيد من علمه وهدايته، وأتجنب ما أخاف من الخطأ والزلل في كتاب - قال فيه أبو عمر الزاهد، غلام ثعلب(٣): ((قابلت هذا الكتاب من أولـــه إلى آخره، فما وجدت فيه حرفاً خطأً في نحو أو لغة))، وأنّى لمثلي أن يحقـــق كلمة أبي عمر في كتاب أبي جعفر ونحن أهل زمانٍ أُوتوا من العجز والتهاون، أضعاف ما أوتي أسلافهم من الجد والقدرة!

فتفضل أخي أن ينظر في أسانيد أبي جعفر، وهي كثيرة جداً، فيتكلم عـــن بعـــض رجالها، حيث يتطلب التحقيق ذلك، ثم يخرِّج جميع ما فيه من

---

(١) تقدمة أحمد شاكر لتفسير الطبري (١/٧).

(٢) تقدمة أحمد شاكر لتفسير الطبري (١/٦).

(٣) هو: أبو عمر محمد بن عبد الواحد، يعرف بغلام ثعلب، من أكابر أهل اللغة وأحفظهم لها، توفي ببغداد سنة ٣٤٥ هـــ. انظر: طبقات النحويين واللغويين للزُّبيدي (ص٢٠٩).

أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإن وجدَ بعد ذلك فراغاً نظر في عملي وراجعه واستدرك عليه، فشكرتُ له هذه اليدَ التي طوّقني بها، وكم له عندي من يدٍ لا أملك جزاءها، عند الله جزاؤها وجزاء كل معروف، وحسبُه من معروف أنّه سدّد خُطاي صغيراً وأعانني كبيراً ". (١)

وعمل الشيخ أحمد شاكر في الكتاب يتجلّى في ما يلي:

أ. تخريج ما فيه من أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم.

ب. النظر في أسانيد أبي جعفر والكلام على بعض الرجال جرحاً وتعديلاً، وكان هذا في الأجزاء الثمانية الأُول، وقد شارك الأستاذ محمود شاكر منذ الجزء الرابع في بيان حال بعض رجال أسانيد الآثار دون الأحاديث، ثم انفرد محمود في الجزء التاسع وما يليه بالمراجعة وتخريج الأحاديث. (٢)

وطبع الكتاب بدار المعارف سنة ١٩٥٦م، وصدر منه ستة عشر جزءاً.

٢. عمدة التفسير عن الحافظ ابن كثير:

استشعر الشيخ أحمد شاكر القيمة العلمية لتفسير ابن كثير -رحمه الله- فطفق يقول: " تفسير الحافظ ابن كثير أحسن التفاسير التي رأينا وأجودها وأدقها، بعد تفسير إمام المفسرين أبي جعفر الطبري.

ولسنا نوازن بينهما وبين أيّ تفسير آخر مما بأيدينا، فما رأينا مثلهما

---

(١) تقدمة محمود شاكر لتفسير الطبري (١/١٢- ١٣).

(٢) مقدمة محمود شاكر لتفسير الطبري (٤/٦، ١٠/٧).

ولا ما يقاربهما ". [١]

لـــذا صحت عزيمة الشيخ أحمد شاكر على العناية بهذا التفسير العظيم؛ فشرع في اختصاره بعد طول تردد، وعمق تفكير، وكثرة استشارة.

وكان الباعث لذلك عدم انتفاع الناس بهذا التفسير العظيم، لما امتلأت بـــه طـــبعاته مـــن غلط وتحريف، وقد أشار الشيخ في مقدمة الكتاب لهذه الطـــبعات وما فيها من أغلاط، وأفرد الشيخ أحمد مخطوطة الأزهر بالوصف وجعـــلها أصـــلاً لتصحيح نصوص الكتاب، ثم كشف عن منهجه في هذا الاختصـــار، وهو منهج متميز متـــفرد، حـــافظ فيـــه على نَفَس ابن كثير - رحمـــــه الله -، قـــال أحمد شـــاكر - رحمـــه الله -: " حافظت على آراء الحـــافظ المؤلـــف وترجيحاته في تفسير الآيات، مجتهداً في إبقاء كلامه بحروفه ما استطعت ". [٢] ومـــن منهجه في الاختصـــار نفي كل الأخبـــار الإســـرائيلية وما أشبهها [٣]، ثم اختار من الأحـــاديث التي يذكـــرها ابن كـــثير أصـــحها وأقـــواها إســـناداً، وأوضحها لفظاً، وحذف من الكتاب أســـانيد الأحاديث، وكل حديث ضعيف أو معلول إلا أن يكون إثباته في موضـــعه ضرورة عملية لرفع شبهة، وحذف المكرر من أقوال الصحابة في التفســـير، وكـــثيراً من آراء التابعين، اكتفاءً ببعضها، وتحلّى في ذلك كله

---

(١) مقدمة أحمد شاكر لعمدة التفسير (ص٣).

(٢) مقدمة أحمد شاكر لعمدة التفسير (ص٦).

(٣) وصف فضيلة الشيخ عبد الكريم الخضير نفي الشيخ شاكر للأخبار الإسرائيلية من التفسير بأنه: " رأي له قيمته وأحرى بمن يتصدى لتفسير كتاب الله أن يلتزم به، وأن يحرص عليه ".
انظر: الحديث الضعيف وحكم الاحتجاج به (ص٣١٩).

بالأمانـــة العلمـــية، وترجم للحافظ ابن كثير وذكر مصادر ترجمته، وأثبت ثـــلاث صـــور من مخطوطات الكتاب، وقد صنع في آخر كل جزء فهرساً للأحاديـــث المـــرفوعة وما في حكمها على مسانيد الصحابة، وفهرساً ثانياً لموضـــوعات الكتاب، ولكن المنية اخترمت الشيخ قبل إتمام هذا المختصر، حيـــث انـــتهى فيه إلى الآية الثامنة من سورة الأنفال (**ليحق الحق ويبطل الباطل ولو كره المجرمون**).

وقد طُبع الكتاب في دار المعارف بمصر فيما بين سنة ١٩٥٧-١٩٥٨م في خمسة أجزاء.

قـــال الشيخ بكر أبو زيد - حفظه الله -: ".. ومَوقِفاً من قبل للعالم المتفنن المتقن الشيخ أحمد شاكر المتوفى في سنة ١٣٧٧هـــ - رحمه الله تعالى - الذي سماه: (عمـــدة التفسير عن الحافـــظ ابن كثير) هو عمـــدة لدى أهـــل العلم، وما زالوا يستمعون في كل حين وآخر، نبأ من يجري الله على يديه إتمام هذين الكتابين الجليلين[1]، على الجادة: بصيرة العالم المتفنن، وأمانة المفسر، ونفس المحدث، وفقه النفس...

هـــذا و لم نســـمع و لم نر أن واحداً من أهل الأرض استطاع أن ينال مـــنهما بحق، ومن فعل فقد شان نفسه، وأزرى عليها، والعصمة لرُسل الله عليهم الصلاة والسلام ". [2]

---

(١) أحدهما: أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن للعلامة الشيخ محمد الأمين الشنقيطي المتوفى سنة ١٣٩٣ هـــ، والآخر: عمدة التفسير للشيخ أحمد شاكر.

(٢) التحذير من مختصرات محمد الصابوني في التفسير للشيخ بكر أبو زيد (ص٣٤-٣٥).

٣. تفسير الجلالين: جلال الدين المحلي وجلال الدين السيوطي

فسر العلامة المحلي من سورة البقرة إلى سورة الإسراء، وأكمل السيوطي التفسير إلى سورة الناس.

وعمل الشيخ أحمد فيه تحقيق النصّ وتصحيحه، وشاركه أخوه علي محمد شاكر في ذلك، وقد طَبَعْتهُ دار المعارف سنة ١٩٥٤م.

٤. جامع البيان في تفسير القرآن.

للإمام معين الدين محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله الإيجي الصفوي الشافعي – رحمه الله – وطبع الكتاب أول ما طبع في الهند، ثم طبع في مصر في مطبعة حجازي سنة ١٣٥٥هـ، في ثلاثة أجزاء، ووقف على تصحيحه الشيخ محمد حامد الفقي – رحمه الله –، وقام الشيخ أحمد شاكر – رحمه الله – بمراجعة الجزء الثالث منه، ويبدأ من سورة لقمان، وينتهي بسورة الناس.

٥. هداية المستفيد في أحكام التجويد للشيخ أبي ريمة.

وهي رسالة احتوت على غالب علم التجويد في صورة سؤال وجواب مختصر وعمل الشيخ فيها التصحيح والضبط بالشكل، وأول طبعة صدرت لها بتصحيح الشيخ رحمه الله في دار المعارف سنة ١٣٧٣هـ، والطبعة الثانية طبعتها مكتبة السنّة سنة ١٤٠٧هـ، والثالثة أيضاً مكتبة السنة سنة ١٤٠٨هـ، وتقع الرسالة في سبع وثلاثين صحيفة.

٦. منجد المقرئين ومرشد الطالبين للإمام محمد بن محمد الجزري

ويحتوي على سبعة أبواب. الأول في القراءات، والمقرئ، والقارئ وما

يلزمهما. الثاني: في القراءات المتواترة والصحيحة والشاذة واختلاف العلماء في ذلك، وإيضاح الحق منه.

الثالث: في أن العشرة ما زالت مشهورة من لدن قرئ بها وإلى اليوم، لم ينكرها أحد من السلف ولا من الخلف.

الرابع: في سرد مشاهير من قرأ بها، وأقرأ في الأمصار إلى يومنا هذا.

الخامس: في حكاية ما وقفت عليه من أقوال العلماء فيها.

السادس: في أن العشرة بعض الأحرف السبعة، وأنها متواترة فرشاً وأصولاً، حال اجتماعهم وافتراقهم، وحل مشكل ذلك.

السابع: في ذكر من كره من العلماء المقتصر على القراءات السبع، وأن ذلك سبب نسبتهم ابن مجاهد إلى التقصير.

وعمل الشيخ فيها التصحيح والمراجعة.ونشرت الكتاب مكتبة القدسي سنة ١٩٣١م.

ثانياً: آثار الشيخ في الحديث وعلومه

١. المسند للإمام أحمد بن حنبل

" وفي سنة ١٩٤٦م نَهَدَ أحمد شاكر لنشر ديوان السنة الأعظم: مسند الإمام أحمد، وهو العمل الذي استفرغ فيه جُهْدَه، و أَقدم عليه بعد أن آنس من نفسه نار القيام بأعباء هذا العمل الجليل، فالمسند كتاب تحاماه الرجال، وقديماً تمنى الحافظ الذهبي - وهو من هو - «أن يُقَيِّض الله لهذا الديوان العظيم من يرتبه ويهذبه، ويحذف ما كرر فيه، ويصلح ما تصحف، ويوضح

حـــال كثير من رجاله، وينبه على مرسله، ويُوَهِّن ما ينبغي من مناكيره)) [١] فـــأقدم أحمـــد شـــاكر على هذا العِلْق النفيس، وتفنن في العناية به: ضبطاً وتحقيقاً، وشرحاً وتخريجاً، ثم شفع ذلك بفهرست دقيق فنشر منه سبعة عشر مجلداً، ثم اعتاقَه ما اعتاقَهُ دون المدى فلم يتمّه ". [٢]

قال الشيخ محمد حامد الفقي – رحمه الله –: " ولعل دعوة الذهبي قد أُجيبـــت بما صنع الشيخ أحمد شاكر في نشر هذه الطبعة الممتازة التي كانت أمنـــية حـــياته، وغاية همّه سنين طويلة. فقد جعل لأحاديث الكتاب أرقاماً متتابعة كانت كالأعلام للأحاديث بنى عليها فهارس ابتكرها، منها: فهرس للصحابة رواة الحديث مرتب على حروف المعجم، وفهرس الجرح والتعديل، وفهـــرس للأعـــلام والأماكن التي تُذكر في متن الحديث، وفهرس لغريب الحديث.

أمـــا الفهارس العلمية فهي الأصل لهذا العمل العظيم، وما نظن أحداً ســـبق الأســـتاذ المحقق إلى مثلها[٣]، وقد بناها على أرقام الأحاديث، فذلل الصـــعوبة التي يعانيها المشتغلون بالسنة، فإن الحديث الواحد قد يدل على معان كثيرة متعددة في مسائل وأبواب منوعة، مما ألجأ البخاري – رضي الله

---

(١) سير أعلام النبلاء للذهبي (١٣/٥٢٥).

(٢) محمود محمد شاكر الرجل والمنهج لعمر حسن القيّام (ص٣٥).

(٣) (وما نظن أحداً سبق الأستاذ المحقق إلى مثلها) هذه العبارة أثارت حفيظة الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي ورأى أن فيها غَمْطاً لجهود الآخرين، فكتب على نسخته الخاصة من المسند تعليقاً – جارحاً – على هذه العـــبارة: " وهل كان مفتاح كنوز السنة إلا فهارس علمية لمسند أحمد، وكتب السنة، والصحيحين، والسنن، وكتب السيرة؟؟ ولكنّها الأغراض والتزلف وعمى العين عن رؤية الحق الذي هو أبهى من طلعة النهار " وكان التعليق في ١٩٥٠/٣/٣١م، وأحتفظ بصورة منه.

عـــنه - إلى تقطـــيع الأحاديـــث وتكرارها في الأبواب، فصار من الميسور للباحث - بعد هذا الجهد البالغ الذي قام به الأستاذ المحقق - أن يجد الباب الذي يريده أو المعنى الذي يقصده بالاستقصاء التام والحصر الكامل.

وبعـــد: فهذا العمل العظيم حقاً، ليس وليد القراءة العاجلة، أو إزجاء الفراغ فيما يلذ ويشوق ويسهل. وإنما هو نتاج الكدح المتواصل، والتنقيب الشامل، والتحقيق الدقيق، والغوص العميق في بطون الكتب وثنايا الأسفار. وقـــد أنفق فيه صديقي نحو ربع قرن من الزمان، لو أنفقه في التأليف أو في نشـــر الكتب الخفيفة لكان لديه منها الآن عشرات وعشرات، ولجمع منها مـــالاً جزيلاً، وذكراً جميلاً، ولكنه آثر السنة النبوية، وتقريبها لطالبيها على كل ذلك، فحقق الله أمله، وبارك عمله ". (١)

وتعلـــيقات الشـــيخ أحمد شاكر على الأجزاء التي حققها من المسند تعلـــيقات نفيســـة من الناحية الحديثية، ومن الناحية الموضوعية، حيث إن بعضها من السعة والشمول والقوة بحيث يكون كتاباً مستقلاً في موضوعه.

ومـــع شـــهادة غير واحد من أهل العلم ببلوغ الشيخ أحمد شاكر في معـــرفة حديـــث رسول الله ﷺ روايةً ودرايةً، مبلغاً لم يُجاره أحدُ به من معاصـــريه ممن يَنْتَحل صناعة الحديث، إلا أنهم لاحظوا أن في أحكامه على الأسانيد والرواة تسامحاً كما هو مَقُوْل بحق الإمام صاحب المستدرك، وبحق الإمام ابن حبان صاحب الصحيح وغيرهما. (٢)

---

(١) المسند للإمام أحمد (٢/٣٧٣-٣٧٤).

(٢) انظر: تقدمة المسند بتحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد (١/١٤٨)؛ والصبح السافر في حياة =

ولئن قال هذا من قاله في حق الشيخ العلامة أحمد محمد شاكر فله في هـؤلاء سـلف وأسوة، وإنما المسألة مسألة منهج يختطّه الإمام في النظر في أحوال الرواة وما قيل فيهم من جرح وتعديل، والنظر في الأسانيد واتصالها أو انقطاعهـا، أو أو شـذوذها أو نكارتها، والنظر في تعدد الطرق؛ وهل يكسب الحديث قوة.. إلى غير ذلك مما يختلف فيه الاجتهاد. (١)

٢. جامع الترمذي

هذا الكتاب من أنفع كتب الحديث لطالب العلم حيث جمع فيه مؤلفه فقـه الحديث ومتنه، فبعد أن يسوق الأحاديث والطرق في كل باب يذكر اخـتلاف الفقهاء وأقوالهم في المسائل الفقهية، وكثيراً ما يشير إلى دلائلهم، ويذكـر الأحاديـث المتعارضة في المسألة. وهذا مقصد من أعلى المقاصد وأهمهـا، إذْ هـو الغايـة الصحيحة من علم الحديث، تمييز الصحيح من الضـعيف، للاستدلال والاحتجاج، ثم الاتباع والعمل، ويتكلم عن درجة الحديـث صـحةً وضعفاً، ويذكر ما اشتمل عليه السند من العلل، ويفصِّل القول في التعليل والرجال

تفصـيلاً جيداً، وعن ذلك صار كتابُه هذا كأنّه تطبيق عملي لقواعد علـوم الحديـث، خصوصاً علم العلل، وصار أنفع كتاب للعالم والمتعلم، وللمستفيد والباحث في علوم الحديث.

العلامة أحمد شاكر (ص٩٧-٩٨).

(١) انظر: الصبح السافر في حياة العلامة أحمد شاكر (ص٩٨).

والـــترمذي بصنيعه هذا جمع بين غرض البخاري، وهو: بيان الفقه في المســـألة. وغرض مسلم، وهو: جمع أحاديث الباب، وذكر الطرق في مكان واحد. (١)

ولمكانـــة جـــامع الترمذي بين كتب السنة المطهرة نَهَضَ أحمد شاكر لنشـــر هـــذا الديوان العظيم، وكان تلقاه كله عن والده سماعاً، وله به شبه اختصـــاص وكـــبير عناية (٢)، فحققه وأخرجه على أحسن وجوه الضبط والتصـــحيح: ببيان روايات نُسَخِه، وضبط ألفاظه، وتفصيل جُمله، وشرح معانيه، وتحقيق مسائله، والتعليق عليه لاكتمال فوائده. (٣)

وجعل في طالعة الكتاب مقدمة حافلة ضمّنها بحثاً عن تصحيح الكتب، وصنع الفهارس المعجمة، وجهود المستشرقين في نشـــر التراث، وقبل ذلك ذكر النُّسخ التي اعتمد عليها، ووصفها، وأشار إلى الاختلاف بينها.

وقد أبان الشيخ أحمد شاكر في تحقيق هذا الكتاب عن شخصية مستقلة في التصحيح والتضعيف والحكم على الرجال، وكانت حواشيه على الكتاب نفيســـة مـــن الناحية الحديثية والفقهية إلا أنه مع الأسف الشديد لم يكمل الكـــتاب، وأخرج منه مجلدين، وبلغت الأحاديث التي حققها وعلّق عليها

---

(١) انظر: تقدمة كتابَي: جامع الترمذي للشيخ شاكر (٦٧/١ - ٧٠)؛ ومعارف السنن شرح سنن الترمذي للبنوري (٤٥/١-٤٦).

(٢) انظر: تقدمة أحمد شاكر لكتاب مفتاح كنوز السنة لفِنسِنك (صحيفة ج).

(٣) انظـــر: تقدمـــة عـــبد الفتاح أبو غدة لما كتبه أحمد شاكر في طالعة تحقيقه لجامع الترمذي التي استلّها الشيـــخ عبد الفتاح، ووضعها في جزء منفرد، وأسماها: تصحيح الكتب وصنع الفهارس المعجمة وكيفية ضبط الكتاب وسبق المسلمين الإفرنج في ذلك.

(٦١٦) حديثاً.

ولَحِـــظ غير واحد من أهل العلم أن الشيخ شاكر تسامح حينما أثبت عـــلى وجه الكتاب: (الجامع الصحيح، وهو: سنن الترمذي)، وتابع في هذا من تساهل في إطلاق هذا الوصف على كتاب الترمذي[١]، كالحاكـــم حين أطلـــق علـــيه اســـم (الجـــامع الصحيح)، والخطيب حين أطلق عليه اسم (الصحيح).[٢]

قال ابن الصلاح: " وهذا تساهل؛ لأن فيها ما صرحوا بكونه ضعيفاً أو منكراً أو نحو ذلك من أوصاف الضعيف ".[٣]

واسم الكتاب على التحقيق كما وضعه مؤلفه، هو: (الجامع المختصر من السُّنن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعرفة الصحيح والمعلول وما عليه العمل).[٤]

وقد طبعت مكتبة مصطفى البابي الحلبي هذين المجلدين سنة ١٩٤٨م.

ثم طبعته دار الحديث بالقاهرة في خمسة مجلدات.

٣. صحيح ابن حبان.

وقـــد أُشتهر بهذا الاسم، ويترجح عند أحمد شاكر أن الاسم الصحيح

---

(١) انظر: تعليق أحمد شاكر على دائرة المعارف الإسلامية (٥/٢٣٠).

(٢) انظر: مقدمة ابن الصلاح (ص٣٥).

(٣) مقدمة ابن الصلاح (ص٣٥).

(٤) حقق ذلك الشيخ عبد الفتاح أبو غدة، في جزء أسماه: تحقيق اسمي الصحيحين واسم جامع الترمذي. وانظر منه (ص٥٣) وما بعدها.

للكتاب الذي سماه به مؤلفه، هو: (المسند الصحيح على التقاسيم والأنواع من غير وجود قطع في سندها، ولا ثبوت جرح في ناقليها).

وقال أحمد شاكر في التنويه بقيمة الكتاب: " كتاب نفيس، جليل القدر، عظيم الفائدة، حرَّره مؤلفه أدق تحرير، وَجَوَّدَه أحسن تجويد، وحقق أسانيده ورجاله، وعلل ما احتاج إلى تعليل من نصوص الأحاديث وأسانيدها، وتوثّق من صحة كل حديث اختاره على شرطه، ما أظنه أخل بشيء مما التزم، إلا ما يخطئ فيه البشر، وما لا يخلو منه عالم محقق ". (١)

وامتدح أحمد شاكر - رحمه الله - صنيع علاء الدين الفارسي، حيث رتب صحيح ابن حبان على الكتب والأبواب، قال - رحمه الله -: " كان ترتيب الأمير علاء الدين الفارسي إياه على الكتب والأبواب عملاً جليلاً حقاً، قرب الكتاب لطالبيه، وحافظ على أصله بدقة الرجل العالم الثقة الأمين، وخير ما فيه أنه أثبت عناوين الأحاديث التي كتبها ابن حبان بنصها كاملة، وفي هذه العناوين فقه ابن حبان وعلمه بالسنة، على المعنى الكامل التام، وأثبت أيضاً كل ما كتب ابن حبان بعقب الأحاديث وهو شيء كثير، بعضه في الكلام على الرجال، وبعضه تفسير دقيق لمعاني الحديث، وبعضه تعليل فني من وجهة النظر الحديثية، إلى غير ذلك من النفائس والطرائف. (٢)

وكان للشيخ أحمد شاكر - رحمه الله - الفضل في إخراج هذا الكتاب

---

(١) تقدمة أحمد شاكر لصحيح ابن حبان (ص١١).

(٢) تقدمة أحمد شاكر لصحيح ابن حبان(ص١٧).

وإظهـــاره للباحـــثين والعلماء، وقد صنع له مقدمة اشتملت على منـــزلته وأصـــله ووصـــف الإحسان وترجم لابن حبان وترجم للأمير علاء الدين ووصف النُّسَخَ التي اعتمد عليها وصفاً دقيقاً متقناً، وذكر الأقسام التي قسمه إلـــيها ابن حبان وتكلم عن شرطه واصطلاحه وما يتعلق بذلك وغيره وقد أصـــدر الشيخ رحمه الله تعالى - الجزء الأول، ويشتمل على ثمانية وثلاثين ومائـــة حديـــثاً، وحلاّه بتعليقات نفيسة مما يتصل بحياتنا المعاصرة، من نقد لـــبعض الأوضاع الشاذة، كما فعل في كثير من حواشيه التي بثّها في كتب الـــتراث الـــتي تولّى نشرها. وربما كان هذا المنهج من أهم ما يمتاز به أحمد شـــاكر، فهـــو يبث الحياة في النصوص القديمة، ويوجه الدلالات على ما تقتضيه المعايير الشرعية بحسب ما يؤديه إليه اجتهاده. (١)

وطبع هذا الجزء في دار المعارف سنة ١٩٥٢م، ثم طبع في مطبعة مكتبة ابن تيمية سنة ١٩٨٦م.

وأخـــيراً نَهَضَ الشيخ شعيب الأرنؤوط لنشر الكتاب كاملاً؛ فأخرجه في ثمانية عشر مجلداً، وكذلك أخرجه كمال يوسف الحوت في سبع مجلدات، وطبعته دار الكتب العلمية بيروت لبنان ١٩٨٧م - ١٤٩٧هـــ

٤. مختصر سنن أبي داود للحافظ المنذري مع معالم السنن لأبي سليمان الخطابي وتهذيب الإمام ابن قيم الجوزية.

وقـــد حقق الشيخ منه ثلاثة مجلدات بالاشتراك مع الشيخ محمد حامد

---

(١) انظر: محمود محمد شاكر الرجل والمنهج، لعمر القيّام (ص٣٣).

الفقـــي، وعملهما فيه تحقيق النص مع التعليق عليه أحياناً [١]، وطبع بمطبعة أنصار السنة المحمدية سنة ١٩٤٨م.

٥. صحيح البخاري بشرح الكرماني.

قام أحمد شاكر بتصحيح الجزء الثاني فقط، وطبع بمطبعة محمود توفيق بمصر.

٦. الأربعون النووية.

أمـــلى الإمام الحافظ أبو عمرو بن الصلاح - رحمه الله - مجلساً سماه الأحاديـــث الكلية، جمع فيه الأحاديث الجوامع التي عليها مدار الدين، وما كـــان في معـــناها من الكلمات الجامعة الوجيزة، فاشتمل مجلسه على ستة وعشرين حديثاً. ثم جاء الإمام النووي - رحمه الله - فأخذ هذه الأحاديث التي أملاها ابن الصلاح وزاد عليه تمام اثنين وأربعين حديثاً، ثم شرحها.

وعمـــل الشـــيخ أحمد شاكر في الكتاب التصحيح والمراجعة، وطُبع الكتاب في دار المعارف سنة ١٩٥٤م.

---

(١) شارك الشيخ شاكر محمد الفقي في نشر الكتاب إلا أنه نفض يده من الاشتراك في إكماله عند نهاية الجزء الثالث؛ وسبب ذلك عدم رضاه عن التعليقات التي كان يكتبها الشيخ محمد الفقي، خوفاً من أن تُنسب إليه بحكم الاشتراك في العمل، حتى اضطر الشيخان إلى الاتفاق على أن يوقع كل واحد منهما على ما يكتب.

انظر: بيني وبين الشيخ حامد الفقي (ص٣٨).

٧. السمع والطاعة.

جـــزء صغير، استـــهله الشيخ أحمد شاكر بحديث ابن عمر المرفوع: (**السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب و كره، ما لم يؤمر بمعصية، فـــإذا أُمـــر بمعصية فلا سمع ولا طاعة**)[١]، ثم شرع في بيان صور الطاعة الواجـــبة والطاعة المحرمة؛ وخص بالذكر القوانين التي تأمر بما يخالف كتاب الله وسنة رسوله عليه الصلاة والسلام، وطبع هذا الجزء أولاً في دار المعارف، ثم طبع في مكتبة السنة عام ١٤١٠هـــ.

٨. العمدة في الأحكام.

لـــلحافظ عـــبد الغـــني المقدسي، وهو من نصوص أحاديث رسول الله صـــلى الله علـــيه وســـلم، ممـــا اتفـــق عـــلى إخراجه أصح الكتب الصـــحاح: صـــحيحا الـــبخاري ومســـلم. وقد جمع فيه مؤلفه أكثر من خمســـمائة حديـــث علـــيها مـــدار أكـــثر أصول الأحكام ورتبها على الكتب والأبواب، وأعانه على ذلك شقيقه الشيخ علي محمد شاكر.

قال أحمد شاكر – رحمه الله –: " وقد حققته بالمقابلة بمُخطوطَات مِن شرح ابن دقيق العيد. أحـــدها مصوَّر عن أصـــل نفيس معتمد حجة، نقل عن نســـخةٍ عمدةٍ، وصفتها بإسهاب في مقدمة الشرح الذي طبعه الأستاذ الشيخ محمد حامد الفقي سنة ١٣٧٢هـــ بمطبعة السنة المحمدية ".[٢]

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأحكام، باب: السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية (٣٢٩/٤) واللفظ له؛ ومسلم في كتاب الإمارة، باب: وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها (١٤٦٩/٣).

(٢) تقدمة أحمد شاكر لعمدة الأحكام (ص٥).

وقد طبع الكتاب ثلاث طبعات أولاها في دار المعارف سنة ١٣٧٣هـ - ١٩٥٤م والثانية والثالثة طبعتهما مكتبة السنة بالاشتراك مع مؤسسة الكتب الثقافية ١٤٠٧هـ.

٩. أربع رسائل حقق فيها ثمانية أحاديث من جامع العلوم والحكم لابن رجب الحنبلي.

قال محب الدين الخطيب - رحمه الله -: " جامع العلوم والحكم لابن رجب ... طبع في الهند طبعة كثيرة التحريف، فرأى حضرة الأستاذ العالم الفاضل الشيخ أحمد شاكر القاضي الشرعي أن يخدم السنة بطبع هذا الكتاب طبعاً مصححاً، وأن ينشره أجزاء صغيرة تسهيلاً لاقتنائه. وبين أيدينا الآن الرسالتان الأولى والثانية منه جميلتي الطبع جيدتي الورق، مُعتنى بتصحيحها، مع التعليقات المعتادة التي لا غنى عنها ".[1]

١٠. إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد.

وهو شرح الإمام ابن دقيق العيد لكتاب عمدة الأحكام لعبد الغني المقدسي. وقد قدم له الشيخ أحمد شاكر وراجع نصوصه، وتولى الشيخ محمد حامد الفقي تحقيقه، وقد طبع أولاً في مطبعة السنة المحمدية وكانت في سنة ١٣٧٤ هـ - ١٩٥٥م، والطبعة الثانية في سنة ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م، ونشرتها عالم الكتب بالاشتراك مع دار الكتب السلفية سنة ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

---

(١) مجلة الزهراء، لمحب الدين الخطيب، عدد صفر ١٣٤٤هـ، المجلد الثاني.

١١. نزهة النظر شرح نخبة الفكر للحافظ ابن حجر العسقلاني.

صنع الحافظ ابن حجر - رحمه الله - نخبة الفِكَر على تبويب ابن الصلاح مع اجتهاده في التقديم والتأخير، والنخبة تشكل عصارة ذهن الحافظ ابن حجر في اختياره الراجح من الأقوال في مسائل المصطلح حتى ولو كان فيها شيء من الخلاف. ثم شرح الحافظ هذه النخبة في كتاب (نزهة النظر)، وهو شرح موجز جيد [١]. وقد حقق الشيخ رحمه الله نصها وطبعت الطبعة الأولى في دار المعارف سنة ١٩٥٤م، والثانية بدار الكتب السلفية سنة ١٤٠٦هـ.

١٢. الخراج ليحيى بن آدم القرشي

وهو كتاب يعرض فيه مؤلفه للمسائل المتعلقة بالخراج والغنيمة والزكاة وغير ذلك مما يندرج تحت هذا الباب.

نشر هذا الأثر النفيس أحد المستشرقين في سنة ١٨٦٩م-١٣١٤هـ، بمطبعة بريل في مدينة ليدن، نقلاً عن نسخة عتيقة قرئت مراراً، عدد صفحاتها خمس وتسعون صحيفة، ويرجع تاريخها إلى أواخر القرن الخامس.

وعمل الشيخ أحمد شاكر في الكتاب التصحيح والتعليق، وتناول في تعليقه: الحكم على الأحاديث من حيث الصحة والضعف، والكلام على بعض الرجال والعلل وضبط الأسماء، وصنع الفهارس العلمية، واستهل عمله

---

(١) انظر: شرح نخبة الفكر للدكتور سعد آل حميد (ص٨).

في الكتاب بترجمة متوسطة ليحيى بن آدم - رحمه الله -. (١)

وطبع الكتاب في المكتبة السلفية بمصر سنة ١٣٤٧هـ، ثم طبع الثانية في دار التراث بمصر بدون تاريخ، ثم طبعته المكتبة العلمية بباكستان سنة ١٣٩٥هـ.

١٣. شرح ألفية السيوطي في علم الحديث

قال الشيخ أحمد شاكر بعد شرحه لألفية الحافظ جلال الدين السيوطي: " هذه تعليقات من رأس القلم على ألفية المصطلح للحافظ السيوطي - رحمه الله - لم أقصد بها أن تكون شرحاً، ولكنها طالت في بعض المواضع فكانت أكثر من شرح.. وأتممت كتابتها عصر يوم الجمعة ٥ صفر الخير ١٣٥٣هـ.. والحمد الله رب العالمين". (٢)

والطبعة الأولى صدرت عن دار إحياء الكتب العربية، وأما الطبعات الأخرى فهي طبعة نشرتها دار المعرفة للطباعة والنشر ببيروت وهي غير مؤرخة.

وطبعة أخرى نشرتها مكتبة ابن تيمية بمصر،وطبعة طبعتها مطبعة البوسفور بمصر سنة ١٣٣٢هـ، وهي طبعة عليها تعليق مختصر جداً للشيخ في بعض المواضع وكتب على غلافها (وقف على طبعة أحمد محمد شاكر)، وأخيراً طبعة المكتبة التجارية في مكة، وهي غير مؤرخة.

---

(١) انظر: تقدمة أحمد شاكر لكتاب الخراج (ص١-١٤).

(٢) شرح ألفية السيوطي (ص٢٥٢).

١٤. الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث

اختصار علوم الحديث للحافظ ابن كثير - رحمه الله - وقد اختصر في كتابه هذا مقدمة ابن الصلاح، ووصفه أحمد شاكر بقوله: "هو كتاب فذٌّ في موضوعه، ألّفه إمام عظيم من الأئمة الثقات المُتَحَقِّقين بهذا الفن " [١]

وسبب عناية الشيخ بهذا الكتاب أنه اختير من قبل شيخ الجامع الأزهر الإمام المراغي للمشاركة في لجنة المناهج في علوم التفسير والحديث للمعاهد الدينية، وكان مما اختارت اللجنة في علم مصطلح الحديث كتاب (اختصار علوم الحديث)، وقررت دراسته كله في كلية أصول الدين، ودراسة بعض أنواعه في كلية الشريعة، ولما كانت نُسخ الكتاب نادرة الوجود، أشار بعض الإخوان على الشيخ أحمد شاكر إعادة طبع الكتاب في مصر مع تصحيحه وتحليته بشرح لأبحاثه مع تحقيق بعض المسائل الدقيقة في علم المصطلح، فبادر الشيخ إلى النزول عند إرادتهم؛ فكان هذا الشرح الموسوم بـ (الباعث الحثيث). [٢]

وطبع للمرة الأولى سنة ١٩٣٧م بمطبعة محمود توفيق، والطبعة الثانية سنة ١٣٧٠هـ - ١٩٥١م بمطبعة محمد صبيح وأولاده، والثالثة سنة ١٩٧٩م بمكتبة دار التراث، ثم طبع بمكتبة المعارف بالرياض سنة ١٤١٧ هـ، بعناية علي حسن عبد الحميد مع تعليقات للشيخ المحدث ناصر الدين الألباني.

---

(١) مقدمة الطبعة الأولى لكتاب الباعث الحثيث (٦٨/١).

(٢) مقدمة الطبعة الأولى لكتاب الباعث الحثيث (٦٨/١ - ٦٩).

١٥. ضبط وتصحيح ألفية العراقي

نَظَمَ الإمام العراقي - رحمه الله - هذه الألفية، وهي حاوية لعلوم الحديث المتنوعة، وقد صححها الشيخ وضبطها بالشكل، وطبعت الطبعة الأولى بدار المعارف سنة ١٩٥٤م، والثانية بمكتبة السنة بالقاهرة غير مؤرخة.

١٦. خصائص مسند الإمام أحمد للإمام أبي موسى المديني

١٧. المصعد الأحمد في ختم مسند الإمام أحمد لابن الجزري

هذان الكتابان جعلهما الشيخ أحمد شاكر - رحمه الله - مقدمة لمسند الإمام أحمد، وصنعة الشيخ في الكتابين: التحقيق، والتصحيح، والتعليق أحياناً.

وطُبع الكتابان في دار المعارف سنة ١٩٤٦م، ثم طبعا بمكتبة السُنَّة سنة ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

١٨. التحقيق في أحاديث الخلاف لابن الجوزي

قال أحمد شاكر - رحمه الله -: " كتاب (التحقيق في أحاديث الخلاف) للإمام الحافظ الكبير أبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي المتوفى سنة ٥٩٧هـ، كتاب نفيس من أهم الكتب التي أُلفت في مسائل الاختلاف بين المذاهب؛ لأنه اقتصر على المواضع التي فيها بين الأئمة الأربعة اختلاف، وترك ما اتفقوا عليه، وأفاض في بيان أدلة كل مذهب وساق الأحاديث

بأسانيدها ...

وقد كنت منذ اثني عشر عاماً أو أكثر [١] رأيت (التحقيق) في دار الكتب المصرية وأعجبت به جدَّ الإعجاب، ورغبت في نشره..". [٢]

وقد حقق الشيخ أحمد شاكر الجزء الأول منه فقط دون بقية أجزائه، واعتمد على النسخة الوحيدة بدار الكتب المصرية، وهي نسخة عتيقة، وأغلاطها قليلة، وصححت تصحيحاً جيداً.

وأما جهده في نشر الكتاب فتحدث الشيخ عنه بقوله: " ولما عزمنا - بحول الله وقوته - على الشروع في طبعه بدأت في التعليق عليه، وتدارك ما فاته أداءً لأمانة العلم؛ فجمعت بين يدي كل ما طبع من كتب السنة وتراجم رجالها، وأكثر كتب الفقه والأصول واللغة وغير ذلك، وبذلت جهدي في تصحيحه والتوثق من كلمة فيه بالرجوع إليها في أصولها - إلا ما ندر - وذكرت مذاهب كثير من الأئمة المجتهدين غير الأربعة: مثل الأوزاعي، وإسحاق، وداود، وأشرت إلى أدلة كل إمام منهم. وتكلمت على الأحاديث التي ذكرها فبينت من روى كل حديث، وذكرت درجته العلمية، ووجه صحته إن كان صحيحاً، أو ضعفه إن كان ضعيفاً على طريق الإنصاف.

وما ألوت أن أبين ما يرجحه الدليل في مواضع الخلاف والنظر متبعاً سبيل من هدى الله غير مقلد لأحد ولا متعصب لمذهب. وما أدّعي أني صنو

---

(١) كتب أحمد شاكر هذا الكلام في سنة ١٣٤٦هـ.

(٢) التحقيق لابن الجوزي، مقال في مجلة الزهراء، الربيعان ١٣٤٦هـ، المجلد الرابع، الجزء الأول (ص٩٠).

أي مجتهدٍ منهم، ولكني امرؤ أمرني ربي أن آخذ ما آتاني الرسول فأَ طَعْتُ، فإن أصبتُ فمن الله، وإن أخطأتُ فمن نفسي. وما توفقي إلا بالله.

وحققتُ فيما كتبته - بعون الله سبحانه وتعالى - بعض مسائل على مثالٍ لم أره فيما وصل إلي من كتب الخلاف.

وحسبي هذا فقد أخشى إن استرسلتُ أن يصل بي القلم إلى التغالي في مدح كتابي، وما كان هذا من خلقي. وأسأل الله سبحانه وتعالى أن يوفقني إلى إتمامه، وأن يهديني إلى الحق، وأن يرزقني الإخلاص في قولي وعملي إنه سميع عليم ".[1]

وقد نشرت مكتبة الخانجي الجزء الأول سنة ١٣٤٤هـ، ثم طبع بمطبعة السنة المحمدية سنة ١٣٧٣هـ - ١٩٥٤م.

ثالثاً: ما يتعلق بالفقه وأصوله

١. المحلي لابن حزم

وهو كتاب في الفقه الظاهري، وعمل الشيخ فيه تصحيح النصّ والتعليق عليه وتخريج بعض الأحاديث والحكم عليها، وقد حقق الشيخ ستة أجزاء، خرجت في ثلاثة مجلدات وهي ثلث الكتاب تقريباً، وصدرت طبعته الأولى سنة ١٣٤٨هـ - ١٣٤٩ هـ عن المكتبة المنيرية ثم صورته دار التراث.

---

(١) التحقيق لابن الجوزي، مقال في مجلة الزهراء، الربيعان ١٣٤٦هـ، المجلد الرابع، الجزء الأول (ص٩٣).

٢. الروض المربع للبهوتي بشرح زاد المستنقع لأبي النجا الحجاوي

وهـــو كتاب الفقه الحنبلي، صححه وراجعه الشيخ رحمه الله بمشاركة أخيه الشيخ علي محمد شاكر، وطبعته دار المعارف سنة ١٩٥٤م، ثم نشرته دار التراث بعد ذلك مصوراً على الطبعة السابقة.

٣. أخصر المختصرات في فقه الإمام أحمد

عمل الشيخ في الكتاب التصحيح والمراجعة بالاشتراك مع الشيخ علي محمد شاكر وطبعته دار المعارف سنة ١٩٥٤م، ثم طبع في دار عالم الكتاب سنة ١٩٨٦م - ١١٤٠٦هـــ، ثم في مكتبة السنة.

٤. مختصر المقنع في فقه الإمام أحمد للحجاوي

وعمل أحمد شاكر فيه التصحيح والمراجعة بمشاركة الشيخ علي محمد شـــاكر، وطبعـــته دار المعارف سنة ١٩٥٤م، ثم طبع في عالم الكتب سنة ١٩٨٦م ضمن مجموعة كتب صححها الشيخ - رحمه الله -

٥. الرسالة للإمام الشافعي

وسميـــت بالرسالة لإرسال الشافعي إياها إلى عبد الرحمن بن مهدي، وهـــي أول كـــتاب ألف في أصول الفقه. و (الرسالة) للإمام الشافعي أول كـــتاب نشره أحمد شاكر سنة ١٣٥٨هـــ - ١٩٣٩م، وفيه أبان عن علم غزيـــر بنصوص الشافعي ولغته الغامضة ودلالات ألفاظه، وكشف عن أداة متيـــنة في قراءة التراث وشرحه، واستغلال مبدع لإمكاناته في اللغة والفقه

والحديث في تنوير النَّصِّ القديم، وإماطة اللثام عن أسراره وخفاياه.[١]

ولقد كان ظهور (الرسالة) بتحقيق الشيخ أحمد شاكر إيذاناً ببدء مرحله جديدة تماماً من النشر العلميِّ العربيّ، المستكمل لكل أسباب التوثيق والتحقيق.

وقد جرى الشيخ - رحمه الله - في تحقيق (الرسالة) على أعدل المناهج وأقومها من حيث التنبُّهُ الشديد لفَرْق ما بين النسخ، وإضافات النُسَّاخ فيما خفي ودق، وربط كلام الشافعي - رحمه الله - في هذا الكتاب بكتبه الأخرى، وتوثيق النقول، وتحرير المسائل، ثم العناية الفائقة بالضبط - وأسلوبه في الضبط هو الغاية والمنتهى - وصنع الفهارس الفنية، التي شملت آيات القرآن الكريم، وأبواب الكتاب على ترتيبها، والأعلام، والأماكن، والأشياء؛ من حيوان، ونبات، ومعدن، ونحو ذلك، والمفردات المفسَّرة في الكتاب، والفوائد اللغوية المستنبطة منه، ومواضيع الكتاب ومسائله في الأصول، والحديث، والفقه، على حروف المعجم.[٢]

وطبع هذا العِلْق النفيس أولاً بمكتبة مصطفى البابي الحلبي سنة ١٩٤م، ثم طبع بمكتبة دار التراث سنة ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، ثم طبع بالمكتبة العلمية ببيروت طبعة غير مؤرخة.

---

(١) انظر: محمود محمد شاكر الرجل والمنهج، لعمر القيَّام (ص٣٢).

(٢) انظر: مدخل إلى تاريخ نشر التراث العربي، للدكتور محمود الطناحي (ص٩٢-٩٣).

٦. جماع العلم للشافعي

قال الشيخ أحمد شاكر - رحمه الله - في وصف الكتاب: " دُرَّةٌ كريمة من دُرر الشافعي، وطرفة من أبدع طُرَفِه. حكى فيه مناظرات بينه وبين بعض أهل العلم في عصره، في أصول الاستدلال، أو إن شئت: في بعض مسائل من أصول الفقه، وأكثر ما يدور الجدال فيه في الاحتجاج بالأخبار، وحجة الإجماع وحقيقته، والأمر والنهي، ونحو ذلك ".[1]

وألحق الشيخ أحمد شاكر بهذا الكتاب كتيباً للشافعي، يسمى (كتاب صفة نهي النبي صلى الله عليه وسلم)، وقد طبعا (جماع العلم) و (صفة نهي النبي) ضمن كتب الشافعي التي جمعت في الكتاب (الأم) بالمطبعة الأميرية سنة ١٣٢٦هـ.

وتحدث الشيخ أحمد شاكر عن منهجه في نشر الكتاب، فقال: " ثم لم آلُ وسعاً في التحري والتوثيق، لتصحيح الكتاب وتحقيقه، وخالفت مصحح الطبعة الأولى في كثير من المواضع بما عرفت من علم الشافعي، وبما فَقِهت من طريقته في الإبانة عمّا يريد، وبمقارنة كلامه هنا بكلامه في كتبه الأخرى؛ خصوصاً كتاب (الرسالة). وحرصتُ على الأمانة العلمية، فأثبت ما في الطبعة الأميرية بالحاشية، رامزاً إليها بحرف ط حتى يكون القارئ على بينة مما في النسختين، وليرجح ما شاء منهما إنْ بدا له الترجيح.

ولم أسهبْ في شرح الكتاب، كما أسهبت في شرح (الرسالة)، روماً

---

(١) تقدمة أحمد شاكر لجماع العلم (ص٧).

للاختصار ".[1]

وصنع الشيخ لهذا الكتاب أربعة فهارس:

- فهرس مواضيع الكتاب.
- فهرس آيات القرآن.
- فهرس الأعلام.
- فهرس الأماكن.

وطبع الكتاب في دار المعارف سنة ١٣٥٩هـ - ١٩٤٠م، ثم طبعته مكتبة ابن تيمية طبعة غير مؤرخة.

٧. الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم

وهو كتاب عظيم في الأصول؛ بل هو من أنفس كتب الأصول.

وقد توجهت همّة أحمد شاكر لنشر هذا السفر القيم؛ فحقق نصه، وعلق عليه،فكان ثمانية أجزاء في أربعة مجلدات، وصدر عن مطبعة الخانجي ما بين سنة ١٩٢٧ - ١٩٣٠م، ثم طبعته دار الآفاق الجديدة ببيروت سنة ١٤٠٠هـ -١٩٨٠م، مع مقدمة للدكتور إحسان عباس.

٨. قواعد الأصول ومعاقد الفصول (مختصر تحقيق الأمل في علمي الأصول والجدل) لصفي الدين عبد المؤمن الحنبلي

وهو كتاب في أصول فقه الحنابلة، وعَمل أحمد شاكر فيه التصحيح

---

(١) تقدمة أحمد شاكر لجماع العلم (ص٩-١٠).

والمـــراجعة، وطبعته دار المعارف سنة ١٩٥٤م، ثم صدرت طبعة أخرى عن عالم الكتاب سنة ١٤٠٦هـــ - ١٩٨٦م.

٩. نظام الطلاق في الإسلام

يتمـــيز منهج الشيخ أحمد شاكر - رحمه الله - بأنه منهج متحرر من قيود التقليد، وأغلال التعصب المذهبي؛ الذي كان سبباً في الفرقة، والتأخر، والاختلاف.

ومـــنهجه واضح صريح في اتباع الدليل من الكتاب والسنة الصحيحة والاستنباط منهما.

وقد تجلى هذا المنهج المتميز في هذا الكتاب مع طول نفسه -رحمه الله- في الاستدلال، والاستنباط، والمناقشة؛ فكان في طليعة الكتب التي ألفها.

يقول في مقدمة كتابه (نظام الطلاق في الإسلام):" هذه الأبحاث ليست من أبحاث الجامدين المقلدين ... كلا، إنما هي أبحاث علمية حرة، على نهج أبحاث المجددين الصادقين؛ من السلف الصالح - رضوان الله عليهم - ".[1]

قـــال الأســـتاذ محمود شاكر - رحمه الله -: " وأما أهم ما ألفه فهو كتاب نظام الطلاق في الإسلام دلّ فيه على اجتهاده، وعدم تعصبه لمذهب مـــن المذاهب، واستخرج في نظام الطلاق من نصّ القرآن، ومن بيان السنَّة في الطلاق، وكان لظهور هذا الكتاب ضجة عظيمة بين العلماء، ولكنه دافع فـــيها عـــن اجتهاده دفاعاً مؤيداً بالحجة والبرهان، ومن قرأ الكتاب عرف

---

(١) نظام الطلاق في الإسلام (ص ٣).

كيف يكون الاحتجاج في الشريعة، وظهر له فضل الرجل وقدرته على ضبط الأصول الصحيحة، وضبط الاستنباط فيها ضبطاً لا يختل ".[١]

"وقد نصر في بحثه لهذه المسألة رأي القائلين بأن الثلاث واحدة، بأسلوب جزل، وعبارة بليغة. بل ذهب إلى تخطئة من ظن من المتأخرين - في حكايته للخلاف في المسألة عن المتقدمين - التسوية بين صيغة التكرار بالوصف (أنت طالق ثلاثاً)، وبين صيغته بالعدد: (أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق)، وقرر أن الصيغة الأولى لا وجه لإدخالها في صورة المسألة، وأن هذا خطأ صرف، وانتقال نظر غريب تتابع عليه كل من حقق في هذه المسألة. وصرح بمخالفة هؤلاء جميعاً، وأن قول القائل: ثلاثاً. لغو من القول فلا يقع إلا واحدة أصلاً ".[٢]

ومما يشار إليه - هنا - أن الشيخ محمد زاهد الكوثري[٣] قد تحامل على الشيخ أحمد شاكر كثيراً، وصنف في الرد عليه كتاباً أسماه (الإشفاق على أحكام الطلاق).

ولا يزال العلماء يخالف بعضهم بعضاً، ولا ضير في المناقشة المبنيّة على اتباع الدليل من الكتاب والسنة الصحيحة، والاستنباط منهما، وإن أدى ذلك إلى المخالفة في الرأي، فكلهم في دائرة الاجتهاد والأجر؛ المصيب

---

(١) ترجمة مبتسرة كتبها محمود شاكر بعد وفاة أخيه أحمد في مجلة المجلة، العدد (١٩) ١٩٥٨م (ص١٢٠)، ثم جُعلت هذه الترجمة في طلائع كثير من الكتب التي ألفها أحمد شاكر.

(٢) تسمية المفتين: بأن الطلاق الثلاث بلفظ واحد طلقة واحدة، للدكتور سليمان العمير (ص٩٤).

(٣) هو: محمد زاهد بن الحسن بن علي الكوثري فقيه حنفي، جركسي الأصل له اشتغال بالأدب والسير، وله اهتمام بالحديث والرجال، توفي بالقاهرة سنة ١٣٧١هـ. انظر: الأعلام (١٢٩/٦).

والمخطئ، فمن أصاب فله أجران، ومن أخطأ فله أجر واحد.

لـــذا كان لزاماً على المنتسبين للعلم أن يحفظوا حرمة أهل العلم، فلا يخوضـــوا في أعراضـــهم، ويلـــتزموا الأدب معهـــم عند مخالفتهم. ولكن الشـــيـــخ زاهـــد الكوثري أبى ذلك، فشن هجوماً سافراً على الشيخ أحمد شاكر، وطَفَحَ كتابه بالتسفيه، والإزراء، واتهام المقاصد، وكان الحامل على ذلك العصبية المذهبية المقيتة التي لا يكاد ينفك عنها الكوثري.[1]

وقـــد صدرت الطبعة الأولى عن مطبعة النهضة سنة ١٩٣١م، والطبعة الثانـــية عـــن مكتبة الخانجي سنة ١٣٨٩هـــ، ثم طبعتة مكتبة السنّة مرتين، الثانية كانت في سنة ١٤١٨هـــ - ١٩٩٨م.

١٠. كلمة الفصل في قتل مدمن الخمر

في هـــذا الكـــتاب تحقيق علمي لحديث الأمر بقتل شارب الخمر في الـــرابعة، خلص منه إلى أن هذا الأمر محكم ثابت لم ينسخ، وأنه هو العلاج الصـــحيح للإدمان الذي يكاد يقضي على الأمم الإسلامية، ويكاد يذهب

---

(١) ولم يقف الكوثري عند هذا الحد، بل تهجم في كتابه (الإشفاق) على كثير من الأئمة الأعلام: فوصف شيخ الإسلام ابن تيمية بالمخادعة وتفريق كلمة المسلمين !! وقال عن ابن تيمية: " وكم لابن تيمية من فتن مشروحة في كتب التاريخ وفي كتب خاصة، وهو ليس ثقة في نقله " وقال أيضاً: " إن كـــان هو لا يزال يعد شيخ الإسلام فعلى الإســـلام السلام ". وتطاول على الإمام ابن القيم، وعلى محمد بن إبراهيم الوزيـــر اليماني، وعلى الشوكاني، وعلى صديق خان القنوجي؛ وكان الحامل على كل هذا الإسفاف مخالفة الكوثري للعقيدة السلفية. انظر: الإشفاق على أحكام الطلاق (ص٦٧ - ٧٠).

ولمعـــرفة المزيد عن عقيدة الكوثري وطعنه في الأئمة. انظر: التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل للعلامـــة عبد الرحمن المعلمي اليماني، وبيان مخالفة الكوثري لعقيدة السلف من كتاب التنبيهات السّنيّة على الهفوات العقديّة في بعض الكتب العلميّة للدكتور محمد الخميس.

بتشريعهم السامي وآداب الإسلام العالية النقية.

وقد جمع الشيخ أحمد شاكر كل ما ورد في هذا الباب؛ من الروايات التي فيها الأمر بقتل الشارب في الرابعة، وكل الروايات التي استدل بها من ادعى نسخه، ووجه ما ذهبوا إليه من النسخ، ونتيجة لهذا الاستقصاء والتتبع، قال أحمد شاكر - رحمه الله -: " فكان البحث - كما ترى - بحثاً مستوعباً على ما في الاستطاعة والوسع. لم آل جهداً في التتبع والتنقيب، ولم أكتم شيئاً مما وجدت مما يدل لهذا الوجه أو ذاك، أداءً لأمانة العلم، واحتياطاً لديني، وتحرياً للصدق والتوثق ما استطعت - إن شاء الله - ".[1]

وقد صدرت الطبعة الأولى منه عن دار المعارف سنة ١٣٧٠هـ، والثانية عن مكتبة السنّة سنة ١٤٠٧ هـ.

١١. رسالة في شروط الصلاة لشيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب

وعمل الشيخ في الرسالة التصحيح والمراجعة، وطبعت في دار المعارف سنة ١٩٥٤م، ثم طبعت في دار عالم الكتب سنة ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

١٢. أوائل الشهور العربية هل يجوز شرعاً إثباتها بالحساب الفلكي؟

وهو بحث علمي حر قائم على أساس الكتاب والسنة، والاستنباط منهما،والفقه فيهما، قال عنه الشيخ أحمد شاكر - رحمه الله -: لم أكتبه إلا بعد روية وفكر، وتدبر ونظر على طريقة سلفنا الصالح من العلماء، في الأخذ

---

(١) انظر: كلمة الفصل في قتل مدمني الخمر (ص٣-٥).

بالكتاب والسنة، ونبذ التقليد والعصبية، لعلي أصبت فيه وجه الصواب بعون الله وتوفـــيقه، أعرضه لأنظار العلماء الباحثين متقبلاً النقد أو التأييد بالشكر والثـــناء لتتمحص الحقيقة، ويكشف عن وجه الصواب ...أما إلقاء القول على عواهنه بأقوالٍ جوفاء، مبنية على الرأي والهوى، فإنه يخرج البحث عن حده العلميّ الدقيق، ولا يُحق حقاً، ولا يُبطل باطلاً.

وأمـــا الاستمســـاك بـــأقوال الفقهاء التي يسميها بعضهم (نصوصاً)، ويزعمونها حجة علينا وعلى الناس؛ فإنها أو أكثرها في متناول أيدينا وتحت أنظارنا، فلا نجادل من يحتج بها. (١)

ويذهـــب أحمـــد شاكر في هذا الكتاب إلى وجوب اعتماد الحساب الفلكـــي بعـــد أن وصل علم الفلك إلى ما وصل إليه من الحساب الدقيق الموثـــوق بـــه. ويبقى الاعتماد على الرؤية في الأقل النادر ممن لا يصل إليه الأخبار، ولا يجد ما يثق به من معرفة الفلك ومنازل الشمس والقمر.

وطـــبع الكتاب ابتداءً بمطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر سنة ١٣٥٨هـــ - ١٩٣٩م، ثم طبعته مكتبة ابن تيمية مرتين الأولى كانت في سنة ١٣٥٩هـــ، والثانية في سنة ١٤٠٧هـــ - ١٩٨٦م.

١٣. الروضة الندية شرح الدرر البهية للعلامة صديق حسن خان

(الـــدرر البهـــية في المسائل الفقهية) من تأليف العلامة محمد بن علي الشوكاني - رحمه الله - وقصد بذلك جمع المسائل التي صح دليلها. ثم شرح

---

(١) انظر: أوائل الشهور العربية هل يجوز شرعاً إثباتها بالحساب الفلكي؟(ص٢٩) بتصرف يسير.

الدرر البهية الشيخ صديق حسن خان، قال رحمه الله: " وسميت هذا الشرح الأنيس؛ بل العلق النفيس: الروضة الندية شرح الدرر البهية ". (١)

وقام الشيخ أحمد شاكر - رحمه الله - بمراجعة الكتاب وتصحيحه، وحلاه بتعليقات متنوعة مفيدة، وطُبع الكتاب في دار التراث بالقاهرة طبعة غير مؤرخة.

١٤. المسح على الجوربين للعلامة محمد جمال الدين القاسمي

ألف هذه الرسالة القيمة عالم الشام الأستاذ الشيخ محمد جمال الدين القاسمي - رحمه الله - وطبعت بدمشق سنة ١٣٣٢هـ، وقد أفاد الشيخ أحمد شاكر منها علماً جماً، وروحاً قوياً؛ لأن مؤلفها ممن سار على نهج السلف الصالح في الاستمساك بالهدي النبوي، وتتبع الدليل الصحيح، دون تعصب لرأي وهوى، ودون جمود على التقليد. (٢)

قال أحمد شاكر ـ رحمه الله -: " وقد رغب صديقنا الحبيب، السلفي الكبير الكريم، الأخ السيد محمد نصيف - حفظه الله - أن يعيد طبعها بعد أن صارت نادرة الوجود، وكثر الحرص على اقتنائها، رغبة في إذاعة الفائدة منها. وطلب مني أن أعيد قراءتها، وأكتب لها مقدمة. فأبنت له أني حريص على تحقيق بعض الأحاديث التي استدلّ بها المؤلف - رحمه الله - وأن أزيد بعض الدلائل التي تؤيد ما ذهب إليه، مما لم يكن بين يديه حين ألف

---

(١) مقدمة الروضة الندية (١/٤).

(٢) انظر: تقدمة أحمد شاكر لرسالة المسح على الجوربين (ص٣).

رسالته...

وقـــد اجتهدتُ فيما كتبت ما استطعت، وأسأل الله التوفيق والعون والسداد. إنه سميع الدعاء ".[1]

١٥. مذكرة في قضية الوارثين الشرعيين المحرومين من حقوقهم في أوقاف أهليهم مؤيدة بفتوى الإمام محمد بن عبد الوهاب.

والمذكـــرة تقع في عشرين صحيفة، وهي من إنشاء الشيخ أحمد شاكر - رحمـــه الله تعـــالى - وفتوى الإمام محمد بن عبد الوهاب ملحقة بآخرها وهـــي في حدود عشر صفحات، بعنوان: (إبطال وقف الجَنَف والإثم) وقد صححها أحمد شاكر على ثلاث نسخ معتمدة، وحلاّها بتعليقات يسيرة.

طبعت المذكرة في دار المعارف سنة ١٣٧٢هـــ - ١٩٥٣م.

١٦. أبحاث في أحكام (فقه وقضاء وقانون)

كتاب نافع للقضاة والمحامين، وكل صاحب دعوى، والكتاب مجموعة مـــن الأحكـــام الـــتي حكم فيها الشيخ أحمد شاكر أيام عمله في المحاكم الشرعية.

قـــال الشـــيخ - رحمـــه الله -: " بدا لي أن أجمع هذه الأحكام، لما فـــيها - أو في بعضـــها - مـــن طرافة في البحث، أو جدَّة في الرأي، أو صـــراحة في القـــول. ولا أزعـــم أنّ ما قلتُ فيها صوابُ كلِّه، فما يكون

---

(١) تقدمة أحمد شاكر لرسالة المسح على الجوربين (ص٤).

هـذا لأحـد مـن الناس، حاشا الأنبياء. بل أثق أني لم أكتب إلا ما اقتنع بـه عقـلي، واطمـأن إلـيه قلـبي، بعد أن تحريتُ الصواب من طريقه، وقلبت وجوه النظر في الأدلة ومقدماتها ونتائجها ".[1]

صـدرت الطـبعة الأولى عن دار المعارف سنة ١٩٤١م، والثانية عن مكتـبة ابـن تيمـية سـنة ١٣٦٠هـ، والثالثة عن مكتبة ابن تيمية سنة ١٤٠٧هـ.

رابعـاً: ما يتعلق بالعقيـدة

١. كـتاب التوحيد الذي هو حق الله على العبيد لشيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب

وهـو كتاب عظيم النفع، بين فيه مؤلفه التوحيد وفضله، وما ينافيه من الشرك الأكبر، أو ينافي كماله الواجب من الشرك الأصغر والبدع، وقد اشتمل على ستة وستين باباً.

واعتنى الشيخ أحمد شاكر بالكتاب متناً وشرحاً، وإليك بيان ذلك:

أ. شَرَحَ كتاب التوحيد أحد أفاضل العلماء -كما كتب على صدره- وقد راجع الشيخ أحمد شاكر الشرح ونقّحه، مع تحقيق النص.

وقـد طبعـته دار المعارف مرتين الأولى سنة ١٩٥٤م، والثانية سنة ١٩٧٤م.

---

(١) مقدمة الكتاب (ص٣).

ب. حقق الشيخ أحمد شاكر نص كتاب التوحيد من غير الشرح بالاشتراك مع أخيه الشيخ علي محمد شاكر.

وطبع الكتاب في دار المعارف سنة ١٩٥٤م.

٢. الأصول الثلاثة وأدلتها لشيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب

والأصل الأول هو معرفة الرب، والثاني: هو معرفة دين الإسلام بالأدلة، والثالث: هو معرفة نبيكم محمد صلى الله عليه وسلم.

وعمل الشيخ أحمد شاكر في الكتاب التصحيح والمراجعة.

وطبع في دار المعارف مرتين، الأولى سنة ١٩٥٤م، والثانية في سنة ١٩٧٤م.

٣. القواعد الأربع لشيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب

جزء صغير الحجم ضخم المعاني، تحدث فيه الإمام محمد بن عبد الوهاب عن أربعة قواعد ذكرها الله في كتابه: الأولى: أن الكفار الذين قاتلهم رسول الله ﷺ مقرون بأن الله هو الخالق، ولم يدخلهم ذلك الإسلام. والثانية:يقولون: ما دعوناهم إلا لطلب القربة والشفاعة. والثالثة: أن الرسول ﷺ قاتل المشركين ولم يفرق بينهم؛ ومنهم من يعبد الملائكة ومنهم من يعبد الأنبياء والصالحين، ومنهم يعبد الأشجار والأحجار وغير ذلك. الرابعة: أن مشركي زماننا أغلظ شركاً من الأولين..

وعمل الشيخ أحمد شاكر في الرسالة التصحيح والمراجعة.

وطبعت الرسالة في دار المعارف مرتين الأولى: سنة ١٩٥٤م، والثانية في سنة ١٩٧٤م.

٤. العقيدة الواسطية لشيخ الإسلام ابن تيمية

كتبها شيخ الإسلام في مجلس واحد بعد العصر من أحد أيام سنة ٦٩٨هـ، وسبب كتابتها أن بعض قضاة واسط من أهل الخير والدين شكى ما الناس فيه -ببلادهم في دولة التتر- من غلبة الجهل والظلم ودروس الدين والعلم، وسأل الشيخ أن يكتب له عقيدة.. فكتب له هذه العقيدة وهو قاعد بعد العصر.[١]

وعمل الشيخ أحمد شاكر فيها التصحيح والمراجعة فقط، وقد طبعتها دار المعارف سنة ١٩٥٤م، ثم طبعتها دار عالم الكتب سنة ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٥. المناظرة في العقيدة الواسطية بين شيخ الإسلام ابن تيمية وعلماء عصره[٢]

وقد راجعها الشيخ أحمد شاكر وصححها،وطبعتها دار المعارف سنة ١٩٥٤م.

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى (١٩٤/٣).

(٢) بعد أن كتب شيخ الإسلام العقيدة الواسطية حصل حولها مناظرة بين الشيخ وعلماء عصره في مجلس نائب السلطنة الأفرم بدمشق سنة ٧٠٥هـ، وعقد للمناظرة ثلاثة مجالس كتب ما استحضره منها بنفسه.

انظر: مجموع الفتاوى (١٦٠/٣).

٦. **لمعة الاعتقاد الهادي إلى سبيل الرشاد للإمام ابن قدامه المقدسي**

جمع فيه مؤلفه خلاصة معتقد أهل السنة والجماعة، وعمل الشيخ أحمد شـــاكر في الكتاب التصحيح والمرجعة، وطبع الكتاب في دار المعارف سنة ١٩٥٤م.

٧. **التدمرية لشيخ الإسلام ابن تيمية.**

وكتاب (التدمرية: تحقيق الإثبات للأسماء والصفات وحقيقة الجمع بين القـــدر والشرع) من الكتب الجليلة القدر في باب الأسماء والصفات، والتي أجـــاد شيخ الإسلام فيها تقرير عقيدة السلف، ومناقشة الفرق المخالفة في بـــاب الأسمـــاء والصفات، وتوحيد العبادة المتضمن للإيمان بالشرع والقدر جميعاً.

وقام الشيخ أحمد شاكر بتحقيق النص وتصحيحه بالاشتراك مع أخيه الشيخ على محمد شاكر. وطبع الكتاب في دار المعارف سنة ١٩٥٤م.

٨. **الفتوى الحموية الكبرى لشيخ الإسلام ابن تيمية**

كتبها شيخ الإسلام -رحمه الله- سنة ٦٩٨هـــ، جواباً لسؤال ورد عليه مـــن حماة...وقام الشيخ أحمد شاكر بتحقيق النص وتصحيحه بالاشتراك مع أخيه الشيخ على محمد شاكر. وطبع الكتاب في دار المعارف سنة ١٩٥٤م.

٩. **عقيدة أهل السنة والجماعة للحافظ أبي الفرج بن الجوزي**

وعمـــل الشـــيخ أحمد شاكر فيها التصحيح والمراجعة، وطبعتها دار المعارف سنة ١٩٥٤م.

١٠. شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز الحنفي

قال الشيخ أحمد شاكر - رحمه الله -: وهو شرح نفيس للعقيدة السلفية التي كتبها الإمام الطحاوي - رحمه الله - وأبحاثه دقيقة عميقة، وتحقيقاته بديعة متقنة، وقد طبع للمرة الأولى سنة ١٣٤٩هـ، بمكة المكرمة في المطبعة السلفية، وكان لها فرع هناك إذ ذاك.

وعُني بتصحيحه والإشراف على طبعه، لجنة من المشايخ والعلماء، برياسة العلامة الكبير الشيخ عبد الله بن حسن بن حسين آل الشيخ رئيس القضاة في الحجاز (حالاً)، فبذلوا جهداً عظيماً في تصحيحه، ولكنه لم يخل من أغلاط كثيرة، وكل عمل في أوله عسير، وهم مشكورون على ما أتقنوا من تصحيح، مأجورون - إن شاء الله - على ما اجتهدوا.

وقد قرأت الكتاب عند ظهوره قراءة عابرة، فلم أتقن معرفته، و لم أتعمق في دراسته. ثم كان من فضل الله عليّ حين كنت بمدينة (الرياض) في شهر جمادى الأولى من هذا العام سنة ١٣٧٣هـ، أن كلفني الأستاذ المفتي الأكبر العالم العلامة الجليل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ، وشقيقه الفاضل الأستاذ الكبير الشيخ عبد اللطيف بن إبراهيم - مدير المعهد العلمي بالرياض - أن أعيد طبع هذا الشرح النفيس في مصر. وأُعنى بتصحيحه ما استطعت. فما إن شرعت في قراءته، والتحقق منه، حتى وجدت بين يديّ كتاباً يندر أن يؤلف مثله في دقته وعمقه، وتحقيقه وبيانه، والتزامه مذهب السلف الصالح من غير حيدة عنه، ولا تأول ولا تمحل.

ووجدتني حُملت عبئاً عظيماً من تحقيقه إذ لم أجد منه مخطوطة معتمدة بل لم أجد المخطوط الأصلي الذي طبع عنه الطبعة السالفة.

فاجتهدت في تصحيح كلام الشارح ما استطعت، وعدت إلى الأحاديث والآثار والنصوص التي ينقلها فيما أجد من أصولها عندي.

ولعلي - بهذا - أكون قد أدّيت الأمانة في حدود مقدوري واستطاعتي.

ولكني لا أزال أرى هذه الطبعة مؤقتة أيضاً، حتى يوفقنا الله إلى أصل مخطوط للشرح صحيح، يكون عمدة في التصحيح. فنعيد طبعه، ونتقنه ونخرجه إخراجاً سليماً، إن شاء الله ذلك ويسَّره، وكان في العمر بقية. (١)

ومما يلاحظ على طبعة الشيخ أحمد شاكر أنه كان يعتمد في التصويب على المراجع والمظانِّ التي بين يديه مما نقل عنه المصنف، لكنه لم يُشِر إلى تلك التصويبات في التعليقات، ولا المصادر التي نقل التصويب عنها مما أفقدها قيمتها العلمية. (٢)

وطبع الكتاب في دار المعارف سنة ١٣٧٣هـ، ثم طبع في دار التراث بالقاهرة طبعة غير مؤرخة.

١١. الكتاب والسنة يجب أن يكونا مصدر القوانين في مصر

رسالة صغيرة، أصلها محاضرة سبق للشيخ أحمد شاكر أن ألقاها، ثم لما تقدم عبد العزيز فهمي إلى مجمع اللغة العربية باقتراحه: كتابة العربية بالحروف اللاتينية، وأخذ يُسفّه معارضيه الذين تناولوه بأقلامهم من كل

---

(١) انظر: تقدمة الشيخ أحمد شاكر لشرح الطحاوية لابن أبي العز (ص٥-٧) بتصرف يسير.

(٢) انظر: تقدمة الشيخين عبد الله التركي وشعيب الأرنؤوط لشرح الطحاوية لابن أبي العز (١٠٧/١).

جانب.

وزاد الأمـــر ضِغثاً على إبَّالةٍ [1] بتطاوله على التشريع الإسلامي الخالد، والسخرية منه.

كل ذلك حرّك في نفس أحمد شاكر صدى دعوة سابقة؛ فجدد العزم على نشر محاضرته القديمة في كتاب مقروء.

صـــدرت الطبعة الأولى عن دار المعارف سنة ١٣٦٣هـــ - ١٩٤٥م، وطـــبع في دار الكتـــب السلفية مرتين الأولى سنة ١٤٠٦هـــ، والثانية سنة ١٤٠٧هـــ.

خامساً: ما يتعلق بالأدب واللغة

١. الشعر والشعراء لابن قتيبة

قـــال أحمـــد شاكر ـ رحمه الله -: " هذا الكتاب من مصادر الأدب الأولى، ومـــا أبقى لنا حدثان الدهر من آثار أئمتنا الأقدمين. ألّفه إمام ثقة حجة من أوعية العلم، ترجم فيه للمشهورين من الشعراء الذين يعرفهم جُلُّ أهل الأدب، والذين يقع الاحتجاج بأشعارهم في الغريب، وفي النحو، وفي كتاب الله عز وجل، وفي حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقدم له مؤلفـــه بمقدمـــة تـــنطوي عـــلى أبواب في: أقسام الشعر وعيوب الشعر،

(١) معـــنى المثل: بليّة على أخرى. والإبّالة: الحزمة من الحطب، والضغث: قبضة من حشيش مختلطة الرطب باليابس. انظر: مجمع الأمثال للميداني (٤١٩/١)؛ جمهرة الأمثال للعسكري (٦/٢).

والإقواء[١]، والإكفاء [٢]، والعيب في الإعراب، وأوائل الشعراء.

وأول ميزة يراها القارئ المتأمل للكتاب أن اختيار المؤلف لبعض شعر الشاعر اختيار عالم بالشعر عارف به فقيه فيه، فهو يختار فيحسن الاختيار، وينقد فيحسن النقد ويجيد، ويوازن بين الشعراء فيقيم الوزن بالقسط لا يحيد ولا يميل". [٣]

وبعد نفاذ طبعات الكتاب السابقة، استشرف الناس إلى من يقوم بنشر الكتاب من جديد؛ فنهض الشيخ أحمد شاكر بهذه المهمة الشاقة، وأخذ على نفسه أن يُخرج الكتاب إخراجاً صحيحاً متقناً.

وبعد صدور الكتاب انتقد العلامة السيد أحمد صقر صنيع الشيخ أحمد شاكر في نشر الكتاب حيث إنه اعتمد في التحقيق على طبعة ليدن اعتماداً كلياً، ولم يثبت اختلاف الروايات إلا قليلاً، مع أن طبعة ليدن أثبتت كل خلاف بين النسخ مهما كان شأنه.

إضافةً إلى أنه أغفل الرجوع إلى النسخ المخطوطة للكتاب، واعتمد على نسخة ليدن فقط، مع وجود ثلاث نسخ مخطوطة في دار الكتب

---

(١) عيب من عيوب القافية، وهو اختلاف المَجْرَى (حركة الرويّ) بالضم والكسر.
انظر: معجم علوم اللغة العربية للدكتور محمد الأشقر (ص٦٩).

(٢) عيب من عيوب القافية، وهو اختلاف رويّ القصيدة بحروف متقاربة المخارج، كاللام والنون في قول الشاعر يصف الإبل:
بَنَاتُ وُطْاءٍ على خدِّ الليلْ
لا تُشْكِينَّ عَمَلاً ما أَنْقَيْنْ
انظر: معجم علوم اللغة العربية للدكتور محمد الأشقر (ص٦٩).

(٣) تقدمة أحمد شاكر لكتاب الشعر والشعراء (١/٣٧).

المصرية، ونسخة في مكتبة الأزهر. (١)

وهذا النقد لا يُنقص من قيمة التحقيق العلمية، وتعليقات الشيخ أحمد شاكر على الكتاب تدل على سعة علمه، ودقة نظره.

قـــال الدكتور علي جواد الطاهر عن جهد الشيخ في الكتاب: " وهو تحقيق لا يمكن إغفاله، إنه من أجود التحقيقات، إن لم يكن أجودها ". (٢)

وصدرت الطبعة الأولى بين سنتي ١٣٦٤ - ١٣٦٩هـــ عن دار إحياء الكتب العربية، والثانية عن دار المعارف بين ١٩٥٨ - ١٩٦٧م. والثالثة عن دار الحديث بالقاهرة سنة ١٤١٧-١٩٩٦م.

٢. إصلاح المنطق لابن السكيت (٣)

"هـــذا الكتاب أراد به ابن السكيت أن يعالج داءً كان قد استشرى في لغة العرب والمستعربة، وهو داء اللحن والخطأ في الكلام. فعمد إلى أن يؤلف كـــتابه ويضمنه أبواباً يمكن بها ضبط جمهرة من اللغة، وذلك بذكر الألفاظ المتفقة في الوزن الواحد مع اختلاف المعنى، أو المختلفة فيه مع اتفاق المعنى، ومـــا فـــيه لغتان أو أكثر، وما يعل ويصحح، وما يهمز وما لا يهمز، وما يشدد، وما تغلط فيه العامة ". (٤)

---

(١) انظر: نقد الأستاذ السيد أحمد صقر في مقدمة كتاب الشعر والشعراء (٨/١).

(٢) فوات المؤلفين للدكتور علي جواد الطاهر (ص١٢).

(٣) هو أبو يوسف يعقوب بن إسحاق السكيت، من أعلم الناس باللغة والشعر، توفي سنة ٢٤٤هـــ.
انظر: طبقات النحويين واللغويين للزُبيدي (ص٢٠٢).

(٤) تقدمة العلاّمة عبد السلام هارون للكتاب (ص١٢).

وقد أخرج الشيخ أحمد شاكر - رحمه الله - هذا الكتاب بمشاركة العلاّمة عبد السلام هارون، وحققاه تحقيقاً علمياً متقناً، واعتمدا على أربع نسخ مخطوطة في تحقيق الكتاب وصنعا له فهارس علمية متنوعة.

وقد طبع الكتاب في دار المعارف عدة مرات، الأولى سنة ١٩٤٩م، والثانية سنة ١٩٥٦م، والثالثة سنة ١٩٧٠م، والرابعة سنة ١٩٨٧م.

٣. كتاب المفضليات للمفضل الضبي

وهو كتاب يحتوي على قصائد مختارة من الشعر القديم، وقد حققه الشيخ أحمد شاكر بالاشتراك مع الشيخ عبد السلام هارون وتحدثا عن منهجهما في الكتاب فقالا: " وقد حاولنا أن نعرض هذا الشعر على القارئ أجمل عرض وأوضحه وأوجزه، فلا نعرض لاختلاف الرواة في الرواية، إلا أن نضطر إلى ذلك اضطراراً. وإنما نعرف الشاعر إلى القارئ تعريفاً موجزاً كافياً، ثم نذكر جو القصيدة وما قيلت فيه من أغراض ومعان وتاريخ، ثم نخرجها فنذكر ما وصل إليه علمنا من مواضع وجودها، أو وجود أبيات منها في الكتب الأصول المعتمدة. وقد رأينا أن كثيراً من هذا الشعر أو أكثره مستشهد به في لسان العرب وفي معجم البلدان، فوجدنا أن لو نصصنا على موضع كل بيت منه فيهما طال الأمر جدا، فتركنا النص على ذلك، لأن سهلاً على القارئ أن يجد ما يريد في هذين الكتابين المرتبين على الحروف. ثم نفسر كل بيت بشرح ما فيه من الغريب شرحاً بيّنا لا إخلال ولا إطناب، وإن كان في معنى البيت خفاء لا يكفي في بيانه شرح الغريب فسرنا معناه تفسيراً وسطاً، لا يتجاوز ما يجب لإيضاحه، مراعين في ذلك حال القارئ المتوسط ليصل إلى معنى البيت من غير عناء ولا عنت، مع الحرص على أداء

المعنى بأوجز قول وأدقه مطابقة للمراد ". [١]

وصنع المحققان للكتاب فهارس علمية دقيقة:

الأول: فهرس الشعراء. الثاني: فهرس القوافي.

الثالث: فهرس اللغة. الرابع: فهرس الحروف التي لم تذكر في المعاجم.

الخامس: الفهرس الفني ويشمل على أربعة أنواع: الأوصاف والتشبيهات والفخر والمعاني العامة. السادس: فهرس الأعلام.

السابع: فهرس القبائل والطوائف. الثامن: فهرس البلدان والمواضع.

وقد طبع الكتاب في دار المعارف عدة مرات، منها: الطبعة الأولى سنة ١٩٤٢م، والثانية سنة ١٩٥١م، وطبعات أخرى في أوقات متفاوتة، ثم الطبعة السادسة سنة ١٩٧٩م.

٤. الأصمعيات للأصمعي

وهو كتاب يشمل على أثنين وتسعين قصيدة، وحققه الشيخ أحمد شاكر بالاشتراك مع الشيخ عبد السلام هارون، وما قيل في المفضليات يقال في الأصمعيات من حيث المنهج والفهارس الدقيقة للكتاب.

وقد طبع الكتاب في دار المعارف عدة مرات، منها: الطبعة الأولى في سنة ١٣٧٥ هـ - ١٩٥٥م، والثانية في سنة ١٣٨٣هـ - ١٩٦٣م، والثالثة في سنة ١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م.

---

(١) مقدمة الكتاب(ص٦).

٥. لباب الآداب للأمير أسامة بن منقذ

قال أحمد شاكر في وصف الكتاب: " هذا الكتاب من أجود كتب الأدب وأحسنها، وسيرى قارئه أنه ينتقل فيه من روض إلى روض، ويجتني أزاهير الحكمة، وروائع الأدب، ويقتبس مكارم الأخلاق.

وفيه ميزة أخرى جليلة: أن فيه أقوالاً من نثر ونظم لم نجدها في كتاب غيره من الكتب المطبوعة ".[١]

وحقق الشيخ أحمد شاكر الكتاب على ثلاث نسخ مخطوطة؛ أهمها النسخة الأصلية التي كتبت للمؤلف سنة ٥٧٩هـ، وقد وهبها لابنه، وكتب ابنه عليها بيده يقول إن أباه وهبه إياها. فهي من أقدم كتب الخط العربية المحفوظة إلى الآن. [٢]

ثم عُني الشيخ أحمد شاكر بوضع فهارس خمسة للكتاب:

أولاً: أبواب الكتاب. ثانياً: الأعلام.

ثالثاً: الأماكن. رابعاً: أيام العرب.

خامساً: قوافي الشعر.

وصدرت الطبعة الأولى عن مكتبة سركيس سنة ١٣٥٤هـ- ١٩٣٥م، والطبعة الثانية عن مكتبة السنّة، والطبعة الثالثة عن دار الكتب السلفية سنة ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م، والطبعة الرابعة عن دار الجيل ببيروت سنة ١٤١١هـ -١٩٩١م.

---

(١) تقدمة أحمد شاكر لكتاب لباب الآداب (ص٦).

(٢) انظر: تقدمة الدكتور يعقوب صروف لكتاب لباب الآداب (ص٧).

٦. المعرّب للجواليقي

هـــذا الكتاب أجمع الكتب التي ضبطت الألفاظ المعربة. جمع فيه مؤلفه ما عُرِّب من الألفاظ الأعجمية إلى عصره، وحرص على أن يبين اللغات التي أخذت منها الألفاظ، وأصول الألفاظ في هذه اللغات ما وسعه علمه، كما اجـتهد أن يسـند الأقـوال إلى أصحابها من أئمة اللغة. و لم يأل جهداً في الاستشـهاد بالآيـات والأحاديـث والشعر، ورتب ما جمع على حروف المعجم، تيسيراً للمستفيد.(١)

واعتمد الشيخ أحمد شاكر في تحقيق الكتاب على ثلاث نسخ مخطوطة، ونسـخه رابعة مطبوعة سنة ١٨٦٧م. فَخَرَجَ متن الكتاب غاية في الصحة والإتقـان، وتجلّت شخصية أحمد شاكر الأدبية واللغوية من خلال تعليقاته النفيسة، ومعارضته للجواليقي والاستدراك عليه في بعض الأحايين.

قـال الأسـتاذ عبد الوهاب عزام - رحمه الله -: " وكل صفحة في الكـتاب ناطقـة بما حمل الأستاذ به نفسه من دأب على البحث، وعناء في المـراجعة، شـاهدة بأن دقته في الضبط والمراجعة يسرت الكتاب لقارئه، وهيأت له فوائد عظيمة، وقربت له مطالب بعيدة ". (٢)

وسـاهم العلاّمـة الثبت عبد السلام هارون مع أحمد شاكر في تحقيق كثير من مشكلات الكتاب، كما شارك الأستاذ عبد الوهاب عزام في كتابة مقدمة ضافية بين يدي الكتاب.

---

(١) انظر: تقدمة الأستاذ عبد الوهاب عزام للمعرب (ص٣).

(٢) تقدمة الأستاذ عبد الوهاب عزام للمعرب (ص٣).

وأخيراً ختم أحمد شاكر الكتاب بفهارس مفصلة دقيقة.

وطبع الكتاب بدار الكتب المصرية ثلاث مرات: الأولى سنة ١٣٦١ هـ - ١٩٤٢م، والثانية سنة ١٣٨٩ هـ - ١٩٦٩ م، والثالثة ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

٧. الكامل في اللغة والأدب للمبرد

قال أبو العباس المبرد: " هذا كتاب ألّفناه يجمع ضروباً من الآداب، مابين كلام منثور، وشعرٍ مرصوف، ومثل سائرٍ، وموعظة بالغة، واختيار من خُطبة شريفة، ورسالة بليغة "[1]، وتفسير للغريب، وشرح للإعراب.

وقد حقق الجزء الأول وملزمتين من الجزء الثاني الدكتور زكي مبارك، ثم عَهِد إلى الشيخ أحمد شاكر بإتمام تحقيق الكتاب؛ فاضطلع أحمد شاكر بذلك، واعتمد في التحقيق والتصحيح على النسخة المطبوعة في أوربة سنة ١٨٦٤م، وهي مطبوعة جيدة جداً، عمدة في تحقيق الكتاب، واعتمد أيضاً على شرح الكامل المسمى (رغبة الآمل) للعلاّمة الكبير سيد بن علي المرصفي - رحمه الله - وعلى ما يُسِّرَ له من كتب اللغة والأدب والتفسير والحديث وغيرها.[2] ثم ختم الكتاب بفهارس دقيقة متنوعة تهدي الباحثين.

وثمة فرق آخر بين تحقيق زكي مبارك و أحمد شاكر، حيث اقتصر

---

(١) مقدمة الكامل (٣/١)

(٢) انظر: تقدمة شاكر للجزء الثاني من الكامل، صحيفة (ب، ج).

الأول في تحقيقه للكتاب على شرح الغريب من الألفاظ، وأغفل الفروق بين النسخ فلم يثبتها، وكانت دعواه عريضة في تصحيح بعض أغلاط المرصفي!

أما تحقيق أحمد شاكر فقد تجلّى فيه روح النقد القائم على أصول علمية؛ فنبه على أغلاط العلاّمة المرصفي في مواضع متعددة، وتسامى فنقد المُبَرِّد في بعض حواشيه على الكامل، وضبط بعض الأعلام بالشكل وترجم لبعضهم، وأشار إلى فروقات النسخ، وأوجه القراءات، وحكم على بعض الآثار والأحاديث، ونقل عن معاجم اللغة في شرح الغريب.

وصدر الكتاب في طبعته الأولى عن مكتبة مصطفى البابي الحلبي سنة ١٣٥٨هـ -١٩٣٩م.

سادساً: ما يتعلق بالسير والتراجم

١. جوامع السيرة لابن حزم

هذا الكتاب مختصر في سيرة الرسول عليه الصلاة والسلام قريب المأخذ، سهل المتناوَل، قام بتحقيقه الدكتور إحسان عباس والدكتور ناصر الدين الأسد.

قال المحققان: " وبعد أن تمّ لهذا العمل كله ما تم، من الأسباب التي تقدم وصفها، تقدمنا به إلى الأستاذ العلاّمة، محدث العصر، الشيخ أحمد محمد شاكر، فتفضل مشكوراً بمراجعته، وأضاف إلى التعليقات ما رآه لازماً،

واستدرك ما فاتنا مما يجب التنبيه عليه ". [١]

وطبع الكتاب في دار المعارف سنة ١٩٥٦م.

٢. ترجمة الإمام أحمد من تاريخ الإسلام للذهبي

حين عزم الشيخ أحمد شاكر على طباعة المسند للإمام أحمد بن حنبل، رأى أن يتخير ترجمة للإمام أحمد من نفائس آثار علمائنا الأقدمين، مما لم يسبق طبعه، فوقع اختياره على ترجمة الإمام أحمد من كتاب (تاريخ الإسلام) للحافظ الذهبي، وأثبتها في أوائل الجزء الأول من المسند بعد تحقيقها وتصحيحها، ثم أفردها في جزء خاص.

صدرت الطبعة الأولى عن دار المعارف سنة ١٩٤٦م، ثم طبع في سنة ١٩٤٩م، وطبع - أيضاً - في سنة ١٩٨٩م.

٣. ترجمته لوالده الشيخ محمد شاكر

كتبها الشيخ أحمد شاكر ابتداءً في مجلة المقتطف، عدد أغسطس ١٩٣٩م، ثم طبعها في جزء مستقل في دار المعارف سنة ١٩٥٣م.

سابعاً: ما يتعلق بالأنساب

١. جمهرة أنساب العرب لابن حزم

بتحقيق الدكتور ليفي بروفنسال[٢]، وقام الشيخ أحمد شاكر بتصحيح

---

(١) مقدمة المحققين للكتاب (ص٢٥).

(٢) لم أجد له ترجمة.

النص، وتحقيق كثير من الأعلام، والأنساب، وكتابة بعض التعليقات المفيدة، وقد صدرت الطبعة الأولى عن دار المعارف سنة ١٩٤٨م.

٢. نسب قريش للمصعب الزبيري

بتحقيق ليفي بروفنسال، وقام الشيخ أحمد شاكر بتصحيح النص، وتحقيق كثير من الأعلام، والأنساب، وكتابة بعض التعليقات المفيدة.

وطبعته دار المعارف سنة ١٩٥٣م.

ثامناً: ما يتعلق بالردود العلميّة والمقالات الصحفية

١. الشرع واللغة

رسالة رد فيها الشيخ أحمد شاكر على عبد العزيز فهمي باشا في اقتراحه الميت السخيف: كتابة العربية بالحروف اللاتينية، وفي عدوانه على التشريع الإسلامي الخالد والسخرية منه.

وصدرت الطبعة الأولى عن دار المعارف سنة ١٣٦٣هـ ١٩٤٥م، والطبعة الثانية بالقاهرة سنة ١٩٨٦م، والطبعة الثالثة عن عالم الكتب ببيروت سنة ١٩٨٧م، وبضميمتها رسالة الشيخ - رحمه الله -: الكتاب والسنة يجب أن يكونا مصدر القوانين في مصر.

٢. بيني وبين الشيخ حامد الفقي

وهي رسالة شرح فيها الشيخ أحمد شاكر أسباب الخلاف بينه وبين

حامد الفقي، ابتداءً بتعليقات الفقي [1] على بعض الكتب التي تولى تحقيقها وشاركه فيها الشيخ أحمد شاكر، مما كان سبباً في أن ينفض شاكر يده عن إتمام العمل معه. وانتهاءً بما كتبه الفقي تعليقاً على رسالة من رسائل شيخ الإسلام ابن تيمية منشورة في مجلة الهدي النبوي في عدد (شهري رجب وشعبان سنة ١٣٧٤هـ) فَهِمَ منها الشيخ أحمد شاكر تكذيباً لشيخ الإسلام، يكاد يكون صريحاً في ذلك. فكتب أحمد شاكر مقالاً في تبرئة شيخ الإسلام، وأرسله بالبريد، وأحفظ أحمد شاكر كثيراً أن مقاله طُوي فلم ينشر في المجلة.... إلى آخر ما جرى بينهما.

وطبعت هذه الرسالة في دار المعارف سنة ١٣٧٤هـ - ١٩٥٥م.

٣. تعليقات في أبحاث دقيقة على دائرة المعارف الإسلامية

هذه الدائرة موسوعة علمية كتبها لفيف من المستشرقين، رُتبت موادها على حروف المعجم واشتملت على ألوان متفرقة من العلوم.

وكان للمستشرقين فيها مغالطات ظاهرة، وشُبه وسموم نثروها في تضاعيف هذه الدائرة، وقد شارك الشيخ أحمد شاكر في التعقيب والمناقشة ودفع الشبه ما أمكن.

٤. مقالات أحمد شاكر في الصحف والمجلات

كان للشيخ أحمد شاكر - رحمه الله - مشاركات جادّة في الصحف

---

(١) ومن النقد الذي وُجِّه للفقي تعليقاته على مدارج السالكين لابن القيم.
انظر: أضواء المسارح لبيان جور التعليقات على المدارج للشيخ عبد الكريم الحميد.

والمجـــلات منذ سنة ١٩١١م، إلى قبيل وفاته، وأبرز هذه المشاركات كانت في مجلة الهدي النبوي التي تصدرها جماعة أنصار السنة المحمدية.

وطبعت بعض هذه المقالات بعد وفاة الشيخ في كتابٍ بعنوان (كلمة حق).

ومـــن المقـــالات الـــتي طبعـــت بعد وفـــاته - رحمه الله - محاضـــرة عـــن (الإسراء والمعراج) ألقاها الشيخ بقاعة المحاضرات في جمعية الشبان المسلمين، ونشرت في مجلتي: المنار، والهدي النبوي، ثم طبعت في جزء صغير، صدر عن مكتبة السنة بالقاهرة.

ومـــن الصـــحف الـــتي كتـــب فـــيها الشيخ أحمد شاكر: صحيفة المؤيد،والأهرام،والمقطم، والبلاغ اليومي، والوفد المصري.

ومـــن المجـــلات: المقتطف، والرسالة، والثقافة، والكتاب، والزهراء، والفتح، والمنار.

وجمعـــت نُتف من هذه المقـــالات، و شَّذْر من تعليقـــات الشيـــخ على بعض الكتب - بعد وفاته - في كتاب موسوم بـــ (حكم الجاهلية).

ولعـــلَّ أحـــداً يوفـــق إلى جمع ما تناثر من مقالات الشيخ في المجلات والصحف، فإنه أربى في بعضها على الغاية، كما هو الحال في بعض تعليقات الشيخ على الكتب التي عُني بنشرها فإن له فيها تحقيقات واستدراكات ذاهبة في الندرة و النفاسة.

الفصل الأول

منهج

العلامة أحمد شاكر في الفقه

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: أحمد شاكر وأهل الحديث

المبحث الثاني: بين أحمد شاكر وأهل الظاهر

المبحث الثالث: مسائل متفرقة في المنهج

المبحث الأول

أحمد شاكر وأهل الحديث

وفيه المطالب التالية:

المطلب الأول: العمل بخبر الآحاد

المطلب الثاني: العمل بالحديث المرسل

المطلب الثالث: رفض الرأي المذوم

المطلب الرابع: طرق دفع التعارض بين أدلة الكتاب والسنة

المطلب الأول

العمل بخبر الآحاد

تنقسم السنة من حيث وصولها إلينا - عدد رواتها - عند الجمهور إلى قسمين:

١. أحاديث متواترة.

٢. أحاديث آحاد.

وجعل الحنفية قسماً ثالثاً وهو المشهور.[١]

وقبل الحديث عن خبر الآحاد تحسن الإشارة إلى المتواتر والمشهور:

○ الحديث المتواتر

التواتر في اللغة: التتابع.[٢]

والمتواتر في الاصطلاح: خبر جماعة يستحيل تواطؤهم عادةً على الكذب عن أمر محسوس[٣].

---

(١) انظر: فتح الغفار (٨٦/٢).

(٢) انظر: القاموس المحيط (١٥٧/٢)؛ لسان العرب (٢٧٥/٥).

(٣) انظر: فتح الغفار (٨٤/٢)؛ ميزان الأصول (٦٢٨/٢)؛ حاشية النفحات على شرح الورقات (ص١٣٣)؛ تقريب الوصول (ص ٢٨٥)؛ نشر البنود (٣١/١) شرح مختصر الروضة (٧٤/٢)؛ شرح الكوكب المنير (٣٢٤/٢)؛ المبين في شرح ألفاظ الحكماء والمتكلمين (ص٩٢)؛ و نهاية الأصول (٢٧١٥/٧)؛ إرشاد الفحول (١٦٢/١).

قال أحمد شاكر: " هو ما نقله رواة كثيرون - لا يمكن تواطؤهم على الكـــذب - عن مثلهم من أول الإسناد إلى آخره، فيحصل العلم الضروري بصدقهم، ويجب العمل به من غير بحث عن رجاله. وهؤلاء الرواة الكثيرون لا دليل على حصر عددهم...والصحيح أنه لا حد لذلك ".[١]

والأحاديـــث المـــتواترة تفيد القطع، و هو قـــول الأكثرين، و لم يقع الخلاف إلا ممن لا يعتد به[٢].

قـــال ابـــن فُورَك[٣]: " المتواتر ما يثبت العلم الضروري عَقِيبه من غير قرينة ".[٤]

وقال الأسمندي[٥]: " وأما الخبر المتواتر فموجب للعلم ".[٦]

وقال أبو يعلى: " العلم يقع من جهة الأخبار المتواترة ".[٧]

وقـــال ابـــن الـــنجار: " وكون خبر التواتر مفيداً للعلم هو قول أئمة

---

(١) تعليق الشيخ أحمد شاكر على ألفية السيوطي (ص ٤٢).

(٢) وممن خالف: السمنية والبراهمة، قال السمعاني: وهذا الخلاف خلاف لا يعتد به.

انظر: قواطع الأدلة (٣٢٧/١)؛ التمهيد لأبي الخطاب (١٥/٣)؛ إرشاد الفحول (١٦٣/١).

(٣) هـــو :محمـــد بن الحسن بن فورك الأنصاري الأصبهاني، من فقهاء الشافعية عالم بالأصول والكلام، أشعري المعتقد ، توفي سنة ٤٠٦هـــ .

انظر : طبقات الشافعية الكبرى السبكي (٤/ ١٢٧)؛ والأعلام ٨٣/٦) .

(٤) الحدود في الأصول (ص ١٥٠).

(٥) هـــو :محمـــد بن عبد الحميد بن الحسن بن الحسين علاء الدين أبو حامد السمرقندي ، من كبار فقهاء الحنفية في وقت ، توفي سنة ٥٥٢هـــ .

انظر :الفوائد البهية في تراجم الحنفية (ص٢٢٩) ؛ ومقدمة بذل النظر في الأصول .

(٦) بذل النظر في الأصول (ص٣٧٧).

(٧) العدة (٣/ ٨٤١).

المسلمين ".[١]

وقـــال أحمـــد شاكر: " أما الحديث المتواتر لفظاً أو معنى فإنه قطعي الثبوت، لا خلاف في هذا بين أهل العلم ".[٢]

وبعد: فقد تقرر أن الأحاديث المتواترة تفيد القطع عند علماء الإسلام، ولا عبرة بمن خالف ذلك؛ و لم يخالف إلا الضُلاّلُ والجُهّال:

قال السرخسي: " هذا قول فريق ممن ينكر رسالة المرسلين ... ".[٣]

وقـــال الشيرازي: " قالت البراهمة[٤]: لا يقع العلم بشيء من الأخبار. وهذا جهل".[٥]

○ الحديث المشهور

- الشهرة في اللغة: ظهور الشيء، والشهير والمشهور المعروف المكان.[٦]

وفي اصـــطلاح الحنفـــية: " المشهور ما كان في الأصل من الآحاد، ثم انتشر حتى نقله قوم لا يتوهم تواطؤهم على الكذب، وهم القرن الثاني بعد الصحابة ومن بعدهم، وهم قوم ثقات أئمة لا يتهمون، فصار بشهادة هؤلاء

---

(١) شرح الكوكب المنير (٢/ ٣٢٦).

(٢) الباعث الحثيث (ص ١٢٦)؛ وتعليق أحمد شاكر على ألفية السيوطي (ص٤).

(٣) أصول السرخسي (٢٨٣/١).

(٤) فرقة ضالة ظهرت في الهند، تنسب إلى رجل يقال له (براهم) كان يقول بنفي النبوات، وأن وقوعها أمر مستحيل في حكم العقل. الملل والنحل (ص٢٤٦).

(٥) اللمع (ص١٥٢).

(٦) انظر: القاموس المحيط (٦٧/٢).

الأئمة الثقات وتصديقهم بمنزلة المتواتر ".[١]

والحنفية مختلفون في حكم المشهور:

فيرى بعضهم أن المشهور يوجب علم الطمأنينة، وهذا رأي عامة المتأخرين.

قال النسفي: " يوجب علم طمأنينة لا علم يقين؛ لأن ما يوجب علم اليقين يكفر جاحده كالمتواتر، ولا يكفر جاحد المشهور على الصحيح ".[٢]

ويرى كثير من المتقدمين أنه يفيد القطع:

قال السمرقندي[٣]: "وقال عامة مشايخنا أنه يوجب علماً قطعياً ".[٤]

فمن الحنفية من يجعل المشهور قسيماً للمتواتر[٥]، ومنهم من يجعل المشهور قسماً من المتواتر.[٦]

و(المشهور) عند المحدثين أحد أقسام الآحاد، وهو: ما رواه ثلاثة فأكثر، ولم يصل إلى حد التواتر.[٧]وعند أحمد شاكر المشهور والمستفيض

---

(١) كشف الأسرار للنسفي (١٢/٢).

(٢) كشف الأسرار للنسفي (١٢/٢).

(٣) هو : أبو بكر علاء الدين محمد بن أحمد بن علي الإمام مظفر الدين السمرقندي ، من أئمة الحنفية في الأصول الفقه والزهد ، توفي سنة ٥٣٩هـ .

انظر : الفوائد البهية (ص٢٠٥) ؛ ومقدمة ميزان الأصول للمحقق .

(٤) ميزان الأصول (٦٣٤/٢).

(٥) قال السمرقندي: "والخبر المشهور بين المتواتر وخبر الواحد- وهو فوق خبر الواحد ودون المتواتر ". ميزان الأصول (٦٣٤/٢).

(٦) قال ابن نجيم: " وهو قسم من المتواتر عند الجصاص " (فتح الغفار ٨٦/٢).

(٧) انظر: شرح نخبة الفكر (ص١٨).

بمعنى واحد[١]

○ خبر الآحاد

الآحاد في اللغة: جمع أحد، وهمزة أَحدٍ مبدلة من الواو، وأصل آحاد: أأحاد بهمزتين، أُبدلت الثانية ألفاً.[٢]

وفي اصطلاح جمهور الأصوليين: كل خبر فقد شرطاً من شروط المتواتر، كأن يكون المخبرون لا يمتنع تواطؤهم على الكذب، أو كان الخبر عن غير محسوس.[٣]

واختلف العلماء في ما يفيده خبر الواحد على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

إن أخبار الآحاد لا تفيد إلا الظن.

وبه قال جمهور العلماء:

قال ابن القَصَّار[٤]: " ومذهب مالك - رحمه الله - قبول خبر الواحد العدل، وأنه يوجب العمل دون القطع على غَيْبة، وبه قال جميع

---

(١) تعليق أحمد شاكر على ألفية السيوطي (ص ٤١).

(٢) انظر: القاموس المحيط (٢٨٣/١).

(٣) انظر: قواطع الأدلة (٢٣٢/١)؛ تقريب الوصول (ص٢٨٩)؛ اللمع (ص ١٣٥) نشر البنود (٣٥/٢)؛ نهاية الوصول (٧/ ٢٨٠٠)؛ إرشاد الفحول (١٦٨/١).

(٤) هو : أبو الحسن علي بن عمر بن القصار المالكي ، من كبار علماء المالكية في الفقه والأصول ، توفي سنة ٣٩٧ هـ .

انظر : ترتيب المدارك (٧٠/٧) ؛ والفكر السامي (١١٩/٢) .

الفقهاء ".[١]

وقال السرخسي: " خبر الواحد لا يوجب علم اليقين لاحتمال الغلط من الراوي، وهو دليل موجب للعمل بحسن الظن بالراوي وترجح جانب الصدق بظهور عدالته ".[٢]

وقال ابن الأثير: " خبر الواحد لا يفيد العلم ".[٣]

وقال النووي: " قالوا: أحاديث الصحيحين التي ليست بمتواترة إنما تفيد الظن؛ فإنها آحاد، والآحاد إنما تفيد الظن كما تقرر، ولا فرق بين البخاري ومسلم وغيرهما في ذلك، وتلقي الأمة بالقبول إنما أفادنا وجوب العمل بما فيها، وهذا متفق عليه، فإن أخبار الآحاد التي في غيرهما يجب العمل بها إذا صحت أسانيدها ولا تفيد إلا الظن، فكذا الصحيحان، وإنما يفترق الصحيحان وغيرهما من الكتب في كون ما فيها صحيحاً لا يحتاج إلى النظر فيه، بل يجب العمل به مطلقاً، وما كان في غيرهما لا يعمل به حتى ينظر وتوجد فيه شروط الصحيح، ولا يلزم من إجماع الأمة على العمل بما فيهما إجماعهم على أنه مقطوع بأنه كلام النبي صلى الله عليه وسلم ".[٤]

قال ابن جُزي[٥]: " وأما نقل الآحاد فهو خبر الواحد أو الجماعة الذين

---

(١) المقدمة في الأصول (ص٦٧).وانظر: التمهيد لابن عبد البر (١/ ٧).

(٢) أصول السرخسي (١/١١٢). وقال الكاساني نحو هذا. انظر: بدائع الصنائع (١/ ١٤).

(٣) جامع الأصول (١/١٢٥).

(٤) شرح صحيح مسلم (١/٢٠).

(٥) هو : أبو القاسم محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله بي يحى بن عبد الرحمن بن يوسف بن جزي الكلبي،

=

لا يبلغون حد التواتر، وهو لا يفيد العلم وإنما يفيد الظن".[١]

قال ابن بدران: ".. وعن الإمام أحمد في حصول العلم بخبر الواحد قولان.

أحدهما: لا يحصل العلم به، وهو قول الأكثرين والمتأخرين من أصحابه.

قال الطوفي[٢]: وهو الأظهر من القولين ".[٣]

وقال ابن نجيم: " خبر الواحد ... لا يوجب علماً يقينياً وهو مذهب أكثر العلماء وجميع الفقهاء ".[٤]

القول الثاني:

إن خبر الواحد يفيد القطع إذا احتفت به القرائن.

وذهب إلى هذا القول: النَّظام[٥]،

= ولد في غرناطة ، وكان من أئمة المالكية في عصره ، نبغ في الأصول والفقه والتفسير والحديث واللغة،توفي سنة٧٤١هـ.

انظر : الدرر الكامنة (٤٤٦/٣) ؛ والفكر السامي (٢٤٠/٢) .

(١) تقريب الوصول (ص ٢٨٩).

(٢)شرح مختصر الروضة (٢ /١٠٣).

وانظر: التمهيد لأبي الخطاب (٧٨//٣).

(٣) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد (ص٩٨).

(٤) فتح الغفار (٨٦/٢).

(٥) نسبه للنظام جمع من الأصوليين، انظر: المعتمد (٥٦٦/٢)؛ اللمع (ص١٥٤)؛ العدة (٩٠١/٣)؛ قواطع الأدلة (٣٣٣/١)؛ أصول السرخسي (٣٣٠/١)؛ التمهيد لأبي الخطاب (٧٨/٣)؛ نهاية الوصول (٢٧٦٣/٧)؛ إرشاد الفحول (١٧٠/١).

والجـــويني[١]، الغـــزالي[٢]، والرازي[٣]، والآمدي[٤]، وابن قدامة[٥]، وشيخ الإسلام ابن تيمية[٦]، والطوفي[٧]، وغيرهم.

قال الغزالي: " ... الذي نعتقده أن العلم لا يتلقى من أقوال المخبرين، إنمـــا يتلقى من القرائن الدالة على الصدق، الحاسمة لخيال الكذب، ولذلك يجوز اقترانه بقول واحد على انفراده ".[٨]

وقـــال الآمدي: " المختار حصول العلم بخبره، إذا احتفت به القرائن، ويمتنع ذلك عادة دون القرائن ".[٩]

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: " الصحيح أن خبر الواحد قد يفيد العلم إذا احتفت به قرائن تفيد العلم ".[١٠]

القول الثالث:

إن أخبار الآحاد العدول تفيد القطع.

---

(١) البرهان (١/٣٨٨-٣٨٩)

(٢) المنخول (ص ٢٣٧).

(٣) المحصول (٤/٤٠٢).

(٤) الإحكام للآمدي (٢/ ٣٢).

(٥) انظر: إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر (٣/١٢٩).

(٦) مجموع فتاوى ابن تيمية (١٨/٤٠).

(٧) شرح مختصر الروضة (٢/٨٣).

(٨) المنخول (ص٢٣٧).

(٩) الإحكام للآمدي (٢/ ٣٢).

(١٠) مجموع فتاوى ابن تيمية (١٨/٤٠).

وهو رواية عن الإمام أحمد[١]، وقال به الحسين بن علي الكرابيسي[٢]، والحارث المحاسبي[٣]، وكثير من أهل الحديث[٤]، وأهل الظاهر[٥]. وهو اختيار الشيخ أحمد شاكر.[٦]

قال ابن حزم: " إن خبر الواحد العدل عن مثله إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوجب العلم والعمل معاً ".[٧]

وقال ابن القيم: " ومما يبين أن خبر الواحد العدل يفيد العلم أدلة كثيرة... ".[٨]

---

(١) انظر: العدة (٨٩٩/٣)؛ التمهيد لأبي الخطاب (٧٨/٣)؛ شرح مختصر الروضة (١٠٣/٢)؛ مختصر الصواعق المرسلة (ص٤٨٠)؛ المدخل إلى مذهب الإمام أحمد (ص٩٨) أصول مذهب أحمد (ص٢٧٦).

(٢) انظر: التمهيد لابن عبد البر (٨/١)؛ الإحكام لابن حزم (١١٩/١) ؛ إرشاد الفحول (١٦٨/١).
والكرابيسي هو : الحسين بن علي بن يزيد أبو علي الكرابيسي ، تفقه أولاً على مذهب الرأي ، ثم تفقه للشافعي ، وأجازه الشافعي كُتب الزعفراني ، توفي سنة ١٤٨هـ .
انظر : طبقات الشافعية الكبرى السبكي (٢/ ١١٧) .

(٣) انظر: الإحكام لابن حزم ١١٩/١) ؛ مختصر الصواعق المرسلة (ص ٤٨٤).

(٤) قال السمعاني: " ذهب أكثر أصحاب الحديث إلى أن الأخبار التي حكم أهل الصنعة بصحتها ورواها الأثبات الثقات موجبة للعلم " (قواطع الأدلة ٣٣٣/١). وانظر: المستصفى (٢٧٢/١) ؛ أصول الفقه لابن مفلح (٤٨٩/٢)؛ نهاية الوصول (٢٨٠١/٧)؛ الفائق (٣٩٤/٣).

(٥) انظر: الإحكام لابن حزم (١١٩/١) ؛ ميزان الأصول(٢/ ٦٦٣)؛ أصول الفقه لابن مفلح (٤٨٩/٢)؛ الفائق (٣٩٤/٣)؛ مختصر الصواعق المرسلة (ص ٤٨٤).

(٦) انظر: الباعث الحثيث (١٢٧/١)؛ وتعليق الشيخ أحمد شاكر على ألفية السيوطي (ص ٥).

(٧) الإحكام لابن حزم (١١٩/١).

(٨) مختصر الصواعق المرسلة ص ٤٩٦).

رأي الشيخ أحمد شاكر

قال أحمد شاكر: " والحق الذي ترجحه الأدلة ما ذهب إليه ابن حزم ومن قال بقوله: من أن الحديث الصحيح يفيد العلم القطعي، سواء أكان في أحد الصحيحين أم في غيرهما، وهذا العلم اليقيني علم نظري برهاني لا يحصل إلا للعالم المتبحر في الحديث العارف بأحوال الرواة والعلل ... وهذا العلم اليقيني النظري يبدو ظاهراً لكل من تبحر في علم من العلوم وتيقنت نفسه بنظرياته واطمأن قلبه إليها ، ودع عنك تفريق المتكلمين في اصطلاحاتهم بين العلم والظن، فإنما يريدون بها معنى آخر غير الذي نريد ".[1]

(١) الباعث الحثيث (١/١٢٧)؛ وتعليق الشيخ أحمد شاكر على ألفية السيوطي (ص ٥).

المطلب الثاني

العمل بالحديث المرسل

○ المرسل في اللغة:

مأخوذ من الإرسال، وهو: الإطلاق[١].

فكأن المرسِل أطلق الإسناد، و لم يقيده بجميع الرواة[٢].

○ المرسل عند المحدثين:

هو ما رواه التابعي وأضافه للنبي صلى الله عليه وسلم. ومنهم من يقيده بالتابعي الكبير[٣].

وقال أحمد شاكر: " الحديث المرسل هو ما رواه التابعي -صغيراً أو كبيراً - عن النبي صلى الله عليه وسلم و لم يذكر من حدثه به، وكذلك ما رواه من رأى النبي صلى الله عليه وسلم ولكنه كان غير مميز حين الرؤية، كمحمد بن أبي بكر الصديق، فانه وإن كان يدخل في تعريف الصحابي إلا

---

(١) القاموس المحيط (٣/٣٩٥).

(٢) فتح الباقي بشرح ألفية العراقي (ص١٤١).

(٣) انظر: فتح الباقي بشرح ألفية العراقي (ص١٤١) ؛ الاقتراح في بيان الاصطلاح (ص ٢٠٨)؛ الموقظة للذهبي (ص ٣٨)؛ شرح نخبة الفكر للحميد (ص٦٠)؛ النكت على نزهة النظر (ص١٠٩)؛ شرح الديباج المذهب (ص ٣٦).

أن روايته مرسلة.

أما من سمع من النبي صلى الله عليه وسلم شيئاً قبل إسلامه ثم أسلم بعد وفاة رسول صلى الله عليه وسلم -كالتنوخي رسول هرقل، وقيل رسول قيصر - فإنه وإن كان تابعياً إلا أن حديثه موصول ليس بمرسل؛ لأن العبرة في كل هذا بالرواية، أعني أن هذا روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو يدرك الرواية، وإن كان غير عدل حين التحمل، ولكنه صار عدلاً حين الأداء. وأما غير المميز حين الرؤية فإنه لم يكن أهلاً للتحمل، فروايته حقيقتها أنها عن غير النبي صلى الله عليه وسلم؛ فكانت لذلك مرسلة. هذا هو الصحيح في ذلك كله ".[١]

ويعرف المحدثون المعضل والمنقطع بما يلي:

المعضل: هو ما سقط من سنده راويان فأكثر على التوالي. والأكثر أن ذلك السقط يكون في وسط السند.[٢]

المنقطع: هو ما سقط من وسط إسناده راوٍ أو أكثر لا على التوالي.[٣]

---

(١) تعليق أحمد شاكر على ألفية السيوطي (ص ٢٥).

(٢) انظر: شرح نخبة الفكر (ص ٥٩)؛ فتح الباقي بشرح ألفية العراقي (ص ١٥٠) ؛ الباعث الحثيث (١٦٧/١)؛ الاقتراح في بيان الاصطلاح (ص ٢٠٨)؛ الموقظة (ص٤٠)؛ توجيه النظر إلى أصول الأثر (٤٠٥/١)؛ تعليق أحمد شاكر على ألفية السيوطي (ص ٢٣).

(٣) انظر: شرح نخبة الفكر (ص٦٥) ؛ فتح الباقي بشرح ألفية العراقي (ص ١٥٠) ؛ الباعث الحثيث (١/ ١٦٢)؛ الاقتراح في بيان الاصطلاح (ص ٢٠٨)؛ الموقظة (ص٤٠)؛ توجيه النظر إلى أصول الأثر (٤٠١/١)؛ تعليق أحمد شاكر على ألفية السيوطي (ص ٢٣).

○ المرسل عند الفقهاء والأصوليين:

قال الآمدي: وصورته: ما إذا قال من لم يلق النبي صلى الله عليه وسلم، وكان عدلاً: قال رسول الله ".[١]

فالمرسل عند الأصوليين هو المنقطع مطلقاً[٢]، فهو أعم منه عند المحدثين.

وبعض أهل الحديث يطلق الإرسال على كل انقطاع كاصطلاح أهل الأصول.[٣]

قال أحمد شاكر: " أطلق بعضهم المرسل على كل ما سقط منه راوٍ أو أكثر من راوٍ، واشتهر هذا عند الأصوليين والفقهاء، وهو اختلاف في الاصطلاح فقط ".[٤]

والاختلاف الذي جرى بين العلماء في حجية المرسل؛ إنما هو في تعريف المرسل عند المحدثين؛ لأن المنقطع من قسم الضعيف.[٥]

○ أقوال العلماء في حجية المرسل

اختلف العلماء في حجية المرسل على ثلاثة أقوال:

---

(١) الإحكام للآمدي (٢/ ١٢٣).

وانظر: المعتمد (٢/ ٦٢٨)؛ العدة (٣/ ٩٠٦)؛ الكافية في الجدل (ص ٥٦)؛ المستصفى (١/ ٣١٨).

(٢) انظر: الحدود في الأصول لابن فورَك (ص ١٥١).

(٣) انظر: الكفاية للخطيب البغدادي (ص٥٨)؛ جامع الأصول (١/١١٥)؛ مذكرة في أصول الفقه للشنقيطي (ص١٧١).

(٤) تعليق أحمد شاكر على ألفية السيوطي (ص ٢٥).

(٥) انظر: أخبار الآحاد في الحديث النبوي (ص ١٣٥)، وتعليق محمد الأشقر على المستصفى (١/٣١٨).

القول الأول: إن الحديث المرسل حجة.

وذهب إلى هذا القول أبو حنيفة[١]، ومالك[٢]، وأحمد بن حنبل في أشهر الروايتين عنه[٣]، وجمهور المعتزلة[٤].

قال السرخسي: " مراسيل القرن الثاني والثالث حجة في قول علمائنا ".[٥]

وقال ابن القَصَّار: " مذهب مالك -رحمه الله - قبول الخبر المرسل إذا كان مرسله عدلاً عارفاً بما أرسل ".[٦]

وقال أبو الخطاب: " اختلفت الرواية عن أحمد - رحمه الله - في المراسيل ... فروي عنه ما يدل على قبولها، وهي اختيار شيخنا[٧] ".[٨]

القول الثاني: إن المرسل غير مقبول إلا بشروط.

وبه قال الإمام الشافعي[٩]. ووافقه على ذلك: أكثر أصحابه، وأبو بكر

---

(١) أصول السرخسي (١ / ٣٦٠)؛ كشف الأسرار للنسفي (٢ / ٤١) كشف الأسرار للبخاري (٣/ ٧)؛ فتح الغفار (٢ / ١٠٤)؛ قفو الأثر في صفو علم الأثر (ص ٥١)؛ المنخول (ص ٢٧٣).

(٢) انظر: المقدمة في الأصول (ص٧١)؛ التمهيد لابن عبد البر (٢/١)؛ تقريب الوصول (ص٣٠٦)؛ نشر البنود (ص ٦٢).

(٣) انظر: العدة (٣ / ٩٠٦)؛ التمهيد لأبي الخطاب (٣/١٣٠-١٣١)؛ شرح الكوكب المنير (٢/ ٥٧٦).

(٤) انظر: المعتمد (٦٢٨/٢)؛ قواطع الأدلة (١/ ٣٧٦).

(٥) أصول السرخسي (١ / ٣٦٠).

(٦) المقدمة في الأصول (ص٧١).

(٧) أبو يعلى في العدة (٩٠٦/٣).

(٨) التمهيد (٣ /١٣٠-١٣١).

(٩) الرسالة (ص٤٦١).

الباقلاني، وابن رشد[١]، وبعض الفقهاء.[٢]

ويشترط الشافعي لقبول الحديث المرسل أحد هذه الشروط التالية[٣]:

أولاً: شروط في المرسِل – الراوي –:

١. أن يكون المرسِل من كبار التابعين.
٢. أن يكون المرسِل لا يروي إلا عن ثقة.
٣. أن يكون المرسِل ثقة في نفسه بحيث إذا شارك الثقات المأمونين لم يخالفهم. وإذا تحققت هذه الشروط الثلاثة أو أحدها في رواية المرسِل فهذا لا يكفي، بل لابد أن ينضم إليها أحد هذه الشروط التالية:

ثانياً: شروط في المتن المروي:

٤. أن يكون الحفاظ المأمونون قد رووا معناه مسنداً إلى النبي صلى الله عليه وسلم.
٥. أو يرد مرسلاً من غير طريق من أرسله، ويشرط أن يكون المرسِل الثاني أخذ عن غير شيوخ المرسِل الأول.
٦. أو يعضد الحديث المرسل قول صحابي.
٧. أو يكون عليه العمل والفتوى عند أكثر أهل العلم.

---

(١) انظر: الضروري في أصول الفقه (ص٨٠).

(٢) الإحكام للآمدي (١٢٣/٢). وانظر: المستصفى (١/ ٣١٨)؛ نهاية الوصول (٧ /٢٩٧٦).

(٣) انظر: شرح نخبة الفكر للحميد (ص ٦٢-٦٣).

وهـــذه الشروط -في المتن المروي - مرتبة من حيث القوة والضعف حسب ترتيبها في الذكر.[١]

القول الثالث: إن الحديث المرسل ليس بحجة مطلقاً.

وذهب إلى هذا القول أكثر أهل الحديث[٢]، والإمام أحمد في رواية[٣]، وكثير من أهـــل الظاهر[٤]، وهو اختيار الشيخ أحمد شاكر.[٥]

قـــال ابن حزم: " المرسل من الحديث، هو الذي سقط بين أحد رواته وبـــين الرسول صلى الله عليه وسلم ناقل واحد فصاعداً.وهو المنقطع أيضاً، وهو غير مقبول. ولا تقوم به حجة؛ لأنه عن مجهول ".[٦]

وقـــال ابن الصلاح: " سقوط الاحتجاج بالمرسل والحكم بضعفه، هو المذهـــب الـــذي استقر عليه آراء جماهير حفاظ الحديث ونقاد الأثر، وقد تداولوه في تصانيفهم ".[٧]

وقال أحمد شاكر: " والراجح عند العلماء والمختار أن المرسل ... ليس بحجـــة؛ لأنـــه حذف منه راوٍ غير معروف، وقد يكون غير ثقة، والعبرة في

---

(١) انظر: الرسالة (ص ٤٦١) وما بعدها.

(٢) انظر: صحيح مسلم بشرح النووي (١/٣٠)؛ الباعث الحثيث (١/١٥٥)؛ المقدمة في الأصول (ص ٧٤).

(٣) انظر: العدة (٣/ ٩٠٦)؛التمهيد لأبي الخطاب (٣/١٣٠)؛ شرح الكوكب المنير (٢/ ٥٧٧).

(٤) المحلى لابن حزم (٢ / ٢).

(٥) تعليق أحمد شاكر على ألفية السيوطي (ص ٢٥).

(٦) المحلى لابن حزم (٢ / ٢).

(٧) مقدمة ابن الصلاح (ص٤٣). وانظر: الباعث الحثيث (١/ ١٥٥).

الرواية بالثقة واليقين، ولا حجة في المجهول ".[١]

قال الشيخ شاكر: " ومن أقوى ما رأيت في الدلالة على عدم الاحتجاج بالحديث المرسل ما روى الحاكم في معرفة علوم الحديث.. بإسناده إلى يزيد بن هارون قال: (قلت لحماد ابن زيد: يا إسماعيل، هل ذكر الله أصحاب الحديث في القرآن ؟ فقال: بلى، ألم تسمع إلى قول الله تعالى: **(ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون)**[٢]، فهذا فيمن رحل في طلب العلم، ثم رجع به إلى من وراءه ليعلمهم إياه. قال الحاكم: ففي هذا النص دليل على أن العلم المحتج به هو المسموع غير المرسل)). وفي هذا مقنع ".[٣]

وأما مرسل الصحابي فالمحدثون متفقون على قبوله، كما قال الحافظ ابن حجر: " اتفق المحدثون على أنه [أي مرسل الصحابي] في حكم الموصول ".[٤]

وقال الشيخ أحمد شاكر: "وأما مرسل الصحابي، أي ما يرويه صحابي عن النبي صلى الله عليه وسلم وتدل الدلائل على أنه لم يسمعه منه، كما إذا كان متأخر الإسلام وروى حكاية عند صدر الإسلام، أو غير ذلك من

---

(١) تعليق أحمد شاكر على ألفية السيوطي (ص٢٥).

وانظر: تعليق الشيخ أحمد شاكر على: تهذيب السنن لابن القيم (٣/٣٤٩) ؛ دائرة المعارف الإسلامية (٤/٤٣٦-٤٣٧).

(٢) سورة التوبة، آية: ١٢٢

(٣) كلمة الفصل في قتل مدمني الخمر للشيخ أحمد شاكر (ص٧٤).

(٤) هدي الساري (ص ٣٥٠).

الدلائل-: فإنه حجه؛ لأن الصحابة كلهم عدول ".[١]

دلالة بعض الأمثلة على منهج الشيخ أحمد شاكر في الحديث المرسل:

فـيما يلي سأعرض لمسألتين فقهيتين جرى فيهما الشيخ أحمد شاكر على منهجه في رفض الاحتجاج بالحديث المرسل:

○ المسألة الأولى: نقض الوضوء بالقهقهة في الصلاة

اختلف العلماء في المسألة على قولين:

القول الأول:

إن قهقهة المصلي تنقض وضوءه، مع بطلان صلاته.

وذهب إلى هذا القول الحنفية[٢]. واستدلوا:

بمـا روي أبو العالية[٣]: **أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي، فجـاء ضرير فتردى في بئر، فضحك طوائف، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم الذين ضحكوا أن يعيدوا الوضوء والصلاة.**[٤]

وروي من غير طريق أبي العالية موصولاً بأسانيد ضعاف.[٥]

---

(١) تعليق أحمد شاكر على ألفية السيوطي (ص ٢٦).

(٢) انظر: شرح فتح القدير لابن الهمام (١/٣٤)؛ بدائع الصنائع (١ /٣٢).

(٣) هو: رُفَيع بن مهران، أبو العالية الرياحي، ثقة كثير الإرسال، مات سنة ٩٠ هـ .
انظر: تقريب التهذيب (ص٣٢٨).

(٤) أخرجه الدارقطني في الطهارة، باب: أحاديث القهقهة في الصلاة وعللها (١/ ١٦٠).

(٥) انظر: نصب الراية (١ /٤٧ وما بعدها).

القول الثاني:

إن قهقهة المصلي لا تنقض وضوءه.

وذهب إلى هذا القول الشافعي، والمحدثون، وأكثر الفقهاء.[١] وهو اختيار الشيخ أحمد شاكر.[٢]

وحجتهم: أن المسند ضعيف، والمرسل ليس بحجة.

قال الشافعي في حديث أبي العالية: " فلم نقبل هذا؛ لأنه مرسل ".[٣]

وقال البهوتي: "حديث الأمر بإعادة الوضوء والصلاة من القهقهة ضعفه أحمد وعبدالرحمن بن مهدي والدارقطني، وهو من مراسيل أبي العالية، قال ابن سيرين: لا تأخذوا بمراسيل الحسن وأبي العالية؛ فإنهما لا يباليان عمن أخذا ".[٤]

○ المسألة الثانية: قراءة المأموم الفاتحة خلف الإمام

اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

إن القراءة خلف الإمام لا تجب مطلقاً سواءً في السرية أو الجهرية.

---

(١) انظر: المغني (١/ ٢٣٩).

(٢) انظر تعليق الشيخ أحمد شاكر على: الرسالة (ص ٤٧٠)؛ التحقيق في أحاديث الخلاف (١/١٢٧)؛ الروضة الندية (١/٤٦).

(٣) الرسالة (ص٤٦٩).

(٤) شرح منتهى الإرادات (١/٧٥).

وذهب إلى هذا القول الحنفية[١].

قال الطحاوي: " قال أصحابنا ...لا يقرأ فيما جهر ولا فيما أسر".[٢]

وحجتهم:

مـــا رواه عبد الله بن شداد مرسلاً أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **(من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة)**[٣]، وهذا الحديث عمدة ما استدل به أصحاب هذا القول.

القول الثاني:

إن القراءة خلف الإمام تجب في السرية ولا تجب في الجهرية.

وإلـــــيه ذهـــب مـــالك وأصـــحابه[٤]، وأحمـــــد بن حنبـــل وجمـــــهور أصحابه[٥]، وهو قول الشافعي القديم واختاره طائفة من محققي

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (١/١١١)؛ تبين الحقائق (١/١٣٢)؛ العناية شرح الهداية (١/٣٨٨)؛ مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر (١/١٠٦).

(٢) مختصر اختلاف العلماء للرازي (١/٢٠٤).

(٣) أخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: إذا قرأ الإمام فأنصتوا (١/٢٧٧)؛ وأحمد في المسند (رقـــم ١٤٢٣٣ ط إحـــياء التراث). والحديث ضعفه النووي في: خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعـــد الإســـلام (١/٣٧٧).(تحقـــيق حســـين إسماعـــيل الجمل.مؤسسة الرسالة بيروت ط ١ عام ١٤١٨ هـــ.)

قـــال أحمـــد شاكر: " وليس إسناده مما يحتج به أهل العلم بالحديث " انظر: تعليقه على سنن الترمذي (٢/١٢٦).

(٤) انظر: المنتقى شرح الموطأ (١/١٥٩-١٦٠)؛ شرح الزرقاني على موطأ مالك (١/١٧٥)؛ تنوير الحوالك شرح موطأ مالك (١/٨٠).

(٥) انظر: الشرح الكبير (٤/٣١٤)؛ كشاف القناع (١/٣٨٦)؛ مطالب أولى النهى (١/٤٠٨).

أصحابه[١]، وإليه ذهب أكثر أهل الحديث.[٢]

القول الثالث:

إن القراءة خلف الإمام تجب في السرية والجهرية.

وهو قول الشافعي - الجديد - وأكثر أصحابه[٣]، واختاره البخاري[٤]، والشوكاني[٥] **وإليه ذهب الشيخ أحمد شاكر.**[٦]

وحجتهم:

ورود أحاديث مسندة صحيحة صريحة عامة في وجوب قراءة الفاتحة للإمام والمنفرد والمأموم، منها: حديث عبادة بن الصامت - رضي الله عنه - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: **(لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب).**[٧]

---

(١) انظر: العزيز شرح الوجيز (٤٩٢/١).

(٢) قال الترمذي في سننه (١٢٢/٢) : " واختار أكثر أصحاب الحديث أن لا يقرأ الرجل إذا جهر الإمام بالقراءة " .

(٣) انظر: مغني المحتاج (١٥٦/١).

(٤) انظر: القراءة خلف الإمام (ص١٣).

(٥) انظر: نيل الأوطار (٢٣٧/٢).

(٦) انظر: تعليق الشيخ أحمد شاكر على سنن الترمذي (١٢٤/٢- ١٢٧).

(٧) أخرجه البخاري في الأذان، باب: وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها.. (٢٤٧/١)؛ ومسلم في الصلاة، باب: وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة.. (٢٩٥/١)؛ وأبو داود في الصلاة، باب: من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب (٢١٧/١)؛ والترمذي في الصلاة، باب: ما جاء أنه لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب (٢٥/٢)، وفي باب: ما جاء في القراءة خلف الإمام (١١٦/٢)؛ والنسائي في الكبرى في افتتاح الصلاة، باب: إيجاب قراءة فاتحة الكتاب في الصلاة (٣١٦/١)؛ وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: القراءة خلف الإمام (٢٧٣/١)، والدارمي في الصلاة، باب: لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب (٣٠٠/١)؛ وأحمد في المسند (رقم ٢٢١٦٩ ط إحياء التراث).

وأجابوا:

بأن حديث عبد الله بن شداد مرسل؛ والمرسل ليس بحجه.

قال الشيخ أحمد شاكر: " جاءت أحاديث صحاح متواترة: أنه (**لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب**) وكل ركعة صلاة، وكلّ مصل داخل تحت هذا العموم الصريح؛ إماماً كان أو مأموماً أو منفرداً، وورد حديث مرسل عن عبد الله بن شداد: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (**من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة**) رواه الدارقطني[١] وغيره.[٢]

...وهذا الحديث أثار عصبية شديدة بين علماء الحنفية وعلماء الشافعية؛ لأنه ورد في بعض أسانيده من رواية أبي حنيفة موصولاً مسنداً عن جابر، فلم يتردد بعض المحدثين والشافعية في الحكم بضعف أبي حنيفة من جهة حفظه، ثم غلوا فطعنوا طعناً لا نرضاه ... وإنما جاء ضعف الحديث من أن كل رواته رووه مرسلاً لم يذكروا جابراً، وأين صحة الإسناد إلى أبي حنيفة بروايته موصولاً ؟! ".[٣]

---

(١) في كتاب الصلاة، باب: ذكر قوله صلى الله عليه وسلم من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة.. (٣٢٣/١).

(٢) أخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: إذا قرأ الإمام فأنصتوا (٢٧٧/١)؛ وأحمد في المسند (رقم ١٤٢٣٣ ط إحياء التراث). والحديث ضعفه النووي في: خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام (٣٧٧/١).

قال أحمد شاكر: " وليس إسناده مما يحتج به أهل العلم بالحديث " انظر: تعليقه على سنن الترمذي (١٢٦/٢).

(٣) تعليق الشيخ أحمد شاكر على سنن الترمذي (٢/ ١٢٥ -١٢٦).

المطلب الثالث

رفض الرأي المذموم

الرأي ثلاثة أقسام:

١. رأي باطل بلا ريب.

٢. ورأي صحيح.

٣. ورأي هو موضع الاشتباه.

والأقسام الثلاثة قد أشار إليها السلف، فاستعملوا الرأي الصحيح وعملوا به وافتوا به وسوغوا القول به، وذموا الباطل ومنعوا من العمل والفتيا والقضاء به، وأطلقوا ألسنتهم بذمه وذم أهله.

والقسم الثالث سوغوا العمل والفتيا والقضاء به عند الاضطرار إليه حيث لا يوجد منه بد، ولم يلزموا أحداً العمل به، ولم يحرموا مخالفته، ولا جعلوا مخالفه مخالفاً للدين، بل غايته أنهم خيرَّوا بين قبوله ورده؛ فهو بمنزلة ما أبيح للمضطر من الطعام والشراب الذي يحرم عند عدم الضرورة إليه كما قال الإمام أحمد: سألت الشافعي عن القياس. قال: عند الضرورة. وكان استعمالهم لهذا النوع بقدر الضرورة، ولم يفرطوا فيه ويفرعوه ويولدوه ويسعوه كما صنع المتأخرون بحيث اعتاضوا به عن النصوص والآثار وكان أسهل عليهم من حفظها، كما يوجد كثير من الناس يضبط قواعد الإفتاء لصعوبة النقل عليه وتعسر حفظه فلم يتعدوا في استعماله قدر الضرورة،

و لم يـــبغوا بالعدول إليه مع تمكنهم من النصوص والآثار، كما قال تعالى في المضطر إلى الطعام المحرم: (**فمن اضطر غير باغٍ ولا عادٍ فلا إثم عليه. إن الله غفـــور رحيم**)[١] فالباغي: الذي يبتغي الميتة مع قدرته على التوصل إلى المُذَكّى، والعادي: الذي يتعدّى قدر الحاجة بأكلها.[٢]

○ أنواع الرأي المحمود

والرأي – الصحيح – المحمود أربعة أنواع[٣]:

١. رأي علماء الصحابة – رضي الله عنهم –

٢. الـــرأي الـــذي يفســـر النصوص. ويبين وجه الدلالة منها، ويقررها ويوضح محاسنها، ويسهل طريق الاستنباط منها.

٣. رأي جماعة الشورى.

٤. الاجتهاد الذي أجازه الصحابة فيما لا نص فيه من كتاب الله ولا سنة رســـوله ولا ما قضى به الخلفاء الراشدون؛ وشرط هذا الاجتهاد أن يكون في مسائل القضاء والمعاملات، لا في العقائد والعبادات.

قال الشيخ أحمد شاكر: " وقد كان كثير منهم – الصحابة – يحكم بما بـــدا له مـــن الرأي فيما لم يجد فيه نصاً بعد الاجتهاد في الأخذ من كليات الشريعة. وهذا ضروري لا نراه يصلح محلاً لنزاع".[٤]

---

(١) سورة البقرة، آية: ١٧٣

(٢) بتصرف يسير من: إعلام الموقعين (٦٧/١).

(٣) انظر: إعلام الموقعين (٧٩/١-٨٦)؛ يسر الإسلام وأصول التشريع لمحمد رشيد رضا (ص٤٤).

(٤) تعليق الشيخ أحمد شاكر على: الإحكام في أصول الأحكام (٤٠/٦).

○ أنواع الرأي الباطل

بين ابن القيم – رحمه الله – أنواع الرأي الباطل أتم بيان، وهي[١]:

١. الرأي المخالف للنص. وهذا مما يعلم بالاضطرار من دين الإسلام فساده وبطلانه، ولا تحل الفتيا به ولا القضاء، وإن وقع فيه من وقع بنوع تأويل وتقليد.

٢. الكلام في الدين بالخرص والظن مع التفريط والتقصير في معرفة النصوص وفهمها واستنباط الأحكام منها.

٣. الرأي المتضمن تعطيل أسماء الرب وصفاته وأفعاله بالمقاييس الباطلة التي وضعها أهل البدع والضلال.

٤. الرأي الذي أُحدثت به البدع، وغُيرت به السنن، وعمّ به البلاء، وتربى عليه الصغير، وهرم فيه الكبير.

٥. ما ذكره ابن عبد البر[٢] – عن جمهور أهل العلم – أن الرأي المذموم هو: القول في أحكام شرائع الدين بالاستحسان والظنون، والاشتغال بحفظ المعضلات والأغلوطات، ورد الفروع بعضها على بعض قياساً، دون ردها على أصولها، والنظر في عللها واعتبارها.

○ إنكار الشيخ أحمد شاكر للرأي المذموم

أنكر الشيخ أحمد شاكر – رحمه الله – الرأي المذموم،

---

(١) انظر: إعلام الموقعين بتصرف (١/٦٧-٧٠) .

(٢) جامع بيان العلم وفضله (٢/١٠٥٤).

وانظر: إيقاظ همم أولي الأبصار..للفلاّني (ص١٥).

ونعـــى عـــلى مـــن تـــأول الأحاديـــث بمـــا يكـــاد يخرجها عن دلالة الألفاظ على المعاني[١]؛ لكي توافق رأيه وهواه.

وشـــدّد النكير على من خرج عن الأحاديث الصحيحة الثابتة بحجج واهية للتفصي من الحجة التي لزمته.[٢]

وأنحـــى باللائمـــة على العالم الذي يقتحم مسائل العلم من غير دليل يعتمد عليه.

قـــال الشـــيخ أحمـــد شـــاكر : " نعم، فقد يكون للجاهل عذر من جهله، وإنما أخطأ في الإقدام على ما لا يعلم.

أمـــا العـــالم الـــذي يقـــول من غير دليل؛ فإنما يقتحم ويجترئ على الخوض بالبـــاطل عامداً "[٣]، وكل من تكلم في مسألة من غير دليل؛ فإنما هو يُحَكِّم رأيه وهواه.

○ **ومن أمثلة إنكار الشيخ للرأي المذموم ما يلي:**

أولاً: القول في النصوص بالخرص والظن والأوهام

قال الدهلوي – صاحب كتاب (حجة الله البالغة) –:

"اعـــلم أن لـــيلة القـــدر ليلتان: إحداهما ليلة: **(فيها يفرق كل أمر**

---

(١) انظر: بيني وبين الشيخ حامد الفقي (ص ٣٨).

(٢) انظر: تعليق الشيخ أحمد شاكر على: المحلى (٢/٤٠).

(٣) تعليق الشيخ أحمد شاكر على: الرسالة (ص٥٠٨).

حكيم)[١].

وفيها نزل القرآن جملة واحدة، ثم نزل بعد ذلك نجماً نجماً، وهي ليلة في السنة، ولا يجب أن تكون في رمضان، نعم رمضان مظنة غالبة لها، واتفق أنها كانت في رمضان عند نزول القرآن.

والثانية يكون فيها نوع انتشار الروحانية بمجيء الملائكة إلى الأرض، فيتفق المسلمون فيها على الطاعات، فتتعاكس أنوارهم فيما بينهم، ويتقرب منهم الملائكة، ويتابعد منهم الشياطين ويستجاب منهم أدعيتهم وطاعاتهم، وهي ليلة في كل رمضان في أوتار العشر الأواخر تتقدم، وتتقدم، وتتأخر فيها، ولا تخرج منها، فمن قصد الثانية قال: هي في العشر الأواخر من رمضان "[٢]

وتعقب الشيخ أحمد شاكر الدهلوي بقوله:

" هذا خيال غريب من صاحب الحجة البالغة لا دليل عليه من كتاب ولا سنة، وما أظن أحداً قاله قبله، والعبرة في هذه الأمور بالنقل لا بالتخيل والأوهام ".[٣]

ثانياً: رد الحديث الصحيح بدعوى مخالفة رأي الراوي لما رواه

عن طاوس عن أبيه: (**أن أبا الصهباء قال لابن عباس: أتعلم إنما**

---

(١) سورة الدخان، الآية: ٤

(٢) حجة الله البالغة (٢/٩٩).

(٣) تعليق الشيخ أحمد شاكر على: الروضة الندية (١/٢٤٠).

كانت الثلاث تُجعل واحـــدة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر، وثلاثاً من إمارة عمر ؟ قال ابن عباس: نعم)[١]

قال ابن المنذر معلقاً على حديث ابن عباس: " فغير جائز أن نظن بابن عباس أنه يحفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم شيئاً، ثم يفتي بخلافه ".[٢]

قـــال الشـــيخ أحمد شاكر معلقاً على كلام ابن المنذر: " إنها دعوى عريضة، يستدل بها كثيراً أهل الرأي، حين يريدون أن يخرجوا على الحديث الصـــحيح الثابت، ويردوه ويعرضوا عنه...والراجح عند أهل العلم، وعند متـــبعي الحديث: ترجيح رواية الصحابي أو التابعي على رأيه؛ لأنا أمرنا أن نتـــبع رواية الثقة ونأخذ بها، وما أمرنا قط أن نقلد الثقة في رأيه، أياً كان، صـــحابياً أو غـــيره. وهـــذا عندنا شيء بدهي، لا يصلح أن يكون موضع خلاف ".[٣]

ثالثاً: تأويل النصوص بما يوافق الرأي والهوى

مســـألة: رد المـــرأة على زوجها إذا أسلم بعدها.احتج من يرى ردها إلى زوجهـــا بالـــنكاح الأول دون حاجـــة إلى نكاح جديد بحديث ابن عباس - رضي الله عنه -

---

(١) أخرجه مسلم في الطلاق، باب: طلاق الثلاث (١٠٩٩/٢)؛ وأبو داود في الطلاق، باب: نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث(٢٦١/٢).

(٢) انظر: معالم السنن (١٢٥/٣).

(٣) تعليق الشيخ أحمد شاكر على: تهذيب السنن (١٢٥/٣).

قـــال: (**رَدَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم ابنته زينب على أبي العاص بالنكاح الأول، لم يُحْدِثْ شيئاً**).[١]

وذكـــر ابن القيم -رحمه الله -: أن للناس في حديث ابن عباس طرق تسع[٢]:

وتاسع هذه الطرق ما حكاه عن بعضهم، وهو أن ابن عباس - رضي الله عـــنه - لم يعـــلم حـــرمة نكاح الكافر للمسلمة، فقال (**ردها بالنكاح الأول**)، وعـــلم ابـــن عمر حرمة هذا النكاح، فقال: (**ردها عليه بنكاح جديد**).[٣]

وأنكـــر ابـــن القـــيم هـــذا المســـلك بقولـــه: " فمعاذ الله أن يظن بالصـــحابة أنهـــم يـــروون أخباراً عن الشيء الواقع، والأمر بخلافه، بظنهم واعـــتقادهم، وهـــذا لا يدخلـــه إلا الصدق والكذب، فإنه إخبار عن أمر واقـــع مشـــاهد، هـــذا يقـــول: ردها بنكاح جديد، فهل يسوغ أن يخبر

---

(١) أخـــرجه أبو داود في الطلاق، باب: إلى متى ترد عليه امرأته إذا أسلم بعدها (٢/٢٧٢)؛ والترمذي في الـــنكاح، باب: ما جاء في الزوجين المشركين يسلم أحدهما (٣/٤٤٨)؛ وابن ماجه في النكاح، باب: الزوجين يسلم أحدهما قبل الآخر (١/٦٤٧)؛ وأحمد في المسند (رقم ١٨٧٩ ط إحياء التراث).
والحديث صححه الألباني في: صحيح سنن أبي داود (٢/٤٢٢).

(٢) إذا تقدم المعدود على العدد فيجوز فيه الأمران: المطابقة وعدمها. فتقول: طرق تسعة وطرق تسع.
جاء في حاشية الصبان على الأشموني (٤/٤٤) في أوائل (باب العدد) " فلو قدم - أي المعدود - وجعل اســـم العـــدد صـــفة جاز إجراء القاعدة وتركها كما لو حذف. تقول: مسائل تسع ورجال تسعة، وبالعكس. كما نقله الإمام النووي عن النحاة؛ فاحفظها فإنها عزيزة !".

(٣) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، في كتاب السير، باب: الحربية تسلم في دار الحرب فتخرج إلى دار الإسلام.. (٣/ ٢٥٦).

بذلك بناء على اعتقاده من غير أن يشهد القصة، أو تروى له ؟ وكذا من قال: (**ردها بالنكاح الأول**). وكيف يظن بعبد الله بن عمرو أنه يروي عن النبي صلى الله عليه وسلم عقد نكاح لم يثبته، ولم يشهده، ولا حكي له ؟

وكيف يظن بابن عباس أن يقول: (**ردها بالنكاح الأول، ولم يحدث شيئاً**) وهو لا يحيط علماً بذلك ؟ ثم كيف يشتبه على مثله نزول آية الممتحنة، وما تضمنته من التحريم قبل رد زينب على أبي العاص، ولو قدر اشتباهه عليه في زمن النبي صلى الله عليه وسلم لحداثة سنة، أفترى دام هذا الاشتباه عليه، واستمر حتى يرويه كبيراً، وهو شيخ الإسلام !!

ومثل هذه الطرق لا يسلكها الأيمة، ولا يرضى بها الحذاق ".[1]

قال الشيخ أحمد شاكر معلقاً على كلام ابن القيم: " بل هذه تشقيقات أهل الرأي، الذين يلعبون بالأحاديث ما شاءوا، ويؤولونها على الوجه الذي يوافق هواهم، ولا يبالون في سبيل ذلك أن يتناقضوا، وأن يأتوا بما لا يدخل في عقل، ولا يبالون أن يكونوا فيما يقولون ما يجعل الصحابة والتابعين غير متحرين للصدق، جريئين على النقل. وقد برأ الله حملة العلم من أهل الرواية؛ من الصحابة والتابعين وغيرهم، مما يوهمه كلام هؤلاء"[2]

---

(١) تهذيب السنن (٣/١٥٣-١٥٤).

(٢) تعليق أحمد شاكر على: تهذيب السنن (٣/١٥٤).

المطلب الرابع

طرق دفع التعارض بين أدلة الكتاب والسنة

ألمـــع[١] الشـــيخ أحمد شاكر إلى أهمية باب: تعارض الأدلة والترجيح بينها؛ بل جعل تحقيق هذا الباب؛ هو علم الأُصول على الحقيقة، وهو ميدان الاجتهاد، وأساس الفقه والاستنباط.[٢]

ومســـالك العـــلماء مختلفة في ترتيب طرق دفع التعارض بين الأدلة، والشيخ أحمد شاكر وافق أهل الحديث في مسلكهم، وجرى على منهجهم في ترتيب هذه الطرق. وقبل بيان ذلك أُشير إشارةً عَجْلى لتعريف التعارض في اللغة والاصطلاح.

○ التعارض في اللغة والاصطلاح

التعارض في اللغة: أصله مادة عرض، وتدور هذه المادة حول المعاني التالية:

المنع، والظهور، وحدوث الشيء بعد العدم، والمقابلة، والمماثلة.[٣]

---

(١) أي: أشار.

انظر: أساس البلاغة (ص٤١٥)؛ ولسان العرب (٣٢٥/٨).

(٢) انظر: الكتاب والسنة يجب أن يكونا مصدر القوانين في مصر (ص٤٦).

(٣) انظر: القاموس المحيط (٣٤٨/٢)؛ ولسان العرب (١٦٥/٧).

وقد عُرف التعارض في الاصطلاح بتعريفات كثيرة من أسلمها:
أن التعارض هو: تقابل الدليلين على سبيل الممانعة.[١]

○ مناهج العلماء في طرق دفع التعارض بين الأدلة[٢]

للعلماء منهجان في طرق دفع التعارض بين أدلة الكتاب والسنة.

أولاً: منهج الحنفية

يرى الحنفية أن أول طرق دفع التعارض النسخ، فإن تعذر فالترجيح، فإن تعذر فالجمع، فإن تعذر يسقط الدليلان ويصير المجتهد إلى ما بعدهما إن أمكن، وإلا فتقرير الأصول.[٣]

ثانياً: منهج الجمهور

ذهب الجمهور وهم: المالكية، والشافعية، والحنابلة، والمحدثون، والظاهرية على تقديم الجمع على غيره، واختلفوا في ترتيب طرق دفع

---

(١) انظر: شرح الكوكب المنير (٤/٦٠٥).
واختلفت عبارات الأصوليين في تعريف التعارض في الاصطلاح.
انظر: أصول السرخسي (٢/١٢)؛ المستصفى (٢/١٦٨)؛ ميزان الأصول (٢/٩٦٣)؛ كشف الأسرار للنسفي (٢/٨٧)؛ كشف الأسرار للبخاري (٣/١٦١)؛ تيسير التحرير (٣/١٣٦).

(٢) انظر: حكم التعارض بين أدلة الكتاب والسنة. للدكتور حسين الترتوري، بحث في مجلة جامعة الملك سعود م٥ ص٩٥-١٤٠ (١٤١٣هـ /١٩٩٣م) ، وقد أفدت منه في هذا المبحث.
وانظر أيضاً: التعارض والترجيح للبرزنجي (١/١٦٦).

(٣) انظر: أصول السرخسي (٢/١٣)؛ كشف الأسرار للبخاري (٣/٧٦)؛ تيسير التحرير (٣/١٣٧)

التعارض بعد الجمع. ويمكن تقسيمهم إلى فريقين:

الفريق الأول:

يرى أن أول طرق دفع التعارض الجمع، فإن تعذر فالترجيح، فإن تعذر فالنسخ، فإن تعذر فالوقف، أو التساقط، أو التخيير على خلاف.

وإلى هذا الرأي ذهب بعض المالكية كابن جُزي[١]، وبعض الشافعية كالجويني[٢]، وإليه ذهب ابن حزم الظاهري[٣].

الفريق الثاني:

يرى أن أول طرق دفع التعارض الجمع، فإن تعذر فالنسخ، فإن تعذر فالترجيح. وإلى هذا الرأي ذهب بعض المالكية كالباجي[٤]، وبعض الشافعية كالغزالي[٥]، وذهب إلى هذا الرأي الحنابلة جميعاً[٦]، وهو مذهب المحدثين جميعاً كالنووي[٧]، وابن الصلاح[٨]،

---

(١) انظر: تقريب الوصول (ص٤٦٢-٤٦٥)؛ نشر البنود (٢/٢٨٠).

(٢) انظر: البرهان (٢/٧٥٣-٧٥٤).

(٣) انظر: الإحكام في أصول الأحكام (٢/٢١، ٣٠، ٣١).

(٤) انظر: إحكام الأصول في أحكام الفصول (ص ٦٤٦).

(٥) انظر: المستصفى (٢/١٦٩)؛ اللمع للشيرازي (ص١٧٣)؛ غاية الوصول لزكريا الأنصاري (ص١٤٢).

(٦) انظر: العُدَّة لأبي يعلى (٢/٦١٥-٦٢٠)؛ التمهيد لأبي الخطاب (٣/١٩٩-٢٠٠)؛ شرح الكوكب المنير (٤/ ٦٠٩-٦١٢).

(٧) انظر: مقدمة شرح صحيح مسلم (١/٣٥)؛ تدريب الرّاوي في شرح تقريب النواوي (ص٣٦٦-٣٦٧).

(٨) انظر: مقدمة ابن الصلاح (ص١٧٨-١٧٩).

والسيوطي[١]، وإليه ذهب أحمد شاكر.

قـــال الشـــيخ أحمد شاكر: " إذا تعارض حديثان ظاهراً، فإن أمكن الجمع بينهما فلا يعدل عنه إلى غيره بحال، ويجب العمل بهما معاً ...

وإذا كان الحديثان المتعارضان لا يمكن الجمـــع بينهما، فإن علمنا أن أحدهما ناســـخ للآخر؛ أخذنا بالناسخ، وإن لم يثبت النسخ؛ أخذنا بالراجح منهما... وإذا لم يمكن ترجيح أحد الحديثين وجب التوقف فيهما ".[٢]

دلالة بعض الأمثلة على منهج الشيخ أحمد شاكر في دفع التعارض:

طـــابق منهج الشيخ أحمد شاكر منهج أهل الحـــديث في ترتيب طرق دفـــع التعارض بين أدلـــة الكتاب والسنة - كما أسلفـــت - وسأعرض لبعض الأمثلة الفقـــهية التي تبـــين ذلك:

أولاً: تقديم الجمع على غيره إن أمكن:

ومن أمثلة تقديم الجمع على غيره ما يلي:

○ مسألة: ما يُبدأ به عند مسح الرأس في الوضوء

يـــرى الشـــيخ أحمد شاكر صحة حديثي عبد الله بن زيد: (**أن رسول الله صـــلى الله علـــيه وســـلم مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر: بدأ بمقدم رأســـــه، ثم ذهب بهما إلى قفاه، ثم ردهما حتى رجع إلى المكان الذي بدأ**

---

(١) انظر: تدريب الراوي (٣٦٦-٣٦٧).

(٢) الباعث الحثيث (٢/٤٨٢، ٤٨٤)؛ تعليق أحمد شاكر على ألفية السيوطي (ص١٨٠ -١٨١).

منه، ثم غسل رجليه)[١]، والرُبيّع بنت معوِّذ ابن عفراء : **(أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح برأسه مرتين: بدأ بمؤخر رأسه ثم بمقدمه، وبأذنيه كلتيهما: ظهورهما وبطونهما)**[٢]، وأنه لا تعارض بينهما؛ فيجوز البدء بمقدم الرأس ومؤخره.

قال الشيخ أحمد شاكر: " حديث الرُّبيع حديث صحيح، وإنما اقتصر الترمذي على تحسينه ذهاباً منه إلى أنه يعارض حديث عبد الله بن زيد، ولكنهما عن حادثتين مختلفتين، فلا تعارض بينهما حتى يحتاج إلى الترجيح، فكان النبي صلى الله عليه وسلم يبدأ بمقدم الرأس، وكان يبدأ بمؤخره، وكل ذلك جائز ".[٣]

---

(١) أخرجه البخاري في الو ضوء، باب: مسح الرأس كله (٨١/١)؛ ومسلم في الطهارة، باب: وضوء النبي صلى الله عليه وسلم (٢١٠/١)؛ وأبو داود في الطهارة، باب: صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم (٣٠/١)؛ والترمذي في أبواب الطهارة، باب: ما جاء في مسح الرأس أنه يبدأ بمقدم الرأس إلى مؤخره (٤٧/١)؛والنسائي في الكبرى في الطهارة، باب: عدد مسح الرأس وكيفيته (٨٥/١)؛ وابن ماجه في الطهارة وسننها، باب: ما جاء في مسح الرأس(١٤٩/١)؛ ومالك في الطهارة، باب: العمل في الوضوء (١٨/١)؛ وأحمد في المسند (رقم ١٥٩٩٦ ط إحياء التراث).

(٢) أخرجه أبو داود في الطهارة، باب: صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم (٣٢/١)؛ والترمذي في الطهارة، باب: ما جاء أنه يبدأ بمؤخر الرأس (٤٨/١)؛ وابن ماجه في الطهارة وسننها، باب: ما جاء في مسح الرأس (١٥٠/١)؛ وأحمد في المسند (رقم ٢٦٧٦ ط إحياء التراث).وقال أحمد شاكر " حديث الربيع حديث صحيح.

انظر: تعليق الشيخ على سنن الترمذي(٤٨/١).

(٣) تعليق أحمد شاكر على سنن الترمذي (٤٨/١).

○ مسألة: النوم الناقض للوضوء

قال الشيخ أحمد شاكر: " روى مسلم[١] وأبو داود[٢] والترمذي[٣] عن أنس قال: **(كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتظرون العشاء الآخرة حتى تخفق رؤسهم ثم يصلون ولايتوضؤن)** وفي بعض رواياته: **(على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم)**[٤] وورد مثل هذا كثيراً، ولولا ذلك لقلنا بأن النوم ينقض مطلقاً قليلاً أو كثيراً على أي الحالات والهيئات، ولكن هذه الأحاديث دلت على أن النوم الناقض للوضوء هو النوم الذي يغلب فيه خروج شيء من النائم من غير أن يدري. وفي هذا اختلف العلماء: فاعتبر بعضهم القلة والكثرة، واعتبر بعضهم الهيئة التي يكون عليها النائم، والصواب أن مرجع هذا إلى ما يراه الإنسان من حاله فمن نام وغلب على ظنه أنه استغرق أو استرخى و لم يذكر ما يحصل منه فقد وجب عليه الوضوء، ومن نام بحالٍ يعتقد أنه حافظ لما يشعر به ضابط لنفسه فلا وضوء عليه وبذلك نجمع بين الأدلة ".[٥]

○ مسألة: الإقعاء في الجلوس بين السجدتين في الصلاة

اختلف العلماء في حكم الإقعاء، وفي تفسيره اختلافاً كثيراً.

---

(١) في الحيض، باب: الدليل على أن نوم الجالس لا ينقض الوضوء (١/٢٨٤) .

(٢) في الطهارة، باب في الوضوء من النوم (١/٥١).

(٣) في الطهارة، باب: ما جاء في الوضوء من النوم (١/١١١).

(٤) قال قتادة: **(كنا نخفق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم)** أخرجه أبو داود في الطهارة، باب: الوضوء من النوم (١/٥١).وصحح هذه الزيادة الألباني، انظر: صحيح سنن أبي داود (١/٤٠).

(٥) تعليق أحمد شاكر على كتاب: التحقيق في أحاديث الخلاف (١/١٠٣).

ويـــرى الشيخ أحمد شاكر أن الصواب الذي لا معدل عنه: أن الإقعاء نوعان. أحدهما: أن يلصق أليتيه بالأرض، وينصب ساقيه، ويضع يديه على الأرض، كإقعاء الكلب، وهذا النوع هو المكروه الذي ورد فيه النهي[١].

والـــنوع الـــثاني: أن يجعـــل أليتيه على عقبيه بين السجدتين، وهذا مستحب، وعليه يحمل كلام ابن عباس[٢] رضي الله عنه.

قال الشيخ - مؤيداً لمسلك الجمع بين الأحاديث المختلفة -: " والفرق بـــين الفعلين واضح: إقعاء السباع حركة المستوفز غير المطمئن، وهذا منهي عنه في الصلاة. والفعل الآخر جلوس على العقبين باطمئنان، وليس بالإقعاء المعـــروف، ولذلـــك تجد أحاديث النهي، إنما تذكر الإقعاء مطلقاً أو مشبهاً بإقعاء الكلب، وأما الذي ذكر ابن عباس أنه سنة، فإنما ذُكر مقيداً بأنه إقعاء على القدمين، فكأنه إطلاق مجازي، أو أقرب من المجاز".[٣]

---

(١) عن علي ــ رضي الله عنه ــ قال: قال لي رسول الله ﷺ: **(يا عليُّ أُحبُّ لك ما أُحب لنفسي، وأكره لـــك ما أكره لنفسي ، لا تُقْع بين السجدتين)**. أخرجه الترمذي في الصلاة، باب: ما جاء في كراهية الإقعاء في السجود (٢/٧٣)، والحديث ضعيف. قال الترمذي: لا نعرفه من حديث علي إلا من حديث أبي إسحاق عن الحارث الأعور.قال أحمد شاكر: الحارث..الأعور..الجمهور اتفقوا على تضعيفه. (سنن الترمذي ٢/٧٣).

(٢) قال طاوس: " قلنا لابن عباس في الإقعاء على القدمين ؟ قال: هي السنة، فقلنا: إنا لنراه جفاء بالرجل ؟ قال: بل هي سنة نبيكم ﷺ ".

أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب: جواز الإقعاء على العقبين (١/٣٨٠)؛ وأبو داود في الصـــلاة، باب: الإقعاء بين السجدتين (١/٢٢٣)؛ والترمذي في الصلاة، باب: ما جاء في الرخصة في الإقعاء (٢/٧٣)

(٣) تعليق أحمد شاكر على: سنن الترمذي (٢/٧٤-٧٦).

ثانياً: تقديم النسخ على غيره إذا تعذر الجمع:

ومن أمثلة تقديم النسخ على غيره إذا تعذر الجمع، ما يلي:

○ مسألة: الوضوء مما مست النار

قال الشيخ أحمد شاكر: " اختلف العلماء في وجوب الوضوء مما مست النار. والذي نرجحه ونذهب إليه عدم الوجوب - إلاّ في لحوم الإبل - وأن أحاديث الرخصة ناسخة للأمر السابق لها بإيجاب الوضوء منه. وقد تأول بعض أصحابنا من أهل العلم أحاديث الرخصة بأنها ليست نصاً في نسخ الأمر، لاحتمال أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك خصوصية له؛ ويرد عليه أن الخصوصية لا تثبت إلا بدليل صريح ....."[١]

○ مسألة: قطع الصلاة بالحمار والكلب والمرأة

يرى الشيخ أحمد شاكر أن الأحاديث التي فيها الحكم بقطع الصلاة - بالمرأة والحمار والكلب - منسوخة[٢].

حيث قال الشيخ أحمد شاكر : " الراجح أن حديث قطع الصلاة بهذه الأشياء حديث منسوخ؛ فإن قول النبيّ صلى الله عليه وسلم: (**لا يقطع الصلاة شيء**)[٣] فيه إشارة إلى أنه كان معروفاً

---

(١) تعليق الشيخ على سنن الترمذي (١/١٢٠).

(٢) أحاديث قطع الصلاة بالمرأة والحمار والكلب أخرجها: مسلم في الصلاة، باب: قدر ما يستر المصلي (١/٣٦٥)؛ وأبو داود في الصلاة، باب: ما يقطع الصلاة (١/١٨٧)؛ والترمذي في الصلاة، باب: ما جاء أنه لا يقطع الصلاة إلا الكلب والحمار والمرأة (٢/١٦١)؛ والنسائي في الكبرى في أبواب السترة، باب: ذكر من يقطع الصلاة ومن لا يقطعها إذا لم يكن بين يدي المصلي سترة (١/٢٧١)، وغيرهم.

(٣) رواه أبو داود في كتاب الصلاة ، باب: من قال لا يقطع الصلاة شيء (١/١٩١) وفي سنده مجالد بن =

عند السامعين قطعها بأشياء من هذا النوع؛ بل هو يكون كالصريح فيه لمن تأمل وفكر في معنى الحديث".[١]

ثالثاً: الترجيح إذا تعذر النسخ:

ومن الأمثلة الفقهية على الأخذ بالترجيح عند تعذر الجمع والنسخ ما يلي:

مسألة: الوضوء بفضل طهور المرأة

يرى الشيخ أحمد شاكر ترجيح القول بجواز الوضوء بفضل طهور المرأة.

قال الشيخ أحمد شاكر: " أدلة النهي عن الوضوء بفضل طهور المرأة ليست بقوية ... وأدلة الجواز أقوى ... وقد جمع بعض العلماء بين الأخبار بحمل النهي على التنزيه، ولا نرى لذلك وجهاً ".[٢]

مسألة: مواطن رفع اليدين في الصلاة

يرى أحمد شاكر ترجيح القول باستحباب رفع اليدين في كل خفض ورفع في الصلاة.

= سعيد، وهو سيء الحفظ، لكن له شواهد بمعناه عند الدارقطني والطبراني، ورواه عبد الرزاق في مصنفه (رقم ٢٣٦٦) موقوفاً على ابن عمر، ورواه مالك عن ابن عمر موقوفاً عليه (١/١٥٦) ، وإسناده في كليهما صحيح. انظر: جامع الأصول (٥/١٥٦).

(١) تعليق الشيخ أحمد شاكر على: المحلى (٤/١٤-١٥).

وأذرع الشيخ في تقرير ما ذهب إليه في تعليقه على سنن الترمذي (٢/١٦٣-١٦٦).

(٢) تعليق الشيخ على: التحقيق في أحاديث الخلاف (١/١٧-١٨).

وحجـــته: صحة الأحاديث التي فيها الرفع - عند كل خفض ورفع - وهي مثبتة فهي مقدمة على النفي.[١]

○ مسألة: وضع اليدين قبل الركبتين للسجود

يرى الشيخ أن الراجح تقديم اليدين قبل الركبتين في السجود.

قال الشيخ أحمد شاكر: " والظاهر من أقوال العلماء في تعليل الحديثين أن حديث أبي هريرة[٢]هذا حديث صحيح، وهو أصح من حديث وائل[٣]، وهو حديث قولي يرُجح على الحديث الفعلي".[٤]

---

(١) انظر: تعليق الشيخ على: سنن الترمذي (٢/٤١-٤٢)؛ المحلى (٤/٨٧-٨٨).

(٢) عـــن أبي هريـــرة -رضـــي الله عـــنه - أن الـــنبي ﷺ قـــال: **(يعمد أحدكم فيبرك في صلاته بروك الجمـــل)**.أخرجه الترمذي في أبوب الصلاة (٢/٥٨)؛ ولفظ النسائي: **(إذا سجد أحدكم فليضع يديه قـــبل ركبتيه ولا يبرك بروك البعير)**، وأخرجه النسائي في الكبرى في التطبيق، باب: أول مايصل إلى الأرض مـــن الإنسان في سجوده (١/٢٢٩).ولفظ الترمذي صححه الألباني في: صحيح سنن الترمذي (١/٨٦).

(٣) عن وائل بن حجر قال: **(رأيت رسول الله ﷺ إذا سجد يضع ركبتيه قبل يديه، وإذا نهض رفع يديه قـــبل ركبتيه)**.أخرجه أبو داود في الصلاة، باب: كيف يضع ركبتيه قبل يديه (١/٢٢٢)؛ وفي الصلاة، بـــاب: الترمذي، باب: ما جاء في وضع الكبتين قبل اليدين في السجود (٢/٥٦)؛ والنسائي في الكبرى في التطبيق، باب: أول ما يصل إلى الأرض من الإنسان في سجوده (١/٢٢٩). والحديث صححه الألباني في: صحيح سنن أبي داود (١/١٥٨).

(٤) انظر: تعليق الشيخ على سنن الترمذي (٢/٥٨-٥٩).

المبحث الثاني

بين أحمد شاكر وأهل الظاهر

وفيه المطالب التالية:

المطلب الأول: موقف أحمد شاكر من الفقه الظاهري

المطلب الثاني: الإجماع

المطلب الثالث: تعليل الأحكام الشرعية

المطلب الرابع: قول الصحابي

المطلب الأول

موقف أحمد شاكر من الفقه الظاهري

يجْدر بي قبل الحديث عن موقف الشيخ أحمد شاكر من الفقه الظاهري أن أُشير إلى تعريف الفقه الظاهري، وبداية نشأته، وأهم ما يميز الظاهرية عن أهل الحديث.

○ إلماعة عن الفقه الظاهري

الفقه الظاهري يقف عند حدود الألفاظ التي وردت من الشارع، دون البحث في عللها ومقاصدها ، ودون اهتمام بالقرائن والظروف التي أحاطت بالألفاظ حين ورودها.

والاتجاه إلى الظاهر له جذوره الممتدة إلى عصر الصحابة؛ وإن لم يكن مذهباً ملتزماً في كل الأحوال ولا في جميع المسائل، بل كان يخضع لذاتية المجتهد فيما يؤديه إليه اجتهاده في بعض المسائل دون بعضها الآخر.

وأول من جعل الاتجاه إلى الظاهر مذهباً ملتزماً، يدعو إليه وينتصر له، داود بن علي الأصفهاني المتوفى سنة (٢٧٠هـ).[1]

ثم جاء ابن حزم المتوفى سنة (٤٥٦هـ) بحدة ذكائه وقوة

---

(١) انظر: الاتجاهات الفقهية عند أصحاب الحديث (ص٣٣٥، ٣٥١).

عارضته ووضوح فكره، منتصراً ومؤيداً لهذا المـــذهب؛ فكان مُنَظّر مذهب الظـــاهرية ولســـانه الناطق.[١]

○ العلاقة بين الظاهرية وأهل الحديث

العلاقـــة وثـــيقة بين المحدثين والظاهرية، بل هم جزء من المحدثين كما صـــرح بذلـــك ابن حزم بقوله: ".. وأن أصحاب الظاهر من أهل الحديث - رضـــي الله عنهم - أشد اتباعاً وموافقة للصحابة -رضوان الله عليهم- منهم ".[٢]

والوشـــيجة بين المحدثين وأهل الظاهر هي: العناية بنصوص الكتـــاب والسنة، والتقيـــد بها[٣]، ولكن بينهما من الفروق ما يجعل من أهل الظاهر فرقة خاصة، لها كيانها المستقل عن أهل الحديث، ومن أهم هذه الفروق ما يلي[٤]:

---

(١)-قال العلاّمة أحمد تيمور: " أخذت المذاهب الأربعة تتغلب مع الزمن، وغيرها من المذاهب السنيّة يَدْرُس، حـــتى إذا كان القرن السابع تم لها التغلب والتمكن... فدرس ما عداها إلا بقايا من المذهب الظاهري، بقيـــت في بعض البلاد إلى القرن الثامن، ثم درست ". نظرة تاريخية في حدوث المذاهب الفقهية الأربعة (ص٩٤).

وانظر أيضاً المقدمة لابن خلدون (ص٤١٧-٤١٨).

(٢) النبذ في أصول الفقه (ص٦٠).

(٣) قـــال ابـــن ماكولا: " أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم كان فاضلاً في الفقه حافظاً للحديث مصنفاً فيه وله اختيار في الفقه على طريقة الحديث.." (الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف من الأسماء والكنى والأنساب (٢/٤١٥).

(٤) بتصرف يسير من: الاتجاهات الفقهية عند أصحاب الحديث (ص٣٥٧ وما بعدها).

أولاً: جعل الظاهرية من الاتجاه إلى الظاهر مذهباً ملتزماً تقرر له قواعد وأصول، جعلوها مطردة لا تتخلف، حتى لو أدت بهم إلى الإغراب والشذوذ.

وكان اتجاه المحدثين للظاهر وصفاً غالباً، و لم يكن مذهباً ملتزماً.

ثانياً: بالنسبة للأصول المعتمد عليها في استنباط الأحكام - افترق المحدثون عن الظاهرية فيما وراء القرآن والسنة؛ فالمحدثون يتجهون إلى الآثار - من أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم وأقوال الصحابة والتابعين - ويقصرون الحجة عليها أو يكادون.

أما أهل الظاهر فقد قصروا الحجة على نصوص القرآن والسنة، و لم يروا لآراء الصحابة ومن بعدهم ما يرفعها إلى مرتبة النصوص، فلم يجعلوها حجة، إلا إذا اجتمع الصحابة جميعاً على أمر، فإن هذا الإجماع حينئذٍ حجة، ومصيره إلى النص أيضاً، لأنهم لا يجتمعون إلا عن توقيف.

ثالثاً: اختلف المحدثون عن الظاهرية في طرق دفع التعارض بين أدلة الكتاب والسنة ؛ فمع اتفاقهم على تقديم الجمع على غيره من طرق دفع التعارض، إلا أنهم اختلفوا فيما بعد الجمع؛ فقدم المحدثون النسخ، فإن تعذر فالترجيح. وقدم الظاهرية الترجيح، فإن تعذر فالنسخ.[1]

رابعاً: اختلف الظاهرية مع المحدثين في بعض صور الإسناد: فالظاهرية

---

(١) وقد بينت ذلك في مطلب: طرق دفع التعارض بين أدلة الكتاب والسنة؛ من المبحث السابق.

لا يعتبرون من النصوص إلا ما نسب إلى الرسول صلى الله عليه وسلم بنص صريح، فأما أن يقول الصحابي: (أُمرنا، أو نُهينا، أو من السنة كذا، أو كنا نفعل كذا على عهد رسول النبي صلى الله عليه وسلم) فإن كل ذلك لا يدخل في دائرة النصوص عندهم، فلا يصلح للاحتجاج به.

أما المحدثون فإنهم يعطون أمثال هذه الصيغ حكم الحديث المرفوع.وسيأتي مزيد بيان لهذه المسألة - إن شاء الله -.

○ موقف الشيخ أحمد شاكر من الفقه الظاهري

نعى أحمد شاكر على الظاهرية المبالغة في التمسك بالظاهر، والوقوف عند حدود الألفاظ التي وردت من الشارع مع إغفال البحث عن عللها ومقاصدها، وإهمال القرائن والظروف التي أحاطت بالألفاظ حين ورودها.(١)

ويرى الشيخ أحمد شاكر أن من آثار المبالغة في التمسك بالظاهر ما يلي:

١. إغفال النظر في معاني الشريعة وما يتفق مع المعقول

ومن الأمثلة الفقهية على هذا الأثر، ما يلي:

■ المثال الأول:

قال ابن حزم - رحمه الله -: ".. فإن أكل الكلب في الإناء و لم يلغ

---

(١) انظر: الاتجاهات الفقهية عند أصحاب الحديث (ص٣٣٥).

فيه، أو أدخل رجله أو ذنبه أو وقع بكله فيه، لم يلزم غسل الإناء ولا هرق مـــا فيه ألبته، وهو حلال طاهر كله كما كان، وكذلك لو ولغ الكلب في بقعة في الأرض أو في يد إنسان أو في ما لا يسمى إناء فلا يلزم غسل شيء من ذلك ولا هرق ما فيه. والولوغ هو الشرب فقط".[١]

قـــال الشيخ أحمد شاكر منتقداً: " كل هذا تغال ومبالغة في التمسك بالظاهـــر بدون نظر إلى معاني الشريعة وما يتفق مع المعقول. فما حرم الله شيئاً إلا وهو قذر مؤذ، ولا حكم بنجاسة شيء إلا وكان مما تتجنبه الطباع النقية. وإزالة النجاسات واجب معقول المعنى فمن العجيب إذن أن يفرق ابن حزم بين أكل الكلب من الإناء وبين شربه !

بل الأعجب أن يفرق بين الشرب وبين وقوع الكلب كله في الإناء !! والكلـــب قذر بكل حال، وقد ثبت من الطب الحديث أنه يحمل كثيراً من الأمـــراض الخبيـــثة ينقلها للإنسان، والتوقي منه ضروري، وهذا مصدق لما نفهم من معاني الشريعة في هذا الباب. والنظافة من الإيمان ".[٢]

■ **المثال الثاني:**

قـــال ابن حزم: " عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وســـلم: (**لا يـــبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يتوضأ منه**)[٣] فلو أراد عليه

---

(١) المحلى (١/١٠٩).

(٢) تعليق أحمد شاكر على المحلى (١/١٠٩-١١٠).

(٣) أخرجه السبعة بعدة ألفاظ منها: (**لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل فيه**) وفي لفظ: (**الماء الذي لايجري**) وفي لفظ (**الماء الراكد**)، وغيرها.

=

السلام أن ينهى عن ذلك غير البائل لما سكت عن ذلك عجزاً ولا نسياناً ولا تعنيتاً لنا بأن يكلفنا علم ما لم يبده لنا من الغيب ".[١]

قال الشيخ أحمد شاكر: " تغالى أبو محمد - رحمه الله - في التمسك بالظاهر حتى أغرب جداً، وذهب في هذه المسألة مذهباً لا يؤيده عقل ولا يوافقه النقل ".[٢]

٢. **المبالغة في التمسك بالظاهر توجب اضطراباً وتناقضاً.**

ومثاله ما يلي:

○ مسألة: لعاب وعرق الكلب

قال ابن حزم: " وأما وجوب إزالة لعاب الكلب وعرقه في أي شيء كان؛ فلأن الله تعالى حرم كل ذي ناب من السباع، والكلب ذو ناب من السباع، فهو حرام، وبعض الحرام حرام بلا شك، ولعابه وعرقه بعضه؛ فهما

انظر: البخاري كتاب الوضوء، باب: البول في الماء الراكد (١/٩٦)؛ ومسلم كتاب الطهارة، باب: النهي عن البول في الماء الراكد (١/٢٣٥)؛ وأبا داود كتاب الطهارة، باب: البول في الماء الراكد (١/١٨)؛ والترمذي كتاب الطهارة، باب: ما جاء في كراهية البول في الماء الراكد (١/١٠٠)؛ والنسائي في الكبرى كتاب الطهارة، باب: الماء الدائم (١/٧٥)؛ وابن ماجه كتاب الطهارة وسننها، باب: النهي عن البول في الماء الراكد (١/١٢٤)؛ وأحمد في المسند (رقم ٧٥٤٨ ط إحياء التراث).

(١) المحلى (١/١٣٩-١٤٠).

(٢) تعليق أحمد شاكر على المحلى (١/ ١٤٠).

حرام، والحرام فرض إزالته واجتنابه".[١]

ويرى الشيخ أحمد شاكر أن كلام ابن حزم - رحمه الله - السابق يناقض قوله : " فإن أكل الكلب في الإناء و لم يلغ فيه أو أدخل رجله أو ذنبه أو وقع بكله فيه، لم يلزم غسل الإناء ولا هرق ما فيه ألبته، وهو حلال طاهر كله كما كان ".[٢]

ولهذا قال الشيخ أحمد شاكر مستنكراً: " إذن أفليس ما أكل منه الكلب من طعام، أو وقع فيه من شراب، أو دخل فيه بعض أعضائه بقي فيه شيء من لعابه أو عرقه أو نتنه، ويحرم تناوله، وتجب إراقته لذلك؟ اللهم غفراً ".[٣]

٣. المبالغة في التمسك بالظاهر تؤدي إلى التكلف أو العبث.

ومثاله ما يلي:

○ في نصاب زكاة الإبل

قال ابن حزم: " ويعطى المصدق الشاتين أو العشرين درهماً مما أخذ من صدقة الغنم، أو يبيع من الإبل؛ لأنه للمسلمين من أهل الصدقات يأخذ ذلك فمن مالهم يؤديه.

ولا يجوز له التقاص، وهو: أن يجب على المسلم بنتا لبون فلا يجدهما

---

(١) المحلى (١/١١١).

(٢) المحلى (١/١٠٩).

(٣) تعليق أحمد شاكر على المحلى (١/١١١).

عنده، ويجد عنده حقه وبنت مخاض، فإنه يأخذهما ويعطيه شاتين أو عشرين درهماً ويأخذ من شاتين أو عشرين درهماً ولابد، وجائز له أن يأخذ ذلك ثم يرده بعينه، أو يعطيه ثم يرده بعينه؛ لأنه قد أوفى واستوفى ! وأما التقاص - بأن يترك كل واحد منهما لصاحبه ما عليه من ذلك - فهو ترك لحق الله تعالى قد وجب لم يقبض، وهذا لا يجوز، ولا يجوز إبراء المصدق من حق أهل الصدقة؛ لأنه مال غيره ".[١]

قال أحمد شاكر منتقداً: " تمسك المؤلف تمسكاً شديداً بالظاهر هنا، فانتهى إلى العبث أو إلى التكلف، فإذا أعطى المصدق عشرين درهماً أو شاتين ثم أخذ ذلك من صاحب المال بعينه أو أخذ مثله فقد عاد الأمر إلى التقاص، وكأن الأخذ والإعطاء عملاً عبثاً ".[٢]

٤. المبالغة في التمسك بالظاهر تؤدي إلى الشذوذ والقول بقول لم يُسبق إليه.

ومثاله ما يلي:

○ مسألة: الاضطجاع بعد ركعتي الفجر

قال ابن حزم: " كل من ركع ركعتي الفجر لم تجزه صلاة الصبح إلا بأن يضطجع على شقه الأيمن بين سلامه من ركعتي الفجر وبين تكبيره لصلاة الصبح.. "[٣]

---

(١) المحلى (٦/٤٣-٤٤).

(٢) تعليق أحمد شاكر على المحلى (٦/٤٤).

(٣) المحلى (٣/١٩٦).

قـــال أحمد شاكر: " أفرط ابن حزم في التغالي جداً في هذه المسألة، وقـــال قولاً لم يسبقه إليه أحد ولا ينصره فيه دليل ! فالأحاديث الواردة في الاضطجاع بعد ركعتي الفجر ظاهر منها أن المراد بها أن يستريح المصلي بعد طول صلاة الليل لينشط لصلاة الفريضة ...ثم لو سلمنا له أن الحديث الذي فـــيه الأمر بالضجعة يدل على وجوبها فمن أين يخلص له أن الوجوب معناه الشرطيه، وأن من لم يضطجع لم تجزئه صلاة الغداة ؟!. اللهم غفراً، وما كل واجـــب شـــرط. ثم إن عائشة روت ما يدل على أن هذه الضجعة إنما هي استراحة لانتظار الصلاة فقط ففي البـــخاري[١] ...ومسلم[٢]... من طريق أبي سلمة عن عائشة قالت:

(**كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا صلى ركعتي الفجر، فإن كنت مستيقظة حدثني وإلا اضطجع**)، واللفظ لمسلم وهو صريح في المعنى الذي قلنا أو كالصريح".[٣]

وبعـــد: فـــإن إنكـــار الشـــيخ أحمـــد شاكر على مبالغة الظاهرية في التمســـك بالظاهـــر لم يمـــنعه مـــن الإنصاف والذب عن المذهب الظاهري ورجالـــه، وحـــين هـــاجم أبـــو بكر ابن العربي - داود الظاهري - بقوله:

---

(١) في كتاب التهجد، باب: الحديث بعد ركعتي الفجر (١/٣٦٠).

(٢) في كـــتاب: صـــلاة المســـافرين وقصـــرها، باب: صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل ... (١/٥١١).

(٣) تعليق أحمد شاكر على المحلى (٣/٢٠٠).

وكان أحمد شاكر يرى أن ظاهرية ابن حزم قادته إلى الشذوذ في كثير من المسائل ، ولهذا قال: " ما أكثر شذوذ ابن حزم ". انظر: تعليق أحمد شاكر على المحلى (٤/٣٣).

وما خالف في ذلك إلا داود، ولا يعبأ به، فإنه لولا الخلاف ما عرف.

قال أحمد شاكر منافحاً: "ولا عبرة بما قال القاضي أبو بكر بن العربي عن داود الظاهري؛ فإن عداوته للظاهرية معروفة مشهورة، ولا يقبل مثل هذا عند أهل العلم ".[١]

و لم يكتم الشيخ أحمد شاكر إعجابه باتبّاع ابن حزم للسنة المشرفة، وتجرده في طلب الحق، ورجوعه في مسائل تبين له فيها مجانبة الصواب.

قال – رحمه الله –: " لله در أبي محمد ابن حزم، رأى خطأه فسارع إلى تداركه، وحكم بأنه الظن الباطل الذي لا يجوز، وهذا شأن المنصفين من أتباع السنة الكريمة وأنصار الحق وهم الهداة القادة، وقليل ماهم. رحم الله الجميع".[٢]

و لم يقف أحمد شاكر عند ذلك الإعجاب؛ بل تجاوزه إلى أن وصف ابن حزم (بالحافظ الكبير العلاّمة).[٣]

ولعلّ هذا الإعجاب هو سر اهتمام أحمد شاكر الأصيل بأهم آثار ابن حزم، وذلك بخدمته وتحقيقه لكتابيه البديعين: (المحلى[٤]، والإحكام في أصول الأحكام).

وختاماً: فقد وافق الشيخ أحمد شاكر الظاهرية في بعض الأصول وخالفهم في بعضها الآخر، وفي المباحث القادمة يتبين ذلك – إن شاء الله تعالى–.

---

(١) تعليق أحمد شاكر على سنن الترمذي (١٨٨/١)

(٢) تعليق أحمد شاكر على المحلى (٧٤/٦).

(٣) تعليق أحمد شاكر على دائرة المعارف الإسلامية (٦٩٨/٣).

(٤) حقق أحمد شاكر من المحلى الأجزاء الستة الأولى فقط.

المطلب الثاني

الإجـمـــــــاع

○ تعريف الإجماع في اللغة والاصطلاح

الإجماع لغة: مصدر للفعل أجمع، يقال أجمع يجمع إجماعاً.

وله في اللغة معنيان:

الأول: العزم المؤكد، ومنه قوله تعالى: **(فأجمعوا أمركم)**.[١]

الثاني : الاتفاق، قال تعالى: **(وأجمعوا أن يجعلوه في غيابة الجب)**.[٢]

أي اتفقوا على ذلك.[٣]

والإجمـــاع في الاصطلاح: اتفاق جميع الفقهاء المجتهدين من أمة محمد صلى الله عليه وسلم بعد وفاته، في عصر على حكم شرعي.[٤]

---

(١) سورة يونس، الآية: ١٧

(٢) سورة يوسف، الآية: ١٥

(٣) انظر: القاموس المحيط (١٥/٣)؛ المفردات للراغب (ص٩٦-٩٧)؛ لسان العرب (٥٧/٨) .

(٤) انظـــر: المستصفى (٣٢٥/١)؛ الإحكام للآمدي (١٩٥/١)شرح الكوكب المنير (٢١١/٢)؛ كشف لأسرار للبخاري (٤٢٤/٣)؛ فتح الغفار لابن نجيم (٣/٣)؛ نشر البنود (٨٠/١)؛ الجـــواهر الثمينة في بيان أدلة عالم المدينة لابن المشاط (ص١٨٩).

○ حجـــية الإجمـــاع

العلماء في حجية الإجماع على ثلاثة مذاهب[١]:

المذهب الأول:

الإجمـــاع حجـــة مطلقـــاً في أي عصر من العصور فلا يختص بعصر الصحابة، ولا بمكان معين، ولا بوقت معين . وإليه ذهب جمهور العلماء.[٢]

المذهب الثاني:

أن الإجماع ليس بحجة مطلقاً، ولا يصح أصلاً من أصول التشريع التي يستمد منها الفقه الإسلامي.

وإليه ذهب بعض الخوارج، ، وبعض الشيعة.[٣]

المذهب الثالث:

الحجـــة في الإجماع المعلوم من الدين بالضرورة، أو إجماع الصحـــابة فقط، وأما إجماع غيرهم من أهل العصور التي بعدهـــم فليس بحجة.

وإليه ذهب أكثر أهل الظاهر، وعلى رأسهم داود بن علي وابن حزم.

قـــال أبو محمد ابن حزم: " إن الإجماع - الذي هو الإجماع المتيقن، ولا إجمـــاع غيره - لا يصح تفسيره ولا ادعاؤه بالدعوى. لكن ينقسم إلى

---

(١) انظر: حجية الإجماع (ص١٢٨).

(٢) انظر: أصول السرخسي (٢٩٥/١)؛ الإحكام للآمدي (٢٠٠/١).

(٣) انظر: المعتمـــد لأبي الحسين البصري (٤٥٨/٢)؛ الإحكام للآمـــدي (١/ ١٩٥)؛ البرهان للجـــويني (٤٣٤/١).

قسمين:

أحدهمـــا: كل مالا يشك فيه أحد من أهل الإسلام، في أن من لم يقل به فليس مسلماً، كشهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وكوجوب الصـــلوات الخمس، وكصوم شهر رمضان، وكتحريم الميتة والدم والخنزير، والإقـــرار بالقـــرآن، وجملـــة الزكاة.فهذه أمور من بلغته فلم يقر بها فليس مسلماً.

فإذ ذلك كذلك فكل من قال بها فهو مسلم، فقد صح أنها إجماع من جميع أهل الإسلام.

والقســـم الثاني: شيء شهده جميع الصحابة - رضي الله عنهم - من فعـــل رسول الله صلى الله عليه وسلم، أو تيقن أنه عرفه كل من غاب عنه عليه السلام منهم، كفعله في خيبر إذ أعطاها يهود بنصف ما يخرج منها من زرع أو ثمر، يخرجهم المسلمون إذا شاؤا. فهذا لا شك عند كل أحدٍ أنه في لم يبق مسلم في المدينة إلا شهد الأمر أو وصل إليه، ".[1]

وبهذا ينحصر مذهب الظاهرية في الإجماع المعلوم من الدين بالضرورة، أو إجماع الصحابة في ما وراء ذلك.[2]

أمـــا الشـــافعي- رحمه الله - فيرى أن الإجماع على ما هو معلوم من الديـــن بالضـــرورة حجة، ووقـــع الاختلاف في حجية الإجماع الأصولي - عـــند الشـــافعي؛ ولأن أحمد شاكر أحد طرفي الاختلاف، رأيت إفراد

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام (٤/١٤٩-١٥٠).

(٢) انظر: حجية الإجماع (ص ١٢٥).

مذهب الشافعي بالذكر.

○ مذهب الشافعي في الإجماع

قال الشافعي -رحمه الله- في جماع العلم: " ... قال فهل من إجماع؟

قلت: نعم، نحمد الله، كثير في جملة الفرائض التي لا يسع جهلها، وذلك الإجماع هو الذي لو قلت: أجمع الناس؛ لم تجد حولك أحداً يعرف شيئاً يقول لك ليس هذا بإجماع.

فهذه الطريق التي يُصَدَّقُ بها من ادعى الإجماع فيها، وفي أشياء من أصول العلم دون فروعه، ودون الأصول غيرها ".(١)

وقال في الرسالة: " لست أقول ولا أحد من أهل العلم هذا مجتمع عليه؛ إلا لما تلقى عالماً أبداً إلا قاله لك وحكاه عمن قبله، كالظهر أربع، وكتحريم الخمر، وما أشبه هذا ".(٢)

والشيخ أحمد شاكر - رحمه الله - يرى في هذين النصين أن الشافعي - رحمه الله - يقصر الحجة في الإجماع على المسائل المعلومة من الدين بالضرورة.(٣)

وأنكر الشيخ الأصولي عبد الغني عبد الخالق ذلك، قال - رحمه الله - في معنى الإجماع: " هو: اتفاق جميع المجتهدين في عصر: على حكم شرعي،

---

(١) جماع العلم (ص٦٥-٦٦).

(٢) الرسالة (ص٥٣٤).

وانظر: أصول الفقه لأبي زهرة (ص ١٩٩) وما بعدها.

(٣) انظر: تعليق الشيخ أحمد شاكر على: جماع العلم (ص٥٤، ٦٦)؛ الرسالة (ص٥٣٤).

وهـــو حجـــة عـــند الشافعي؛ سواءً أكان ذلك الحكم معـــلوماً من الدين بالضـــرورة، أم لا. وإن كـــــان كلامـــه في: (جماع العلم.. والرسالة.. واختلاف الحديث..) يوهم أو يفيد أنه لم يقع إلا في النوع الأول. لأن ذلك لا يستلزم عدم وقوعه في النوع الثاني؛ ولا عدم قوله بحجيته إذا ما وقع. فلا تهتم بكلام الشيخ شاكر في هامش جماع العلم ".[١]

ويـــرى بعض المحققين أن الإمام الشافعي – رحمه الله – نفى الإجماع الذي ذكره جماهير علماء الأصول، وهو الإجماع على مسألة بعينها، بحيث يقول علماء عصر من العصور فيها بقولٍ واحدٍ في حكمها، بحيث لا يختلف منهم واحد، ولا يسكت منهم فرد، ويُنْقَل هذا القول عن كل واحد منهم نقلاً متواتراً، إلى غير ذلك من الشروط..

وأما الإجماع الذي أثبته فهو إجماع من حفظ قوله من أهل العلم.

ومســـتند ذلـــك أن الشافعي جعل مرتبة هذا النوع من الإجماع بعد مرتـــبة الكتاب والسُّنة، فهو يجعل الكتاب هو الدليل الأقوى، ويجعل السُّنة المتواترة في المرتبة الثانية، ثم السُّنة الآحادية في المرتبة الثالثة، ثم قال بعد ذلك: " ونحكم بالإجماع ثم القياس ".[٢]

فالإجماع يأتي في المرتبة الرابعة، والقياس يأتي بعد الإجماع عنده، وقد قـــرر أن الحكـــم "بالإجماع ثم القياس أضعف من هذا "[٣] أي من الكتاب

---

(١) تعليق الشيخ عبد الغني عبد الخالق على كتاب: آداب الشافعي ومناقبه للرازي (ص٢٣٢).

(٢) الرسالة (ص ٥٩٩).

(٣) الرسالة (ص ٥٩٩).

والسنة المتواترة، والسنة الآحادية، وقرر أيضاً أن البحث عن الحكم في الإجماع " منزلةُ ضرورةٍ؛ لأنه لا يحلُّ القياس والخبر موجود ".[١]

فلو كان مراد الشافعي بالإجماع هنا ذلك الإجماع الذي يذكره الأصوليون لما جعله أضعف من السنة الآحادية، ولما جعله منزلة ضرورة.

ومما يؤيد هذا القول أن الشافعي - رحمه الله - في (اختلاف الحديث) أنكر على مُدَّعِي الإجماع ما ادعاه، ثم يقرر عقب ذلك أن اتفاق أهل العلم الذين حفظ قولهم وليس لهم مخالف حُجّة عنده، قال - رحمه الله -: " ومتى كانت عامة من أهل العلم في دهر بالبلدان على شيء، وعامة قبلهم، قيل يحفظ فلان عن فلان وفلان عن كذا، ولم نعلم لهم مخالفاً، ونأخذ به، ولا نزعم أنه قول الناس كلهم؛ لأنا لا نعرف من قاله من الناس إلا من سمعنا منه أو عنه. قال: وما وصفت من هذا قول من حفظت عنه من أهل العلم نصاً واستدلالاً ".[٢]

فقول الشافعي - هنا - واضح جلي في أن اتفاق من حفظ قوله من أهل العلم على مسألة، لا يعلم لهم فيها مخالف حجّة عنده ويأخذ به، ولا يزعم أنه قول الناس كلهم.[٣]

رأي أحمد شاكر في الإجماع

وافق الشيخ أحمد شاكر مذهب الظاهرية في أن الإجماع إنما هو في

---

(١) الرسالة (ص ٥٩٩).

(٢) اختلاف الحديث، مطبوع على هامش كتاب الأم (١٤٧/٧).

(٣) انظر: نظرة في الإجماع الأصولي للدكتور عمر الأشقر (ص٤٥) وما بعدها

المسائل المعلومة من الدين بالضرورة، وأنكر تصور وقوع الإجماع الذي يذكره الأصوليون.

وإليك لُمَعاً من كلامه تشير إلى مرامه. قال - رحمه الله -: "والإجماع الصحيح الذي تثبته الأدلة، والذي لا يجوز خلافه؛ هو الأمور المعلومة من الدين بالضرورة كلها، وليس شيء غيرها يسمى إجماعاً ".(١)

" وأما الإجماع الذي يدعيه الأصوليون فلا يتصور وقوعه، ولا يكون أبداً وما هو إلا خيال. وكثيراً ما نرى الفقهاء إذا حزبهم أمر وأعوزهم الحجة ادعوا الإجماع، ونبزوا مخالفه بالكفر، وحاش لله إنما الإجماع الذي يكفر مخالفه هو المتواتر المعلوم من الدين بالضرورة ".(٢)

وقال في موضع آخر: " ودعوى الإجماع لا ينفك عنها كثير من العلماء على غير وجهها، ويشنعون بها على خصومهم إذا أعوزهم الحجة ".(٣)

---

(١) نظام الطلاق في الإسلام (ص٦٧).

ومن باب أولى أن ينكر الشيخ أحمد شاكر الإجماع السكوتي . انظر: نظام الطلاق (ص٦٩).

(٢) تعليق أحمد شاكر على: الإحكام لابن حزم (٤/١٤٢).

وانظر: تعليق الشيخ على: الرسالة (ص٥٣٤) و جماع العلم (ص٦٦).

(٣) تعليق الشيخ على: سنن الترمذي (١/١٨٨).

دلالة بعض الأمثلة الفقهية على منهج أحمد شاكر في رد دعوى الإجماع:

○ مسألة: الغسل بالتقاء الختانين وإن لم يكن إنزال

يـــرى الشيخ أحمد شاكر أن الرجل إذا جامع امرأته في الفرج وجب عليهما الغسل وإن لم ينـــزلا.

وأن حديث: (**الماء من الماء**)[1] منسوخ بالأحاديث الصحيحة الأخرى الـــتي توجـــب الوضوء عند التقاء الختانين، وأنكر على الإمام أبي بكر ابن العربي دعوى الإجماع على وجوب الغسل بالتقاء الختانين وإن لم ينـــزلا.

قال أحمد شاكر: ومما يرد دعوى الإجماع أن الشافعي قال في اختلاف الحديـــث: " وحديـــث الماء من الماء: ثابت الإسناد، وهو عندنا منسوخ بما حكيت، فيجب الغسل من الماء، ويجب إذا غيب الرجل ذكره في فرج المرأة حتى يواري حشفته ". ثم قال: " فخالفنا بعض أصحاب الحديث، من أهل ناحيتـــنا وغيرهـــم، فقالوا: لا يجب على الرجل إذا بلغ من امرأته ما شاء: الغسل، حتى يأتي منه الماء الدافق ...".[2]

قـــال أحمـــد شاكر معقباً: " إذن فقد كان الخلاف ثابتاً في المسألة في

---

(١) أخرجه مسلم في الحيض، باب: إنما الماء من الماء (٢٦٩/١)؛ وأبو داود في الطهارة، باب: في الاكسال (٥٥/١)؛ والـــترمذي في الطهارة، باب: ما جاء أن الماء من الماء (١٨٦/١)؛ والنسائي في الكبرى في الطهارة، باب: في الذي يحتلم ولا يرى الماء (١٠٩/١)؛ وابن ماجه في الطهارة وسننها، باب: الماء من المـــاء (١٩٩/١)؛ وأحمد في المسند (رقم ١٠٨٥٠ ط إحياء التراث)؛ والدارمي في الطهارة، باب: الماء من الماء (٢٠٦/١).

(٢) اختلاف الحديث (٩١/٧).

عصـــر الشـــافعي، وهيهات أن يثبت بعد ذلك ادّعاء الإجماع، وقد انتشر العلماء في أقطار الأرض. وأما النسخ فإنه ثابت بالأحاديث الصحاح ".[١]

○ حديث ابن عباس في إمضاء عمر الطلاق الثلاث

عـــن ابـــن عباس -رضي الله عنهما - قال: (**كان الطلاق على عهد رســـول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر -: " طلاق الثلاث واحدة. فقال عمر ابن الخطاب: إن الناس قد استعجلوا في أمر قد كانت فيه أناة، فلو أمضينها عليهم، فأمضاه عليهم**).[٢]

يذهـــب الشـــيخ أحمد شاكر إلى أن عمر ــ رضي الله عنه - لما رأى تـــتايع[٣] الـــناس في الطلاق وتعجلهم وتعديهم لحدود الله، أمضى الطلاق الـــثلاث، و لم يكـــن هذا الإلزام من عمر تغييراً للحكم الظاهر من القرآن، والثابـــت عـــن رسول الله ...، وإنما كان إلزاما بحكم السياسة الشرعية في النظر إلى المصالح، فقد أراد عمر والصحابة أن يمنعوا الناس من الاسترسال في الطلاق. والتعجل إلى بت الفراق. وإمضاء عمر الطلاق الثـــلاث إلزام من الإمـــام ومن أولى الأمر، وليس حُـــكْماً بوقوع الطلاق الذي لم يقع؛ لأن

---

(١) تعليق أحمد شاكر على الترمذي (١٨٩/١).

(٢) أخرجه مسلم في الطلاق، باب: الطلاق الثلاث (١٠٩٩/٢)؛ والحاكم في كتاب الطلاق (٥٥٧/٢)؛ وأحمد في المسند (رقم ٢٨٧٠ ط إحياء التراث).

(٣) قال أبو عبيد: " التتابع: التهافت في الشر والمتابعة عليه، يقال للقوم: قد تتايعوا في الشر، إذا تهافتوا فيه وسارعوا إليه " (غريب الحديث ١٩/١).

وانظـــر: الصـــاحبي (ص ٤٤٦)؛ أســـاس الـــبلاغة (ص ٤١)؛ لســـان العرب (٣٨/٨)؛ الكليات (ص ٣٠٨).

الأحكـــام الثابتة بالكتاب والسنة صريحاً لا يملك أحد تغييرها أو الخيار بينها وبين غيرها.[١]

وأجاب بعض العلماء[٢] عن حديث ابن عباس بدعوى النسخ؛ أي أن حديث ابن عباس عن شيء كان ثم نسخ؛ بدلالة الإجماع.

وأنكر أحمد شاكر هذا الجواب بقوله: " دعوى أن الإجماع يدل على وجود ناســـخ: دعـــوى عريضة؛ يدعيها الفقهاء وفي كثير من المواطن، إذا ما غلبـــتهم الحجة، وأعوزهم البرهان، وليس لهم عليها أي دليل. هذا إن ســـلم لهم أن الإجماع هو بالمعنى الذي يزعمون ! وإن صح أيضاً أن في هذه المسألة بعينها إجماعاً ! والخلاف ثابت فيها في كـــل عصر ...فأين هـــذا الإجماع الذي يدل على وجود ناسخ؟ إن سلم لهم كل ما يدعون في هذه المسألة ؟ لم يحك ابن عباس إجماعاً، وإنما حكى أن عمر استشار الصحابة في إلزام المتعجلين بالطلاق، وأنه ألزمهم إياه، فكيف يدل هذا على ظهور ناسخ أو انتشاره؟!

وكـــيف يـــدل على أن الذي كان يفعله في زمن أبي بكر وأول خلافة عمـــر؛ هو من لم يبلغه النسخ؟! حقيقة أن الذي يحاول الجمع بالتأويل يرتكب خلاف الظاهر حتماً ! وقد يكون تأويله تكلفاً لا يقبل! ولكن الذي تأول هنا لم يرتكب خلاف الظاهر، وإنما نقض أصل الروايات عن ابـــن عـــباس!! فإنـــه ادعى دعوى خالها ثم أراد أن يجعلها هي مدلول

---

(١) انظر: أحكام الطلاق في الإسلام (ص ٥٣-٥٤).

(٢) انظر: فتح الباري (٣٦٥/٩).

الأحاديـــث، وليســـت منها في شيء، بل هي تنفيها وتردها، فصارت دعواه دعوى ودليلاً معاً ".[١]

(١) انظر: نظام الطلاق في الإسلام (ص٦٤-٦٥).

المطلب الثالث

تعليل الأحكام الشرعية

○ التعليل في اللغة والاصطلاح

التعليل في اللغة:

مصدر علّل، والعِلَّة - بالكسر -: معنى يحل بالمحل فيتغير به حال المحل، ومنه سمي المرض (علة).

والعلَّة: الحَدَثُ يشغل صاحبه عن وجهه، كأن تلك (العلة) قد صارت شغلاً ثانياً منعه عن شغله الأول.

والمعلِّلُ: دافع جابي الخراج بالعلل.

والتعلَّة والعُلالة: ما يتعلل به.

وعلَّله تعليلاً: لَهَّاهُ به.

وهذا علة لهذا، أي: سبب.[1]

ورجل عليل: ذو علة، ومعلول: مثله [2]

واعتل: إذا تمسك بحجة.

وأعله: جعله ذا علة، ومنه إعلالات الفقهاء، واعتلالاتهم.[3]

---

(١) انظر: لسان العرب (٤٦٧/١١).

(٢) المُغرب في ترتيب المُعرب (ص١٨٢).

(٣) انظر: المصباح المنير (ص١٢٦).

والتعليل في الاصطلاح:

" علـــل الشـــيء بين علته وأثبته بالدليل. والتعليل تبين علة الشيء، ويطلـــق عندهم أيضاً على ما يستدل فيه بالعلة على المعلول، ويسمى برهاناً لمّـــيـــاً[١].ومرادنا به هنا بيان العلل، وكيفية استخراجها؛ وهذا قد يكون لأجل القياس، وهو رد فرع إلى أصل لمســـاواته في علة حكمه، وقد يكون لغـــير ذلـــك، بأن يبحث المجتهد في الحادثة المستجدة عن معنى يصلح مناطاً لحكـــم شـــرعي يحكـــم بـــه بناء على ذلك المعنى، وهو المسمى عندهم بالاستصلاح، أو المصالح المرسلة؛ أو بأن يبحث عن علة الحكم المنصوص، لا لتعديته، وهو ما سموه بالتعليل بالعلة القاصرة، أو بيان الحكمة ".[٢]

ومـــن الواضـــح أن التعليل كان بيِّناً في كثير من آيات القرآن العظيم والسنة المطهرة.

فمن الكتاب قوله تعالى معلِّلاً إيجاد العباد: **(وما خلقت الجن والإنس إلا ليعـــبدون)**[٣]، ويعلل إرسال الرسل بقوله **(رسلاً مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل)**[٤]، وعلل تشريع القصاص بحفظ النفوس:

(من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل أنه من قتل نفساً بغير نفس أو فسادٍ في الأرض فكأنما قتل الناس جميعاً) [٥]

---

(١) البرهان اللمي هو الذي يعطيك علة اجتماع طرفي النتيجة، فالحد الأوسط فيه هو سبب وجوب الحكم. انظر: المعجم الفلسفي (ص٣٣).

(٢) تعليل الأحكام لمحمد مصطفى شلبي (ص١٢).

(٣) سورة الداريات، الآية: ٥٦

(٤) سورة النساء ، من آية: ١٦٥

(٥) سورة المائدة، من الآية: ٣٢

ومـــن السنة المطهرة قوله صلى الله عليه وسلم – في تعليل النهي عن أكـــل لحوم الضحايا بعد ثـــلاث –: (**إنما نهيتـــكم للدافَّة التي دفت**[١]، **فكلوا وتزودوا وتصدقوا وادخروا**) [٢].

والمتتبع لاجتهادات الصحابة – رضي الله عنهم – وطرائق استنباطهم يلحظ جلياً أنهم بنوا كثيراً مما قالوا به على التعليل بالمصلحة، أو سد الذرائع، ودفع المفاسد وتوقف العمل بالحكم لزوال علته.[٣]

○ مذاهب العلماء في التعليل

منشـــأ الخلاف في (التعليل)؛ اختلافهم في مسألة عَقَديّة، هي (تعليل أفعـــال الله)، قـــال الأزميري في حاشيته على المرآة: " إن القول بالعلة في الأحكـــام الشـــرعية مـــبني عـــلى أن أفعـــال الله تعـــالى معللة بالحِكَم والمصالح ...".[٤]

---

(١) **دفـــت**: بـــالدال المهملة المفتوحة وتشديد الفاء، أي: أتوا، **والدافة**: القوم يسيرون جماعة سيراً ليس بالشديد. انظر: النهاية في غريب الحديث (١٢٤/٢).

(٢) عـــن عائشة –رضي الله عنها –أن النبي ﷺ قال: (.. **وما ذاك. قالوا: نهيت أن تؤكل لحوم الضحايا بعد ثلاث فقال: إنما نهيتكم للدافة التي دفت، فكلوا وتزودوا وتصدقوا وادخروا**).

أخرجه مسلم في الأضاحي، باب: بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي.. (١٥٦١/٣)؛ وأبو داود في الأضاحي، باب: في حبس لحوم الأضاحي (٩٩/٣)؛ والنسائي في الكبرى في الضحايا، باب: الادخار من الأضاحي (٧٠/٣)؛ ومالك في الضحايا، باب: ادخار لحوم الأضاحي (٢/ ٤٨٤)؛ وأحمد في المسند (رقم ٢٣٧٢٨ ط إحياء التراث).

(٣) انظـــر: تعليل الأحكام الشرعية، للدكتور طه جابر فياض العلواني، بحث في مجلة البحوث الإسلامية، الرياض العدد العاشر ، سنة ١٤٠٤هـــ.

(٤) حاشية الأزميري على المرآة شرح المرقاة (٣٠٠/٢).

وقد وقع الخلاف في مسألة تعليل أفعال الله على أقوال [١]:

القول الأول:

إن أفعال الله وأحكامه غير معللة، بل خلق المخلوقات، وأمر بالمأمورات، لا لعلة ولا باعث، بل فعل ذلك لمحض المشيئة، وصرف الإرادة.

وهذا قول الجهمية والأشاعرة[٢] والظاهرية.[٣]

وموقف الظاهرية من إنكار تعليل الأحكام ينسجم مع رفضهم للقياس، وهو أكثر وضوحاً ومطابقة لأصولهم من مذهب الأشاعرة.[٤]

وباعث الظاهرية على هذا الموقف هو " حرفيتهم في النصوص، وإهدارهم قيمة العقل تجاهها تماماً في معرفة مبانيها وعللها وارتباطها بغايات الشارع ".[٥]

ونتيجة لهذه المواقف قام الفقه الظاهري على عدم تعليل النصوص الشرعية.

القول الثاني:

إن الله فعل المفعولات وخلق المخلوقات، وأمر بالمأمورات لحكمة

---

(١) انظر: موقف ابن تيمية من الأشاعرة، للشيخ عبد الرحمن المحمود (٣/ ١٣١٠)، فقد أشار إلى الأقوال في هذه المسألة، وقد أفدت منه في ذلك.

(٢) انظر: الإرشاد للجويني (ص٢٦٨)؛ ومحصل أفكار المتقدمين للرازي (ص٢٠٥)

(٣) انظر: الإحكام لابن حزم (٨/ ٧٦).

(٤) انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية لليوبي (ص٩٨).

(٥) الاستصلاح لمصطفى الزرقاء (ص٨٧).

محمودة، ولكن هذه الحكمة مخلوقة، منفصلة عنه، لا ترجع إليه.

وهذا قول المعتزلة.[١]

القول الثالث:

إن الله فعل المفعولات وأمر بالمأمورات لحكمة محمودة، وهذه الحكمة تعود إلى الرب تعالى، ولكن بحسب علمه، والله تعالى خلق الخلق ليحمدوه ويثنوا عليه ويمجدوه، فهذه حكمة مقصودة واقعة.

وهذا قول الكُرَّامية.[٢]

القول الرابع:

إن لله حكمة في كل ما خلق، بل له في ذلك حكمة ورحمة.

و" الحكمة تتضمن شيئين:

أحدهما: حكمة تعود إليه تعالى، يحبها ويرضاها.

والثاني: حكمة تعود إلى عباده، هي نعمة عليهم، يفرحون بها، ويلتذون بها، وهذا يكون في المأمورات وفي المخلوقات ".[٣]

وهذا قول أهل السنة وجمهور السلف.

---

(١) انظر: المغني في أبواب التوحيد والعدل، لعبد الجبار الهمذاني (٦/٤٨، ١١/٩٢-٩٣).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٨/٣٩).

(٣) انظر: مجموع الفتاوى (٨/٣٥-٣٦).

موقف الشيخ أحمد شاكر من تعليل الأحكام الشرعية

أحكام الشريعة تنقسم بحسب تعليلها إلى ثلاثة أقسام:

الأول: قسم معلل لا محالة، وهو ما كانت علتة منصوصة، أو مومئاً إليها، أو نحو ذلك.

الثاني: قسم تعبدي محض، وهو ما لا يُهتدى إلى حكمته.

الثالث: قسم متوسط بين القسمين: وهو ما كانت علته خفيه، واستنبط له الفقهاء علة واختلفوا فيه؛ كتحريم ربا الفضل في الأصناف الستة.

وفي إثبات هذا النوع من العلل خطر على التفقه في الدين. فمن أجل إلغائه وتوقيه مالت الظاهرية إلى الأخذ بالظواهر ونفوا القياس.

ومن الاهتمام به تفننت أساليب الخلاف بين الفقهاء، وأنكر فريق منهم صحة أسانيد كثير من الآثار.(١)

وسلك الشيخ أحمد شاكر مسلكاً وسطاً في إثبات العلل بين الظاهرية الذين غلوا في نفي العلل، وبعض الفقهاء الذين غلوا في إثبات العلل وفرّطوا في النصوص.

قال - رحمه الله - في اعتراضٍ له على كلامٍ لابن حزم : " كلا بل هذا إلغاء للعقل جملة. ورحم الله ابن حزم فقد غلا في التمسك بالظاهر حتى وصل إلى ما ترى، وهذا طرف الإفراط، يقابله من الجانب الآخر خصومه

---

(١) انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية للعلامة محمد الطاهر بن عاشور (ص٤٥).

الذيـــن فرّطوا في النصوص، وغلوا في التمسك بالآراء والعلل، وخير الأمور الوسط ".[١]

○ أمثلة تطبيقية:

أولاً: مسائل فقهية يري الشيخ أحمد شاكر أنها معقولة المعنى

○ المسألة الأولى: إزالة النجاسات

قـــال أحمد شاكر: ".. فما حرم الله شيئاً إلا وهو قذر مؤذ، ولا حكم بنجاســـة شيء إلا وكان مما تتجنبه الطباع النقية. وإزالة النجاسات واجب معقول المعنى ".[٢]

○ المسألة الثانية: غسل المستيقظ يده من النوم ثلاثاً

قال أحمد شاكر: " تعليل وجوب غسل اليد ثلاثاً بأن النائم (**لا يدري أيـــن باتـــت يده**)[٣]، يشير إلى المعنى الذي من أجله وجب الغسل، وهو

---

(١) تعليق أحمد شاكر على الإحكام في أصول الأحكام (٧٤/٤).

(٢) تعليق الشيخ على المحلى (١٠٩/١).

(٣) جـــزء من حديث أخرجه البخاري في الوضوء، باب: الاستجمار وتراً (٧٣/١)؛ ومسلم في الطهارة، بـــاب: كراهة غمس المتوضيء وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثاً (٢٣٣/١)؛ وأبـــو داود في الطهارة، باب: في الرجل يدخل يده في الإناء قبل أن يغسلهما (٢٥/١)؛ والترمذي في الطهـــارة، باب: ما جاء إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها (٣٦/١)؛ والنسائي في الكبرى في الطهارة، باب: الأمر بالوضوء للنائم المضطجع (٩٧/١)؛ وابن ماجه في الطهارة وســـننها، باب: في الرجل يستيقظ من منامه هل يدخل يده.. (١٣٨/١)؛ ومالك في الطهارة، باب: وضوء النائم إذا قام إلى الصلاة (٢١/١)؛ وأحمد في المسند (رقم ٧٢٤٠ ط إحياء التراث).

=

احـــتمال مباشرتها النجاسة، وهذا هو الفرق بين طهرها بغسلة واحدة عند تيقن النجاسة، فإن النجاسة إذ ذاك يراها المتطهر ويوقن بإزالتها ".[١]

○ المسألة الثالثة: صلاة العيدين في الصحراء

قـــال شـــاكر - رحمـــه الله -: " إن هـــذه السنة -سنة الصلاة في الصـــحراء- لها حكمة عظيمة بالغة: أن يكون للمسلمين يومان في السنة، يجتمع فيها أهل كل بلدة، رجالاً ونساءً وصبياناً، يتوجهون إلى الله بقلوبهم، تجمعهـــم كـــلمة واحـــدة، ويصلون خلف إمام واحد، يكبرون ويهللون، ويدعون الله مخلصين، كأنهم على قلب رجل واحد، فرحين مستبشرين بنعمة الله عليهم، فيكون العيد عندهم عيداً.

.... وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم ثم خلفاؤه من بعده، والأمراء النائـــبون عنهم في البلاد، يصلون بالناس العيد، ثم يخطبونهم بما يعظونهم به ويعـــلمونهم، ممـــا ينفعهم في دينهم ودنياهم، ويأمرونهم بالصدقة في ذلك الجمع، فيعطف الغني على الفقير، ويفرح الفقير بما يؤتيه الله من فضله في هذا الحفل المبارك، الذي تتنـــزل عليه الرحمة والرضوان".[٢]

ولفـــظ مسلم وغيره: عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (**إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً فإنه لا يدري أين باتت يده**).

(١) تعليق أحمد شاكر على: المحلى (١/٢٠٧-٢٠٨).

(٢) تعليق أحمد شاكر: سنن الترمذي (٢/٤٢٣-٤٢٤).

ثانياً: مسائل فقهية يرى الشيخ أحمد شاكر أنها غير معقولة المعنى

○ المسألة الأولى: الوضوء من لحوم الإبل

قال الشيخ - رحمه الله -: " وحاول بعضهم أن يتلمس حكمة لوجوب الوضوء من لحوم الإبل، ولسنا نذهب هذا المذهب؛ ولكن نقول كما قال الشافعي في الأم.. (إنما الوضوء والغسل تعبد)[١]". [٢]

○ المسألة الثانية: النهي عن الصلاة في أعطان الإبل

قال أحمد شاكر: " النهي عن الصلاة في أعطان الإبل للتحريم، فلا تصح الصلاة المحرمة، وهو مذهب أحمد[٣] والظاهرية[٤] وغيرهم[٥]، وهو نهي تعبدي ". [٦]

○ المسألة الثالثة: أمر الحائض بقضاء الصوم وترك أمرها بقضاء الصلاة

قال الشيخ: " وأمر الحائض بقضاء الصوم وترك أمرها بقضاء الصلاة إنما هو تعبد صِرْف، لا يتُوقف على معرفة حكمته، فإن أدركناها فذاك، وإلا فالأمر على العين والرأس، وكذلك الشأن في جميع أمور الشريعة، لاكما

---

(١) الأم (١/٣٣).

(٢) تعليق أحمد شاكر على: سنن الترمذي (١/١٢٥)

(٣) انظر: الإنصاف (١/٤٩٠)؛ منتهى الإرادات (١/١٨١).

(٤) انظر: المحلى (٤/٢٤).

(٥) مالك في المدونة (١/٩٠).

(٦) تعليق أحمد شاكر على: سنن الترمذي (٢/١٨١).

يفعل الخوارج ، ولا كما يفعل كثير من أهل هذا العصر: يريدون أن يحكِّموا عقولهـــم في كـــل شأن من شؤون الدين، فما قبلته قبلوه، وما عجزت عن فهمه وإدراكه أنكروه وأعرضوا عنه، وشاعت هذه الآراء المنكرة بين الناس، وخاصـــة المتعلمين منهم، حتى ليكاد أكثرهم يعرض عن كثير من العبادات، وينكر أكثر أحكام الشريعة في المعاملات، اتباعاً للهوى، ويزعمون أن هذا هـــو ما يسمونه روح التشريع. وأنه ليخشى على من يذهب هذا المذهب الرديء أن يخرج به من ساحة الإسلام المنيرة إلى ظلام الكفر والردة. والعياذ بـــالله مـــن ذلـــك، ونسأله أن يعصمنا باتباع الكتاب والسنة، والاهتداء بهديهما".

المطلب الرابع

قـول الصحـابي

ســأتناول في هــذا المطلب منهج الشيخ أحمد شاكر في مسألتين، وما يترتب على ذلك من أحكام فقهية:

المسألة الأولى: حجية قول الصحابي

المســألة الثانية: قول الصحابي: (أُمرنا بكذا، أونُهِينا عن كذا، أومن السنة كذا).

المسألة الأولى: حجية قول الصحابي

والكلام على هذه المسألة من خلال ما يلي:

○ تحــرير محــل النــزاع:

قــول الصحابي منه المقبول ومنه المردود ومنه المختلف في قبوله ورده؛ لذا كان لابد من تحرير محل النزاع. ويتلخص ذلك في ما يلي:

أولاً: اتفق العلماء على أن قول الصحابي في مسائل الاجتهاد لا يكون حجة على غيره من الصحابة المجتهدين، قال الآمدي – رحمه الله –: " اتفق الكل على أن مــذهب الصحابي في مســائل الاجتهاد لا يكون حجة على غــيره من الصحابة المجتهدين؛ إماماً كان أو حاكماً أو مفتياً. واختلفوا في

كونه حجة على التابعين ومن بعدهم من المجتهدين ".[١]

ثانياً: قول الصحابي فيما لا مجال للرأي فيه، فله حكم الرفع، ويتوقف قبوله على مدى صحته وثبوته.

قال ابن النجار: " قال البرماوي: وقد سبق أن الصحابي إذا قال مالا يمكن أن يقوله عن اجتهاد، بل عن توقيف: أنه يكون مرفوعاً ، صرح به علماء الحديث والأصول ".[٢]

ثالثاً: إذا قال الصحابي قولاً وخالفه غيره من الصحابة فليس من محل النزاع.[٣]

رابعاً: اتفق العلماء على أن قول الصحابي حجة إذا انتشر وسكت عنه باقي الصحابة مع علمهم به[٤]، أو كان مما تعم به البلوى، قال صاحب فواتح الرحموت: " و النزاع فيم لم يعم بلواه، وأما فيم عم البلوى به وورد قول الصحابي مخالفاً لعمل المبتلين، لا يجب الأخذ به بالاتفاق ".[٥]

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام (١٤٩/٤).

(٢) شرح الكوكب المنير (٤٢٤/٤).

(٣) انظر: كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري (٤٢٠/٣).

(٤) هذا معنى الإجماع السكوتي، وقد أنكره أحمد شاكر، وسبق بيان ذلك.
انظر: نظام الطلاق في الإسلام (ص٦٩).

(٥) فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت، المطبوع مع المستصفى للغزالي (١٨٦/٢).

خامساً: ولا يدخل في محل النزاع قول الصحابي الذي رجع عنه، وكذا قوله في المسائل غير التكليفية.(١)

وعليه فإن محل النزاع في الاحتجاج بقول الصحابي هو فيما إذا ثبت قول الصحابي أو فعله في مسألة اجتهادية تكليفية، ولم تعم بها البلوى، ولا يعلم انتشارها، ولا قيلت بحضرة الباقين، ولم يعرف لهذا القول أو الفعل مخالف.(٢)

○ مذاهب العلماء في المسألة:

القول الأول: إن مذهب الصحابي حجة مطلقاً.

وإليه ذهب الإمام مالك(٣)، وبعض الحنفية(٤)، والشافعي في القديم(٥)، وكثير من الحنابلة(٦).

القول الثاني: إن الحجة في قول الخلفاء الراشدين أبي بكر وعمر وعثمان وعلي - رضي الله عنهم - دون بقية الصحابة.(٧)

القول الثالث: إن الحجة في قول الشيخين أبي بكر وعمر دون غيرهما

---

(١) انظر: الصحابي وموقف العلماء من الاحتجاج بقوله، للدكتور عبد الرحمن الدرويش (ص٤٨-٤٩).

(٢) المرجع السابق (ص٥٠).

(٣) انظر: نشر البنود (٢/٢٦٤)؛ الجواهر الثمينة في بيان أدلة عالم المدينة (ص٢١٥).

(٤) انظر: كشف الأسرار للبخاري (٣/٤٠٦).

(٥) انظر: اللمع في أصول الفقه للشيرازي (ص ١٩٣)؛ إجمال الإصابة في أقوال الصحابة للعلائي (ص٣٦).

(٦) شرح الكوكب المنير (٤/٤٢٢).

(٧) انظر: إجمال الإصابة في أقوال الصحابة (ص ٤٧).

من الصحابة - رضي الله عن الجميع -.[١]

القول الرابع: إن قول الصحابي حجة إن وافق القياس، وإلا فلا.[٢]

القول الخامس: إن قول الصحابي حجة إن خالف القياس.[٣]

القول السادس: إن قول الصحابي ليس بحجة مطلقاً.

وإليه ذهب جمهور العلماء، ومنهم: الشافعي في الجديد[٤]، وأحمد في رواية[٥]، وبعض الحنفية - ومنهم الكرخي -[٦]، وهو قول الأشاعرة[٧] والمعتزلة[٨]، والظاهرية.

والظاهرية - وعلى رأسهم ابن حزم - يرون الحجة في نصوص الكتاب والسنة دون غيرهما؛ لذا فهم يرفضون الاحتجاج بقول الصحابي مطلقاً.

---

(١) انظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١٤٩/٤).

(٢) انظر: كشف الأسرار للبخاري (٤٠٧/٣)؛ إجمال الإصابة في أقوال الصحابة للعلائي (ص٧٥).

(٣) انظر: كشف الأسرار للبخاري (٤٠٧/٣)؛ الإحكام في أصول الأحكام للآمدي؛ (١٤٩/٤)؛ إجمال الإصابة في أقوال الصحابة (ص٧٣) .

(٤) انظر: اللمع للشيرازي (ص١٩٤)؛ تخريج الفروع على الأصول للزنجاني (ص١٦١).

(٥) انظر: التمهيد لأبي الخطاب (٣٣٢/٣)؛ الإحكام للآمدي (١٤٩/٤).

(٦) انظر: أصول السرخسي (١٠٥/٢)؛ الأقوال الأصولية للإمام أبي الحسن الكرخي للدكتور حسين الجبوري (ص٩٢).

(٧) انظر: الإحكام للآمدي (١٤٩/٤).

(٨) انظر: المعتمد لأبي الحسين البصري (٥٣٩/٢).

قال ابن حزم: " والحجة لا تكون إلا في نص قرآن، أو نصٍّ خبرٍ مسند ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، أو شيء رآه عليه الصلاة والسلام فأقره ".[١]

وقال في موضع آخر: " لا حجة إلا في رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ قوله أو عمله أو إقراره فقط ".[٢]

○ منهج أحمد شاكر في الاحتجاج بقول الصحابي

يرى أحمد شاكر عدم الاحتجاج بقول الصحابي أو فعله؛ ويتضح منهجه من خلال المثال الفقهي التالي:

مسألة: المرأة التي غاب عنها زوجها

يرى الشيخ وجوب الفسخ عند تضرر الزوجة من ترك النكاح؛ وهو الحاصل لكل امرأة يغيب زوجها إلاّ فيما ندر.

وأما الأجل الذي تنتظر فيه المرأة زوجها قبل طلب الفسخ؛ فيرى الشيخ أن يقدر بسنة واحدة، ولا حجة بما حكم به عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -

قال الشيخ أحمد شاكر: " هذا هو مجال العلماء وموضع الاجتهاد، و لم يرد في ذلك نص عن الشارع، وآراء الصحابة إن هي إلاّ اجتهاد منهم،

---

(١) النبذ في أصول الفقه (ص٨٩).

(٢) المحلى (٣/٤٦).

والذي نعتقده حقاً هو أن مرجع الأمر للحاكم فله أن يقدر الوقت لها وذلك يختلف باختلاف الأزمان؛ فإذا كان في عصر الصحابة مقدراً بأربع سنين كما ذهب إليه أو حكم به عمر بن الخطاب، وهو إنما قاله بما كان له من سلطة الحكم، وعصرهم لم تكن فيه الأخبار سريعة التداول بين البلدان ومن الصعب وصول خبر من قطر إلى آخر إلاّ بعد مدة طويلة، فقد يجوز في زماننا هذا أن يقدر الأجل بسنة واحدة، وإن ذهب إليه ذاهب كان مذهباً قريباً إلى الحق ظاهر الصحة، وهو الذي نختاره، والتوفيق من الله سبحانه ".

وتجدر الإشارة إلى رأي أحمد شاكر في مايلي:

○ قول الصحابي إذا خالف نصاً من الكتاب أو السنة

قال أحمد شاكر: " فلا حجة لقول الصحابي أو عمله إذا خالف النص من الكتاب أو السنة، ويكون منه اجتهاداً يعذر صاحبه، ولكن لا يكون حجة على أحد ".[1]

ومثاله عند أحمد شاكر:

مسألة: مكث الجنب في المسجد

ذهب الحنابلة[2] – في هذه المسألة – إلى أن الجنب إذا توضأ جاز له المكث في المسجد؛ ومن أدلتهم: أن الصحابة كانوا يفعلون ذلك.

ويرى الشيخ أحمد شاكر أن ما ذهب إليه بعض الصحابة اجتهاد منهم،

---

(١) تعليق أحمد شاكر على عمدة التفسير (١٣٨/٣).

(٢) انظر : مجموع فتاوى شيخ الإسلام (١٢٣/٢٦، ٢١٥).

وهو يخـــالف نص الآية.[١]

○ قول الصحابي في تفسير آي الكتاب العزيز

قال الشيخ شاكر: " وأما تفسير الصحابي لآية من القرآن فإنا نرجح أنه لا يُعطـــى حكم الرفع، وإن كان مما لا يقال بالرأي؛ لأن الصحابة اجتهدوا كثيراً في تفسير القرآن ".[٢]

○ قول الصحابي عن أخبار الأمم السابقة

قال الشيخ: " وأما ما يحكيه بعض الصحابة عن أخبار الأمم قبلنا فإنه لا يكـــون مرفوعاً حكماً، لأن كثيراً منهم - رضي الله عنهم - كان يروي الإســـرائيليات عن أهل الكتاب على سبيل الموعظة والذكرى، لا بمعنى أنهم يعتقدون صحتها أو يستجيزون نسبتها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، حاشا وكلا ".[٣]

المسألة الثانية: قول الصحابي: (أُمرنا بكذا، أونُهِينا عن كذا، أومن السنة كذا)

اختلف العلماء في حكم الحديث إذا ورد بإحدى هذه الصيغ.

---

(١) انظر: تعليق أحمد شاكر على عمدة التفسير (١٣٨/٣).

(٢) تعليق أحمد شاكر على ألفية السيوطي (ص٢٣).

وانظر: الباعث الحثيث (١٥١/١).

(٣) تعليق أحمد شاكر على ألفية السيوطي (ص٢٣).

وانظر: الباعث الحثيث (١٥١/١).

ومثاله: حديث أم عطية: (**نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا**).[١]

ولأهل العلم – في هذه المسألة – قولان مشهوران:

القول الأول:

إن الحديث الوارد بهذه الصيغة له حكم الرفع.

وبهذا قال جماهير العلماء من المحدثين، والفقهاء، والأصوليين، والمعتزلة، وغيرهم.[٢] وإليه ذهب الشيخ أحمد شاكر[٣].

قال أبو عمرو بن الصلاح: " قول الصحابي: أمرنا بكذا، أو نهينا عن كذا، من نوع المرفوع والمسند عند أصحاب الحديث، وهو قول أكثر أهل العلم ".[٤]

وقال النووي: " إذا قال الصحابي: أمرنا بكذا، أو نهينا عن كذا، أو من السنة كذا، فكله مرفوع على المذهب الصحيح الذي قاله الجماهير من أصحاب الفنون ".[٥]

---

(١) أخرجه البخاري في الجنائز، باب: اتباع النساء للجنائز (٣٩٤/١)؛ ومسلم في الجنائز، باب: نهي النساء عن اتباع الجنائز (٦٤٦/٢)؛ وأبو داود في الجنائز، باب: اتباع النساء الجنائز (٢٠٢/٣)؛ وابن ماجه في ما جاء في الجنائز، باب: ما جاء في اتباع النساء الجنائز (٥٠٢/١)؛ وأحمد في المسند (رقم ٢٦٧٥٨ ط إحياء التراث).

(٢) انظر: ميزان الأصول (٦٥٩/٢)؛الإحكام للآمدي (٩٧/٢)؛ شرح الكوكب المنير (٤٨٤/٢).

(٣) انظر: تعليق الشيخ على: سنن الترمذي (٩٤/٢)؛ المسند (٨٠/٨، ٤٠/١٠)؛ عمدة التفسير (٦٩/٤، ٢٣٦)؛ ألفية السيوطي (ص ٢٢)؛ الباعث الحثيث (١٥٠/١).

(٤) مقدمة ابن الصلاح (ص٤٠).

(٥)صحيح مسلم بشرح النووي (٣٠/١).

وقال أبو الحسين البصري: " فأما قول الصحابي (أُوجب علينا كذا، أو حظر علينا كذا أو أُبيح لنا كذا) فإنه يفهم منه أن الموجب المبيح الحاظر هو النبي صلى الله عليه وسلم؛لأن الإباحة والحظر والإيجاب على الحقيقة لا تحصل من بشر سواه. وإذا قال الإنسان: (من السنة كذا) لم يعقل منه إلا سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ".[١]

ومنهم من جعل للحديث حكم الرفع إذا كان الناقل أبا بكر الصديق دون بقية الصحابة. قال الأسمندي -رحمه الله -: " والمختار أن الناقل إن كان أبو بكر - رضي الله عنه - يحمل على أنه قول النبي عليه السلام، وإن كان غيره فهو محتمل ".[٢]

القول الثاني:

إن الحديث الوارد بهذه الصيغة ليس له حكم الرفع.

وبهذا قال الظاهرية. وإليه ذهب أبو بكر الإسماعيلي[٣]، وأبو بكر الصيرفي[٤]، وأبو الحسن الكرخي.[٥]

---

(١) المعتمد (٦٦٨/٢).

(٢) بذل النظر (ص٤٧٩).

(٣) انظر: مقدمة ابن الصلاح (ص ٤٠).

وأبو بكر الإسماعيلي: هو أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل بن العباس، الشافعي، إمام أهل جرجان، والمرجوع إليه في الفقه والحديث، توفي سنة ٣٧١هـ.

انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٧/٣)؛ طبقات الفقهاء للشيرازي (ص١١٦).

(٤) انظر: قواطع الأدلة (٣١٤/١).

(٥) انظر: بذل النظر (ص٤٧٨)؛ ميزان الأصول (٦٥٩/٢)؛شرح الكوكب المنير (٤٨٥/٢).

وهؤلاء الأئمة وغيرهم، يرون أن الحديث إذا ورد بإحدى هذه الصيغ فإنه يحمل على أنه من الصحابة دون الرسول - صلوات الله عليه - إلا أن يقوم دليل على أنه من الرسول صلى الله عليه وسلم.

ومنهم من جعل الأمر على الوقف حتى يقوم دليل.[١]

قال أبو محمد ابن حزم: " إذا قال الصحابي (السنة كذا، وأمرنا بكذا) فليس هذا إسناداً ولا يقطع على أنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا ينسب إلى أحدٍ قول لم يُرْوَ أنه قاله، و لم يقم برهان على أنه قاله ".[٢]

○ رأي الشيخ أحمد شاكر في المسألة

الظاهرية قولهم - في هذه المسألة - امتداد لقصرهم الحجة على نصوص الكتاب والسنة دون غيرهما.

والشيخ أحمد شاكر - خالف الظاهرية في هذه المسألة - وجرى على منهج المحدثين في إثبات حكم الرفع للحديث إذا ورد بإحدى هذه الصيغ، وأقوى منه - عند الشيخ شاكر - قول الصحابي: (أُحل لنا كذا، أو حُرم علينا كذا) فإنه ظاهر في الرفع حكماً لا يحتمل غيره [٣]؛" لأن الصحابي إذا قال (أحل لنا كذا، أو حرم علينا كذا) فإنما يريد أن الذي أحل الشيء أو حرمه هو النبي صلى الله عليه وسلم، المبلغ عن ربه. و لم يكن الصحابة كاذبين ولا مفترين ولا جرءاء على الشرع، حتى يظن بهم

---

(١) انظر: قواطع الأدلة (١/٣١٤-٣١٥).

(٢) الإحكام في أصول الأحكام (٢/٧٢).

(٣) انظر: الباعث الحثيث (١/١٥٠).

أن يـــنقلوا التحليل أو التحريم عن غير صاحب الشريعة، صلى الله عليه وسلم ".[١]

(١) تعليق أحمد شاكر على عمدة التفسير (٤/٢٣٦).

المبحث الثالث

مسائل متفرقة في المنهج

وفيه المطالب التالية:

المطلب الأول : التقليد والتعصب للآراء والمذاهب

المطلب الثاني : اعتماد الحساب – علم الهيئة والفلك – في تقرير بعض المسائل الفقهية

المطلب الثالث: إعمال القواعد الفقهية والأصولية

المطلب الأول

التقليد والتعصب للآراء والمذاهب

○ التقليد في اللغة والاصطلاح

التقليد في اللغة: وضع الشيء في العنق محيطاً به، ومنه تقليد الهَدْى: وهو أن يعلق بعنق البعير قطعة نعل أو مزادة ليعلم أنه هدي.(١)

وفي القاموس: وقلدها قلادة جَعَلْتُها في عُنُقها، ومنه تقليد الولاة الأعمال، وتقليد البدنة ليعلم أنها هدي.(٢)

وأما التقليد في الاصطلاح فله عند علماء الأصول تعريفات متعددة، من أسلمها: تعريف الشوكاني -رحمه الله-: وهو" قبول رأي من لا تقوم به الحجة بلا حجة ".(٣)

---

(١) انظر: المُغْرِب في ترتيب المُعْرِب (ص٢١٥)؛ وجمهرة اللغة (٦٧٥/٢)؛ ولسان العرب (٣٦٧/٣).

(٢) انظر: القاموس المحيط (٣٤٢/١).

(٣) إرشاد الفحول (٨٦٩/٣).

وانظر: البرهان للجويني (٨٨٨/٢)؛ المستصفى (٤٦٢/٢)؛ الإحكام للآمدي (٢٢٧/٤)؛ العدة لأبي يعلى (١٢١٦/٤)؛ شرح مختصرة الروضة (٦١٥/٣)؛ الإبهاج شرح المنهاج (٢٧١/٣)؛ التمهيد في تخريج الفروع على الأصول (ص٥٢١)؛ البرهان للجويني (٨٨٨/٢)؛ تيسير التحرير (٤٢٤١).

أسباب التقليد

إن المقلدين اغتروا بقضيتين ظنوهما صادقتين، وهما بعيدتان من الصدق.

أما الأولى منهما فهي ظنهم؛ أن الإمام الذي قلدوه لابد أن يكون قد اطلع على جميع معاني كتاب الله، و لم يفته منها شيء، وعلى جميع سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم و لم يفته منها شيء.

ولذلك فإن كل آية وكل حديث قد خالفا قوله فلا شك عندهم أن ذلك الإمام اطلع على تلك الآية وعلم معانيها، وعلى ذلك الحديث وعلم معناه.

وأنه ما ترك العمل بهما إلا لأنه اطلع على ما هو أقوى منهما وأرجح.

ولذلك يجب تقديم ذلك الأرجح الذي تخيلوه شيئاً من الوحي الموجود بين أيديهم. وهذا الظن كاذب باطل بلا شك.[1]

قال الشيخ أحمد شاكر: " وإنما أوهم الناس في هذا الشأن أن ظنوا أن معنى (الاجتهاد) أن يكون العالم المجتهد إماماً في كل علم، وفي كل مسألة، وأن يضع للناس مذهباً يتبعونه ويلزمون به، و لم يقل هذا أحد. والاجتهاد بلوغ الجهد في المسألة، فرب عالم متوسط درس مسألة واحدة وأتقنها وعرف وجه الحق فيه، ووصل إلى ما لم يصل إليه أعلم منه".[2]

---

(١) أضواء البيان لمحمد الأمين الشنقيطي (٥٣٣/٧) بتصرف يسير.

(٢) تعليق أحمد شاكر على دائرة المعارف الإسلامية (٤١٦/٥).

وأما القضية الثانية:

فهـــي ظنهم أن العلماء المتقدمين مقلدون لغيرهم من الأئمة؛ ولذلك سوغوا لأنفسهم التقليد اعتماداً على هذا الظن.

وهذا ظن باطل كاذب؛ لأن العلماء المتقدمين بحثوا المسائل ودرسوها بأدلتها، واجتهدوا فوافق قولهم قول من سبقهم من العلماء، فلم يكونوا في ذلك مقلدين.(١)

قـــال الشـــيخ أحمد شاكر: " أكثر العلماء المتقدمين – من أئمة الفقه والحديـــث – إنما كان هذا شأنهم، درسوا المسائل، وعرفوا أدلتها، وعرفوا أقوال الأئمة ورضوا منها ما اطمأنت له قلوبهم وأخذوا به فظنهم الجاهلون مقلدين، وإنما هم مجتهدون وافق اجتهادهم اجتهاد غيرهم ".(٢)

○ الأئمة الأربعة يرفضون التقليد

الأئمـــة الأربعـــة – رحمهم الله – متفقون على منع تقليدهم؛ التقليد الأعمى الذي يتعصب له من يدعون أنهم أتباعهم.

ولو كانوا أتباعهم حقاً لما خالفوهم في تقليدهم الذي منعوا منه ونهوا عنه.(٣)

قـــال أحمد شاكر: " وأما الأئمة – رضي الله عنهم – فما كان أحد مـــنهم ليرضى أن يقلده أحد، بل كانوا يعلِّمون العلم ويظهرون الناس على

---

(١) أضواء البيان لمحمد الأمين الشنقيطي (٥٣٣/٧) بتصرف يسير.

(٢) تعليق أحمد شاكر على دائرة المعارف الإسلامية (٤١٦/٥).

(٣) انظر: أضواء البيان (٥٣٩/٧).

أدلـــته، ويجادلهم تلاميذهم وأتباعهم، ويوافقونهم ويخالفونهم، ولم يجعل الله قـــول أحد من العلماء حجة على الناس. بل الحجة في الأدلة الصحيحة من الكتاب والسنة والاستنباط منهما، وكـــل يؤخذ من قوله ويرد إلا رســـول الله صـــلى الله عليه وسلم، ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها، فما علمه العالم مـــن الدلـــيل واقتنع به وجب عليه اتباعه، وحرم عليه أن يخالفه لقول أحد كائناً من كان، في كل عصر وحين ".[١]

وقد نهى الأئمة الأربعة - رحمهم الله - عن تقليدهم وذموا من أخذ أقوالهم بغير حجة.

سُئل أبو حنيفة عن قوله إذا خالف كتاب الله ؟

قـــال: اتركوا قولي لكتاب الله، فقيل: إذا كان خبر الرسول صلى الله عليه وسلم يخالفه ؟

قال: اتركوا قولي لخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وصح عن أبي حنيفة أنه قال: إذا صح الحديث فهو مذهبي.

وقال مالك: إنما أنا بشر أخطئ وأصيب فانظروا في رأيي فكل ما وافق الكتاب والسنة فخذوه، وكل ما لم يوافق الكتاب والسنة فاتركوه.[٢]

وقال الشافعي: " ووجد قائل هذا القول مَن قَبِلَ ذلك منه، تقليداً له، وتركاً للمسألة له عن حجيته، ومسألة غيره ممن خالفه. وبالتقليد أغفل من

---

(١) تعليق أحمد شاكر على دائرة المعارف الإسلامية (٤١٦/٥).

(٢) انظر: إيقاظ همم أولي الأبصار للفُلاني (ص٦٢، ٧٢).

أغفل منهم، والله يغفر لنا ولهم ".[١]

قال أحمد شاكر: " الشافعي لا يرضى لأهل العلم أن يكونوا مقلدين، وكان - رضي الله عنه - حرباً على التقليد، وداعياً إلى الاجتهاد والأخذ بالأدلة الصحيحة.

وعن هذا قال تلميذه أبو إبراهيم المزني..في أول مختصره الذي أخذه من فقه الشافعي[٢]: اختصرت هذا الكتاب من علم محمد بن إدريس الشافعي - رحمه الله - ومن معنى قوله، لأُقربه على من أراده، مع إعلاميه نهيه عن تقليده وتقليد غيره، لينظر فيه لدينه، ويحتاط فيه لنفسه. "[٣]

وقال أحمد بن حنبل: لا تقلدني، ولا تقلد مالكاً، ولا الشافعي، ولا الأوزاعي، ولا الثوري، وخذ من حيث أخذوا.

وقال: من قلة فقه الرجل أن يقلد دينه الرجال.[٤]

○ موقف أحمد شاكر من التقليد والتعصب المذهبي

أبرز ما يميز منهج الشيخ أحمد شاكر أنه منهج متحرر من قيود التقليد وأغلال التعصب المذهبي الذي كان سبباً في الفرقة والتأخر والاختلاف.

ومنهج أحمد شاكر واضح صريح في اتباع الدليل من الكتاب والسنة الصحيحة والاستنباط منهما.

---

(١) الرسالة (ص٤٢).

(٢) الأم (٨/٩٣).

(٣) تعليق أحمد شاكر على الرسالة (ص٤٢).

(٤) انظر: إعلام الموقعين (٢/١٢٨)؛ إيقاظ همم أولى الأبصار (ص١١٣).

تحدث الشيخ عن نفسه قائلاً: " معاذ الله أن أرضى لنفسي خلة أنكرها على الناس، بل أبحث وأجد، وأتبع الدليل الصحيح حيثما وجد ...درست أخبار العلماء والأئمة، ونظرت في أقوالهم وأدلتهم، لم أتعصب لواحد منهم، و لم أحد عن سنن الحق فيما بدا لي، فإن أخطأت فكما يخطئ الرجل، وإن أصبت فكما يصيب الرجل. أحترم رأيي ورأي غيري، وأحترم ما أعتقده حقاً قبل كل شيء ".(١)

وقال في مقدمة كتابه (نظام الطلاق في الإسلام): " هذه الأبحاث ليست من أبحاث الجامدين المقلدين ... كلا، إنما هي أبحاث علمية حرة، على نهج أبحاث المجددين الصادقين؛ من السلف الصالح - رضوان الله عليهم - ".(٢)

وقال في خاتمة جزء (أوائل الشهور العربية: هل يجوز إثباتها بالحساب الفلكي): " وبعد: فهذا بحث لم أكتبه إلا بعد روية وفكر وتدبر ونظر، على طريقة سلفنا الصالح من العلماء في الأخذ بالكتاب والسنة، ونبذ التقليد والعصبية، لعلي أصبت فيه وجه الصواب، بعون الله وتوفيقه ".(٣)

وأنكر الشيخ أحمد شاكر على من ألزم اتباع مذهب من المذاهب الأربعة، قال - رحمه الله -: " ليس هناك دليل على وجوب اتباع مذهب من المذاهب الأربعة، وإنما هذه الكلمة شاعت عند العوام في

---

(١) مقدمة التحقيق لكتاب الرسالة للإمام الشافعي (ص٨).

(٢) نظام الطلاق في الإسلام (ص٣).

(٣) (ص٢٩).

عصور ضعف فيها العلم، واشتدت العصبية بين العلماء لمذاهب الأئمة الذين اتبعوهم، وقد كانت هناك أيام العصبية مذاهب أخرى يتعصب لها أتباعها؛ كمذهب داود الظاهري، ومذهب ابن جرير الطبري - صاحب التفسير - ومذهب الأوزاعي وغيرهم. ثم ضعف العلماء فقلدوا العوام والجهال في العصبية للمذاهب الأربعة، ومن عجب أن يقلد العالم الجاهل ".[1]

○ من آثار التقليد والعصبية المذهبية عند أحمد شاكر

خلّف التقليد والتعصب المذهبي آثاراً سيئة، ومن هذه الآثار:

الجمود الفكري، وإغلاق باب الاجتهاد، وقتل روح التفكير، وانتشار الخلاف والتفرق والخصام بين مقلدة المذاهب إلى درجة خطيرة؛ فحلّت العداوة والبغضاء بين أصحاب هذه المذاهب، وهجر بعضهم بعضاً، وسفه بعضهم بعضاً، وشاعت المناظرات والجدل التي لم تعقد لبيان الحق، والتوصل لمراد الله من كلامه، وإنما قامت انتصاراً للمذهب، ورداً لأقوال الخصوم من أصحاب المذاهب الأخرى؛ ونتيجة لهذه الخصومات: غُمِط فضل أصحاب العلم، ولم تحفظ مكانتهم.[2]

قال أحمد شاكر: " وقد يفهم بعض الناس من كلامي عن الشافعي أني أقول ما أقول عن تقليد أو عصبية، لما نشأ عليه أكثر أهل العلم من قرون كثيرة، من تفرقهم شيعاً وأحزاباً علمية، مبنية على العصبية المذهبية؛ مما أضر

---

(١) تعليق أحمد شاكر على دائرة المعارف الإسلامية (٥/٤١٦).

(٢) انظر: تاريخ الفقه الإسلامي للدكتور عمر الأشقر (ص١٦٦)

بالمسلمين وأخرهم عن سائر الأمم، وكان السبب الأكبر في زوال حكم الإسلام عن بلاد المسلمين، حتى صاروا يحكمون بقوانين تخالف دين الإسلام، خنعوا لها واستكانوا، في حين كان كثير من علمائهم يأبون الحكم بغير المذهب الذي يتعصبون له ويتعصب له الحكام في البلاد ".[1]

ومن الأمثلة الفقهية - عند الشيخ أحمد شاكر - التي ثارت فيها العصبية المذهبية:

○ مسألة: (بول الجارية وبول الغلام)

يرى الشيخ شاكر أن القول الصحيح الموافق للأحاديث الثابتة؛ النضح من بول الغلام، والغسل من بول الجارية، هذا ما لم يطعما، فإذا طعما غُسِلاَ جميعاً.

وأنكر الشيخ على بعض علماء الحنفية تأويلهم لفظي: (النضح، والرش) الوارد في بعض الأحاديث بأنه الغسل، وعزا ذلك إلى تعصبهم لمذهبهم وأراء أئمتهم.

قال الإمام أبو جعفر الطحاوي: "حكم بول الغلام هو الغسل، إلا أن ذلك الغسل، يجزئ منه الصب، وأن حكم بول الجارية هو الغسل أيضا.

وفرق في اللفظ بينهما وإن كانا مستويين في المعنى؛ للعلة التي ذكرنا: من ضيق المخرج وسعته. فهذا حكم هذا الباب من طريق الآثار.

وأما وجهه من طريق النظر: فإنا رأينا الغلام والجارية، حكم أبوالهما

---

(١) مقدمة تحقيق كتاب الرسالة للإمام الشافعي (ص ٨).

سواء، بعدما يأكلان الطعام. فالنظر على ذلك أن يكون أيضا سواء قبل أن يأكلا الطعام، فإذا كان بول الجارية نجسا فبول الغلام أيضا نجس.

وهذا قول أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد، رحمهم الله تعالى ".[١]

قال الشيخ أحمد شاكر مستنكراً: " وأما من تأول ألفاظ بعض الأحاديث فيه في لفظ: (النضح) و (الرش) بأنه الغسل؛ فقد أبعد عن مدلول الألفاظ، وأحال الأحاديث عن معناها الحقيقي بالعصبية للآراء والمذهب، ويرد عليه الأحاديث الأخرى في الباب، التي فيها التفريق بين بول الجارية وبين بول الغلام كحديث لبابة بنت الحارث عند أحمد[٢] وأبي داود[٣] وابن ماجه[٤] مرفوعاً: **(إنما ينضح من الذكر ويغسل من بول الأنثى)**.

وكحديث أبي السمح عند أبي داود[٥] والنسائي[٦] وابن ماجه[٧] مرفوعاً: **(يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام)**. فإن تأول هؤلاء النضح والرش بأنه الغسل يحسيل معنى الحديثين إلى أنه يغسل بول الجارية،

---

(١) شرح معاني الآثار (١/٩٤).

وانظر: تبين الحقائق شرح كنز الدقائق (١/٧٠).

(٢) في المسند (رقم ٢٦٣٣٤ ط إحياء التراث)

(٣) في كتاب الطهارة، باب: بول الصبي يصيب الثوب (١/١٠٢).

(٤) في كتاب الطهارة وسننها، باب: ما جاء في بول الصبي الذي لم يطعم (١/١٧٤).

وقال عنه الألباني في (صحيح سنن أبي داود ١/٧٥) : " حسن صحيح ".

(٥) في كتاب الطهارة، باب: بول الصبي يصيب الثوب (١/١٠٢).

(٦) في السنن الكبرى في كتاب الطهارة، باب: الفصل بين الذكر والأنثى (١/١٢٩).

(٧) في كتاب الطهارة وسننها، باب: ما جاء في بول الصبي الذي لم يطعم (١/١٧٥).

والحديث صححه الألباني في: (صحيح سنن أبي داود ١/٧٥).

ويغسل بول الغلام، وما أظن أن أحداً له مساس بالعلم أو معرفة باللغة يرضى أن يحمل كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم على هذا المعنى. ونفس حديث الباب - حديث أم قيس بنت محصن -: في رواية البخاري فيه[1]: (**فنضحه ولم يغسله**)، فهل معنى هذا أيضاً: فغسله و لم يغسله ؟!".[2]

ومن الأمثلة الفقهية التي أثارت العصبية بين علماء الحنفية وعلماء الشافعية، **مسألة: (القراءة خلف الإمام)**، وما جرّته من الطعن في أئمة أعلام كأبي حنيفة - رحمه الله -.

قال أحمد شاكر: "ورد حديث مرسل عن عبد الله بن شداد: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (**من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة**) رواه الدار قطني[3] وغيره[4]...

وهذا الحديث أثار عصبية شديدة بين علماء الحنفية وعلماء الشافعية؛ لأنه ورد في بعض أسانيده من رواية أبي حنيفة موصولاً مسنداً عن

---

(١) في كتاب الوضوء، باب: بول الصبيان (١/٩٢).

(٢) تعليق الشيخ على سنن الترمذي (١/١٠٥).

وانظر: تعليق الشيخ على المحلى (١/١٠١-١٠٢).

(٣) في كتاب الصلاة، باب: وجوب قراءة أم الكتاب في الصلاة وخلف الإمام (١/٣١٧).

(٤) ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: إذا قرأ الإمام فأنصتوا (١/٢٧٧)؛ وأحمد في المسند (رقم ١٤٢٣٣ ط إحياء التراث).

قال البخاري في جزء (القراءة خلف الإمام ص١٥) : " هذا خبر لم يثبت عند أهل العلم من أهل الحجاز، وأهل العراق وغيرهم لإرساله وانقطاعه ".

جـــابر، فلم يتردد بعض المحـــدثين

والشـــافعية في الحـــكم بضعف أبي حنيفة من جهة حفظه، ثم غـــلوا فطعـــنوا طعنـــاً لا نرضاه ".[1] وهذا الطعن - بلا شك - من آثار العصبية المذهبية المقيتة.

(١) تعليق أحمد شاكر على سنن الترمذي (٢/١٢٥-١٢٦).

المطلب الثاني

اعتماد الحساب - علم الهيئة والفلك - في تقرير بعض المسائل الفقهية

بنى الشيخ أحمد شاكر بعض المسائل الفقهية على الحساب وعلم الهيئة و الفلك، ومستنده في ذلك أمور أربعة:

أولاً: الفرق بين علم النجوم وعلم الفلك والهيئة

قال الشيخ أحمد شاكر: " الفرق بين علم النجوم المنهي عنه - وهو دعوى معرفة الغيب بحسابها وما إلى ذلك - وبين علم الفلك والميقات وتقدير منازل الشمس والقمر والنجوم، وهي من العلوم الصحيحة الثابتة ببراهين قطعية مبنية على الحساب الصحيح وبه يعلم الكسوف والخسوف ومواقيت الصلاة والشهور وغير ذلك".[1]

(١) تعليق الشيخ على الروضة الندية (١/٧٢).

ثانياً: أكثر الفقهاء والمحدثين لا يعرفون علوم الفلك

قال الشيخ أحمد شاكر: " وكان أكثر الفقهاء والمحدثين لا يعرفون علوم الفلك، أو هم يعرفون بعض مبادئها، وكان بعضهم، أو كثير منهم لا يثق بمن يعرفها ولا يطمئن إليه، بل كان بعضهم يرمي المشتغل بها بالزيغ والابتداع، ظناً منه أن هذه العلوم يَتوسَّلُ بها أهلها إلى إدعاء العلم بالغيب (التنجيم)، وكان بعضهم يدعي ذلك فعلاً، فأساء إلى نفسه وإلى علمه، والفقهاء معذورون. ومن كان من الفقهاء والعلماء يعرف هذه العلوم لم يكن بمستطيع أن يحدد موقفها الصحيح بالنسبة إلى الدين والفقه، بل كان يشير إليها على تخوف ".[1]

ثالثاً: علم الفلك والهيئة ليس من البدع

قال الشيخ أحمد شاكر: "حقيقة لم يكن [علم الفلك والهيئة] في عصره صلى الله عليه وسلم ولا في عصر الخلفاء الراشدين، ولكنا لا نسميه بدعة؛ لأن كل علم مستحدث ينفع الناس يجب تعلمه على بعض أفراد المسلمين ليكون قوة لهم ترقى بها الأمة الإسلامية. وإنما البدعة ما يستحدثه الناس في أنواع العبادات فقط، وما كان في غير العبادات و لم يخالف قواعد الشريعة فليس بدعة أصلاً والله الموفق ".[2]

---

(١) أوائل الشهور العربية (ص٨-٩).

(٢) تعليق أحمد شاكر على الروضة الندية (٧٢/١).

رابعاً: اختلاف الحكم باختلاف أحوال المكلفين

قال الشيخ: " فممّا لا شك فيه أن العرب قبل الإسلام وفي صدر الإسلام لم يكونوا يعرفون العلوم الفلكية معرفة علمية جازمة، كانوا أمةً أُميين، لا يكتبون ولا يحسبون، ومن شدا منهم شيئاً من ذلك فإنما يعرف مبادئَ أو قشوراً، عرفها بالملاحظة والتتبع، أو بالسماع والخبر، لم تُبْنَ على قواعدَ رياضية، ولا على براهين قطعية ترجع إلى مقدمات أولية يقينية، ولذلك جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم مرجع إثبات الشهر في عبادتهم إلى الأمر القطعي المشاهد، الذي هو في مقدور كل واحد منهم، أو في مقدور أكثرهم، وهو رؤية الهلال بالعين المجردة، فإن هذا أحكم وأضبط لمواقيت شعائرهم وعبادتهم، وهو الذي يصل إليه اليقين والثقة مما في استطاعتهم. ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها.

ولم يكن مما يوافق حكمة الشارع أن يجعل مناط الإثبات في الأهلة الحسابَ والفلك، وهم لا يعرفون شيئاً من ذلك في حواضرهم، وكثير منهم بَادُون لا تصل إليهم أنباء الحواضر إلا في فترات متقاربة حيناً ومتباعدة أحياناً. فلو جعله بالحساب والفلك لأعنتهم، ولم يعرفه منهم إلا الشاذ والنادر في البوادي عن سماعٍ إن وصل إليهم، ولم يعرفه أهل الحواضر إلا تقليداً لبعض أهل الحساب، وأكثرهم أو كلهم من أهل الكتاب.

ثم فتح المسلمون الدنيا، وملكوا زمام العلوم، وتوسعوا في كل أفنانها، وترجموا علوم الأوائل، ونبغوا فيها، وكشفوا كثيراً من خباياها، وحفظوها لمن بعدهم ومنها علوم الفلك والهيئة وحساب النجوم ".[١]

ثم قال الشيخ أحمد شاكر: " وما كان قولي هذا بدعاً من الأقوال: أن يختلف الحكم باختلاف أحوال المكلفين، فإن هذا في الشريعة كثير، يعرفه أهل العلم وغيرهم ".[٢]

تقرير أحمد شاكر لبعض المسائل الفقهية اعتماداً على علم الحساب والهيئة والفلك:

ومن أمثلة ذلك عند الشيخ أحمد شاكر - رحمه الله - ما يلي:

○ مسألة: صفة صلاة الكسوف

يرى الشيخ أن الأحاديث التي وردت في وصف صلاة الكسوف مختلفة جداً، وكثير منها صحيح الإسناد، وللعلماء فيها مسلكان: مسلك الجمع بينها بحملها على تعدد حصول الكسوف وصلاته في عهد النبي صلى الله عليه وسلم.

والمسلك الثاني: الترجيح؛ فيعدون الزيادة على الركوعين في كل ركعة غلطاً من بعض الرواة، وأكثر طرق الحديث يمكن رد بعضها إلى بعض،

---

(١) أوائل الشهور العربية (ص٧-٨).

(٢) أوائل الشهور العربية (ص١٥).

ويجمعها أن ذلك يوم مـــات إبراهيم عليه السلام، وإذا اتحدت القصة تعين الأخذ بالراجح؛ والراجح حديث عائشة[١] الذي فيه ركوعان في كل ركعة.

وأحمـــد شاكر يرى أن هذا الأمر لا يكفي فيه الاحتمال فقط بل يجب تحقيقه، والتحقيق أن حساب علماء الفلك ليس من باب التنجيم وإدعاء علم الغيب؛ بل حساب دقيق قاطع الدلالة على مواقيت مثل هذه الأشياء يعرف بالاستقراء.

فـــإذا عرف بالحساب عدد الكسوفات التي حصلت في مدة إقامة النبي صـــلى الله عليه وسلم بالمدينة، وتكون رؤيتها بها ممكنة؛ أمكن التحقق من صـــحة أحـــد المسلكين: إما حمل الروايات على تعدد الوقائع، وإما ترجيح الرواية التي فيها ركوعان في كل ركعة.

ويمـــيل **أحمد شاكر** جداً إلى الظن بأن صلاة الكسوف لم تكن إلاّ مرة واحدة اعتماداً على بعض الدراسات الفلكية[٢].

---

(١) عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: **(كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام النبي صلى الله عليه وسلم فصلى بالناس فأطال القراءة، ثم ركع فأطال الركوع، ثم رفع رأسه فأطـــال القراءة وهي دون قراءته الأولى، ثم ركع فأطال الركوع دون ركوعه الأول، ثم رفع رأسه فسجد سجدتين، ثم قام فصنع في الركعة الثانية مثل ذلك ثم قام فقال إن الشمس والقمر لا يخسفان لمـــوت أحـــد ولا لحـــياته ولكنهما آيتان من آيات الله يريهما عباده فإذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى الصلاة)**.

أخرجه البخاري في الكسوف، باب: لا تنكسف الشمس لموت أحد ولا لحياته (٣٣٣/١).

(٢) يشـــير الشيخ إلى كتاب: (نتائج الأفهام في تقويم العرب قبل الإسلام) لمحمود باشا الفلكي. ألفه باللغة الفرنســـية وترجمه إلى العربية العلاّمة أحمد زكي باشا، طبع في بولاق سنة ١٣٠٥هـــ. وانظر: التعليق على المحلى (١٠٤/٥).

المطلب الثالث

إعمال القواعد الفقهية والأصولية

اعتنى الشيخ أحمد شاكر بالقواعد الفقهية والأصولية، وبنى عليها كثيراً من الفروع الفقهية..

ويمكن الإشارة لهذه المسائل والقواعد من خلال ما يلي:

أولاً: اختصاص النبي صلى الله عليه وسلم ببعض الأحكام التكليفية

اختصاصات النبي صلى الله عليه وسلم - من الأحكام التكليفية - لا تخرج عن كونها واجبة أو محرمة أو مباحة.

وأفاض العلماء في بيانها، والكلام عليها، بل استحب النووي الكلام في خصائص النبي صلى الله عليه وسلم، وأشار إلى فائدة ذلك، قال- رحمه الله-: " والصواب الجزم بجواز ذلك، بل باستحبابه بل لو قيل بوجوبه لم يكن بعيداً؛ لأنه ربما رأى جاهل بعض الخصائص ثابتة في الحديث الصحيح فعمل به أخذاً بأصل التأسي، فوجب بيانها لتعرف فلا يعمل بها، وأي فائدة أهم من هذه ؟!"[1]

والأصل التأسي به عليه الصلاة والسلام، والخصوصية لا تثبت إلا

---

(١) روضة الطالبين (٧/١٧-١٨).

بدليل صحيح وصريح.

قـــال الإمام النووي: " الأصل الاقتداء به صلى الله عليه وسلم وعدم التخصيص حتى يقوم دليل به ".[١]

قـــال أحمد شاكر: " فعله صلى الله عليه وسلم يجب التأسي به مطلقاً فيما كان من الشرائع. والخصوصية لا تثبت إلا بدليل صريح ".[٢]

أمثلة فقهية في رد دعوى الخصوصية:

أنكـــر أحمـــد شـــاكر - عـــلى بعض العلماء - تساهلهم في دعوى اختصاص النبي عليه الصلاة والسلام ببعض الأحكام التكليفية من غير دليل يعتمدون عليه، ومن هذه الأمثلة ما يلي:

○ مسألة: استقبال القبلة واستدبارها عند قضاء الحاجة

عن جابر - رضي الله عنه - قال: **(نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن تســـتقبل القـــبلة للـــبول فرأيـــته قبل أن يقبض بعام يستقبلها)** أخرجه الترمذي[٣]، وأبو داود[٤]، وابن ماجه[٥]، وأحمد[٦]، وغيرهم.

قال أحمد شاكر: " ولكنا رأينا حديث جابر فوجدناه دل صريحاً على

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي (١٢١/٣).

(٢) تعليق شاكر على الروضة الندية (١٧٦/١).

(٣) في الطهارة، باب: ما جاء من الرخصة في استقبال القبلة بغائط أو بول (١٥/١).

(٤) في الطهارة، باب: الرخصة في استقبال القبلة عند قضاء الحاجة (٣/١).

(٥) في الطهارة وسننها، باب: الرخصة في ذلك في الكنيف وإباحته دون الصحاري (١١٧/١).

(٦) في المسند ١٥٧/٢٣ (رقم ١٤٨٧٢ ط الرسالة).

أن النهي عن استقبال القبلة واستدبارها كان أولاً ثم رأى النبي صلى الله عليه وسلم يبول مستقبل القبلة، وهو حديث صحيح كما سبق. ودلالته على نسخ النهي واضحة، وغير جائز حمله على أن هذا مخصوص بالنبي صلى الله عليه وسلم؛ لأن الخصوصية لا تثبت إلا بدليل صريح. فلذلك نذهب إلى أن الحق جواز استقبال القبلة واستدبارها عند قضاء الحاجة ، كان ذلك في الصحاري أو في البنيان، ونرى أنه الأقوى من جهة النظر".[١]

○ مسألة: البول قائماً

يرى الشيخ جواز البول قائماً استدلالاً بحديث حذيفة: (**أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى سُباطة قوم فبال عليها قائماً ...**)[٢].

وأنكر على من زعم أن " النهي باق على حقيقته والبول من قيام من خصائصه "[٣] صلى الله عليه وسلم. قال - رحمه الله -: " وليس هناك دليل على إثبات أنه من خصائصه صلى الله عليه وسلم، ولا تقبل دعوى ذلك إلا بدليل ".[٤]

---

(١) تعليق شاكر على التحقيق في أحاديث الخلاف (٦٤/١).

وانظر: التعليق على الروضة الندية (٢٧/١).

(٢) أخرجه البخاري في الوضوء، باب: البول قائماً (٩٢/١)، ومسلم في الطهارة، باب: المسح على الخفين (٢٢٨/١).

(٣) الروضة الندية (٢٩/١).

(٤) تعليق شاكر على الروضة الندية (٢٩/١).

○ مسألة: الوضوء مما مست النار

قال الشيخ: " اختلف العلماء في وجوب الوضوء مما مست النار. والذي نرجحه ونذهب إليه عدم الوجوب - إلاّ في لحوم الإبل - وأن أحاديث الرخصة ناسخة للأمر السابق لها بإيجاب الوضوء منه. وقد تأول بعض أصحابنا من أهل العلم أحاديث الرخصة بأنها ليست نصاً في نسخ الأمر، لاحتمال أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك خصوصية له، ويرد عليه أن الخصوصية لا تثبت إلا بدليل صريح ....." .[1]

○ مسألة: الوضوء من مس المرأة

عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: **(كنت أنام بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم، ورجلاي في قبلته، فإذا سجد غمزني فقبضت رجليّ، فإذا قام بسطتهما. قالت: والبيوت يومئذٍ ليس فيه مصابيح).**[2]

قال الحافظ ابن حجر: " وقد استدل بقوله **(غمزني)** على أن لمس المرأة لا ينقض الوضوء، وتعقب باحتمال الحائل أو بالخصوصية ".[3]

---

(١) تعليق شاكر على سنن الترمذي (١/١٢٠).

(٢) أخرجه البخاري في الصلاة، باب: الصلاة على الفراش (١/١٤٤)، وباب: التطوع خلف المرأة (١/١٧٩)، وفي كتاب العمل في الصلاة، باب: ما يجوز من العمل في الصلاة (١/٣٧٣)؛ ومسلم في الصلاة، باب: الاعتراض بين يدي المصلي (١/٣٦٦)، وغيرهما.

(٣) فتح الباري (١/٤٩٢).

قال الشيخ أحمد شاكر: " ومن البين الواضح أن هذا التعقب لا قيمة له، بل هو باطل؛ لأن الخصوصية لا تثبت بدليل صريح، واحتمال الحائل لا يفكر فيه إلا متعصب ".[١]

○ مسألة: الإقتداء بالإمام يصلي جالساً

قال أحمد شاكر: " والصحيح الراجح عندنا ما ذهب إليه أحمد بن حنبل[٢]، من أن الإمام إذا صلى جالساً لعذر وجب على المأمومين أن يصلوا وراءه جلوساً ".[٣]

" وأما حديث **(لا يؤمن أحد بعدي جالساً)** فإنه حديث ضعيف جداً، ودعوى الخصوصية لا تثبت إلا بدليل صحيح ".[٤]

ثانياً: إذا ورد الأمر مجرداً عن القرائن

اختلف العلماء في مقتضى الأمر المطلق على مذاهب، أهمها مايلي:

المذهب الأول: أن الأمر المطلق يقتضي الوجوب.

وذهب إليه أكثر العلماء من الفقهاء والأصوليين.[٥]

---

(١) تعليق شاكر على سنن الترمذي (١٤٢/١).

(٢) انظر: المغني (٦٣/٢)؛ الإنصاف (٢٦١/٢).

(٣) تعليق الشيخ على الرسالة (ص ٢٥٧-٢٥٨).

وانظر: التعليق على (سنن الترمذي ١٩٨/٢)؛ (معالم السنن ٣١٣/١).

(٤) تعليق شاكر على الروضة الندية (١٢٢/١).

(٥) انظر: المعتمد لأبي الحسين البصري (٥٨/١)؛ العدة لأبي يعلى (٢٢٤/١)؛ اللمع للشيرازي =

المذهب الثاني: أن الأمر المطلق يقتضي الندب.

ذهب إلى ذلك بعض الفقهاء، ونسب إلى الإمام الشافعي، وإليه ذهب الجبائيان أبوعلي في أظهر قوليه، وأبو هاشم، والقاضي عبد الجبار، ونسبه الغزالي إلى كل المعتزلة، وأنكره ابن السمعاني.[١]

المذهب الثالث: أن الأمر المطلق يقتضي الإباحة.

ونسب إلى بعض الشافعية.[٢]

المذهب الرابع: أن الأمر المطلق يقتضي التوقف.

وإليه ذهب أبو الحسن الأشعري، وأبو بكر الباقلاني، والغزالي.[٣]

المذهب الخامس: أن الأمر المطلق مشترك اشتراكاً لفظياً بين الوجوب والندب. وهو منقول عن الشافعي.[٤]

المذهب السادس: أن الأمر المطلق للقدر المشترك بين الوجوب

=

(ص٤٧)؛ البرهان للجويني (١/١٥٩)؛ أصول السرخسي (١/١٤)؛ والإشارات في أصول الفقه المالكي للباجي (ص٥١)؛ والتمهيد للإسنوي (ص٢٦٦)؛ وتيسير التحرير (١/٣٤١)؛ ونشر البنود على مراقي السعود (١/١٤٩).

(١) انظر: قواطع الأدلة (١/٥٤)؛ واللمع للشيرازي (ص٤٧).

(٢) انظر: قواطع الأدلة (١/٥٤)؛ نهاية السول (٢/٢٥٢).

(٣) انظر: المستصفى (١/٧٠)؛ و الإشارات في أصول الفقه المالكي للباجي (ص٥١).

(٤) انظر: نهاية السول (٢/٢٥٢)؛ كشف الأسرار للبخاري (١/٢٥٦).

والندب، وهو الطلب.وينسب إلى أبي منصور الماتريدي من الحنفية.[١]

وليس من مقصود البحث - هنا - مناقشة أدلة أصحاب هذه المذاهب، والترجيح بينها وإنما قصدت تصور الأقوال في المسألة قبل إيرادي لاختيار الشيخ أحمد شاكر.

اختيار أحمد شاكر في المسألة

يرى الشيخ شاكر أن الأمر إذا ورد مجرداً عن القرائن يقتضي الوجوب.

قال - رحمه الله -: " الأمر للوجوب إلا إن دل دليل على صرفه عنه، وهذا هو الحق عند الأصوليين والمحدثين والفقهاء ".[٢]

ومن تطبيقات الشيخ على مسألة اقتضاء الأمر الوجوب إذا تجرد عن القرائن؛ ما يلي:

○ غسل يوم الجمعة

قال أحمد شاكر: " الحق الذي نذهب إليه، ونرضاه: أن غسل يوم الجمعة واجب حتم، وأنه واجب لليوم وللاجتماع، لا وجوب الطهارة للصلاة فمن تركه فقد قصر فيما وجب عليه، ولكن صلاته صحيحة إذا كان طاهراً ... وأيضاً: **فإن الأصل في الأمر أنه للوجوب، ولا**

---

(١) انظر: البناني على جمع الجوامع (١/٣٧٥)؛ العطار على جمع الجوامع (١/٤٧٥).

(٢) تعليق الشيخ على الروضة الندية (٢/٢٢٨).

يصرف عنه إلى الندب إلاّ بدليل"[١]

○ حكم التداوي

قال أحمد شاكر: " والحق أن التداوي واجب، وتركه حرام لورود الأمر به صريحاً في غير ما حديث وأن الكي بالنار وهو نوع منه جائز وتركه أفضل للأحاديث الأخرى الدالة على الترغيب في تركه ".[٢]

ثالثاً: من أقسام المنهي عنه

المنهي عنه ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: المنهي عنه لذاته، أو لعينه كالسفه، والكفر، والظلم.

القسم الثاني: المنهي عنه لغيره، وهو يتنوع إلى نوعين:

النوع الأول: ما نهي عنه لوصفٍ لازم له كصوم يوم النحر، وأيام التشريق.

النوع الثاني: ما نهي عنه لوصف مجاور، أي ليس بلازم له مثل الصلاة في الدار المغصوبة، والوطء في حال الحيض.[٣]

وعدم التفريق بين هذين النوعين يوقع في الخطأ والزلل، لذا فرق الشيخ أحمد شاكر بين النوعيين في الحكم، ومثّل لذلك:

---

(١) تعليق أحمد شاكر على الرسالة (ص ٣٠٦-٣٠٧).

(٢) تعليق الشيخ على الروضة الندية (٢/٢٢٨).

(٣) إتحاف ذوي البصائر (٥/٤١١-٤١٢) بتصرف.

وانظر: الفروق للقرافي (٢/٨٣) .

قـــال – رحمـــه الله –: " والذي نراه أقرب إلى الصواب أن يفرق بين النهي عن الفعل بصفة ما – فهذا قريب أن يحكم ببطلانه – وبين النهي عن شيء آخر يلازم الفعل. فالنهي عن الصلاة في عطن الإبل؛ نهي عن الصلاة نفســـها في المكان. وأما الصلاة في الأرض الغصب، والثوب الغصب، فإن الـــنهي لم يأت عن الصلاة، وإنما هو عام في كل عمل هو غصب. وكذلك الوضوء من آنية الذهب والفضة، والذبح بسكين مغصوب، أو ذبح حيوان لـــيس في ملكه. كل هذا ليس النهي عن الفعل الذي هو الوضوء، أو الذبح؛ وإنما النهي عن فعل آخر ملابس له يلازمه. والنهي عن أحدهما لا يكون نهياً عـــن الآخر إلاّ بدليل صريح. وهيهـــات وتأمل في هذا المقـــام فإنه مما تزل فيه الأقدام".[1]

رابعاً: تصرفات النبي ﷺ بالتبليغ والفتيا والإمامة والقضاء

تنبه أحمد شاكر إلى أهمية هذه القاعدة، التي لم تجد من عناية العلماء ما تستحق من التحقيق، سوى ما كان من الإمام القرافي – رحمه الله –.

وأكد الشيخ على أهمية القاعدة في درس الأحاديث والاستدلال بها.

وبمعرفتها ومعرفة الفروق بينها يتخرج ما يرد على الفقيه من هذا الباب من تصرفاته عليه الصلاة والسلام.[2]

قال أحمد شاكر: ".. وتُحقق القاعدة الجليلة الدقيقة، التي لم يحققها أحد

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام (٦١/٣).

(٢) انظر: الفروق (٢٠٩/١).

مـــن العلماء المتقدمين فيما نعلم، إلا أن القرافي أشار إليها إشارة موجزة في الفـــرق السادس والثلاثين من كتاب الفروق[١].. وهي الفرق بين تصرف رســـول الله بالفتوى والتبليغ، وبين تصرفه بالإمامة، وبين تصرفه بالقضاء. وهو بحث أساسي لدرس الأحاديث والاستدلال بها درساً صحيحاً، فيفرق به بين الأحاديث التي لها صفة العموم والتشريع، وبين الأحاديث التي جاءت عن رسول الله تصرفاً بالإمامة، فليست لها صفة العموم والتشريع، بل المرجع في أمـــثاله إلى ما يأمر به الإمام من المصالح العامة، وبين الأحاديث في أقضية جزئية، تصرفاً منه صلى الله عليه وسلم بالقضاء، فيكون الحديث عن قضية بعينها، يستنبط منه ما يســـمى في عصرنا (المبدأ القضائي) ".[٢]

ومـــن تخريجات الشيخ أحمد شاكر على هذه القاعدة الجليلة؛ المسألة التالية:

○ ادخار لحوم الأضاحي بعد ثلاث

قـــال الشيخ أحمد شاكر: " والذي أراه راجحاً عندي: أن النهي عن الادخـــار بعـــد ثـــلاث إنما كان من النبي صلى الله عليه وسلم لمعنى دفٍّ

---

(١) ذكرها الإمام القرافي في كتابيه: الفروق (٢٠٥/١)؛والإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضـــي والإمـــام (ص٩٩). وألمع إليها: عز الدين ابن عبد السلام في: قواعد الأحكام (١٢١/٢)، والإســـنوي في التمهـــيد (ص٥٠٩). ومن المتأخرين: محمد بن الطاهر بن عاشور في: مقاصد الشريعة الإسلامية (ص ٢٨)؛ وعلال الفاسي في: مقاصد الشريعة ومكارمها (ص ١٤)، وأحمد يوسف في جزء صغير بعنوان: تصرفات الرسول ﷺ بالإمامة وصلتها بالتشريع الإسلامي.

(٢) الكتاب والسنة يجب أن يكونا مصدر القوانين في مصر (ص٤٦).

الدافَّــة[1]، وأنه تصرف منه - صلى الله عليه وسلم - على سبيل تصرّف الإمـــام والحـــاكم فيما ينظر فيه لمصلحة النـــاس، وليس على سبيل التشـــريع في الأمر العام، بل يؤخذ منه أن للحاكم أن يأمر وينهى في مـــثل هذا، ويكون أمره واجب الطاعة، لا يَسَعُ أحداً مخالفته، وآية ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم حين أخبروه عما نابهم من المشقة في هذا سألهم: (وما ذاك)[2] ؟ فلما أخبروه عن نهيه أبان لهم عن علته وسببه، فلو كان هذا النهي تشريعاً عاماً لذكر لهم أنه كان ثم نُسخ، أمّا وقد أبان لهم عن العلة في النهي فإنه قصد إلى تعليمهم أن مثل هذا يدور مع المصلحة التي يراها الإمام، وأن طاعـــته فـــيه واجبة. ومن هذا نعلم أن الأمر فيه على الفرض لا على الاختـــيار، وإنما هو فرض محدد بوقتٍ أو بمعنى خاصٍ، لا يتجاوز به ما يراه الإمام من المصلحة.

وهذا معنى دقيق بديع، يحتاج إلى تأمل، وبعد نظر، وسعة اطلاع على الكتاب والسنة ومعانيهما، وتطبيقه في كثير من المسائل عسير، إلاّ على من

---

(١) (دف الدافة): بالدال المهملة المفتوحة وتشديد الفاء، أي: أتوا، والدافة: القوم يسيرون جماعة سيراً ليس بالشديد. انظر: النهاية في غريب الحديث (١٢٤/٢) .

(٢) عـــن عائشة -رضي الله عنها -أن النبي ﷺ قال: (.. **وما ذاك. قالوا: نهيت أن تؤكل لحوم الضحايا بعد ثلاث فقال: إنما نهيتكم للدافة التي دفت، فكلوا وتزودوا وتصدقوا وادخروا**).

أخرجه مسلم في الأضاحي، باب: بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي.. (١٥٦١/٣)؛ وأبو داود في الأضاحي، باب: في حبس لحوم الأضاحي (٩٩/٣)؛ والنسائي في الكبرى في الضحايا، باب: الادخار من الأضاحي (٧٠/٣)؛ ومالك في الضحايا، باب: ادخار لحوم الأضاحي (٢/ ٤٨٤)؛ وأحمد في المسند (رقم ٢٣٧٢٨ ط إحياء التراث).

هدى الله ".[١]

خامساً: الأصل في الأشياء الإباحة

كثير من الأصوليين والفقهاء ذكروا هذه القاعدة بلفظ: (الأصل في الأشياء)؛ ومنهم من قال: الأصل في الأشياء الإباحة، ومنهم من قال: الأصل في الأشياء الحظر، ومنهم من قال: بالوقف. غير أن كثيراً من العلماء المحققين اختاروا التفريق بين المنافع والمضار، فذكروا (أن الأصل في المنافع الحل، وفي المضار التحريم) ومن هؤلاء العلماء:

الرازي[٢]؛ والإسنوي[٣]؛ وابن السبكي [٤]، وغيرهم.[٥]

وذكر الشيخ أحمد شاكر القاعدة بلفظ: الأصل في الأشياء الإباحة، وبنى على هذا الأصل فرعاً فقهياً، إليك بيانه:

○ مسألة: أخذ الأجرة على الأذان

قال أحمد شاكر: " وأما أخذ المؤذن الأجر فلم يرد فيه نهي... والأصل في الأشياء الإباحة، وما سكت الله عنه فهو عفو كما في الحديث

---

(١) تعليق شاكر على الرسالة (ص ٢٤٢).

(٢) في المحصول (٢/٢٤١).

(٣) في نهاية السول (٤/٣٥٢).

(٤) في الإبهاج (٣/١٨٠).

(٥) انظر: قاعدة اليقين لا يزول بالشك. للدكتور يعقوب الباحسين (ص ١٣٩).

الصحيح[١] ".[٢]

وأمـــا حديـــث عبادة بن الصـــامت: أن النبي صلى الله عليه وسلم قـــال لعثمان بن أبي لعاص: (**واتخذ مؤذناً لا يأخذ على آذانه أجراً**)[٣] و في لفظ: (**لا تتخذ مؤذناً يأخذ على آذانه أجراً**)[٤] فيرى الشيخ أحمد شاكر أنه لا يدل على الكراهة.[٥]

سادساً: العمل بالاحتياط

اعتنى كثير من الفقهاء بالاحتياط وعملوا به، وذلك من خلال القواعد المبنـــية عـــلى الاحتـــياط، ومنها قاعدة: تغليب الحرام عند اجتماع الحرام والحـــلال، ومـــا يدخل في هذه القاعدة وما يخرج عنها، في كتب القواعد الفقهية.[٦]

---

(١) عن سلمان الفارسي أن النبي ﷺ قال : (**الحلال ما أحل الله في كتابه، والحرام ما حرم الله في كتابه، وماســـكت عنه فهو مما عفا لكم**). أخرجه أبو داود في الأطعمة، باب: ما لم يذكر تحريمه (٣/٣٥٥)؛ والترمذي في اللباس، باب: ما جاء في لبس الفراء (٤/١٩٢)؛ وابن ماجه في الأطعمة، باب: أكل الجبن والسمن (٢/١١١٧).

(٢) تعليق الشيخ على الروضة الندية (٢/١٣٣).

(٣)أخـــرجه أبو داود في الصلاة، باب: أخذ الأجرة على التأذين (١/١٤٦)؛والنسائي في الكبرى في الأذان باب: اتخاذ المؤذن الذي لا يأخذ على آذانه أجراً (١/٥٠٩)؛ وأحمد في المسند: (رقم ١٥٨٣٦ ط إحياء التراث). والحديث صححه الألباني في: صحيح سنن أبي داود (١/١٠٧).

(٤) أخرجه ابن ماجه في الأذان والسنة فيها، باب: السنة في الأذان (١/٢٣٦) . والحديث صححه الألباني في : صحيح سنن ابن ماجه (١/١٢٠).

(٥) تعليق الشيخ على الروضة الندية (٢/١٣٣).

(٦) الموسوعة الفقهية (٢/١٠١). وانظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (ص١٠٥) وما بعدها .

ولم تخـــل كتـــب الأصـــوليين من ذكر العمل بالاحتياط في مباحث التعارض والترجيح؛ فيرجحون من الأدلة ما كان مستنداً على الاحتياط.[١]

○ الاحتياط في اللغة والاصطلاح

في اللغـــة: افتعال من الحَوْط، وأما الحاء والياء والطاء فليس أصلاً لهذا الاسم. والاحتياط مصدر من الفعل احتاط.

ولا يخـــرج اللغويون في معنى الاحتياط عن: المنع، والأخذ في الأمور بالحزم والثقة.[٢]

وفي الاصـــطلاح: احتراز المكلف من الوقوع في منهي أو ترك مأمور عند الاشتباه ".[٣]

○ حجية الاحتياط

اختلف العلماء في حجية الاحتياط على قولين:

القول الأول: جواز العمل بالاحتياط.

وإليه ذهب جماهير العلماء من السلف والخلف.

قـــال الرازي: " واعتبار الاحتياط والأخذ بالثقة أصل كبير من أصول

---

(١) انظر: البرهان للجويني (٢/٧٧٩).

(٢) انظر: لسان العرب (٧/٢٧٩)؛ والمصباح المنير (ص ٦٠).

(٣) انظر: رفع الحرج لابن حميد (ص٣٣٢)؛ والعمل بالاحتياط في الفقه الإسلامي (ص٤٨).

الفقه قد استعمله الفقهاء كلهم..".[١]

وقـــال الجويـــني: " إذا تعارض ظاهران أو نصان وأحدهما أقرب إلى احتياط، فقد ذهب أكثر الفقهاء إلى أن الأحوط[٢]مرجح على الثاني..".[٣]

القول الثاني: منع العمل بالاحتياط.

وإليه ذهب الظاهرية.

قال ابن حزم: " ولا يحل لأحد أن يحتاط في الدين فيحرم ما لم يحرم الله تعالى؛ لأنه حينئذ يكون مفترياً في الدين، والله تعالى أحوط علينا من بعضنا عـــلى بعض، فالفرض علينا ألا نحرم إلا ما حرم الله تعالى، ونص على اسمه وصفته بتحريمه، وفرض علينا أن نبيح ما وراء ذلك بنصه تعالى على إباحة ما في الأرض لنا، إلا ما نص على تحريمه، وألا نزيد في الدين شيئاً لم يأذن به الله تعـــالى، فمن فعل غير هذا فقد عصى الله عز وجل ورسوله صلى الله عليه وسلم وأتى بأعظم الكبائر ".[٤]

○ منهج أحمد شاكر في الاحتياط

جـــرى أحمد شاكر في منهجه على اعتبار الاحتياط والأخذ به، ومن

---

(١) انظر: الفصول في الأصول (٢/١٠١).

(٢) لفظ (الأحوط): شاذ في اللغة. قال المطرِّزي: " وقولهم: هذا أحوط - أي أدخل في الاحتياط - شاذ. ونظيره: أخصر، من الاختصار". المغرب في ترتيب المعرب (ص٨١).

قال الفيومي: " ومنه قولهم: أفعل الأحوط ... وليس مأخوذاً من الاحتياط؛ لأن أفعل التفضيل لا يُبنى من حماسي ". المصباح المنير (ص ٦١).

(٣) البرهان في أصول الفقه (٢/٧٧٩).

(٤) الإحكام في أصول الأحكام (٦/١٠).

الأمثلة الفقهية التي استعمل فيها الاحتياط، المسألة التالية:

❍ **مسألة: إذا اغتسلت المرأة من وطء ثم خرج ماء الرجل من فرجها.**

يذهب الشيخ إلى وجوب الوضوء للمرأة عملاً بالاحتياط.

قال - رحمه الله -: " ... أما وجوب الغسل فلا دليل عليه؛ لأنه لم يحصل منهما إنزال، وأما الوضوء فالظاهر وجوبه؛ لأن الخارج منهما وإن كان مني الرجل إلاّ أنه لا يخلو من اختلاطه برطوبات خارجية منها. وهذا الأحوط ".[1]

سابعاً: العام لا ينسخ الخاص بل الخاص حاكم عليه ومقيد له

يذهب أحمد شاكر إلى أن العام لا ينسخ الخاص؛ لأن من شروط النسخ تعذر الجمع، والجمع ممكن بتنزيل العام على ماعدا محل التخصيص؛ فيحكم الخاص العام ويخصصه.

ومن التطبيقات الفقهية على هذه المسألة الأصولية، ما يلي:

❍ **مسألة: زيارة النساء للقبور**

يذهب أحمد شاكر إلى أن النهي في حديث: (**لعن الله زوارات القبور**)[2] خاص بالنساء، ولفظ حديث الإباحة: (**كنت نهيتكم عن زيارة**

---

(١) تعليق شاكر على المحلى (٢/٧).

(٢) أخرجه الترمذي في الجنائز، باب: ما جاء في كراهية زيارة القبور للنساء (٣/٣٧١)؛ والنسائي في الكبرى في الجنائز، باب: التغليظ في اتخاذ السرج على القبور (١/٦٥٧)؛ وابن ماجه في الجنائز، باب: =

القـــبور فزوروها)[١] عام، والعام لا ينسخ الخاص؛ بل الخاص يحكم العام ويخصصه.

قال أحمد شاكر: " القول الصحيح الذي نرضاه تحريم زيارة القبور على النســـاء مطلقاً، فإن النهي ورد خاصاً بهن، والإباحة لفظها عام؛ والعام لا ينسخ الخاص؛ بل الخاص حاكم عليه ومقيد له".[٢]

○ مسألة: الحاج إذا لم يجد الهدي فهل يجوز له الصيام في أيام التشريق؟

يذهـــب الشـــيخ شاكر إلى جواز صيام أيام التشريق لمن لم يجد الهدي لحديثي عائشة وابن عمر: **(لم يرخص في أيام التشريق أن يُصَمْنَ إلا لمن لا يجد الهدي)**[٣].

وأمـــا حديث نُبيشة الهذلي، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **(أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر لله)**[٤]، فهو " حديث عام. والرخصة في

= ما جاء في النهي عن زيارة النساء للقبور (٥٠٢/١)؛ وأحمد في المسند (رقم ٨٢٤٤ ط إحياء التراث).

(١) أخـــرجه مســـلم في الجنائز، باب: استئذان النبي ﷺ ربه في زيارة قبر أمه (٦٧١/٢)؛ وأبو داود في الجـــنائز، باب: في زيارة القبور (٢١٨/٣)؛ والترمذي في الجنائز، باب: ما جاء في الرخصة في زيارة القـــبور (٣٧٠/٣)؛ والنســـائي في الكبرى في الضحايا، باب: الإذن بالأكل من لحوم الأضاحي بعد ثـــلاث.. (٦٧/٣)؛ وابن ماجه في الجنائز، باب: ما جاء في زيارة القبور (٥٠١/١)؛ وأحمد في المسند (رقم ١٢٤٠ ط إحياء التراث).

(٢) تعليق الشيخ على سنن الترمذي (١٣٨/٢).

(٣) أخرجه البخاري في الصوم، باب: صيام أيام التشريق (٥٨/٢).

(٤) أخرجه مسلم في الصيام، باب: تحريم صوم أيام التشريق (٨٠٠/٢)؛ وأحمد في المسند (رقم ٢٠١٩٨ ط إحياء التراث).

صومها، بحديثي عائشة وابن عمر - في الرخصة لمن لم يجد الهدي - خاص. والخاص يحكم العام ويخصصه"[١].

ثامناً: الترجيـــح بين الأخبـــار

○ الترجيح في اللغة والاصطلاح

في اللغة: التمثيل والتغليب والتقوية والتفضيل، يقال: رجحت الشيء إذا فضـــلته وقويـــته، وأصل ذلك من قولهم: رجح الميزان إذا مالت إحدى كفتيه، وإنما تميل إذا ثقلت بالموزون.

ويقـــال للحلم: الرجاحة؛ لأن العرب تصف الحلم بالثقل، كما تصف ضده بالخفة والعجل.[٢]

وفي الاصطلاح: زيادة أحد المتماثلين على الآخر.[٣]

إحياء التراث).

(١) تعليق الشيخ على عمدة التفسير (٢/٥٨).

(٢) انظـــر: القـــاموس المحيـــط (١/٢٢٩)؛ لســـان العرب (٢/٤٤٥)؛ مختـــار الصحـــاح (٢٤٥)؛ المصباح المنير (ص١٠٠).

(٣) هذا خلاصة تعريف جمهور العلماء للترجيح.

انظـــر: الـــبرهان لـــلجويني (٢/٧٤١)؛ الكافـــية في الجدل (ص٦٩)؛ المنخول من تعليقات الأصول (ص٤٢٦)؛ الإيضـــاح لقوانين الاصطلاح (ص٣٠٣)؛ شرح الكوكب المنير (٤/٦١٦)؛ الإبهاج شرح المنهاج (٣/٢٠٨)؛ حاشية البناني على شرح جمع الجوامع (٢/٣٦١)؛ حاشية العطار على جمع الجوامع (٢/٤٠٣)؛ الـــتعريفات (ص٨٤)؛ الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة (ص٨٣)؛ المدخل إلى مذهب الإمام أحمد (ص٢٠٨).

والترجيح بين الأخبار منه ما يعود إلى السند والمتن، ومنه ما يعود إلى أمر خارج عن السند والمتن.

ومن المرجحات التي ذكرها أحمد شاكر، ما يلي:

أ. الإثبات مقدم على النفي

ومثال ذلك عند الشيخ المسألة التالية:

رفع اليدين عند الركوع وعند الرفع منه.

عن ابن مسعود – رضي الله عنه – قال: **(ألا أُصلي بكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فصلّى، فلم يرفع يديه إلا في أول مرة).**[1]

قال أحمد شاكر: " هذا الحديث صححه ابن حزم وغيره من الحفاظ، وهو حديث صحيح، وما قالوه في تعليله ليس بعلة، ولكنه لا يدل على ترك الـــرفع في المواضع الأخرى؛ لأنه نفي، والأحاديث الدالة على الرفع إثبات، والإثـــبات مقدم، ولأن الرفع سنة، وقد يتركها مرة أو مراراً، ولكن الفعل

= وتعريف الحنفية للترجيح، هو: **إظهار زيادة أحد المتماثلين المتعارضين على الآخر بما لا يستقل حجة لو انفرد.**

انظر: أصول السرخسي (٢/٢٤٩)؛ ميزان الأصول (٢/١٠١٩)؛ كشف الأسرار للنسفي (٢/٣٦٥) كشف الأسرار للبخاري (٤/١٣٤)؛ فواتح الرحموت (٢/٢٠٤)؛ تسير التحرير (٣/١٥٣).

(١) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب: من لم يذكر الرفع عند الركوع (١/١٩٩)؛ والترمذي في الصـــلاة، باب: ما جاء أن النبي صلى الله عليه لم يرفع إلا في أول مرة (٢/٤٠)؛ والنسائي في الكبرى في كتاب التطبيق، باب: الرخصة في رفع اليدين حذو المنكبين عند الرفع من الركوع (١/٢٢١)؛ وأحمد في المسند (رقم ٣٦٧٢ ط إحياء التراث).

الأغلب والأكثر هو السنة، وهو الرفع عند الركوع وعند الرفع منه ".[١]

ب. القول يقدم على الفعل

ومثال ذلك عند الشيخ المسألة التالية:

○ وضع اليدين قبل الركبتين للسجود

يذهب الشيخ إلى أن - الراجح في المسألة - وضع اليدين قبل الركبتين، ويستند إلى أن حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال: (**يعمد أحدكم فيبرك في صلاته بروك الجمل**)[٢]، حديث صحيح، وهو أصح من حديث وائل ابن حجر: (**رأيت رسول الله ﷺ إذا سجد يضع ركبتيه قبل يديه، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه**)[٣]، وحديث أبي هريرة قولي يُرجح على الحديث الفعلي.[٤]

---

(١) تعليق الشيخ على سنن الترمذي (٢/٤١).

(٢) أخرجه الترمذي في أبوب الصلاة (٢/٥٨)؛ ولفظ النسائي: (**إذا سجد أحدكم فليضع يديه قبل ركبتيه ولا يبرك بروك البعير**)، وأخرجه النسائي في الكبرى في التطبيق، باب: أول ما يصل إلى الأرض من الإنسان في سجوده (١/٢٢٩).

(٣) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب: كيف يضع ركبتيه قبل يديه (١/٢٢٢)؛ وفي الصلاة، باب: الترمذي، باب: ما جاء في وضع الركبتين قبل اليدين في السجود (٢/٥٦)؛ والنسائي في الكبرى في كتاب التطبيق، باب: أول ما يصل إلى الأرض من الإنسان في سجوده (١/٢٢٩).

(٤) انظر: تعليق الشيخ على سنن الترمذي (٢/٥٨).

الفصل الثاني

مسائل

خالف فيها الشيخ أحمد شاكر الجمهور

دراسة مقارنة

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: مسائل خالف فيها أحمد شـــاكر جمهور العلماء في أبواب العبادات

المبحث الثاني: مسائل خالف فيها أحمد شـــاكر جمهور العلماء في غير أبواب العبادات

المبحث الأول

مسائل

خالف فيها أحمد شاكر جمهور العلماء

في أبواب العبادات

وفيه المسائل التالية:

المسألة الأولى: حد السفر المبيح للقصر

المسألة الثانية : مدة الإقامة التي تنتهي بها أحكام السفر

المسألة الثالثة : غُسْل يوم الجمعة

المسألة الرابعة: مواضع رفع اليدين في الصلاة

المسألة الخامسة: وضع اليدين قبل الركبتين عند السجود

المسألة السادسة: الإقعاء في الجلوس بين السجدتين

المسألة السابعة: إثبات دخول الشهر بالحساب الفلكي

استهلال

تجدر الإشارة - قبل تناول المسائل التي خالف فيها الشيخ أحمد شاكر جمهور أهل العلم - إلى أن خلاف ما ذهب إليه الجمهور لا تثريب فيه على العالم إذا كانت المسألة مما يسوغُ فيها الاجتهاد، ولا تدفعُها السنة الصحيحةُ الصريحة.

وهذه الكتب التي عُنيت بذكر مذاهب الفقهاء واختلافهم ناطقة بذكر من خالف قول الجمهور من الأئمة المجتهدين من غير نكيرٍ من بعضهم على بعض.

قال الإمام ابن القيم - رحمه الله -:" ومن تأمل مذاهب العلماء قديماً وحديثاً من عهد الصحابة وإلى الآن، واستقرأ أحوالهم وجدهم مُجمعين على تسويغ خلاف الجمهور، ووجد لكل منهم أقوالاً عديدة انفرد بها عن الجمهور، ولا يُستثنى من ذلك أحد قط، ولكن مستقِلٌ ومستكثر، فمن شئتم سميتموه من الأئمة تتَّبعوا ما له من الأقوال التي خالف فيه الجمهور، ولو تتبعنا ذلك وعددناه، لطال الكتابُ به جداً، ونحن نُحيلكم على الكتب المتضمنة لمذاهب العلماء واختلافهم، ومن له معرفة بمذاهبهم وطرائقهم يأخذ إجماعهم على ذلك من اختلافهم، ولكن هذا في المسائل التي يسوغُ فيه الاجتهاد، ولا تدفعُها السنة الصحيحةُ الصريحة، وأما ما كان هذا سبيله، فإنهم كالمتفقين على إنكاره وردِّه ".[1]

---

(١) زاد المعاد (٥/٢٣٤).

المسألة الأولى

حد السفر المبيح للقصر

الإسلام دين الشمول والكمال والدوام لم يدع شيئاً يحتاجه الناس إلا بينه أكمل بيان ووضحه أتم إيضاح، وهو دين اليسر والسماحة جاء منسجماً مع الفطرة الإنسانية التي فطر الله الناس عليها بمراعاته لمصالح الناس، وتنظيمه لشئون حياتهم،وبعدم تكليفهم من الأعمال ما لا يطيقون، قال تبارك وتعالى: (**لا يكلف الله نفساً إلا وسعها**)[1]. ومن يسر هذا الدين العظيم أن الله جعل أحكام السفر مبنية على التخفيف والتيسير، لما في السفر من مشقة ظاهرة.

ومن المسائل التي خالف فيها الشيخ أحمد شاكر رأي جمهور أهل العلم في مسائل السفر، ما يلي:

المسألة الأولى: حد السفر المبيح للقصر.

المسألة الثانية :مدة الإقامة التي تنتهي بها أحكام السفر.

وسأتناول في ما يلي – إن شاء الله – هاتين المسألتين بالبحث، والله الموفق لكل صواب.

---

(١) سورة البقرة، آية ٢٨٦

حد السفر المبيح للقصر

مذاهب الفقهاء في المسألة

اختلف الفقهاء في تحديد المسافة المعتبرة للقصر على أقوال كثيرة حاصلها ما يلي:

القول الأول:

ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن المسافة المعتبرة للقصر أربعة بُرُد،[1] أو ستة عشر فرسخاً أو ثمانية وأربعون ميلاً. وقدرها بعضهم بمسيرة يومين بسير الإبل، وبعضهم مسيرة يوم وليلة.

" قال ابن القاسم: كان مالك يقول قبل اليوم: يقصر الصلاة في مسيرة يوم وليلة ثم ترك ذلك، وقال مالك: لا يقصر الصلاة إلا في مسير ثمانية وأربعين ميلا، كما قال ابن عباس في أربعة بُرُد".[2]

وقال الباجي: " المشهور عن مالك أن أقل سفر القصر أربعة برد وهي

---

(١) كل بريد أربعة فراسخ، والفرسخ ثلاثة أميال هاشمية. فهي ثمانية وأربعون ميلاً، والفرسخ بأميال بني أمية ميلان ونصف؛ فالمسافة على هذا أربعون ميلاً.والميل هو: مقياس للطول قدر قديماً بأربعة آلف ذراع، وهو الميل الهاشمي. ويقدر الآن بما يساوي (١٦٠٩) من الأمتار وعليه تكون المسافة للقصر حوالي (٧٧) كيلو متراً.

الموسوعة الفقهية (٢٩/٢٥). وانظر: الزاهر في غريب ألفاظ الإمام الشافعي للأزهري (ص ١٨٨).

(٢) المدونة (١١٤/١).

ستة عشر فرسخاً وهي ثمانية وأربعون ميلا ".[١]

وقال النووي: " قال أصحابنا: لا يجوز القصر إلا في سفر يبلغ ثمانية وأربعين ميلا بالهاشمي سواء في هذا جميع الأسفار المباحة. هذا هو المذهب، وبه قطع الجمهور ".[٢]

وقال ابن قُدامة: " قال الأثرم: قيل لأبي عبد الله: في كم تقصر الصلاة ؟

قال: في أربعة بُرُد. قيل له: مسيرة يوم تام ؟ قال: لا. أربعة بُرُد، ستة عشر فرسخاً، ومسيرة يومين ".[٣]

القول الثاني:

ذهب الحنفية إلى أن المسافة المعتبرة للقصر مسيرة ثلاثة أيام بلياليها بمشي الإبل.

قال الجصاص:" وقد بيّنا الكلام في مدة السفر... وشَرَط أصحابنا فيه ثلاثة أيام ولياليها ".[٤]

---

(١) المنتقى شرح الموطأ (٢٦٢/١).

(٢) المجموع شرح المهذب (٢١١/٤).

وانظر: مغني المحتاج (٢٦٦/١).

(٣) المغني (١٠٥/٣-١٠٦)؛ والإنصاف (٣١٨/٢) .

(٤) أحكام القرآن (٢٣٥/٣)؛ ومختصر اختلاف العلماء (٣٥٥/١).

القول الثالث:

ذهب الظاهرية إلى جواز القصر في قصير السفر وطويله.(١)

وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية(٢)، وابن القيم(٣)، وإليه ذهب الشيخ أحمد شاكر.(٤)

○ أدلة كل فريق(٥):

أولاً: أدلة الجمهور الذين ذهبوا إلى أن المسافة المعتبرة للقصر أربعة بُرُد، أو ستة عشر فرسخاً أو ثمانية وأربعون ميلاً:

١. ما رواه ابن عباس - رضي الله عنهما - عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: **(يا أهل مكة لا تقصروا في أقل من أربعة برد من مكة إلى عُسْفَانَ(٦)).**(٧)

---

(١) انظر: المحلى (٢/٥) وما بعدها.

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٣٨/٢٤)وما بعدها.

(٣) انظر: زاد المعاد (٤٨١/١).

(٤) انظر: تعليق الشيخ على معالم السنن للخطابي (٤٩/٢).

(٥) أعرضت في هذه المسألة عن ذكر المناقشات التي ترد على أدلة كل فريق؛ ودافعي في هذا أن الشيخ أحمد شاكر نص على اختيار أحد الأقوال في المسألة من غير مناقشة.

(٦) عُسْفَانَ: منهلة من مناهل الطريق بين الجحفة ومكة.

انظر: معجم البلدان (٦٧٣/٣).

(٧) أخرجه الدارقطني في الصلاة، باب: قدر المسافة التي تقصر في مثلها صلاة وقدر المدة (٣٧٨/١)؛ والبيهقي في السنن الكبرى (١٣٧/٣)؛ والطبراني في المعجم الكبير (٩٦/١١).

قال البيهقي: " وهذا حديث ضعيف ".

وقال العظيم آبادي في التعليق المغني على الدار قطني (٣٨٧/١): "إسناده ضعيف، فيه عبد الوهاب بن =

فالحديث نص صريح في أن القصر لا يصح في أقل من مسافة أربعة بُرُد.

وسئل ابن عباس عن القصر من مكة إلى عرفة فقال: **(لا، ولكن إلى عسفان)**.[١]

٢. مارواه البخاري معلقاً: **(كان ابن عباس وابن عمر يقصران ويفطران في أربعة برد، وهي ستة عشر فرسخاً)**.[٢]

٣. أن تحديد المسافة بـ (أربعة بُرُد) تجمع مشقة السفر من الحَلِّ والشَّدِّ، فجاز القصر فيها كمسافة الثلاث، ولم يجز فيما دونها؛ لأنه لم يثبت دليل يُوجب القصر فيه.[٣]

ثانياً: أدلة الحنفية الذين ذهبوا إلى أن المسافة المعتبرة للقصر مسيرة ثلاثة أيام بلياليها.

واستدلوا بما يلي:

= مجاهد، وهو متروك، رواه عنه إسماعيل بن عياش وروايته عن الحجازيين ضعيفة ".

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: " وهذا ما يعلم أهل المعرفة بالحديث أنه كذب على النبي صلى الله عليه وسلم ولكن هو من كلام ابن عباس. أفترى رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما حد مسافة القصر لأهل مكة دون أهل المدينة التي هي دار السنة والهجرة والنصرة ودون سائر المسلمين، وكيف يقول هذا وقد تواتر عنه أن أهل مكة صلوا خلفه بعرفة ومزدلفة ومنى، ولم يحد النبي صلى الله عليه وسلم قط السفر بمسافة لا بريد ولا غير بريد ولا حدها بزمان " مجموع الفتاوى (٢٤/ ١٢٧).

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٣٧/٣).

وقال العظيم آبادي في التعليق المغني على الدار قطني (٣٨٧/١): "وإسناده صحيح ".

(٢) في كتاب تقصير الصلاة، باب: في كم يقصر الصلاة (٣٤١/١).

(٣) انظر: المغني (١٠٨/٣).

١. حديث ابن عمر – رضي الله عنهما – أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **(لا تسافر المرأة ثلاثة أيام إلا مع ذي محرم)**.[١]

ووجه الاحتجاج بهذا الحديث أن السفر الذي يحرم على المرأة به الخروج بدون محرم هو ثلاثة أيام بلياليها، فلو لم تكن المدة مقدرة بالثلاث لم يكن لتخصيص الثلاث معنىً، فلا يتعلق القصر بأقل من ثلاثة أيام.[٢]

٢. حديث علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – في المسح على الخفين، قال: **(جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة أيام ولياليَهُنَّ للمسافر ويوماً وليلة للمقيم)**.[٣]

" ووجه الاحتجاج بهذا الحديث.. أنه يقتضي أن كل مسافر يشرع له مسح ثلاثة أيام ولا يصح العموم في ذلك إلا إذا قدر أقل مدة السفر بثلاثة أيام؛ لأنها لو قدرت بأقل من ذلك لا يمكنه استيفاء مدته؛ لانتهاء سفره فاقتضى ذلك تقديره بالثلاثة وإلا لخرج بعض المسافرين عنه ".[٤]

ثالثاً: أدلة الظاهرية الذين ذهبوا إلى جواز القصر في قصير السفر وطويله.

واستدلوا بما يلي:

١. قوله تعالى: **(وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا**

---

(١) أخرجه البخاري في تقصير الصلاة، باب: في كم يقصر الصلاة (٣٤١/١)؛ ومسلم في الحج، باب: سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره (٩٧٥/٢).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٩٤/١).

(٣) أخرجه مسلم في الطهارة، باب: التوقيت في المسح على الخفين (٢٣٢/١).

(٤) انظر: بدائع الصنائع (٩٣/١). أضواء البيان (٣٦٧/١).

من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا إن الكافرين كانوا لكم عدواً مبيناً)[١]

ووجه الاحتجاج: أن ظاهر الآية يتناول كلَّ ضرب في الأرض من غير تقييد للمسافة.[٢]

٢. حديث أنس -رضي الله عنه- قال: **(كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ صلى ركعتين).**[٣]

والحديث يدل صراحة على أن القصر يتعلق بمطلق السفر ولو كان ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ.[٤]

٣. حديث ابن عباس - رضي الله عنه - قال: **(فرض الله الصلاة على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم في الحضر أربعاً، وفي السفر ركعتين).**[٥]

وهو يدل على أن القصر يتعلق بمطلق السفر دون تحديده بمسافة

---

(١) سورة النساء، آية: ١٠١

(٢) انظر: المغني (١٠٩/٣)؛ والمبسوط (٢٣٥/١).

(٣) أخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة المسافرين وقصرها (٤٨١/١)؛ وأبو داود في الصلاة، باب: متى يقصر المسافر (٣/٢)؛ وأحمد في المسند (ط إحياء التراث رقم ١١٩٠٤).

(٤) انظر: فتح الباري (٥٦٧/٢).

(٥) أخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة المسافرين وقصرها (٤٧٩/١)؛ وأبو داود في الصلاة، باب: من قال يصلي بكل طائفة ركعة ولا يقضون (١٧/٢) والنسائي في الكبرى في كتاب قصر الصلاة في السفر، باب: تقصير الصلاة في السفر (٥٨٥/١)؛ وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: تقصير الصلاة في السفر (٣٣٩/١)؛ وأحمد في المسند (ط إحياء التراث رقم ٢١٧٨).

معينة.[١]

والـــذي يتبين لي بعد عرض أقوال العلماء وأدلتهم أن القول الثالث، وهو: أن السفر المبيح للقصر لا حد له في الشرع ، هو الراجح؛ لأن أدلتهم في المســألة صــحيحة، وصــريحة في عدم تحديد مسافة معينة للترخيص . والعرف هو المعتبر في تحديد المسافة، كما ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية.[٢]

(١) انظر: المحلى (٥/١٩).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٢٤/ ١٨،٣٦، ٤٠) .

المسألة الثانية

مدة الإقامة التي تنتهي بها أحكام السفر

لا بد قبل النظر في الحجاج من تلخيص محل النـــزاع، ليكون التوارد بالنفي والإثبات على محزٍ واحد.(١)

تحرير محل النـــزاع :

اتفق العلماء في مدة الإقامة التي تنتهي بها أحكام السفر على أمرين:

الأول: أن مـــن استوطن بلداً(٢)، أو نوى الإقامة الدائمة فيه انقطع سفره.(٣)

الـــثاني: أن مـــن نزل مكاناً، وهو ينوي خروجاً اليوم أو غداً؛ فهو مسافر ولو أقام أعواماً.(٤)

ووقع اختلافهم في ما عدا ذلك.

---

(١) من كلام الآمدي - رحمه الله - في الإحكام في أصول الأحكام (١٥٦/٤).

(٢) انظر: الحاوي للماوردي (٣٧١/٢).

(٣) انظـــر: العزيـــز شـــرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير للرافعي (٢١٣/٢)؛ روضة الطالبين للنووي (٣٨٣/١).

(٤) انظر: المحلى (٢٩/٥)؛ المغني لابن قدامة (١٤٨/٣)؛ بدائع الصنائع (٩٧/١)؛ زاد المعاد (٥٦٥/٣) .

○ مذاهب الفقهاء في المسألة:

اختلف الفقهاء في تحديد المدة التي يعتبر المسافر مقيماً فيها على أقوال، أشهرها ما يلي:

القول الأول: إن المسافر إذا نوى الإقامة في البلد الذي سافر إليه أكثر من أربعة أيام فلا يجوز له القصر.

وذهب إلى هذا القول جمهور الفقهاء من المالكية[١]، والشافعية[٢]،

والحنابلة[٣]، إلا أن الشافعية قالوا: أربعة أيام من غير يوم الدخول ويوم الخروج، والحنابلة: يرون احتساب يومي الدخول والخروج، وحددوها بإحدى وعشرين صلاة.

القول الثاني: إن المسافر إذا نوى الإقامة في البلد الذي سافر إليه أكثر من خمسة عشر يوماً فلا يجوز له القصر.

وذهب إلى هذا القول الحنفية.[٤]

القول الثالث:: إن المسافر إذا نوى الإقامة في البلد الذي سافر إليه

---

(١) انظر: المدونة (١/١١٣)؛ شرح الزرقاني على موطأ مالك (١/٣٠١).

(٢) انظر: العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير للرافعي (٢/٢١٤) روضة الطالبين للنووي (١/٣٨٥).

(٣) انظر: المغني لابن قدامة (٣/١٤٨).

(٤) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (١/٩٧)؛ فتح القدير لابن الهُمام (١/٤٠٤).

أكثر من عشرين يوماً فلا يجوز له القصر. وإليه ذهب ابن حزم.

قال - رحمه الله -: " فإن سافر المرء في جهاد أو حج أو عمرة أو غير ذلك من الأسفار؛ فأقام في مكان واحداً عشرين يوماً بلياليها قصر، وإن أقام أكثر أتم ولو في صلاة واحدة ".[١]

القول الرابع: إن السفر لا ينقطع بإقامة مدة معينة في بلدٍ أياً كانت المدة؛ طالت أو قصرت ما لم ينو إقامة دائمة.

وذهب إلى هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية[٢]، والإمام ابن القيم[٣]، وهو اختيار الشيخ محمد رشيد رضا[٤]، والشيخ أحمد شاكر، والشيخ محمد العثيمين[٥].

ويرجع سبب الخلاف في هذه المسألة إلى أن مدة الإقامة ليس فيها دليل فاصل يقطع النزاع، ولذلك ذهب كل فريق يستدل لمذهبه من الأحوال التي نقلت عن النبي صلى الله عليه وسلم، وهذه الأحوال مختلفة، ولذلك اختلفت أقوال العلماء فيها.[٦]

---

(١) المحلى (٥/٢٢).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٢٤/١٨).

(٣) انظر: زاد المعاد لابن القيم (٣/٥٦٤).

(٤) انظر: فتاوى الشيخ محمد رشيد رضا (٣/١١٨٠).

(٥) انظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع لابن عثيمين(٤/٥٣١).

(٦) انظر: بداية المجتهد لابن رشد (١/٤٠٧).

❍ **الأدلة والمناقشات:**

أولاً: أدلة القائلين: إن المسافر إذا نوى الإقامة في البلد الذي سافر إليه أكثر من أربعة أيـــام فلا يجوز له القصر.

١. قوله تعالى: **(وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتـــم أن يفتنكم الذين كفروا إن الكافرين كـــانوا لكـــم عدواً مبيناً).**[١]

ووجـــــه الدلالة: أن الآية أباحت " القصر بشرط الضرب، والعازم على إقامة أربعة غير ضارب في الأرض، فاقتضى أن لا يستبيح القصر ".[٢]

٢. عن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال: **(قدم النبي صلى الله عليه وســـلم وأصـــحـــابه لصـــبـــح رابعة يلبون بالحج فأمـــرهم أن يجعـــلوها عمرة إلا من معـــه الهدي).**[٣]

قـــال الحافظ ابن حجر – رحمه الله –: " ولا شك أنه خرج من مكة صبح الرابع عشر فتكون مدة الإقامة بمكة وضواحيها عشرة أيام بلياليها كما قال أنس، وتكون مدة إقامته بمكة أربعة أيام سواء، لأنه خرج منها في اليوم الثامن فصلى الظهر بمنى ".[٤]

وبهذا استدل المالكية والشافعية على أن المسافر إذا أقام أربعة فأقل غير

---

(١) سورة النساء، آية: ١٠١

(٢) الحاوي للماوردي (٢/٣٧٢).

(٣) أخرجه البخاري في تقصير الصلاة، باب: كم أقام النبي ﷺ في حجته ؟ (١/٣٤١)؛ و مسلم من طريق عطاء عن جابر في كتاب الحج، باب: بيان وجوه الإحرام...(٢/٨٨٣).

(٤) فتح الباري (٢/٥٦٢).

يومي الدخول والخروج قصر الصلاة، وإذا زاد على ذلك أتم صلاته.

واستدل به الحنابلة على أن المسافر إذ نوى أن يُصلي إحدى وعشرين صلاة قصر، وتوجيه ذلك أن النبي ﷺ صلى بمكة عشرين صلاة في اليوم الرابع والخامس والسادس والسابع، وصلى الصبح في اليوم الثامن، فكان المجموع إحدى وعشرين صلاة يقصر.

وأجيب عنه: " أن التقدير بالأربعة غير صحيح وما روي من الحديث فليس فيه ما يشير إلى تقدير أدنى مدة الإقامة بالأربعة؛ لأنه يحتمل أنه علم أن حاجتهم ترتفع في تلك المدة فرخص بالمقام ثلاثا لهذا لا لتقدير الإقامة ".[1]

وأجاب ابن تيمية – رحمه الله – بأن:" النبي ﷺ قدم صبح رابعة من ذي الحجة، وكان يصلي ركعتين، لكن من أين لهم أنه لو قَدِمَ صبح ثالثة وثانية كان يُتم، ويأمر أصحابه بالإتمام ؟! ليس في قوله وعمله ما يدل على ذلك ".[2]

٣. عن العلاء بن الحضرمي – رضي الله عنه – قال: سمعت رسول الله، يقول: (**للمهاجر إقامة ثلاث بعد الصَّدَرِ بمكة**)[3].وفي رواية

---

(١) بدائع الصنائع (٩٧/١). وانظر: أحكام القرآن للجصاص (٣٦١/٢)؛ مختصر إختلاف العلماء للجصاص (١٣٥٩) .

(٢) مجموع الفتاوى (١٣٨/٢٤).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب مناقب الأنصار، باب: إقامة المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه (٧٨/٣) بلفظ: (**ثلاث للمهاجر بعد الصَّدَر**)؛ ومسلم في كتاب الحج، باب: جواز الإقامة بمكة للمهاجر منها بعد فراغ الحج والعمرة..(٩٨٥/٢)، واللفظ له.

لمسلم: (**يقيم المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثاً**).[١]

قال النووي – رحمه الله –: " معنى الحديث أن الذين هاجروا من مكة قبل الفتح إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم عليهم استيطان مكة، والإقامة بها ثم أبيح لهم إذا وصلوها بحج أو عمرة أو غيرهما أن يقيموا بعد فراغهم ثلاثة أيام ولا يزيدوا على الثلاثة ".[٢]

ووجه الدلالة: أن إقامة ثلاثة ليس لها حكم الإقامة، بل صاحبها في حكم المسافر، فإذا نوى المسافر الإقامة في بلدٍ ثلاثة أيام غير يوم الدخول ويوم الخروج جاز له الترخص برخص السفر من القصر والفطر وغيرهما، ولا يصير له حكم المقيم.[٣]

وأجاب الحنفية عن ذلك: بأن التقدير بثلاثة أيام –الوارد في الحديث– من أجل أن حوائجهم كانت ترتفع في هذه المدة لا لتقدير أدنى مدة الإقامة.[٤]

وجنح ابن تيمية إلى أن التحديد الوارد في حديث العلاء – رضي الله عنه – لا يتعلق بالقصر، ولا بتحديد السفر.

قال – رحمه الله –: "وقد رخص النبي ﷺ للمهاجر أن يقيم بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثاً، والقصر في هذا جائز عند الجماعة، وقد سمَّاه إقامة، ورخَّص للمهاجر أن يقيمها، فلو أراد المهاجر أن يقيم أكثر من ذلك بعد

---

(١) أخرجها في كتاب الحج، باب: جواز الإقامة بمكة للمهاجر منها بعد فراغ الحج والعمرة..(٢/٩٨٥).

(٢) شرح صحيح مسلم للنووي (٩/١٢٢).

(٣) انظر: الأم (١/٢١٥)؛ المغني (٣/١٤٨)؛ شرح صحيح مسلم للنووي (٩/١٢٢).

(٤) المبسوط للسرخسي (١/٢٣٦).

قضاء النسك لم يكن له ذلك، وليس في هذا ما يدل على أن هذه المدة فرقُ ما بين المسافر والمقيم ".[١]

٤. وعن أسلم مولى عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أنه ضرب لليهود والنصارى والمجوس بالمدينة إقامة ثلاث ليال يتسوقون بها، ويقضون حوائجهم، ولا يقيم أحد منهم فوق ثلاث ليال.[٢]

ووجه الدلالة: أن عمر - رضي الله عنه - حدد لهم الإقامة بثلاثة أيام؛ " فدل على أن الثلاث في حكم السفر، وما زاد في حكم الإقامة ".[٣]

ثانياً: أدلة القائلين: إن المسافر إذا نوى الإقامة في البلد الذي سافر إليه أكثر من خمسة عشر يوماً فلا يجوز له القصر.

استدل الحنفية بما يلي:

١. عن أنس - رضي الله عنه - قال: **(خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة إلى مكة، فكان يُصلّي ركعتين ركعتين، حتى رجعنا إلى المدينة. قلت: أقمتم بمكة شيئاً ؟ قال: أقمنا بها عشراً).**[٤]

وجه الدلالة: أنه بين أن العشرة ليست إقامة، وإنما هي سفر، ولذلك

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٤/١٣٨-١٣٩).

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، في كتاب الصلاة، باب: من أجمع الإقامة مطلقاً بموضع أتم (٣/١٤٧).

(٣) المغني لابن قدامة (٣/١٤٨).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب تقصير الصلاة، باب: ما جاء في التقصير، وكم يُقيم حتى يقصر (١/٣٤٠)؛ ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة المسافرين وقصرها (١/٤٨١) .

قصر النبي صلى الله عليه وسلم طيلة مدة إقامته فيها.[١]

وأُجيب عنه: " ليس مراد أنس أنهم أقاموا في نفس مكة عشرة أيام، بل طُرق الأحاديث الصحيحة من روايات جماعة من الصحابة متفقة على أن النبي صلى الله عليه وسلم قدم مكة في حجته لأربع خلون من ذي الحجة، فأقام بها ثلاثة ولم يحسب يوم الدخول ولا الثامن؛ لأنه خرج فيه إلى منى فصلى بها الظهر والعصر وبات بها، وسار منها يوم التاسع إلى عرفات، ورجع فبات بمزدلفة، ثم أصبح فسار إلى منى فقضى نسكه، ثم أفاض إلى مكة فطاف للإفاضة ثم رجع إلى منى فأقام بها ثلاثا يقصر ثم نفر فيها بعد الزوال في ثالث أيام التشريق فنزل بالمحصب[٢]، وطاف في ليلته للوداع، ثم رحل من مكة قبل صلاة الصبح فلم يقم صلى الله عليه وسلم أربعاً في موضع واحد ".[٣]

٢. عن ابن عباس وابن عمر - رضي الله عنهم - أنهما قالا: **(إذا دخلت بلدة وأنت مسافر وفي عزمك أن تقيم خمسة عشر يوماً فأكمل الصلاة بها، وإن كنت لا تدري متى تظعن فاقصرها).**[٤]

---

(١) انظر: نصب الراية للزيلعي (٢/١٨٤).

(٢) " الأبطح في الأصل مسيل واسع فيه دقاق الحصى، وهو اسم لمكان بقرب مكة، ويقال له: المُحَصَّبُ بضم الميم وتشديد الصاد وفتحها، والتحصيب النزول به قالت عائشة -رضي الله عنها -المُحَصَّبُ ليس بنسُك، وفي رواية التحصيب ليس بنُسُك، تعني به ذلك ".(طُلبة الطَّلَبة في الاصطلاحات الفقهية للنسفي (ص٦٤).

(٣) المجموع شرح المهذب (٤/٢٤٢-٢٤٣).

(٤) أخرجه الطحاوي في اختلاف العلماء من طريق أبي حنيفة، عن عمر بن ذر، عن ابن عباس وابن عمر - رضي الله عنهم - أنهما قالا: (إذا **قدمت من بيت ...**) الحديث، ثم قال الطحاوي: " ولم =

وجـــه الدلالة: أن تحديد مدة الإقامة بخمسة عشر يوماً من قبل ابن عـــباس وابن عمر من الأمور التي لا يتوصل إليه بالاجتهاد والرأي، ولا يظـــن بهما التكلم جزافاً، فالظاهر أنهما قالاه سماعاً من الرسول صلى الله عليه وسلم.(١)

"ولم يُرْوَ عن أحد من السلف خلافُ ذلك فتثبت حجته ".(٢)

وأُجـــيب عنه: " بأنه لا حجة في أقـــوال الصحـــابة في المسائل التي للاجتهاد فيـــها مسرح ".(٣)

ثم إنه قد صح عنهما ما يعارض هذا القول:

فعن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال: (**أقام النبي ﷺ تسعةَ عشر يقصُرُ، فنحن إذا سافرنا تسعة عشر قصرنا، وإن زدنا أتممنا**).(٤)

وعـــن ابن عمر – رضي الله عنهما – قال: (**أُصلي صلاة المسافر مالم أُجمع مُكْثاً. وإن حبسني ذلك اثنتي عشرة ليلة**).(٥)

٣. أن أقل مدة الإقامة خمسة عشر يوماً، " لأن مدة الإقامة في معنى مدة

=

يرو عن أحد من السلف خلافه ". مختصر اختلاف العلماء للجصاص (٣٥٩/١).

ولم أجد هذا الأثر – بعد التتبع – في غير هذا الموضع. وانظر: نصب الراية للزيلعي (١٨٣/٢).

(١) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (٩٧/١).

(٢) أحكام القران للجصاص (٣٦١/٢).

(٣) نيل الأوطار للشوكاني (٢٥٦/٣).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب: تقصير الصلاة، باب: ما جاء في التقصير، وكم يُقيم حتى يقصر (٣٤٠/١).

(٥) أخرجه مالك في الموطأ بإسناد صحيح في كتاب: قصر الصلاة في السفر، باب: صلاة المسافر ما لم يجمع مكثاً (١٤٨/١)؛ والطحاوي في شرح معاني الآثار، في كتاب الصلاة، باب: صلاة المسافر (٤٢٠/١).

الطهر؛ لأنه يعيد ما سقط من الصوم والصلاة، فكما يتقدر أدنى مدة الإقامة في معنى الطهر بخمسة عشر يوما فكذلك أدنى مدة الإقامة ".[١]

وأجاب الشافعية بعدم التسليم بصحة القياس.

قال الماوردي – رحمه الله –: " وأما قياسهم على أقل الطهر، فلا يصح؛ لأن أقل الطهر دون خمسة عشر يوماً، وهو أن تطهر من حيضها ثم تضع حملها بعد يوم، وترى دم النفاس، فيكون طهرها اليوم الذي بين حيضها ووضعها، وإنما أقل الطهر خمسة عشر يوماً إذا كان بين حيضين على إلزام الصلاة، وإتمامها لا يتعلق بمدة، وإنما يتعلق بالعزم على أن لا يعد ".[٢]

ثالثاً: أدلة القائلين: إن المسافر إذا نوى الإقامة في البلد الذي سافر إليه أكثر من عشرين يوماً فلا يجوز له القصر.

واستدل ابن حزم – رحمه الله – لهذا القول بحديث جابر بن عبد الله – رضي الله عنه –قال: **(أقام رسول الله ﷺ بتبوك عشرين يوماً يقصر الصلاة)**.[٣]

---

(١) المبسوط للسرخسي (٢٣٦/١).

(٢) الحاوي للماوردي (٣٧٢/٢).

(٣) أخرجه أحمد في المسند (رقم ١٣٧٢٦ ط إحياء التراث)؛ وأبو داود في كتاب الصلاة، باب: إذا أقام بأرض العدو يقصر (١١/٢).

قال النووي في المجموع (٢٤٠/٤): " روى أبو داود والبيهقي عن جابر:(**أقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بتبوك عشرين يوما يقصر الصلاة**) لكن روي مسنداً ومرسلا، قال بعضهم: ورواية المرسل أصح، قلت:

ورواية المسند تفرد بها معمر بن راشد، وهو إمام مجمع على جلالته، وباقي الإسناد صحيح على شرط =

ووجه الدلالة عنده: " أن هذا أكثر ما رُوى عنه عليه الصلاة والسلام في إقامته بتبوك، فخرج هذا المقدار من الإقامة عن سائر الأوقات بهذا الخبر ".(١)

ويرد عليه ما ذكره ابن القيم - رحمه الله - " أنه ﷺ أقام بتبوك عشرين يوماً يقصر الصلاة، و لم يقل للأمة:لا يقصر الرجل الصلاة إذا أقام أكثر من ذلك، ولكن اتفقت إقامته هذه المدة ".(٢)

ويجاب عن أدلة هذا القول، وكل من قال بتحديد مدة معينة بجوابين:

١. لو كانت هذه المدد المعينة حداً فاصلاً بين الإقامة والسفر، لبيّنها النبي صلى الله عليه وسلم للمسلمين(٣)؛ خاصةً إذا علمنا عِظَم حاجة الناس لذلك.

٢. ومما يدل على أن هذه المدد - التي ذكرها الفقهاء - غير مراده أن الرسول ﷺ لم يقل لأصحابه: لا تقصروا إذا عزمتم على الإقامة فوق أربع ليال، أو خمسة عشر يوماً، أو عشرين يوماً.(٤)

البخاري ومسلم، فالحديث صحيح؛ لأن حكم الصحيح أنه إذا تعارض في الحديث إرسال وإسناد حكم بالمسند ".

(١) المحلى لابن حزم (٥/٢٦).

(٢) زاد المعاد لابن القيم (٣/٥٦١).

(٣) انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٤/١٣٨).

(٤) انظر: زاد المعاد لابن القيم (٣/٥٦٤).

رابعـــاً: أدلـــة القائلين: إن السفر لا ينقطع بإقامة مدة معينة ما لم ينو إقامة دائمة.

واستدلوا بعموم الأدلة الدالة على ثبوت رخص السفر للمسافر بدون تحديـــد، ولم يحـــدد الله في كتابه ولا رسوله ﷺ المدة التي ينقطع بها حكم السفر. ومن هذه الأدلة:

١. قوله تعالى: **(وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا مـــن الصلاة إن خفتـــم أن يفتنكم الذين كـــفروا إن الكـــافرين كانوا لكـــم عـــدواً مبيناً)**.[١]

فقولـــه تعالى: **(وإذا ضربتم في الأرض)** عام يشمل كل ضارب، ومن المعلوم أن الضرب في الأرض أحياناً يحتاج إلى مدة، فالتاجر والمجاهد يحتاجان إلى نزول مدة، ولم يستثن الله ضارباً من ضارب، ولا حالاً من حال؛ فكل نـــزولٍ للمسافر مشمولٌ بهذا العموم؛ فيكون صاحبه مستحقاً للرخصة، ولا يستثنى من ذلك إلا المستوطن، ومن نوى إقامة مطلقة.[٢]

٢. أن النبي ﷺ أقام مدداً مختلفة يقصر فيها **(فأقام في تبوك عشرين يوماً يقصـــر الصـــلاة)** **(وأقام في مكة عام الفتح تسعة عشر يوماً يقصر الصـــلاة)**، وأقام عشرة أيام وهو يقصر كما في حديث أنس - رضي الله عنه - قال:

---

(١) سورة النساء، آية: ١٠١

(٢) انظر: الشرح الممتع (٥٣٣/٤)؛ مجموع فتاوى الشيخ ابن عثيمين (٢٤٩/١٥).

خرجـــنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة إلى مكة فكان يصلي ركعتين ركعتين، حتى رجعنا إلى المدينة. قيل له: (**أقمتم بمكة شيئاً ؟ قال: أقمنا بها عشراً**).[١]

وهذه الأحاديث دلت على ثبوت رخص السفر للمسافر بدون تحديد؛ ولأن التحديد توقيف، ومن حدد شيئاً أطلقه الشارع فعليه الدليل.[٢]

○ رأي أحمد شاكر في هذه المسألة

يـــرى الشيخ أحمد شاكر أن السفر لا ينقطع بإقامة مدة معينة في جهة واحدة أيّاً كـــانت المدة؛ طالت أو قصرت، ويستدل لذلك بحديث ابن عمر - رضـــي الله عـــنه - ويرى أن توجيه الاستدلال دقيق جداً قد يخفى على بعض الناظرين.

عـــن ثُمامـــة بـــن شَـــراحيل قال: خرجت إلى ابن عمر، فقلنا: ما صـــلاة المســـافر ؟ فقـــال: ركعـــتين ركعـــتين، إلا صلاة المغرب ثلاثاً، قلـــت: أرأيـــت إن كـــنَّا بـــذي المَجاز[٣]، قال: وما ذو المجاز ؟ قـــلتُ: مكانـــاً نجـــتمع فـــيه، ونبيع فيه، ونمكث عشرين ليـــلة، أو خمس عشرة لـــيلة ؟ قـــال: **يأيهـــا الرجل، كنت بأَذْرَبِيجان**[٤]**، لا أدري قال: أربعة**

---

(١) انظر: الشرح الممتع (٤/ ٥٣٣ - ٥٣٨).

(٢)انظر: الشرح الممتع (٤/ ٥٣٢).

(٣) جاء في لسان العرب (٥/٣٣٠): " ذو المجاز: موضع بمنى كانت به سوق في الجاهلية.. وقيل: إنه موضع عند عرفات كان يُقام فيه سوق في الجاهلية.. وقيل: سُمي به؛ لأن إجازة الحاج كانت فيه ".

(٤) إقليم واسع مشتمل على مدن وقلاع وخيرات بنواحي جبال العراق ، غربي أرمينية. وهي الآن: دولة إسلامية تقع في منطقة جبال القوقاز، على الشاطئ الغربي لبحر قزوين. وقد حصلت على استقلالها عام =

أشـــهر أوشـــهرين، فرأيـــتهم يصلونها ركعتين ركعتين، ورأيت نبي الله صـــلى الله علـــيه وســـلم نُصْب عيني يصليها ركعتين ركعتين، ثم نزع هذه الآية:

(لقـــد كـــان لكـــم في رســـول الله أســـوة حســـنة)[1] حـــتى فرغ من الآية.[2]

ووجه الاستدلال عند أحمد شاكر: أن ابن عمر أجاب سائله، إذ سأله عـــن طول مكث المسافر في مكان بعينه ؟ بأنه هو والصحابة الذين كانوا بأَذْرَبِـــيجان، أقاموا مدة أطول من هذه – شهرين أو أربعة أشهر – فكانوا يقصـــرون، ثم وكّد الاستدلال بأنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يقصر في الســـفر، فكأنه يقول للسائل: ثبت من فعل رسول الله صلى الله القصر في الســـفر، ولم يثبـــت لديهم أنه جعل لذلك حداً معيناً فيما إذا أطال المسافر المكث في مكان ما، وأن هو ومن معه من أصحاب رسول أخذوا هذا على إطلاقـــه، فأطالوا المكث وقصروا، وأنه لو كان عند واحدٍ منهم سُـــنة في تحديد وقت معين للمكث لما سكت على ذلك، ولأبانه لهم. حتى لا يصلوا

=

١٤١٢هـــ، ١٩٩٩١م. بعد أن استمرت ما يقرب من سبعين عاماً جزءاً من الاتحاد السوفييتي السابق. وعاصمتها باكو وهي أكبر مدنها.

انظـــر: معجم ما استعجم (١٢٩/١)؛ ومعجم البلدان (١٢٨/١)؛ ومعجم الخريطة التاريخية للممالك الإسلامية (ص٧)؛ والموسوعة العربية العالمية (٤٠٤/١).

(١) سورة الأحزاب، آية ٢١

(٢) أخرجه أحمد في المسند (رقم ٥٥٥٢ ط دار المعارف تحقيق أحمد شاكر).

والحديـــث صحيح. قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٥٨/٢): " رواه أحمد ورجاله ثقات ". وقال أحمد شاكر في تعليقه على المسند (٢٦٣/٧): " إسناده صحيح ".

صلاة المسافرين.

ثم قال الشيخ شاكر: وهذا قوي دقيق فيما أرى.[١]

وما اختاره أحمد شاكر هو الأقوى نظراً واستدلالاً؛ لأن اعتبار المدد التي ذكرها الفقهاء - رحمهم الله - تحكم من غير دليل، وغاية ما في الأمر أن هذه المُدد الواردة في بعض الأحاديث اتفقت إقامته صلى الله عليه وسلم فيها، و لم تكن على سبيل التشريع.

ومن حَدَّ الإقامة بمدة فقد قيّد ما أطلقه الشارع، وخصص ما عممه الشارع، والتقييد زيادة شرط، والتخصيص إخراج شيء من نصوص الشارع، فلا يحل لأحد أن يضيف إلى ما أطلقه الشارع شرطاً يقيده.[٢]

والعرف هو المعتبر في تحديد الإقامة، فمن سماه الناس مسافراً فهو مسافر له الأخذ برخص السفر، ومن سموه مقيماً فهو مقيم لا رخصة له.

ودليل اعتبار العرف في تحديد الإقامة -كما ذكره ابن تيمية وغيره[٣] - هو قاعدة الأسماء المطلقة، وهي: كل اسم ليس له حد في اللغة ولا في الشرع؛ فالمرجع فيه إلى العرف.[٤]

---

(١) انظر: تعليق أحمد شاكر على المسند (٢٦٣/٧).

(٢) انظر: الشرح الممتع لابن عثيمين (٥٣٨/٤).

(٣) انظر: المغني لابن قدامة (٣٨٩/١)؛ المجموع شرح المهذب للنووي (٢٢٠/١٠)؛ مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٤/ ١٨،٣٦، ٤٠) ؛ المنثور في القواعد للزركشي (٣٩٢/٢)؛ الأشباه والنظائر للسيوطي (ص٩٨).

(٤) انظر: حد الإقامة الذي تنتهي به أحكام السفر للشيخ سليمان الماجد (ص١٢).

المسألة الثالثة

غُسْل يوم الجمعة

مكانة صلاة الجمعة في الإسلام عظيمة، كيف لا وهي تمثل عظمة المسلمين وقوتهم، وقد اتفقت كلمة الأمة على مشروعية صلاة الجمعة، وأنها آكد فرائض الإسلام، ومن أعظم مجامع المسلمين[1]، وتواترت إقامتها منذ أُقيمت بالمدينة المنورة (دار الهجرة النبوية الشريفة)، لأول مرة بعد تشريعها إلى يومنا هذا، وقد أمر الشرع في إقامتها ورغب في السعي لها، قال سبحانه وتعالى: **(يا أيها الذين آمنوا إذا نوي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون)**[2]، وجعل من خصائص الجمعة الاغتسال في يومها، وقد اختلف العلماء في حكم الاغتسال، وإليك بيان ذلك:

○ مذاهب الفقهاء في المسألة

اختلف العلماء في حكم غسل الجمعة على قولين:

القول الأول:

إن غُسل يوم الجمعة مستحب.

---

(١) انظر: زاد المعاد (٣٧٦/١).

(٢) سورة الجمعة، آية ٩

وإليه ذهب جماهير أهل العلم.

قال الشافعي – رحمه الله –:" فأما غسل الجمعة فإن الدلالة عندنا أنه إنما أمر به على الاختيار ".(١)

وقال الجصاص – رحمه الله –: " قال أصحابنا والثوري والأوزاعي والشافعي: مستحب ".(٢)

وقال ابن قدامة – رحمه الله –: " وليس ذلك بواجب في قول أكثر أهل العلم ".(٣)

وقال النووي – رحمه الله –: " ذهب جمهور العلماء من السلف والخلف وفقهاء الأمصار إلى أنه سنة مستحبة ليس بواجب".(٤)

---

(١) الأم (٥٣/١).

وأما ما ذكر الشافعي في الرسالة(ص٣٠٣) فإنه يشير إلى أن له قولاً آخر بالوجوب. قال –رحمه الله–: "فكان قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: (**غسل يوم الجمعة واجب**). وأمره بالغسل يحتمل معنيين: الظاهر منهما: أنه واجب، فلا تجزيء الطهارة لصلاة الجمعة إلا بالغسل، كما لا يجزيء في طهارة الجنب غير الغسل، ويحتمل واجب، في الاختيار والأخلاق والنظافة ".

وأجاب العراقي – رحمه الله – عن ذلك بما يلي:

"المشهور عنه الاستحباب، وهو المجزوم به في تصانيف أصحابه، وقال الرافعي والنووي وابن الرفعة وغيرهم: إنه لا خلاف فيه لعدم اطلاعهم على النص السابق، ويحتمل أن يكون قوله في الرسالة:(الظاهر) أراد به الظاهر من جوهر لفظ الحديث لكن صد عنه الدليل، فلا يكون أراد ترجيح ذلك حتى يعد قولاً له ".(طرح التثريب٣/١٦١)

(٢) مختصر اختلاف العلماء (١٥٨/١).

(٣) المغني (٢٢٤/٣).

ونص المرداوي في الإنصاف (٤٠٧/٢) على أنه المذهب.

(٤) شرح صحيح مسلم (١٣٣/٦).

القول الثاني:

إن غسل يوم الجمعة واجب.

وإليه ذهب الظاهرية.[١]

وهو قول جمع من الصحابة منهم: عمر بن الخطاب، وأبو هريرة، وأبو سعيد الخدري، وعبد الله بن مسعود، وسعد بن أبي وقاص - رضي الله عنهم أجمعين -.[٢]

واختاره الشيخ أحمد شاكر كما سأذكره فيما بعد، إن شاء الله تعالى.

○ **الأدلة والمناقشات:**

أولاً: استدل الجمهور بالأحاديث التالية:

١. عن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: **(إن عمر بن الخطاب بينما هو قائم في الخطبة يوم الجمعة إذ دخل رجل من المهاجرين الأولين من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، فناداه عمر: أيَّةُ ساعة هذه ؟ قال: إني شُغلت فلم أنقلب إلى أهلي حتى سمعت التأذين، فلم أَزِدْ على أن توضأت. فقال: والوضوء أيضاً، وقد علمت أن رسول الله ﷺ : كان يأمر بالغسل ؟).**[٣]

---

(١) انظر: المحلى لابن حزم (٨/٢).

(٢) انظر: المحلى لابن حزم (٩/٢)؛ المغني لابن قدامة (٢٢٥/٣).

(٣) أخرجه البخاري في الجمعة، باب: فضل الغسل يوم الجمعة (٢٨٠/١)؛ ومسلم في مقدمة كتاب الجمعة (٥٨٠/٢).

وفي روايـــة لمسلم من طريق أبي هريرة تصريح بأن الداخل هو: عثمان بن عفان - رضي الله عنه -.

وجه الدلالة من الحديث:

يستدل الجمهور بهذا الحديث من وجوه، وهي:

أولاً: أن عمر - رضي الله عنه - أنكر على عثمان - رضي الله عنه - تـــرك الغســـل، ولم يأمره بالخروج للغسل؛ فدل على أن الأمر بالغسل للاستحباب.(١)

قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله -:" وعلى هذا الجواب عول أكثر المصنفين في هذه المســـألة كابن خـــزيمة، والطـــبري، والطحـــاوي، وابن حبـــان، وابن عبـــد البر، وهلمّ جراً".(٢)

ثانياً: إن عمر - رضي الله عنه - أنكر على عثمان - رضي الله عنه - حضـــوره المتأخر للجمعة، ثم ألحق ذلك بإنكاره عليه ترك الغسل للجمعة، والتبكير للجمعة سنة، فيكون الغسل كذلك.(٣)

ثالـــثاً: أن تـــرك عـــثمان - رضي الله عنه - للغسل، وسكوت عمر

---

(١) انظـــر: شرح معاني الآثار (١١٨/١)؛ المعلم بفوائد مســـلم للمـــازَري (٤٦٩/١)؛ المغني لابن قدامة (٢٢٧/٣)؛ فـــتح الـــبـــاري (٣٦١/٢)؛ شرح صحيح مسلم للنووي (١٣٣/٦)؛ عمـــدة القـــاري للعيني (١٦٨/٦)؛ نيل الأوطار (٢٩١/١).

(٢) فتح الباري (٣٦١/٢).

(٣) انظر: فتح الباري (٣٦٠/٢)

- رضـــي الله عـــنه - عن أمره إياه بالرجوع، حتى يغتسل، وذلك بحضرة أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين قد سمعوا ذلك من النبي صلى الله علـــيه وسلم كما سمعه عمر، وعلموا معناه الذي أراده فلم ينكروا من ذلـــك شـــيئاً، ولم يأمروا بخلافه. ففي هذا إجماع منهم على نفي وجوب الغسل.(١)

قال الحافظ ابن حجر: " وهو استدلال قوي ".(٢)

٢. عـــن عائشـــة - رضي الله عنها - قالت: كان الناس ينتابون(٣) يوم الجمعـــة من منازلهم والعوالي(٤) فيأتون في الغبـــار، يصيبهم الغبـــار والعرق، فيخرج

منهم العرق، فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم إنسانٌ منهم - وهو عـــندي - فقـــال الـــنبي صلى الله عليه وسلم: **(لو أنكم تطهرتم ليومكم هذا)**.(٥)

وفي رواية: (لو اغتسلتم يوم الجمعة).(٦)

وجه الدلالة من الحديث:

---

(١) انظر: شرح معاني الآثار (١١٨/١)؛ المغني (٢٢٦/٣-٢٢٧)؛ طرح التثريب للعراقي (١٦٢/٣).

(٢) فتح الباري (٣٦١/٢).

(٣) أي يأتونها. انظر: شرح صحيح مسلم للنووي (١٣٤/٦).

(٤) القرى التي حول المدينة. انظر: شرح صحيح مسلم للنووي (١٣٤/٦).

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة، باب: من أين تُؤتى الجمعة، وعلى من تجب ؟ (٢٨٦/١)؛ ومسلم في الجمعة، باب: وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال. وبيان ما أمروا به (٥٨١/٢).

(٦) أخرجها مسلم في الجمعة، باب: وجوب غســـل الجمعة على كل بالغ من الرجـــال. وبيان ما أمروا به (٥٨١/٢).

أن الحديث دلّ على استحباب الغسل، والصلاة لا تبطل بترك مستحب،وَفَهِمَ الصحابة - رضي الله عنهم - من هذا الحديث وغيره أن الغسل مستحب، و لم يروا بطلان صلاة من تركه.(١)

وقوله صلى الله عليه وسلم:(**لو اغتسلتم يوم الجمعة**). قال النووي: " وهذا اللفظ يقتضي أنه ليس بواجب؛ لأن تقديره لكان أفضل وأكمل ".(٢)

٣. عن سمرة بن جندب - رضي الله عنه - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (**من توضأ يوم الجمعة فَبِهَا ونعمت، ومن اغتسل فالغُسل أفضل**).(٣)

وجه الدلالة من الحديث:

قال المازَري - رحمه الله -: " قوله عليه السلام (**فبها ونعمت**) يفيد جواز الاقتصار على الوضوء، ولو كان ممنوعاً من الاقتصار عليه لم

---

(١) انظر: شرح معاني الآثار (١١٧/١)؛ المغني (٢٢٧/٣).

(٢) شرح صحيح مسلم للنووي (١٣٣/٦).

وانظر: فتح الباري (٣٦٣/٢).

(٣) أخرجه أخرجه أحمد في المسند (رقم ١٩٥٨٥ ط إحياء التراث)؛ وأبو داود في الطهارة، باب: في الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة (٩٧/١)؛ والترمذي في الجمعة، باب: ما جاء في الوضوء يوم الجمعة (٣٦٩/٢)؛ والنسائي في السنن الكبرى في كتاب الجمعة، باب: فضل الغسل (٥٢٢/١)؛ وابن ماجه من حديث أنس بن مالك في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في الرخصة في الغسل يوم الجمعة (٣٤٧/١)؛ والدارمي في الصلاة، باب: الغسل يوم الجمعة (٣٨٥/١).

قال الترمذي في سننه (٣٧٠/٢): " حديث سمره حديث حسن ".

وقال النووي في شرح صحيح مسلم (١٣٣/٦): "حديث حسن في السنن مشهور ".

وانظر: الإمام في معرفة أحاديث الأحكام لابن دقيق العيد (٤٩/٣).

يقـــل (**فبها ونعمت**). وأيضاً فإنه قال: (**ومن اغتسل فالغُســـل أفضل**) فـــدل على أن في الوضـــوء فضلاً حتى تصـــح المبالغة ".[١]

٤. عن أبي هريرة – رضي الله عنه – أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قـــال: (**من توضأ فأحسن الوضوء، ثم أتى الجمعة فاستمع وأنصت؛ غُفر له ما بينه وبين الجمعة، وزيادة ثلاثة أيام، ومن مسَّ الحصى فقد لغا**).[٢]

وجه الدلالة من الحديث:

أن النبي صلى الله عليه وسلم اقتصر على الوضوء، فدل على أن الغسل ليس بواجب، إذ لو كان واجباً لذكره النبي صلى الله عليه وسلم .

قال القرطبي – رحمه الله –:" ذكر الوضوء وما معه مُرَتِباً عليه الثواب المقتضي للصحة؛ فدل على أن الوضوء كاف ".[٣]

عن أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه – قال: أشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (**الغُسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم، وأن يَسْتَنَّ، وأن يمسَّ طيباً إن وَجدَ**).[٤]

وجه الدلالة من الحديث:

---

(١) المُعْلم بفوائد مسلم للمازري (٤٦٩/١).

وانظر: شرح معاني الآثار (١١٨/١).

(٢) أخرجه مسلم في الجمعة، باب: فضل من استمع وأنصت في الخطبة (٢/ ٥٨٨).

(٣) فتح الباري (٣٦٢/٢).

وانظر: شرح صحيح مسلم للنووي (١٤٦/٣) ؛ نيل الأوطار (٢٩١/١).

(٤) أخرجه البخاري في الجمعة، باب: الطيب للجمعة (٢٨١/١).

قال القرطبي – رحمه الله –:" ظاهره وجوب الاستنان والطيب لذكرهما بالعاطف، فالتقدير الغسل واجب، والاستنان والطيب كذلك، قال: وليسا بواجبين اتفاقا؛ فدل على أن الغسل ليس بواجب، إذ لا يصح تشريك ما ليس بواجب مع الواجب بلفظ واحد ".[1]

٥. عن عكرمة قال: سئل ابن عباس عن الغسل يوم الجمعة: أواجب هو؟ قال: لا ولكنه طهور وخير، فمن اغتسل، فحسن، ومن لم يغتسل، فليس عليه بواجب، وسأخبركم كيف بدأ، كان الناس مجهودين يلبسون الصوف، ويعملون على ظهورهم، وكان المسجد ضيقاً مقارب السقف، إنما هو عريش، فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم حار، وقد عرق الناس في ذلك الصوف، حتى ثارت رياح، حتى آذى بعضهم بعضاً.

فوجد النبي صلى الله عليه وسلم تلك الرياح، فقال: (**أيها الناس: إذا كان هذا اليوم فاغتسلوا، وليمس أحدكم أمثل ما يجد من دهنه وطيبه**).

قال ابن عباس رضي الله عنه –: ثم جاء بالخير ولبسوا غير الصوف، وكُفُوا العمل ووسع مسجدهم.[2]

وجه الدلالة من الحديث:

---

(١) فتح الباري (٢/٣٦٢).

(٢) أخرجه أبو داود في الطهارة، باب: في الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة (١/٩٧)؛ والطحاوي في شرح معاني الآثار في كتاب الطهارة، باب: غسل يوم الجمعة (١/١١٦-١١٧)؛ والحاكم في المستدرك في كتاب الجمعة، باب: الغسل يوم الجمعة ومس الطيب (١/٥٧٢).

والحديث حسنه الحافظ ابن حجر في الفتح (٢/ ٣٦٢)، والألباني في صحيح سنن أبي داود (١/٧٢).

قـــال الطحاوي – رحمه الله –: " فهذا ابن عباس – رضي الله عنه – يخبر أن ذلك الأمر الذي كان من رســـول الله صلى الله عليه وسلم بالغسل، و لم يكـــن للوجـــوب عليهم، وإنما كان لعلة، ثم ذهبت تلك العلة فذهب الغسل، وهو أحد من روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن كان يأمر بالغسل ".(١)

ثانياً: استدل الظاهرية لقولهم بظاهر الأحاديث التالية:

١. عـــن عبد الله بن عمر –رضي الله عنه – أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (**إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل**).(٢)

٢. عـــن أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه – أن رسول الله عليه وسلم قال: (**غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم**).(٣)

٣. عن أبي هريرة – رضي الله عنه – أن رسول الله عليه وسلم قال: (**حق عـــلى كل مســـلم أن يغتسل في كل سبعة أيام يوماً يغســـل فيه رأســـه وجسده**).(٤)

وفي روايـــة عن جابر – رضي الله عنه – أن رسول الله – ﷺ – قال:

---

(١) شرح معاني الآثار (١/١١٧).

(٢) أخرجه البخاري في الجمعة، باب: فضل الغسل يوم الجمعة (١/٢٨٠)؛ ومسلم في مقدمة كتاب الجمعة (٢/٥٧٩).

(٣) أخـــرجه الـــبخاري في الجمعة، باب: فضل الغسل يوم الجمعة (١/٢٨١)؛ ومسلم في الجمعة، باب: وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال (٢/٥٨٠).

(٤) أخـــرجه الـــبخاري في الجمعة، باب: هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم (١/٢٨٥)؛ ومسلم في الجمعة، باب: الطيب والسواك يوم الجمعة (٢/٥٨٢).

(على كل مسلم في كل سبعة أيام غسل، وهو يوم الجمعة).[١]

ووجه الدلالة من هذه الأحاديث: أمره بالاغتسال، والأمر للوجوب وليس ثمة قرينة صارفة عن الوجوب.

وقوله - ﷺ -: **(واجب)** و **(حق)** صريح في وجوب الغسل.[٢]

وأجاب الجمهور: بأن الأحاديث التي صُرح فيها بالأمر محمولة على الندب، والقرينة الصارفة عن الوجوب هذه الأدلة المتعاضدة - التي سبق ذكرها - والجمع بين الأدلة ما أمكن هو الواجب، وقد أمكن بهذا.[٣]

وأما قوله: (واجب) و **(حق)**؛ فالمراد متأكد في حقه كما يقول الرجل لصاحبه: حقك واجب عليّ ، ومواصلتك حق عليّ. وليس المراد الوجوب المتحتّم المستلزم للعقاب؛ بل المراد أن ذلك متأكد حقيق بأن لا يُخلّ به.[٤]

قال الشافعي - رحمه الله -: " ويحتمل واجب في الاختيار والأخلاق والنظافة ".[٥]

---

(١) أخرجه النسائي في السنن الكبرى في كتاب الجمعة، باب: إيجاب الغسل يوم الجمعة (١/٥٢٠)؛ والطحاوي في شرح معاني الآثار في كتاب الطهارة، باب غسل يوم الجمعة (١/١١٦)؛ وابن حبان في كتاب المواقيت،باب: في حقوق الجمعة من الغسل واللباس والطيب وغير ذلك (موارد الضمآن ص١٤٧).

قال النووي في الخلاصة (٢/٧٧٥):" رواه النسائي بإسناد على شرط مسلم ".

(٢) انظر: نيل الأوطار (١/٢٩٣).

(٣) انظر شرح ثلاثيات مسند الإمام أحمد للسفاريني (١/١٢٣).

(٤) انظر: نيل الأوطار (١/٢٩١).

(٥) الرسالة (ص٣٠٣).

وقال ابن قتيبة - رحمه الله -: " إيجاب على الفضيلة، لا على جهة الفرض ".[١]

○ رأي الشيخ أحمد شاكر ومناقشته لأدلة المخالفين

يرى الشيخ أحمد شاكر أن غسل الجمعة واجب، وناقش المخالفين على نحو ما يلي:

أولاً: ناقش أحمد شاكر الجمهور في استدلالهم بحديث عمر - رضي الله عنه - حيث دخل عثمان، وعمر يخطب، فلم يأمره عمر بالخروج للغسل؛ فدل على أن الغسل للاستحباب.

فقال الشيخ أحمد شاكر - رحمه الله -: " موضوع الخطأ في هذا القول الظن بأن الوجوب يستدعي أن هذا الغسل شرط في صحة الصلاة، ولا دليل عليه؛ بل الأدلة تنفيه، فالوجوب ثابت، والشرطية ليست ثابتة، وبذلك نأخذ بالحديثين كليهما[٢]، ولا نرد أحدهما للآخر ولا نؤوله ".[٣]

ثانياً: أنكر الشيخ أحمد شاكر ما أجاب به الجمهور عن الألفاظ الصحيحة الصريحة الواردة في وجوب الغسل، نحو: **(واجب)** و **(حق)**،

---

(١) تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة، تصحيح محمد زهري النجار (ص٢٠٠).

(٢) الحديث الأول: حديث عمر عندما كان يخطب فدخل عثمان فناداه عمر... والحديث الثاني: حديث ابن عمر -رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: **(إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل)**، ومثله حديث أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: **(غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم)**.

(٣) تعليق أحمد شاكر على الرسالة (ص٣٠٦).

ورأى أن في ذلك ضرباً من التأويل.

فقال - رحمه الله -: " سلك الشافعي - رضي الله عنه - في وجوب غسل الجمعة مسلك التأويل للنص الصريح، بدون سبب أو دليل، و لم ينفرد بهذا، فقد نقل الزرقاني في شرح الموطأ[١].. عن ابن عبد البر، قال: ليس المراد أنه واجب فرضاً؛ بل هو مؤول: أي واجب في السنة، أو في المروءة، أو في الأخلاق الجميلة،كما تقول العرب: وجب حقك. ثم أخرج بسنده عن أشهب: أن مالكاً سُئل عن غسل يوم الجمعة، أواجب هو ؟ قال: هو حسن وليس بواجب ! وأخرج عن ابن وهب: أن مالكاً سئل عن غسل يوم الجمعة، أواجب هو ؟ قال: هو سنة ومعروف ! قيل: إن في الحديث واجب ؟ قال: ليس كل ما جاء في الحديث يكون كذلك !! ".[٢]

وأنكر هذا المسلك - أيضاً - على السيوطي وابن قتيبة والخطابي - رحمهم الله -.[٣]

ثالثاً: " الأصل في الأمر أنه للوجوب، ولا يصرف عنه إلى الندب إلاّ بدليل[٤]، وقد ورد الأمر بالغسل صريحاً، ثم تأيد في معنى الوجوب بورود

---

(١) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك (٢١١/١).

(٢) تعليق أحمد شاكر على الرسالة (ص٣٠٦).

(٣) المرجع السابق.

(٤) وهو قول جمهور العلماء.

انظر: المعتمد لأبي الحسين البصري (٥٨/١)؛ العدة لأبي يعلى (٢٢٤/١)؛ اللمع للشيرازي (ص٤٧)؛ البرهان للجويني (١٥٩/١)؛ أصول السرخسي (١٤/١)؛ التمهيد للإسنوي (ص٢٦٦)؛ وتيسير التحرير (٣٤١/١)؛ ونشر البنود على مراقي السعود (١٤٩/١).

النص الصريح الصحيح بأن غسل الجمعة واجب، ومثل هذا الذي هو قطعي الدلالة، والذي لا يحتمل التأويل، لا يجوز أن يؤول لأدلة أخرى، بل تؤول الأدلة الأخرى إن كان في ظاهرها المعارضة له، وهذا بين لا يحتاج إلى بيان ".[١]

○ الراجح ووجه الترجيح

لاشك أن الألفاظ الواردة في غسل الجمعة صحيحة وصريحة، نحو: **(واجب)** و **(حق)**، وظاهرها يقتضي الوجوب، وفي تقديري القاصر أن من سلك مسلك التأويل للنص الصريح، فقد تجافى عن الصواب.

ولكن الفرائض لا تجب إلا بيقين كما ذكر ذلك ابن عبد البر -رحمه الله-[٢]

والقول بالوجوب فيه إهدار لأحاديث أخرى صحيحة؛ منها ما هو ناطق بعدم وجوب الغسل، نحو: حديث **(من توضأ يوم الجمعة فَبِهَا ونعمت، ومن اغتسل فالغُسل أفضل)**.[٣]

---

(١) تعليق أحمد شاكر على الرسالة (ص٣٠٧).

(٢) انظر: التمهيد (١٦/٢١٤).

(٣) أخرجه أحمد في المسند (رقم ١٩٥٨٥ ط إحياء التراث)؛ وأبو داود في الطهارة، باب: في الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة (١/٩٧)؛ والترمذي في الجمعة، باب: ما جاء في الوضوء يوم الجمعة (٢/٣٦٩)؛ والنسائي في السنن الكبرى في كتاب الجمعة، باب: فضل الغسل (١/٥٢٢)؛ وابن ماجه من حديث أنس بن مالك في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في الرخصة في الغسل يوم الجمعة (١/٣٤٧)؛ والدارمي في الصلاة، باب: الغسل يوم الجمعة (١/٣٨٥).

قال الترمذي في سننه (٢/٣٧٠): " حديث سمره حديث حسن ".

=

ومنها ما دل بمفهومه على عدم الوجوب كحديث أبي هريرة - رضي الله عنه -: (**من توضأ فأحسن الوضوء، ثم أتى الجمعة فاستمع وأنصت؛ غُفر له ما بينه وبين الجمعة، وزيادة ثلاثة أيام، ومن مسَّ الحصى فقد لغا**).[1]

وحديث عمر - رضي الله عنه: (**بينما هو قائم في الخطبة يوم الجمعة إذ دخل رجل من المهاجرين الأولين من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، فناداه عمر: أيَّةُ ساعة هذه ؟ قال:إني شُغلت فلم أنقلب إلى أهلي حتى سمعت التأذين، فلم أَزِدْ على أن توضأت. فقال: والوضوء أيضاً، وقد علمت أن رسول الله ﷺ : كان يأمر بالغسل ؟**)[2]، وغيرهما من الأحاديث.[3]

والذي يترجح لي: أن من به رائحة كريهة يحتاج إلى إزالتها؛ فيجب عليه الغسل، وليس ذلك شرطاً في صحة الصلاة.

ومن لم تكن به رائحة كريهة تلزمه إزالتها؛ فيستحب له الغسل.

وهذا القول جامع لأدلة الفريقين، وفيه عدم إهدار للسنة الصحيحة،

= وقال النووي في شرح صحيح مسلم (١٣٣/٦): "حديث حسن في السنن مشهور ".

وانظر: الإمام في معرفة أحاديث الأحكام لابن دقيق العيد (٤٩/٣)؛ وعمدة القاري للعيني (١٦٥/٦-١٦٦).

(١) أخرجه مسلم في الجمعة، باب: فضل من استمع وأنصت في الخطبة (٢/ ٥٨٨).

(٢) أخرجه البخاري في الجمعة، باب: فضل الغسل يوم الجمعة (٢٨٠/١)؛ ومسلم في مقدمة كتاب الجمعة (٢/ ٥٨٠).

(٣) انظر: أحكام القرآن لابن العربي (١٨٠٨/٤).

ويؤيده ما جاء عن عكرمة قال: سئل ابن عباس عن الغسل يوم الجمعة: أواجب هو؟ قال: لا ولكنه طهور وخير، فمن اغتسل، فحسن، ومن لم يغتسل، فليس عليه بواجب، وسأخبركم كيف بدأ، كان الناس مجهودين يلبسون الصوف، ويعملون على ظهورهم، وكان المسجد ضيقاً مقارب السقف، إنما هو عريش، فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم حار، وقد عرق الناس في ذلك الصوف، حتى ثارت رياح، حتى آذى بعضهم بعضاً.

فوجد النبي صلى الله عليه وسلم تلك الرياح، فقال: **(أيها الناس: إذا كان هذا اليوم فاغتسلوا، وليمس أحدكم أمثل ما يجد من دهنه وطيبه)**.

قال ابن عباس رضي الله عنه -: ثم جاء بالخير ولبسوا غير الصوف، وكُفُوا العمل ووسع مسجدهم.(١)

ونسب الإمام ابن القيم والحافظ ابن حجر هذا القول لبعض الحنابلة.(٢) ثم إن القول بوجوب الغسل مطلقاً فيه حرج ومشقة، والشريعة جاءت برفع الحرج والمشقة.

---

(١) أخرجه أبو داود في الطهارة، باب: في الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة (٩٧/١)؛ والطحاوي في شرح معاني الآثار في كتاب الطهارة، باب: غسل يوم الجمعة (١١٦/١-١١٧)؛ والحاكم في المستدرك في كتاب الجمعة، باب: الغسل يوم الجمعة ومس الطيب (٥٧٢/١).

والحديث حسنه الحافظ ابن حجر في الفتح (٢/ ٣٦٢)، والألباني في صحيح سنن أبي داود (٧٢/١).

(٢) انظر: زاد المعاد (٣٧٧/١)؛ وفتح الباري (٣٦٢/٢).

المسألة الرابعة

مواضع رفع اليدين في الصلاة

رفع اليدين في الصلاة من السنن المتواترة عن النبي صلى الله عليه وسلم، وقد نقلها عنه جمهرة كبيرة من الصحابة - رضي الله عنهم -.[١]

وهذه المسألة من المسائل الجليلة القدر العظيمة الشأن، قال الإمام النووي - رحمه الله -: " اعلم أن هذه مسألة مهمة جداً، فإن كل مسلم يحتاج إليها في كل يوم مرات متكاثرات، لاسيما طالب الآخرة، ومكثر الصلاة، ولهذا اعتنى العلماء بها أشد اعتناء، حتى صنف الإمام أبو عبد الله البخاري كتاباً كبيراً في إثبات الرفع ..." [٢]

○ تحرير محل النزاع:

لم يختلف العلماء في أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة [٣]؛ ولكن ذهب جماهير أهل العلم إلى استحباب ذلك [٤]،

---

(١) انظر: سنن الترمذي (٢ / ٣٦)؛ وطرح التثريب (٢/٢٦٤)؛ وفتح الباري (٢/٢٢٠)؛ ونيل الأوطار (٢ / ١٩١)؛ والهداية في تخريج أحاديث البداية (٣/١٠٦).

(٢) المجموع ط دار الفكر (٣/٣٩٩).

(٣) انظر: فتح الباري (٢/٢١٩).

(٤) انظر: المبسوط (١/١٢)؛ وبداية المجتهد (١/٣٢٥)؛ وروضة الطالبين (١/٢٣١)؛ والشرح الكبير لابن قدامة (٣/٤١٧).

وجنح داود الظاهري[١]، والأوزاعي[٢]، والحميدي - شيخ البخاري-[٣]، وبعض الشافعية -ومنهم ابن خزيمة-[٤]وابن حزم [٥] إلى وجوب رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام.

ووقع الاختلاف بين العلماء في رفع اليدين في ما عدا تكبيرة الإحرام.

○ مذاهب الفقهاء في المسألة:

اختلف العلماء في المواضع التي يشرع فيها رفع اليدين في الصلاة اختلافاً طال مداه، وتشعبت مسالكه، حتى قال الشيخ أحمد شاكر: " وقد جعل العلماء المتقدمون هذه المسألة – مسألة رفع اليدين عند الركوع وعند الرفع منه – من مسائل الخلاف العويصة، وألف فيها بعضهم أجزاء مستقلة.. ".[٦]

وقد اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

---

(١) انظر: التمهيد لابنْ عبد البر (٩/٢١٣)؛ وعمدة القاري شرح صحيح البخاري (٥/١٧٢).

(٢) انظر: المحلى (٣/٢٣٦)؛ والتمهيد لابن عبد البر (٩/٢٢٥).

(٣) انظر: التمهيد لابن عبد البر (٩/٢٢٥)؛ وعمدة القاري شرح صحيح البخاري (٥/٢٧١).

والحميدي، هو: عبد الله بن الزبير بن عيسى بن عبيد الله بن أسامة القرشي الأسدي، أبو بكر الحميدي المكي، ثقة حافظ فقيه، من أجلّ أصحاب ابن عيينه، توفي سنة ٢٢٠ هـ.

انظر: تهذيب الكمال للمزي (٤/١٣٣)؛ وتقريب التهذيب (ص ٥٠٦)؛ والإمام عبد الله بن الزبير الحميدي وكتابه المسند للشيخ أحمد الصويان.

(٤) انظر: فتح الباري (٢/ ٢١٩).

(٥) انظر: المحلى (٣/٢٣٤).

(٦) تعليق أحمد شاكر على سنن الترمذي (٢/٤١).

القول الأول:

إن الـــرفع يكون في ثلاثة مواضع: عند افتتاح الصلاة، وعند الركوع، وعند الرفع من الركوع.

وذهـــب إلى هذا القول أكثر العلماء من الســـلف والخلف[١]، وهو آخـــر قـــول مالك[٢]، وبه قال الشافعي[٣]، وأحمد في رواية [٤].

وذهب بعض العلماء إلى زيادة موضع رابع - وهو إذا قام من التشهد الأول - وإلـــيه ذهـــب الإمام البخاري[٥] وغيره من المحدثين [٦]، وبعض الشـــافعية - ومنهم ابن المنذر، والبيهقي -[٧]وهو رواية عن الإمام أحمد[٨]

---

(١) انظر: طرح التثريب (٢/٢٥٢)؛ والأم (١ / ١٠٤)؛ والمغني (٢/١٧٢)؛ والتمهيد (٩/ ٢١٣، ٢٢٢).

(٢) قـــال ابن عبد البر في التمهيد (٩/٢٢٢): "..حدثنا أشهب بن عبد العزيز قال: صحبت مالك بن أنس قـــبل موته بسنة فما مات إلا وهو برفع يديه، فقيل ليونس، وصف أشهب رفع اليدين عن مالك، قال: سئل أشهب عنه غير مرة، فكان يقول: يرفع يديه إذا أحرم، وإذا أراد أن يركع، وإذا قال: سمع الله لمن حمده ".

"وقال أبو العباس القرطبي بعد أن ذكر أن هذا هو مشهور مذهب مالك أن الرفع في المواطن الثلاثة هو آخر أقواله وأصحها ". (طرح التثريب ٢/٢٥٤).

وانظر:كتاب ابن عزّوز: تنوير الحوالك في أن رفع اليدين في الصلاة هو الراجح من مذهب الإمام مالك.

(٣) انظر: الأم (١ / ١٠٤)؛ والمجموع ط دار الفكر (٣/٤٤٦).

(٤) الرفع في المواطن الثلاثة رواية عن الإمام أحمد، وهو المذهب، وعليه جماهير الحنابلة.

انظر: الإنصاف (٢/٨٨)؛ وإعلام الموقعين (٢/٢٦٩).

(٥) انظر: رفع اليدين في الصلاة للبخاري (ص ١٥٠).

(٦) انظر: صحيح ابن خزيمة (١/٣٤٤).

(٧) انظر: المجـــموع ط دار الفكر (٣/٤٤٧)؛ وطرح التثريب (٢/٢٦٣).

(٨) انظر: الإنصاف (٢/٨٨)؛ ومجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٢/٤٥٢).

وقول لبعض الحنابلة [١]، واختاره النووي[٢]، وشيخ الإسلام ابن تيمية[٣].

القول الثاني:

إن الرفع إنما يكون عند افتتاح الصلاة فقط ولا يرفع فيما عدا ذلك.

وذهب إلى هذا القول الحنفية [٤]، والثوري، وابن أبي ليلى[٥]، وإبراهيم النخعي [٦]، ورواية مرجوحة عن الإمام مالك[٧].

القول الثالث:

إن رفع اليدين في الصلاة يكون عند كل خفض ورفع.

وذهب إلى هذا القول ابن حزم [٨]، وهو رواية عن مالك[٩].

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (٤٥٢/٢٢).

(٢) انظر: المجموع ط دار الفكر (٤٤٧/٣).

(٣) انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (٤٥٢/٢٢).

(٤) انظر: مختصر اختلاف العلماء للجصاص (١٩٩/١)؛ وبدائع الصنائع (٧/١، ١٠)؛ وفتح القدير لابن الهمام (٢١٨/١).

(٥) هو: عبد الرحمن بن أبي ليلى، المدني ثم الكوفي، ثقة، توفي سنة ٨٣هـ.

انظر: تقريب التهذيب (ص٥٩٧).

(٦) انظر: رفع اليدين في الصلاة للبخاري (ص١٢٨)؛ وفتح القدير (٢١٨/١)؛ والمجموع ط دار الفكر (٤٠٠/٣)؛ والتمهيد (٢١٣/٩).

(٧) من رواية ابن القاسم وغيره عن مالك. انظر: التمهيد (٢١٢/٩).

(٨) انظر: المحلى (٤ / ٩٠).

(٩) ذكرها عن مالك ابن خويز منداد. انظر: التمهيد (٢١٤/٩).

وقال الحافظ ابن حجر في الفتح (٢٢٣/٢): " وحكاه ابن خويز منداد عن مالك، وهو شاذ ".

واختار هذا القول الشيخ أحمد شاكر، وسيأتي الكلام عليه - إن شاء الله -.

○ الأدلة والمناقشات:

أولاً: أدلة أصحاب القـــول الأول

استدل الجمهور بعدة أدلة، منها ما يلي:

١. عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: **(رأيت النبي صلى الله عليه وســـلم افتتح التكبير في الصلاة فرفع يديه حين يكبر حتى يجعلهما حـــذو منكبيه، وإذا كبر للركوع فعل مثْلَهُ، وإذا قال سمع الله لمن حمـــده فعـــل مـــثْلَهُ، وقال: ربنا ولك الحمد، ولا يفعل ذلك حين يسجد، ولا حين يرفع رأسه من السجود).**[١]

وفي روايـــة عند مسلم، قال ابن عمر - رضي الله عنهما -: **(رأيت رسول صلى الله عليه وسلم إذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذي منكبـــيه، وقبل أن يركع، وإذا رفع من الركوع، ولا يرفعهما بين السجدتين).**[٢]

وجه الدلالة من الحديث:

أن الحديـــث نص على أن مواضع الرفع في الصلاة ثلاثة: حين يفتتح الصـــلاة مع تكبيرة الافتتاح، وعند تكبيرة الركوع، وعند قول (سمع الله لمن

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب: إلى أين يرفع يديه (٢٤١/١).

(٢) في كتاب الصلاة، باب: استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام والركوع.. (٢٩٢/١).

حمـــده) حـــين يرفع رأسه من الركوع، وتارك الرفع في هذه المواضع تارك للسنة.[١]

وأجاب الأحناف عن ذلك:

بأنه قد رُوي عن ابن عمر - رضي الله عنهما - مرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم ما يخالف هذا الحديث، ورُوي من فعله - بعد النبي صلى الله عليه وسلم- خلاف ذلك:

فعـــن مجاهد، قال: صليت خلف ابن عمر - رضي الله عنهما - فلم يكن يرفع يديه إلا في التكبيرة الأولى من الصلاة.

فهذا ابن عمر قد رأى النبي صلى الله عليه وسلم يرفع، ثم قد ترك هو الـــرفع بعـــد النبي صلى الله عليه وسلم، فلا يكون ذلك إلا وقد ثبت عنده نســـخ مـــا قـــد رأى النبي صلى الله عليه وسلم فعله، وقامت الحجة عليه بذلك.[٢]

ونـــاقش الجمهور هذا الجواب، وسيأتي بيانه عند مناقشة أدلة الحنفية - إن شاء الله -.

٢. عـــن أبي قِلابة[٣] أنه رأى مالك بن الحويرث - رضي الله عنه - (إذا **صـــلى كبَّر، ثم رفع يديه، وإذا أراد أن يركع رفع يديه، وإذا رفع**

---

(١) انظر: الأم (٢١٢/٧)؛ رفع اليدين في الصلاة للبخاري (ص٣٧-٣٨)؛ وإعلام الموقعين (٢٦٩/٢).

(٢) انظر: شرح معاني الآثار (٢٢٥/١).

(٣) هو: عبد الله بن زيد بن عمرو أو عامر الجَرْمي، أبو قلابة البصري، ثقة، مات بالشام هارباً من القضاء سنة ١٠٤ هـــ. انظر: تقريب التهذيب (ص٥٠٨).

رأســـه من الركوع رفع يديه، وحدَّث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل هكذا). [١]

٣. ومن طريق ابن أبي الزناد [٢] عن علي بن أبي طالب -رضي الله عنه - عـــن رســـول الله صلى الله عليه وسلم **أنه كان إذا قام إلى الصلاة المكـــتوبة كبر ورفع يديه حذو منكبيه ويصنع مثل ذلك إذا قضى قراءته وأراد أن يركع ويصنعه إذا رفع رأسه من الركوع، ولا يرفع يديـــه في شيء من صلاته وهو قاعد، وإذا قام من السجدتين رفع يديه كذلك وكبر).** [٣]

وجه الدلالة من الحديث:

أن الحديـــث ذكر مواضع رفع اليدين في الصلاة؛ فدل على استحباب رفعها في هذه الأربعة المواطن.[٤]

وقال النووي - رحمه الله -: "والمراد بالسجدتين في الحديث الركعتان

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب: رفع اليدين إذا كبر وإذا ركع، وإذا رفع (٢٤١/١)؛ ومسلم في كتاب الصلاة، باب: استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام والركوع.. (٢٩٢/١).

(٢) هو: عبد الرحمن بن أبي الزناد عبد الله بن ذَكْوان المدني، مولى قريش، صدوق، تغير حفظه لما قدم بغداد، وكان فقيهاً، وتوفي سنة ١٧٤هـ.

انظر: تهذيب الكمال (٣٩٩/٤)؛ تقريب التهذيب (ص٥٧٨).

(٣) أخرجه أحمد في المسند (رقم ٧١٩ ط إحياء التراث)؛ والبخاري في جزء رفع اليدين (ص ٢٢)وأبو داود في كـــتاب الصـــلاة، باب: من ذكر أنه يرفع يديه إذا قام من الثنتين (١٩٨/١)؛ والترمذي في كتاب الدعوات، باب: (٤٥٤/٥). وقال النووي في المجموع ط دار الفكر: " وهو حديث صحيح ".

(٤) انظر: نيل الأوطار (١٩٧/٢).

بـــلا شـــك كمـــا جاء في رواية الباقين، وهكذا قاله العلماء من المحدثين والفقهاء".[١]

وأجاب الأحناف عن ذلك:

بـــأن ما رويتم عن عليّ جاء ما يخالفه من طريق عاصم بن كليب [٢]، عن أبيه: أن علياً - رضـــي الله عنه - كان يرفـــع يديه في أول تكبيرة من الصـــلاة، ثم لا يرفع بَعْدُ.

ولا يخلو ما ذكـــرتموه عن عـــليّ - رضي الله عنه - من طـــريق ابن أبي الـــزناد، من أمرين:

أ. أن يكون حديث ابن أبي الزناد ضعيفاً، أو لا يكون فيه ذكر الرفع أصلاً؛ لأنه جاء من طُرق أخرى مثل حديث ابن أبي الزناد في إسناده ومتنه، ولم يذكروا الرفع في شيء من ذلك؛ فيكون ما ذكروه هو المحفوظ، وحديث ابن أبي الزناد خطأ.

ب. أن يكـــون حديـــث ابن أبي الزناد صحيحاً، وفي هذا دليل على نســـخ الرفع؛ لأن علياً لم يكن ليرى النبي صلى الله عليه يرفع، ثم يترك هو الرفع بعده إلا وقد ثبت عنده نسخ الرفع.[٣]

---

(١) المجموع (٣/٤٤٧).

(٢) هـــو: عاصـــم بن كليب بن شهاب ابن المجنون الجَرْمي الكوفي، صدوق رمي بالإرجاء، واستشهد به البخاري في الصحيح، وروى له في كتاب: رفع اليدين في الصلاة، وفي الأدب.

انظر: تهذيب الكمال (١٩/٤)؛ تقريب التهذيب (ص٤٧٣).

(٣) انظر: شرح معاني الآثار (١/ ٢٢٥)؛ وفتح القدير (١/٢١٩).

٤. حديث أبي حميد الساعدي أنه قال: - وهو في عشرة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أحدهم أبو قتادة بن ربعي - أنا أعلمكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم، قالوا: ما كنت أقدمنا له صحبة ولا أكثرنا له إتيانا.

قال: بلى. قالوا: فاعرض، فقال: **(كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة اعتدل قائما ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه فإذا أراد أن يركع رفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه، ثم قال: الله أكبر، وركع، ثم اعتدل فلم يصوب رأسه ولم يقنع، ووضع يديه على ركبتيه، ثم قال: سمع الله لمن حمده، ورفع يديه واعتدل حتى يرجع كل عظم في موضعه معتدلا، ثم أهوى إلى الأرض ساجداً، ثم قال: الله أكبر، ثم جافى عضديه عن إبطيه، وفتح أصابع رجليه، ثم ثنى رجله اليسرى وقعد عليها، ثم اعتدل حتى يرجع كل عظم في موضعه معتدلاً، ثم أهوى ساجداً، ثم قال: الله أكبر، ثم ثنى رجله وقعد واعتدل حتى يرجع كل عظم في موضعه، ثم نهض، ثم صنع في الركعة الثانية مثل ذلك حتى إذا قام من السجدتين كبر ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه كما صنع حين افتتح الصلاة، ثم صنع كذلك حتى كانت الركعة التي تنقضي فيها صلاته أخَّر رجله اليسرى وقعد على شقه متوركاً، ثم سلم).**[1]

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب: افتتاح الصلاة (١/١٩٤)؛ والترمذي في أبواب الصلاة، باب: ما جاء في وصف الصلاة (٢/٣٠٤)، واللفظ له؛ وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: إتمام الصلاة (١/٣٣٦)؛ وأحمد في المسند (رقم ٢٣٠٨٨ ط إحياء التراث).

وجه الدلالة من الحديث:

أن الحديث أفاد استحباب رفع اليدين في الثلاثة المواضع.(١)

٥. عن وائل بن حُجْر - رضي الله عنه - أنه: **(رأى النبي صلى الله عليه وسلم رفع يديه حين دخل في الصلاة كبَّرَ وَصَفَ هَمَّامٌ حِيَالَ أُذُنيه، ثمّ التحف بثوبه، ثمّ وضع يده اليمنى على اليسرى، فلما أراد أن يركع أخرج يديه من الثوب، ثمّ رفعهما، ثم كبر فركع، فلما قال: سمع الله لمن حمده رفع يديه، فلما سَجَدَ سَجَدَ بين كفَّيه).**(٢)

ويرى الجمهور: أن الأحاديث الصحيحة التي تثبت الرفع في المواطن الثلاثة كثيرة جداً، وإجماع الصحابة منعقد على ذلك؛ لأن جماعة منهم رووا الرفع وتواتر العمل به عن كثير منهم، بل نَسَبه غير واحد من التابعين كالحسن البصري وسعيد بن جبير إلى الصحابة مطلقاً؛ فاشتهر ذلك وانتشر، ولا يعرف عن أحد منهم ما يدل على أنه غير مشروع، فأما ما روي عن بعضهم أنه تركه فلم يثبت؛ ولو ثبت بعض ذلك فإنما هو ترك جزئي، أي في ركعة واحدة أو صلاة واحدة، وذلك لا يدل على أن التارك يراه غير مشروع، إذ قد يكون قَصدَ بيان أن الرفع في غير الأولى ليس في مرتبتها، وقد يكون سها، وقد يكون ترخص لعذر أو لغير عذر في ترك ما يعلمه مندوباً، بل لو

---

(١) انظر: سبل السلام (١/٢٥٢).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب: وضع يده اليمنى على اليسرى بعد تكبيرة الإحرام (١/٣٠١) واللفظ له؛ وأبو داود في كتاب الصلاة، باب:كيف الجلوس في التشهد (١/٢٥١)؛ أحمد في المسند (رقم ١٨٣٨٧ ط إحياء التراث).

ثبت أن بعضهم تركه مدة طويلة لما دل ذلك على أنه يراه غير مشروع.[١]

ولو سلمنا بالتعارض؛ فإن أحاديث الرفع كثيرة متواترة، ويجب تقديمها على الخبر الواحد لو عارضها.[٢]

واستدل من يرى من العلماء زيادة موضع رابع - وهو إذا قام من التشهد الأول - بما يلي:

ما رواه نافع: **(أن ابن عمر كان إذا دخل في الصلاة كبَّرَ ورفع يديه، وإذا ركع رفع يديه، وإذا قال: سمع الله لمن حمده رفع يديه، وإذا قام من الركعتين رفع يديه ورفع ذلك ابن عمر إلى نبي الله صلى الله عليه وسلم)**.[٣]

ووجه الدلالة من الحديث:

أن في هذه الحديث زيادة موضع رابع، وهو رفع اليدين عند القيام من الركعتين، وهذه الزيادة مقبولة.[٤] ويؤيد ذلك ما جاء في حديث عليّ وأبي حميد - وقد سبق ذكرهما - من مشروعية الرفع

---

(١) انظر: التنكيل للمعلمي (ص٧٨٠)؛ رفع اليدين للبخاري (ص١٢٠-١٢٤).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (٥٦٢/٢٢).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب: رفع اليدين إذا قام من الركعتين (٢٤١/١) واللفظ له؛ وأبو داود في كتاب الصلاة، باب: افتتاح الصلاة (١٩٧/١)؛ وأحمد في المسند (رقم ٦٢٩٢ ط إحياء التراث).

(٤) انظر: صحيح ابن خزيمة (٣٤٤/١)؛ والمجموع ط دار الفكر (٤٤٧/٣)؛ وطرح التثريب (٢٦٣/٢)؛ ومجموع الفتاوى لابن تيمية (٤٥٢/٢٢).

عند القيام من التشهد الأول.

قال البخاري - رحمه الله -:" ما زاده عليّ وأبو حميد في عشرةٍ من أصحابه أنّ النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه إذا قام من السجدتين كله صحيح؛ لأنه لم يحكوا صلاةً واحدةً فيختلفوا في تلك الصلاة بعينها، مع أنه لا اختلاف في ذلك، إنما زاد بعضهم على بعض، والزيادة مقبولة من أهل العلم "(١)

وقال ابن بطال - رحمه الله -: " هذه زيادة يجب قبولها لمن يقول بالرفع ".(٢)

ثانياً: أدلة أصحاب القول الثاني

استدل الحنفية بعدة أدلة، منها ما يلي:

١. عن جابر بن سمرة - رضي الله عنه - قال: **(خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: ما لي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذناب خَيْلٍ شُمْسٍ (٣) اسْكُنُوا في الصلاة).**(٤)

---

(١) رفع اليدين في الصلاة للبخاري (ص١٥٠).

(٢) انظر: فتح الباري (٢٢٢/٢).

(٣) وجاء في اللسان (١١٣/٦): " والشُّمْسُ: جمع شَمُوس، وهو النَّفور من الدواب الذي لا يستقرّ لشغبه وحِدَّته ". وانظر: طُلبة الطَلَبة في الاصطلاحات الفقهية للنسفي (ص١٦).

(٤) أخرجه مسلم في كتاب: الصلاة، باب: الأمر بالسكون في الصلاة والنهي عن الإشارة باليد ورفعها عند السلام..(٣٢٢/١) واللفظ له؛ و أحمد في المسند (رقم ٢٠٤٥٠ ط إحياء التراث).

وجه الدلالة من الحديث:

أن الرسول عليه الصلاة والسلام لما رأى الصحابة يرفعون أيديهم في بعض أحوال الصلاة كره ذلك؛ فدل على أنه لا يُسن رفع اليدين عند تكبيرات الانتقال.(١)

وحال المصلي لا يخلو من أحد أمرين: إما الرفع أو السكون؛ فمن ترك الرفع فقد أتى بالسكون وهو مندوب.(٢)

وأجاب الجمهور عن هذا الاستدلال بما يلي:

أولاً: إن الحديث " لا حجة فيه؛ لأن الذي نهاهم عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم غير الذي كان يفعله، لأنه محال أن ينهاهم عما سنّ لهم، وإنما رأى أقواماً يعبثون بأيديهم، ويرفعونها في غير مواضع الرفع فنهاهم عن ذلك.

وكان في العرب القادمين والأعراب من لا يعرف حدود دينه في الصلاة وغيرها، وبعث صلى الله عليه وسلم معلماً؛ فلما رآهم يعبثون بأيديهم في الصلاة، نهاهم وأمرهم بالسكون فيها، وليس هذا من هذا الباب في شيء".(٣)

وبيان ذلك أنهم كانوا إذا سلموا سلام التحليل أشاروا بأيديهم إلى الجانبين فنهاهم الرسول صلى الله عليه وسلم عن ذلك، ويؤيد ذلك ما رواه مسلم من حديث جابر بن سمرة قال: (**كنا إذا صلينا مع رسول الله صلى**

---

(١) انظر: المبسوط (١/١٥)؛ وبدائع الصنائع (١/٢٠٧).

(٢) انظر: التنكيل للمعلمي (ص٧٩٠).

(٣) انظر: التمهيد لابن عبد البر (٩/٢٢١ -٢٢٢).

الله عليه وسلم قلنا السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله وأشار بيده إلى الجانبين. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: علام تومئون بأيديكم كأنها أذناب خيل شمس، إنما يكفي أحدكم أن يضع يده على فخذه، ثم يسلم على أخيه من على يمينه وشماله).[1]

ويبين ذلك قوله: (**مالي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذناب خيل شمس؟**) والشُمْسُ: جمع شَمُوس.. وهو: الذي يحرك ذنبه ذات اليمين وذات الشمال، وهي حركة لا سكون فيها.[2]

فتبين من هذا أن لا تعارض البته بين أحاديث الرفع، وهذا الحديث، ولهذا اشتد نكير البخاري والنووي [3] على من حمل الحديث على عدم مشروعية رفع اليدين حين الركوع، وحين الرفع منه، حتى قال البخاري - رحمه الله -: "ولا يَحتَجُّ بمثل هذا من له حظٌ من العلم ".[4]

ثانياً: أما قولهم: من ترك الرفع فقد أتى بالسكون، وهو مندوب.

فإنّا نقول: إن السكون ترك، وإنما شرع السكون في الصلاة عن الحركات التي لم تشرع فيها كما قال عليه الصلاة والسلام: (**إذا سلم**

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب: ا لأمر بالسكون في الصلاة والنهي عن الإشارة باليد.. (٣٢٢/١).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٢/ ٥٦١ -٥٦٢).

(٣) انظر: المجموع ط دار الفكر (٣ / ٤٠٣).

(٤) رفع اليدين في الصلاة (ص ٩٠).

أحدكم فليلتفت إلى صاحبه، ولا يومئ بيده)[١]، فإنه صلى الله عليه وسلم قد أمرهم بالسكون عن تلك الحركة؛ وهي رفع الأيدي عند السلام، والإشارة بها يمنة ويسرة،وأمرهم بالالتفات وهو حركة أيضاً، وإنما الفرق أن الحركة الأولى غير مشروعة، والثانية مشروعة، فعلى هذا يجري الأمر في سائر الحركات في الصلاة. فما كان واجباً لم يعقل أن يكون السكون منه جائزاً، وما كان مندوباً لم يعقل أن يكون السكون عنه إلا مكروهاً أو خلاف الأولى، وما كان مباحاً فالسكون عنه مباح.[٢]

ثالثاً: لو صح استدلال الحنفية بهذا الحديث لتضمن ذلك النهي عن الرفع عند افتتاح الصلاة، وفي قنوت الوتر، وفي تكبيرات صلاة العيد [٣]، وهم قد ذهبوا إلى مشروعية الرفع في هذه المواضع، والحديث لم يستثنِ رفعاً دون رفع.[٤]

٢. عن ابن عباس - رضي الله عنهما - عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **(لا ترفع الأيدي إلا في سبعة مواطن: في افتتاح الصلاة واستقبال الكعبة وعلى الصفا والمروة وبعرفات وبجمع وفي المقامين**

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب: ا لأمر بالسكون في الصلاة والنهي عن الإشارة باليد.. (٣٢٣/١).

(٢) انظر: التنكيل للمعلمي (ص٧٩٠).

(٣) انظر: المبسوط (١٥/١).

(٤) انظر: رفع اليدين في الصلاة (ص ٩١).

وعند الجمرتين).[١]

وجه الدلالة من الحديث:

أن النبي صلى الله عليه وسلم حصر رفع الأيدي في سائر العبادات بهذه السبعة مواطن، و لم يذكر صلى الله عليه وسلم منها مما يرفع في الصلاة سوى رفعهما عند افتتاح الصلاة؛ فدل على أن ماعداها لا ترفع فيه الأيدي.[٢]

وأُجيب عن ذلك بما يلي:

أ. أن الحديث ضعيف مرسل، كما بين ذلك البخاري.[٣]

ب. أن ابن أبي ليلى [٤] أحد رجال السند ضعيف اختلط عليه الحديث؛ لأن في جميع الروايات: ترفع الأيدي في سبعة مواطن. وليس في شيء منها: لا ترفع الأيدي. إلا في هذه الرواية. [٥]

---

(١) رواه البخاري في رفع اليدين في الصلاة (ص ١٣٤)؛ وابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب:الصلوات (٢٠٨/١)؛ والطبراني في المعجم الكبير (٣٨٥/١١). وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠٣/٢): " وفيه ابن أبي ليلى، وهو سيء الحفظ ".

(٢) انظر: المبسوط (١٥/١)؛ وبدائع الصنائع (٢٠٧/١).

(٣) انظر: رفع اليدين في الصلاة (ص١٣٧)؛ والمجموع ط دار الفكر (٣ / ٤٠٤).

وبيان ضعفه أنه روي من طريق وكيع عن ابن أبي ليلى عن نافع عن ابن عمر، وعن ابن أبي ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس.

قال شعبة – رحمه الله –: إن الحكم لم يسمع عن مقسم إلا أربعة أحاديث ليس فيها هذا الحديث.

وقال البخاري: وحديث الحكم عن مقسم مرسل. انظر: رفع اليدين في الصلاة للبخاري (ص١٣٤).

(٤) هو: محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري الكوفي الفقيه قاضي الكوفة، صدوق سيء الحفظ جداً، توفي سنة ١٤٨هـ. انظر: تهذيب الكمال (٤٠٢/٦)؛ وتقريب التهذيب (ص٨٧١).

(٥) انظر: نصب الراية (١ /٣٩١).

ج. أنه لو ثبت ذلك لم يكن لنا أن نترك الأحاديث الثابتة المتواترة التي جاءت بمشروعية رفع اليدين في الركوع، والرفع منه، وعند القيام من الركعتين، ويؤيد ذلك: أن الذين يستدلون بهذه الرواية قالوا بالرفع فيما عدا ما ورد في الحديث فناقضوا أنفسهم بذلك، وهذا يدل على أنهم لم يعتمدوا على حديث **ابن أبي ليلى، حيث قالوا برفع اليدين في تكبيرات الجنازة وفي تكبيرات العيدين، وهذه كلها ليست في حديث ابن أبي ليلى.**(١)

د. أن الحصر في الحديث غير مراد بدليل أن الرفع قد ثبت في مواطن كثيرة غير هذه السبعة كرفع اليدين في الاستسقاء والقنوت.(٢)

هـ. أن دليل الحنفية نفي، وأدلة الجمهور إثبات، والإثبات مقدم على النفي.(٣)

٣. عن ابن مسعود - رضي الله عنه - أنه قال: **(ألا أخبركم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فصلى ولم يرفع يديه إلا مرة).**(٤)

---

(١) انظر: رفع اليدين في الصلاة (ص١٣٧-١٣٨)؛ والمجموع ط دار الفكر (٣/٤٠٤).

(٢) انظر: رفع اليدين في الصلاة (ص١٣٧).

وقد ذكر البخاري طائفة من الأحاديث التي فيها رفع اليدين في غير المواضع السبعة الواردة في دليل الأحناف الثاني انظر: رفع اليدين في الصلاة (ص١٣٧ - ١٥٢).

(٣) انظر: المجموع ط دار الفكر (٣/٤٠٤).

(٤) رواه البخاري في رفع اليدين (ص٧٩) واللفظ له؛ والنسائي في الكبرى، في كتاب صفة الصلاة، باب: ترك رفع اليدين للركوع (١/٣٥١)؛ وأحمد في المسند (رقم ٣٩٩٤ ط إحياء التراث)؛ والطحاوي في شرح معاني الآثار، في كتاب: الصلاة، باب:التكبير للركوع والتكبير للسجود والرفع من الركوع، هل مع ذلك رفع؟ (١/٢٢٤).

وجه الدلالة من الحديث:

أن هذا الحديث دل على عدم مشروعية الرفع إلا في افتتاح الصلاة.(١)

وأُجيب عن ذلك بما يلي:

أولاً: إن الحديث ضعيف.(٢)

ثانياً: " لو سلمنا صحة حديث ابن مسعود، و لم نعتبر بقدح أولئك الأئمة فيه، فليس بينه وبين الأحاديث المثبتة للرفع في الركوع والاعتدال منه تعارض؛ لأنها متضمنة للزيادة التي لا منافاة بينها وبين المزيد، وهي مقبولة بالإجماع ".(٣)

ثالثاً: ثم إن الحديث تتنازعه احتمالات كثيرة، منها أن " ابن مسعود لم يصرح بأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يرفع إلا أول مرة؛ لكنهم رأوه يصلي ولا يرفع،إلا أول مرة. والإنسان قد ينسى، وقد يذهل، وقد خفي على ابن مسعود التطبيق في الصلاة (٤)؛ فكان

---

(١) انظر: شرح معاني الآثار (٢٢٤/١).

(٢) ضعفه ابن المبارك، ويحي بن آدم، وأحمد بن حنبل، والبخاري، وأبو حاتم، وأبو داود، والدارقطني، وابن حبان. انظر: المجموع ط دار الفكر (٣ / ٤٠٣)؛ والهداية في تخريج أحاديث البداية (٣ /١٠٠).
وقال ابن حبان: " هذا أحسن خبر رُوي لأهل الكوفة في نفي رفع اليدين في الصلاة عند الركوع، وعند الرفع منه، وهو في الحقيقة أضعف شيء يعول عليه؛ لأن له عللاً تبطله ". (تلخيص الحبير ٢٢٢/١).
فمن تلك العلل: اتفاقهم على خطأ تلك الزيادة (ثم لم يعد)، ثانياً: عدم وجودها في كتاب عاصم بن كليب، والثالثة: اختلاف كلام عبد الله بن إدريس والثوري، والرابعة: عاصم ابن كليب، قال فيه ابن المديني: لا يحتج به إذا انفرد. وهو قد تفرد ولا متابع له في هذه الرواية. انظر: التمهيد (٢١٩/٩).

(٣) نيل الأوطار (٢ / ٢١١).

(٤) التطبيق في الركوع: أن يجمع بين كفيه ويجعلهما بين ركبتيه.انظر: مجموعة قواعد الفقه للبركتي =

يصلي، وإذا ركع طبق بين يديه، كما كانوا يفعلون أول الإسلام، ثم إن التطبيق نسخ بعد ذلك وأمروا بالركب، وهذا لم يحفظه ابن مسعود "[١]، ومما خفي على ابن مسعود أيضاً قوله: " إن موقف إمام الاثنين بينهما، وخالفه الناس في ذلك، واعتذروا باحتمال أن يكون رأى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فعل ذلك في بيت ضيق، فكذلك حاله في عدم الرفع إن ثبت عنه، قد يكون الرفع في غير أول الصلاة لم يشرع منذ شرعت الصلاة، فرأى ابن مسعود النبي صلى الله عليه وآله وسلم في أول الإسلام يصلي ولا يرفع إلا في أول الصلاة فأخذ ابن مسعود بذلك كما أخذ بالتطبيق والموقف، وإن كان كل ذلك كان أولاً ثم ترك، وقد يكون رأى النبي صلى الله عليه وسلم ترك الرفع في بعض الصلوات لبيان أنه ليس بواجب؛ فأخذ ابن مسعود بذلك ".[٢]

(ص ٢٣٠).

والتطبيق في الركوع،كان يقول به ابن مسعود، وهو منسوخ بالأخذ بالركب، ودليل نسخه حديث سعد بن أبي وقاص عن مصعب بن سعد قال صليت مع سعد، فقلت بيدي هكذا، ووصف يحي التطبيق، فضرب بيدي،قال كنا نفعل هذا فأُمرنا أن نرفع إلى الركب. أخرجه البخاري في الأذان، باب:وضع الأكف على الركب في الركوع(٢٥٦/١)؛ ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب:الندب إلى وضع الأيدي على الركب في الركوع ونسخ التطبيق (٣٨٠/١)؛ والنسائي في الكبرى في التطبيق، باب: نسخ التطبيق (١/ ٢١٥).

(١) مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٢ / ٢٤٨). وانظر: معالم السنن (٣٥٢/١).

(٢) التنكيل للمعلّمي (ص٧٧٤).

٤. عـــن البراء بن عازب – رضي الله عنه –: **(أن النبي صلى الله عليه وســـلم كـــان إذا افتتح الصلاة رفع يديه إلى قريب من أذنيه ثم لا يعود)**[١]

وجه الدلالة من الحديث:

أن هذا الحديث دل على عدم مشروعية الرفع إلا في افتتاح الصلاة.[٢]

وأُجيب عن ذلك بما يلي:

أولاً: أن هذا الحديث ضعيف عند أكثر المحققين من أئمة الحديث.[٣]

وقد اتفق الحفاظ أن قوله: **(ثم لم يعد)** مدرج[٤] في الخبر من قول يزيد بن أبي زياد [٥]. وقال الحميدي – شيخ البخاري –: إنما روى هذه الزيادة

---

(١) أخـــرجه أبو داود في كتاب السنن، باب: من لم يذكر الرفع عند الركوع (١/٢٠٠)؛ والطحاوي في شرح معاني الآثار، في كتاب: الصلاة، باب:التكبير للركوع والتكبير للسجود والرفع من الركوع، هل مع ذلك رفع؟ (١/٢٢٤)؛ والدارقطني في كتاب الصلاة، باب: التكبير ورفع اليدين عند الافتتاح.. (١/ ٢٩٣)؛ والبيهقي في في كتاب الصلاة، باب: من لم يذكر الرفع إلا عند الافتتاح (٢/٧٦).

(٢) انظر: شرح معاني الآثار (١/٢٢٤).

(٣) قال النووي – رحمه الله – في المجموع ط دار الفكر (٣ / ٤٠٢):" جواب أئمة الحديث وحفاظهم أنه حديث ضعيف باتفاقهم ممن نص على تضعيفه: سفيان بن عيينة، والشافعي، وعبد الله بن الزبير الحميدي – شيخ البخاري– وأحمد بن حنبل، ويحي بن معين، وأبو سعيد عثمان بن سعيد الدارمي، والبخاري، وغيرهم من المتقدمين وهؤلاء أركان الحديث وأئمة الإسلام فيه ".

(٤) المدرج: هو ما غير سياق إسناده، أو أدخل في متنه كلاماً ليس منه.

انظر: فتح الباقي بشرح ألفية العراقي (٢٠٧)؛ وشرح نخبة الفكر (ص٩٧).

(٥) هـــو: يزيد بن أبي زياد القرشي الهاشمي، أبو عبد الله الكوفي، ضعيف، كبر فتغيّر، وصار يلقن، وكان شيعياً، وقال يحي بن معين: لا يحتج بحديثه.

انظر: تهذيب الكمال (٨/١٢٦)؛ و تقريب التهذيب (ص١٠٧٥).

يزيد، ويزيد يزيد.[١]

ثانياً: لو سلمنا بصحة الحديث وسلامته من القدح، فإن أحاديث الرفع أولى؛ لأنها إثبات، وهذا نفي؛ فيقدم الإثبات لزيادة العلم.[٢]

ثالثاً: لو سلمنا بصحة الحديث فإنه يتعين تأويله بحيث يصير متفقاً مع أحاديث الرفع المتواترة جمعاً بين الأحاديث، كأن يقال: إن " معناه: لا يعود إلى الرفع في ابتداء استفتاحه، ولا في أوائل باقي ركعات الصلاة الواحدة ".[٣]

رابعاً: لو سلمنا بصحة الحديث فإنه يدل على أنه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك لبيان الجواز، فلا تعارض بينه وبين أحاديث الرفع الثابتة.[٤]

٥. روى أبو بكر بن عيَّاش[٥]، عن حصين[٦]، عن مجاهد قال: (**صليت خلف ابن عمر – رضي الله عنهما – فلم يكن يرفع يديه إلا في**

---

(١) انظر: رفع اليدين في الصلاة للبخاري (ص٨٤ - ٩٠)؛ وشرح السنة للبغوي (٣ / ٢٥)؛ ونيل الأوطار (١٩٣/٢).

(٢) انظر: المجموع ط دار الفكر (٣ / ٤٠٣).

(٣) المجموع ط دار الفكر (٣ / ٤٠٣).

(٤) انظر: تلخيص الحبير (٢٢٢/١).

(٥) أبو بكر بن عياش بن سالم الأسدي الكوفي الحنَّاط المُقرىء، ثقة عابد إلا أنه لما كبر ساء حفظه وكتابه صحيح، توفي سنة ١٩٤هـ.
انظر: تهذيب الكمال (٢٥٧/٨)؛ وتقريب التهذيب (ص١١١٨).

(٦) هو: حُصين بن عبد الرحمن السلمي، أبو الهذيل الكوفي، ثقة تغير حفظه في آخر عمره، توفي سنة ١٣٦هـ. انظر: تهذيب الكمال (٢١١/٢)؛ وتقريب التهذيب (ص٢٥٣).

التكبيرة الأولى من الصلاة). [١]

وجه الدلالة من الحديث:

أن " ابن عمر قد رأى النبي صلى الله عليه وسلم يرفع، ثم قد ترك هو الرفع بعد النبي صلى الله عليه وسلم، فلا يكون ذلك إلا وقد ثبت عنده نسخ ما قد رأى النبي صلى الله عليه وسلم فعله، وقامت الحجة عليه بذلك". [٢]

وأُجيب عن ذلك بما يلي:

أولاً: الطعن في إسناد هذا الحديث؛ لأن أبا بكر بن عياش راويه ساء حفظه بآخره.[٣] وقال الترمذي - رحمه الله: " أبو بكر بن عياش كثير الغلط". [٤]

ونقل البخاري عن يحي بن معين أنه قال: " حديث أبي بكر عن حصين إنما هو توهم منه لا أصل له ". [٥]

ومما يدل على ضعف الحديث ما رواه البخاري في جزء رفع اليدين عن مالك أن ابن عمر كان إذا رأى رجلاً لا يرفع يديه إذا ركع، وإذا رفع،

---

(١) رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار، في كتاب: الصلاة، باب:التكبير للركوع والتكبير للسجود والرفع من الركوع، هل مع ذلك رفع؟ (٢٢٥/١).

(٢) شرح معاني الآثار (٢٢٥/١). وانظر: بدائع الصنائع (٢٠٨/١).

(٣) انظر: فتح الباري (٢٢٠/٢).

(٤) سنن الترمذي (٦٠١/٤).

(٥) رفع اليدين في الصلاة (ص ٥٥).

رماه بالحصى.[١]

ثانياً: أن " مجاهد لم يقل: رأيت ابن عمر لا يرفع، وإنما قال - إن صحت الحكاية عنه - (ما رأيت ابن عمر يرفع..)، وهذا يشعر بأنه لا ينفي أن يكون ابن عمر رفع و لم يره مجاهد، ومذهب مجاهد الرفع كما ذكره البخاري[٢] وغيره، فإن صح عنه ذاك القول فكأنه لم يتفق له أن يتحرى تفقد ابن عمر في رفعه، وإنما اتفق أنه شَاهده رَفَعَ في أول الصلاة، ثم اشتغل مجاهد بصلاة نفسه".[٣]

ثالثاً: أن هذا الأثر تتجاذبه احتمالات كثيرة - على فرض صحته - فابن عمر قد يكون " سها كبعض ما يسهو الرجل في الصلاة في الشيء بعد الشيء، كما أن عمر نسي القراءة في الصلاة، وكما أن أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ربما يسهون في الصلاة فيسلمون في الركعتين والثلاث. ألا ترى أنّ ابن عمر كان يرمي من لا يرفع يديه بالحصى فكيف يترك ابن عمر شيئاً يأمر به غيره، وقد رأى النبي صلى الله عليه وسلم فعله ".[٤]

ومن " الجائز في الحكاية عن مجاهد أنه كان وراء ابن عمر غير قريب منه فاتفق أن ابن عمر رفع في الأولى رفعاً تاماً رآه مجاهد، وتجوز في الباقي

---

(١) انظر: فتح الباري (٢/٢٢٠)؛ رفع اليدين في الصلاة (ص ٥٣).

(٢) انظر: رفع اليدين في الصلاة (ص ٣١).

(٣) التنكيل للمعلّمي (ص ٧٧٨).

(٤) رفع اليدين في الصلاة (ص ٥٤).

فلم يره".[١]

فثبت أن دعوى النسخ بدليل مخالفة ابن عمر لما روى غير صحيحة لضعف ما روي في ذلك ولغيرها من الإيرادات التي تبطل هذه الدعوى، ثم إن الصحيح أن الراوي إذا خالف عمله أو فتواه ما رواه " فالفرض الحق الأخذ بروايته وترك ما روي عنه "[٢]، وذلك لبراهين كثيرة ليس هذا محل ذكرها، ثم إن النسخ يشترط لإثباته شروط منها معرفة الناسخ ومعرفة تاريخه ومعرفة تأخره من المنسوخ وغير ذلك مما لم يتبين في هذه المسألة.

٦. من طريق النظر:

أ. قال الحنفية: " ترك الرفع عند تعارض الأخبار أولى؛ لأنه لو ثبت الرفع لا تربو درجته على السنة، ولو لم يثبت كان بدعة، وترك البدعة أولى من إتيان السنة؛ ولأن ترك الرفع مع ثبوته لا يوجب فساد الصلاة، والتحصيل مع عدم الثبوت يوجب فساد الصلاة؛ لأنه اشتغال بعمل ليس من أعمال الصلاة باليدين جميعاً، وهو تفسير العمل الكثير ".[٣]

ب. إن الأحاديث في صفة الصلاة تعرضت لذكر سائر أفعال الصلاة؛

---

(١) التنكيل للمعلّمي (ص ٧٧٩).

(٢) النبذ في أصول الفقه لابن حزم (ص٨٣).

ونازع الحنفية في هذه المسألة؛ فقالوا: لا يجوز الاحتجاج بما رواه إذا كان عمله مخالفاً له.

انظر: كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري (٣/٤١٠)؛ والبرهان للجويني (١/٢٩٤).

(٣) بدائع الصنائع (١ / ٢٠٨).

أركانهـــا، وواجـــباتها، وسننها، وآدابها، وسكتت عن رفع اليدين فيما عدا الاســـتفتاح، فماذا يظن والحال هذه ! فلا ريب أن تكون هذه الأحاديث داعمـــة لمـــا تمســـك به الحنفية من الروايات الناطقة بترك الرفع فيما عدا الاســـتفتاح؛ وإذن تكون أحاديث الحنفية في عدم الرفع أكثر من أحاديث الجمهور ! وهذه نكتة أهملوها يجب أن ينتبه لها.[1]

ثالثـــاً: أدلـــة أصحاب القـــول الثـــالث

اســـتدل القائلون برفع اليـــدين عند كـــل خفض ورفع بأحـــاديث عـــــديدة، - غـــير مـــا سبق ذكره من الأحاديث الدالة على الرفع عند الركوع، وعند الرفع منه، وعند القيام من التشهد الأول - منها ما يلي:

١. عن مالك بن الحُوَيرث أنه: (**رأى نبيَّ الله صلى الله عليه وسلم رفع يديه في صلاته وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من ركوعه، وإذا سجد، وإذا رفع رأسه من سجوده حتى يحاذي بهما فروع أذنيه**).[2]

٢. عـــن وائل بن حجر - رضي الله عنه - قال: (**صليت مع رسول الله صـــلى الله عليه وسلم فكان إذا كبر رفع يديه، ثم التحف، ثم أخذ شماله بيمينه، وأدخل يديه في ثوبه، فإذا أراد أن يركع أخرج يديه ثم**

---

(١) معارف السنن للبنوري (٢/٤٦١).

(٢) أخرجه النسائي في السنن الكبرى، في كتاب التطبيق، باب: رفع اليدين للسجود (١/٢٢٨)؛ وأحمد في المسند (رقم ١٥١٧٣ ط إحياء التراث).

رفعهمـــا، وإذا أراد أن يرفع رأسه من الركوع رفع يديه، ثم سجد، ووضـــع وجهـــه بين كفيه، وإذا رفع رأسه من السجود أيضاً رفع يديه، حتى فرغ من صلاته).

قـــال محمد بن جُحَاده[١]: فذكرت ذلك للحسن بن أبي الحسن [٢]، فقـــال: هي صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله من فعله، وتركه من تركه).[٣]

٣. عـــن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر - رضي الله عنهما -: **(أنـــه كان يرفع يديه إذا دخل في الصلاة، وإذ ركـــع، وإذا قال: سمـــــع الله لمـــن حمـــده، وإذ سجد، وبين الركعتين، يرفعهما إلى ثدييه).**[٤]

٤. عـــــن أبي ســـــهل الأزدي[٥] قـــــال: (صـــــلى إلى جَـــــنْبي

---

(١) هو: محمد بن جُحَاده الأودي، ثقة، توفي سنة ١٣١ هـــ.

انظر: تهذيب الكمال (٢٦٢/٦)؛ وتقريب التهذيب (ص٨٣٢).

(٢) هو: الحسن بن أبي الحسن البصري، واسم أبيه يسار، ثقة فقيه فاضل مشهور، وكان يرسل كثيراً ويدلّس توفي سنة ١١٠هـــ.

انظر: تهذيب الكمال (١١٤/٢)؛ وتقريب التهذيب (ص٢٣٦).

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب: رفع اليدين في الصلاة (١٩١/١).

(٤) أخـــرجه الـــبخاري في جزء رفع اليدين (ص١٣٢) مختصراً؛ وأبو داود في كتاب الصلاة، باب: افتتاح الصلاة (١٩٧/١) واللفظ له؛ وابن حزم في المحلى (٩٤/٤).

وقال ابن حزم عقيبه:" هذا إسناد لا داخلة فيه ".

(٥) هـــو: النضـــر بـــن كثير السَّعْدي، أبو سهل البصري، قال أحمد بن حنبل: هو ضعيف الحديث، وقال =

عبد الله بن طاوس[١] بمنى في مسجد الخيف فكان إذا سجد سجدة الأولى فرفع رأسه منها رفع يديه تلقاء وجهه، فأنكرت أنا ذلك. فقلت لوُهَيب بن خالد[٢]: إن هذا يصنع شيئا لم أر أحدا يصنعه. فقال له وهيب: تصنع شيئاً لم نر أحداً يصنعه. فقال عبد الله بن طاوس: رأيت أبي يصنعه، **وقال أبي: رأيت ابن عباس يصنعه، وقال عبد الله ابن عباس: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنعه).**[٣]

٥. عن ميمون المكي[٤] أنه: (رأى عبد الله بن الزبير وَصَلَّى بهم يُشير بكفيه: حين يقوم، وحين يركع، وحين يسجد، وحين ينهض للقيام، فيقوم فيشير بيديه، فانطلقت إلى ابن عباس فقلت: إني رأيت ابن الزبير صلى صلاة لم أر أحدا يصليها، فوصفت له هذه الإشارة، **فقال: إن أحببت أن تنظر إلى صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم**

= البخاري: عنده مناكير. انظر: تهذيب الكمال (٣٣٥/٧)؛ وتقريب التهذيب (ص١٠٠٣).

(١) هو: عبد الله بن طاوس بن كيسان اليماني، أبو محمد، ثقة فاضل عابد،توفي ١٣٢هـ.

انظر: تقريب التهذيب (ص٥١٦).

(٢) هو: وُهيب بن خالد بن عجلان الباهلي، مولاهم، أبو بكر البصري، ثقة ثبت لكنه تغير قليلاً بآخره، توفي سنة ١٦٥ هـ.

انظر: تهذيب الكمال (٥٠٥/٧)؛ وتقريب التهذيب (ص١٠٤٥).

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب: افتتاح الصلاة (١٩٧/١)؛ والنسائي في السنن الكبرى، في كتاب التطبيق، باب: رفع اليدين بين السجدتين تلقاء الوجه (٢٤٥/١) واللفظ له.

(٤) ميمون المكي: روى عن عبد الله بن الزبير، وعبد الله بن عباس، روى له أبو داود حديثاً واحداً، مجهول. انظر: تهذيب الكمال (٢٩٧/٧)؛ وتقريب التهذيب (ص٩٩٠).

فاقتد بصلاة عبد الله بن الزبير).[١]

٦. مـــا رواه ابن حزم بسنده عن أنس: (**أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه في الركوع والسجود).**[٢]

وجه الدلالة من هذه الأحاديث:

أن " هذه آثار متظاهرة متواترة عن ابن عمر، وأبي حميد، وأبي قتادة، ووائل ابن حجر، ومالك بن الحويرث، وأنس وسواهم من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهذا يوجب يقين العلم ".[٣]

وما جاء عن ابن عمر من رفع الرسول صلى الله عليه وسلم يديه عند الـــركوع، وعند الرفع من الركوع، زيادة من ثقة يجب الأخذ بها؛ لأن ابن عمر حكى أنه رأى ما لم يره ابن مسعود من الرفع في هذه المواضع.

وما رواه نافع عن ابن عمر، وما رواه أبو حميد، وأبو قتادة، وثمانية من أصـــحاب رســـول الله صلى الله عليه وسلم، من رفع اليدين عند القيام إلى الركعـــتين: زيادة على ما رواه الزهري عن سالم عن ابن عمر، وكل ثقة، وكل مصدق فيما ذكر أنه سمعه ورآه، فوجب الأخذ بهذه الزيادة.

---

(١) أخـــرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب: افتتاح الصلاة (١٩٧/١) واللفظ له؛ وأحمد في المسند (رقم ٢٣٠٨ ط إحياء التراث).

(٢) رواه ابن حزم في المحلى (٩٢/٤).

وقال الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على المحلى (٩٢/٤): " هذا إسناد صحيح جداً ".

(٣) المحلى (٩٢/٤ -٩٣).

وما جاء في الروايات من رفع اليدين عند كل خفض ورفع، قدر زائد على كل ذلك، والكل ثقات فيما رووه وما سمعوه وأخذ الزيادات فرض لا يجوز تركه؛ لأن الزيادة حكم قائم بنفسه رواه من علمه ولا يضره سكوت من لم يروه عن روايته كسائر الأحكام كلها ولا فرق.(١)

وما ثبت عن ابن عمر - رضي الله عنهما - (**أنه كان يرفع يديه إذا دخل في الصلاة، وإذ ركع، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، وإذ سجد، وبين الركعتين، يرفعهما إلى ثدييه**)؛ دليل على أنه صح عنده فعل النبي صلى الله عليه وسلم لذلك. ولو لم يصح لما كان ابن عمر يرجع إلى خلاف ما روى من ترك الرفع عند السجود(٢).(٣)

وذهب بعضهم إلى أن هذه الأحاديث لا تعارض حديث ابن عمر: (**ولا يرفعهما بين السجدتين**)؛ لأنه نافٍ، وهذه مثبتة، والمثبت مقدم على النافي.(٤)

وأُجيب عن استدلالهم بهذه الأحاديث بما يلي:

أولاً: الطعن في هذه الأحاديث:

فالحديث الذي أخرجه أبو داود عن ميمون المكي أنه: (**رأى عبد الله**

---

(١) انظر: المحلى (٤/ ٩٣).

(٢) في رواية البخاري: (**ولا يفعل ذلك حين يسجد، ولا حين يرفع رأسه من السجود**). وفي رواية مسلم: (**ولا يرفعهما** بين السجدتين).

(٣) انظر: المحلى (٤/٩٤).

(٤) انظر: تمام المنة للألباني (ص١٧٢).

ابـــن الـــزبير وَصَلَّى بهم يُشير بكفيه ...)؛ في إسناده ابن لهيعة وفيه مقال مشهور.

ومـــا أخرجه أبو داود والنسائي عن أبي سهل الأزدي قال: (**صلى إلى جَنْبي عبد الله بن طاوسٍ بمنى في مسجد الخيف...)**؛ فإن في إسناده النضر ابـــن كـــثير، وهو ضعيف الحديث. قال الحافظ أبو أحمد النيسابوري: هذا حديث منكر من حديث ابن طاوس.[١]

وتصـــحيح إسناد حديث مالك بن الحويرث؛ لا يستلزم صحة متنه، كيف وقد روى البخاري في صحيحه حديث مالك بن الحويرث من طريق خـــالد[٢] عن أبي قلابة، وليس فيه زيادة: (**وإذا سجد، وإذا رفع رأسه من الســـجود)**، ورواه مســـلم من طريق أبي عَوَانة[٣]، وليس فيه تلك الزيادة، وكذا رواه أبو داود، وابن ماجه، والدارمي، والدارقطني، والبخاري في جزء رفع اليدين، و لم يذكر أحد من هؤلاء تلك الزيادة.[٤]

ومـــا رواه نافع عن ابن عمر - رضي الله عنهما - ضعفه البخاري في جزء رفع اليدين.[٥]

---

(١) انظر: نيل الأوطار (٢ / ١٩٦).

(٢) هو: خالد بن مِهران الحَذّاء، أبو المَنازل البصري، رأى أنس بن مالك، ثقة يرسل، وأشار حماد بن زيد إلى أن حفظه تغير لَمَّا قدم من الشام، وعاب عليه بعضهم دخوله في عمل السلطان.

انظر: تهذيب الكمال (٣٦٩/٢)؛ تقريب التهذيب (ص٢٩٢).

(٣) هو: الوَضّاح بن عبد الله اليَشْكُري، أبو عوان الواسطي البزار، ثقة ثبت، توفي سنة ١٧٦ هـ.

انظر: تهذيب الكمال (٤٥٦/٧)؛ و تقريب التهذيب (ص١٠٣٦).

(٤) انظر: عون المعبود (٤٣٨/٢-٤٣٩).

(٥) انظر: (ص١٣٢-١٣٣).

وأكـــثر الروايات التي جاءت في حديث وائل بن حجر ليس فيها ذكر الرفع في السجود، ثم إن العدد الكثير الذين نقلوا الرفع في المواضع الثلاث لم يذكروا الرفع فيما عدا ذلك، و لم ينقل ذلك إلا في روايات أفراد لا يمكن أن يغفلها الجمع الكبير، لو كانت ثابتة.

ومـــا روي عـــن الـــنبي صـــلى الله عليه وسلم: (**أنه يرفع يديه في كـــل خفـــض ورفـــع**) [١]؛ فَوَهْـــمٌ مـــن الراوي، أراد أن يقول: (كان يكـــبر في كـــل خفـــض ورفـــع)، فقال: (كان يرفع يديه في كل خفض ورفع).[٢]

وهـــذه الأحـــاديث لا تنتهض للاحتجاج بها على الرفع في غير تلك المواطـــن؛ فالواجب البقاء على النفي الثـــابت في الصحيحين[٣] حتى يقوم دليل صـــحيح

يقتضي تخصيصه، كما قام في الرفع عند القيام من التشهد الأوسط.[٤]

ثانياً: " زيادة وائل بن حجر في حديثه رفع اليدين بين السجدتين، قد

---

(١) قـــال العراقي في طرح التثريب (٢/٢٦١): " وللطحاوي من حديث ابن عمر: كان يرفع يديه في كل حفـــض ورفع وركوع وسجود وقيام وقعود وبين السجدتين، وذكر الطحاوي أن هذه الرواية شاذة، وصححها ابن القطان والدارقطني في العلل من حديث أبي هريرة: يرفع يديه في كل خفض ورفع، وقال: الصحيح يكبر، وصحح ابن حزم وابن القطان حديث الرفع في كل خفض ورفع، وأعله الجمهور ".

(٢) انظر: زاد المعاد (١/٢٢٣)؛ ومجموع فتاوى ابن عثيمين (١٣/٧١).

(٣) في رواية البخاري: (**ولا يفعل ذلك حين يسجد، ولا حين يرفع رأسه من السجود**). وفي رواية مسلم: (**ولا يرفعهما بين السجدتين**).

(٤) انظر: نيل الأوطار (٢ / ١٩٦).

عارضه في ذلك ابن عمر بقوله: (**وكان لا يرفع بين السجدتين**)، والسنن لا تثبت إذا تعارضت وتدافعت، ووائل بن حجر إنما رآه أياماً قليلة في قدومه عليه، وابن عمر صحبه إلى أن توفي صلى الله عليه وسلم، فحديث ابن عمر أصح عندهم وأولى أن يعمل به من حديث وائل بن حجر، وعليه العمل عند جماعة فقهاء الأمصار القائلين بالرفع ".[1]

ثالثاً: إذا كان ابن عمر - رضي الله عنهما - وهو الحريص على تتبع فعل الرسول صلى الله عليه وسلم وقد تتبعه فعلاً فرآه يرفع يديه في التكبير، وفي الركوع، وفي الرفع منه، والقيام من التشهد الأول، وقال: (**وكان لا يفعل ذلك في السجود**). فهذا أصح من الأحاديث الناطقة بالرفع عند كل خفض ورفع.

ولا يقال: إن هذا من باب المثبت والنافي، وأن من أثبت الرفع فهو مقدم على النافي في حديث ابن عمر؛ لأن حديث ابن عمر صريح في أن نفيه ليس لعدم علمه بالرفع؛ بل لعلمه بعدم الرفع، فقد تأكد ابن عمر من عدم الرفع، وجزم بأنه لم يفعله في السجود، مع أنه جزم بأنه فعله في الركوع، وفي الرفع منه، وعند تكبيرة الإحرام، والقيام من التشهد الأول.

فليست هذه المسألة من باب المثبت والنافي التي يقدم فيها المثبت لاحتمال أن النافي كان جاهلاً بالأمر؛ لأن النافي هنا كان نفيه عن علم وتتبع

---

(١) التمهيد (٩ / ٢٢٧).

وتقسيم، فكان نفيه نفي علم، لا احتمال للجهل فيه.[١]

○ رأي الشيخ أحمد شاكر وأدلته ومناقشته لأحد أدلة الحنفية:

يرى الشيخ أحمد شاكر أن السنة رفع اليدين مع كل تكبيرة في الصلاة: عند السجود، وبين السجدتين، وعند الرفع من السجود. وثبتت أحاديث في ذلك: ففي رواية لأحمد من حديث وائل بن حجر: (**كلما كبر ورفع ووضع وبين السجدتين**).[٢]

وفي رواية للطحاوي من حديث ابن عمر: (**كان يرفع يديه في كل خفض ورفع وركوع وسجود وقيام وقعود وبين السجدتين**).[٣]

وفي رواية للدارقطني في العلل من حديث أبي هريرة: (**يرفع يديه في كل خفض ورفع**).[٤]

وحديث أنس: (**أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه في الركوع والسجود**).رواه ابن حزم في المحلى وإسناده صحيح جداً.[٥]

وما جاء في هذه الأحاديث الصحيحة؛ زيادة مقبولة، لا يجوز تركها.[٦]

---

(١) من كلام الشيخ محمد العثيمين - رحمه الله -. انظر: مجموع فتاوى ابن عثيمين (٧١/١٣).

(٢) أخرجها أحمد في المسند (رقم ١٨٣٨٢ ط إحياء التراث).

(٣) ذكر هذه الرواية أبو المحاسن يوسف بن موسى الحنفي في المعتصر من المختصر من مشكل الآثار (٣٧/١).

(٤) علل الدار قطني (٢٨٣/٩).

(٥) انظر: تعليق الشيخ أحمد شاكر على: المحلى (٩٢/٤).

(٦) انظر: تعليق الشيخ أحمد شاكر على: سنن الترمذي (٤٣/٢).

ويرى الشيخ أحمد شاكر أن مما يؤيد الأحاديث السابقة فعل ابن عمر للرفع عند السجود، فقد ثبت بأصح إسناد، ويؤيده رواية العُمَرِيِّ[١] إياه عن نافع عن ابن عمر من فعل النبي صلى الله عليه وسلم [٢]، ويظهر أن ابن عمر بعد أن روى أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يرفع عند السجود صح عنده من بعض الصحابة ذلك فرجع إليه عملاً ورواه قولاً.[٣]

مناقشة الحنفية في استدلالهم بحديث ابن مسعود:

يرى الشيخ أحمد شاكر أن حديث ابن مسعود: (**ألا أخبركم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فصلى ولم يرفع يديه إلا مرة**).[٤] صحيح، وما قالوه في تعليله ليس بعلة، ولكنه لا يدل على ترك الرفع في المواضع الأخرى؛ لأنه نفي، والأحاديث الدالة على الرفع إثبات، والإثبات مقدم، ولأن الرفع سنة، وقد يتركها مرة أو مراراً، ولكن الفعل الأغلب والأكثر هو السنة، وهو الرفع عند الركوع وعند الرفع منه.[٥]

---

(١) هو: عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، أبو عبد الرحمن العُمَري، المدني، ضعيف عابد. توفي سنة ١٧٢هـ.

انظر: تهذيب الكمال (٢١٥/٤)؛ وتقريب التهذيب (ص٥٢٨).

(٢) انظر: رفع اليدين للبخاري (ص١٣٣).

(٣) انظر: تعليق الشيخ أحمد شاكر على: المحلى (٩٤/٤).

(٤) رواه البخاري في رفع اليدين (ص٧٩) واللفظ له؛ والنسائي في الكبرى، في كتاب صفة الصلاة، باب: ترك رفع اليدين للركوع (٣٥١/١)؛ وأحمد في المسند (رقم ٣٩٩٤ ط إحياء التراث)؛ والطحاوي في شرح معاني الآثار، في كتاب: الصلاة، باب:التكبير للركوع والتكبير للسجود والرفع من الركوع، هل مع ذلك رفع؟ (٢٢٤/١).

(٥) انظر: تعليق الشيخ أحمد شاكر على: سنن الترمذي (٤١/٢).

ثم إن أحاديث إثبات رفع اليدين أصح من حديث ابن مسعود؛ بل هي متواترة، وابن مسعود نفى رفع اليدين، وكثيرون من الصحابة رووا إثباته، والمثبت مقدم على النافي، بل لعل ابن مسعود حكى الصلاة الأولى كما حكى التطبيق في الركوع وهو منسوخ.(١)

○ الراجح ووجه الترجيح:

الذي يترجح لي في هذه المسألة - والله أعلم - استحباب رفع اليدين في أربعة مواطن من الصلاة: عند تكبيرة الإحرام، وعند الركوع، وعند الرفع من الركوع، وعند القيام من التشهد الأول.

ودليل الرفع في المواضع الثلاثة الأُول؛ الأحاديث المتواترة التي نقلها جمهرة كبيرة من أصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم، واحتج بها جماهير أهل العلم على استحباب الرفع في هذه المواضع.

وأما الموضع الرابع: وهو الرفع بعد التشهد الأول؛ فقد ثبت من طريق نافع: **(أن ابن عمر كان إذا دخل في الصلاة كبَّرَ ورفع يديه، وإذا ركع رفع يديه، وإذا قال: سمع الله لمن حمده رفع يديه، وإذا قام من الركعتين رفع يديه ورفع ذلك ابن عمر إلى نبي الله صلى الله عليه وسلم)**.(٢)

---

(١) انظر: تعليق الشيخ أحمد شاكر على: المحلى (٤/٨٧-٨٨).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب: رفع اليدين إذا قام من الركعتين (١/٢٤١) واللفظ له؛ وأبو داود في كتاب الصلاة، باب: افتتاح الصلاة (١/١٩٧)؛ وأحمد في المسند (رقم ٦٢٩٢ ط إحياء التراث).

وله شواهد منها [١]:

أ. حديث أبي حميد الساعدي وفيه: (إذا قام من السجدتين كبر ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه كما صنع حين افتتح الصلاة).[٢]

ب. وحديث علي بن أبي طالب، وفيه: **(وإذا قام من السجدتين رفع يديه كذلك وكبر)** [٣].

والزيادة في هذا الموضع لم تخالفها الأحاديث الناطقة بالرفع؛ لذا كانت هذه الزيادة مقبولة.

قال البخاري – رحمه الله –: " ما زاده عليّ وأبو حميد في عشرةٍ من أصحابه أنّ النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه إذا قام من السجدتين كله صحيح؛ لأنه لم يحكوا صلاةً واحدةً فيختلفوا في تلك الصلاة بعينها، مع أنه لا اختلاف في ذلك، إنما زاد بعضهم على بعض، والزيادة مقبولة من أهل العلم ".[٤]

وأما زيادة رفع اليدين عند كل خفض ورفع – التي جاءت في بعض الروايات – وذهب إلى قبولها الشيخ أحمد شاكر، ومن قبله ابن حزم، فزيادة

---

(١) انظر: فتح الباري (٢/٢٢٢).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب: افتتاح الصلاة (١/١٩٤)؛ والترمذي في أبواب الصلاة، باب: ما جاء في وصف الصلاة (٢/٣٠٤)، واللفظ له؛ وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: إتمام الصلاة (١/٣٣٦)؛ وأحمد في المسند (رقم ٢٣٠٨٨ ط إحياء التراث).

(٣) أخرجه أحمد في المسند (رقم ٧١٩ ط إحياء التراث)؛ والبخاري في جزء رفع اليدين (ص ٢٢)وأبو داود في كتاب الصلاة، باب: من ذكر أنه يرفع يديه إذا قام من الثنتين (١/١٩٨)؛ والترمذي في كتاب الدعوات، باب: (٥/٤٥٤). وقال النووي في المجموع ط دار الفكر: " وهو حديث صحيح ".

(٤) رفع اليدين في الصلاة للبخاري (ص١٥٠).

غير مقبولة؛ لأن السنن لا تثبت إذا تعارضت وتدافعت، كما ذكر ذلك ابن عبد البر - رحمه الله - وأحاديث الرفع عند كل خفض ورفع عارضها ما هو أصح منها، وهو: حديث ابن عمر في الصحيحين،[1] فيقدم عليها، والله أعلم.

(١) في رواية البخاري: (**ولا يفعل ذلك حين يسجد، ولا حين يرفع رأسه من السجود**) من كتاب الأذان، باب: رفع اليدين إذا كبر وإذا ركع، وإذا رفع (٢٤١/١). وفي رواية مسلم (**ولا يرفعهما بين السجدتين**)؛ من كتاب الصلاة، باب:استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام والركوع.. (٢٩٢/١).

المسألة الخامسة

وضع اليدين قبل الركبتين عند السجود

هذه المسألة من المسائل التي اختلفت فيها أنظار كبار الفقهاء، وتباينت فيها أقوال أئمة الحديث بالتصحيح والتضعيف للأحاديث الواردة من الجانبين.

والشوكاني - رحمه الله - بعد أن وقف على هذه المسألة، قال: " والمقام من معارك الأنظار، ومضايق الأفكار ".[1]

والإمام النووي - رحمه الله - بعد أن ذكر الأحاديث الواردة من الجانبين، قال: " ولا يظهر ترجيح أحد المذهبين من حيث السنة ".[2]

وسأتناول فيما يلي - إن شاء الله - أقوال العلماء في المسألة، وأدلة كل فريق، مع العناية بنقل تصحيح العلماء وتضعيفهم للأحاديث التي اعتمد عليها كل فريق.

وتبرز أهمية ذلك في أن الشيخ أحمد شاكر ناقش عدداً من العلل التي أُثيرت على دليله الذي بنى عليه ترجيحه في المسألة.

---

[1] نيل الأوطار (٢/٢٨٣).

[2] المجموع شرح المهذب (٣/٣٩٥).

○ مذاهب الفقهاء في المسألة:

اختلف الفقهاء في المسألة على قولين[١]:

القول الأول:

ذهب جمهور الفقهاء - الحنفية والشافعية والحنابلة - إلى أنه يُسن تقديم الركبتين على اليدين عند الهُويِّ للسجود.[٢]

القول الثاني:

ذهب المالكية إلى أنه يسن تقديم اليدين على الركبتين عند الهُويِّ للسجود.[٣]

وإليه ذهب الشيخ أحمد شاكر، وسيأتي الكلام عليه - إن شاء الله -.

○ الأدلة والمناقشات:

أولاً: استدل الجمهور لقولهم بما يلي:

عن وائل بن حجر - رضي الله عنه - قال: **(رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سجد يضع ركبتيه قبل يديه، وإذا نهض رفع**

---

[١] صنف بعض المعاصرين أجزاء صغيرة في هذه المسألة - أفدت منها - ومنها:

نهي الصحبة عن النزول بالركبة للشيخ أبي إسحاق الحويني ؛ وفتح المعبود بصحة تقديم الركبتين قبل اليدين في السجود للشيخ فريح البهلال.

[٢] انظر: مختصر اختلاف العلماء للجصاص (٢١١/١) ؛ المغني لابن قدامة (١٩٣/٢) ؛ المجموع شرح المهذب (٢٩٥/٣) ؛ روضة الطالبين (٢٥٨/١) ؛ العزيز شرح الوجيز للرافعي (٥٢٤/١).

[٣] انظر: منح الجليل (٢٦٣/١) ؛ جواهر الإكليل (١٥٢).

يديـــه قبل ركبتيه).[١]

واختلف أهل العلم في درجة حديث وائل ؛ فمنهم من صححه، ومنهم من ضعفه، وإليك بيان ذلك:

أولاً: المصححون للحديث:

١. قال الترمذي:" هذا حديث حسن صحيح ".[٢]

٢. قال البغوي: " حديث حسن ".[٣]

٣. قال الحازمي: " حديث حسن ".[٤]

٤. وذكـــر الخطـــابي: أن حديـــث وائـــل بن حجر أثبت من حديث أبي هريرة.[٥]

٥. وصححه ابن القيم في الزاد.[٦]

---

[١] أخرجه أبو داود في الصلاة، باب: كيف يضع ركبتيه قبل يديه(٢٢٢/١) ؛ والترمذي في الصلاة، باب: مـــا جـــاء في وضع الركبتين قبل اليدين في السجود(٥٦/٢) ؛ والنسائي في الكبرى في كتاب التطبيق، بـــاب: رفع اليدين قبل الركبتين (٢٤٧/٢) ؛ وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: السجود (٢٨٦/١) ؛ والدارمـــي في الصـــلاة، بـــاب: أول ما يقع من الإنسان على الأرض إذا أراد أن يسجد (٣٢٢/١)؛ وابن خزيمة في الصلاة، باب: وضع الركبتين على الأرض قبل اليدين (٣١٨/١) ؛ والحاكم في كتاب الإمامة وصلاة الجماعة، باب:التأمين (٤٨٩/١) ؛ والطحاوي في كتاب الصلاة، باب: ما يبدأ بوضـــعه في الســـجود، الـــيدين أو الركبتين (٢٥٥/١) ؛ والدار قطني في الصلاة، باب: ذكر الركوع والسجود وما يجزي فيهما (٣٤٤/١) ؛ والطبراني في المعجم الكبير (٣٩/٢٢).

[٢] سنن الترمذي (٥٦/٢).

[٣] شرح السنة (١٣٣/٣).

[٤] الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار (ص٨٠).

[٥] انظر: معالم السنن (٣٩٨/١).

[٦] انظر: زاد المعاد (٢٢٣/١).

ثانياً : المضعفون للحديث:

١. قال الدارقطني: " تفرد به يزيد[١] عن شَريك[٢] ولم يُحدِّث به عن عاصم ابن كُليب غير شريك. وشريك ليس بالقوي فيما يتفرد به ".[٣]

٢. قال البيهقي: " إسناده ضعيف ".[٤]

٣. وضعفه الألباني في الإرواء.[٥]

ثانياً: استدل أصحاب القول الثاني بما يلي:

عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **(إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير، وليضع يديه قبل ركبتيه).**[٦]

---

[١] هو: يزيد بن هارون بن زاذان السلمي مولاهم، أبو خالد الواسطي، أبو خالد الواسطي، ثقة متقن عابد، مات سنة ٢٠٦ هـ. انظر: تقريب التهذيب (ص١٠٨٤).

[٢] هو: شَرِيك بن عبد الله النخعي، الكوفي، القاضي بواسط ثم الكوفة، أبو عبد الله، صدوق يخطيء كثيراً، تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة، وكان عادلاً فاضلاً عابداً شديداً على أهل البدع، توفي سنة ١٧٧هـ.

انظر: تقريب التهذيب (ص٤٣٦).

[٣] سنن الدارقطني (٣٤٥/١).

[٤] سنن البيهقي (١٠١/٢).

[٥] انظر: إرواء الغليل (٧٦/٢).

[٦] أخرجه أبو داود في الصلاة، باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه (٢٢٢/١): الترمذي في أبواب الصلاة (٥٨/٢) ؛ وأخرجه النسائي في الكبرى في التطبيق، باب:أول ما يصل إلى الأرض من الإنسان في سجوده (٢٢٩/١) والدار قطني في الصلاة، باب: ذكر الركوع والسجود وما يجزي فيهما (٣٤٥/١) والدارمي في الصلاة، باب: أول ما يقع من الإنسان على الأرض إذا أراد أن يسجد

=

واختلف أهل العلم في درجة حديث أبي هريرة ؛ فمنهم من صححه، ومنهم من ضعفه، وإليك بيان ذلك:

أولاً: المصححون للحديث:

١. قال الإمام النووي: " رواه أبو داود والنسائي بإسناد جيد ".[١]

٢. قال الحافظ ابن حجر:" وهو أقوى من حديث وائل بن حجر ".[٢]

٣. قال الشيخ أحمد شاكر: " وهذا إسناد صحيح ".[٣]

٤. وصححه الشيخ الألباني.[٤]

ثانياً : المضعفون للحديث:

١. أعله البخاري بأنه لا يدري هل سمع محمد بن عبد الله[٥] من أبي الزناد أم لا ؟.[٦]

= (٣٢٢/١) ؛ وأحمد في المسند (ط إحياء التراث رقم ٨٧٣٢) ؛ والطحاوي في كتاب الصلاة، باب: ما يبدأ بوضعه في السجود، اليدين أو الركبتين (٢٥٤/١).

[١] المجموع شرح المهذب (٣٩٦/٣).

[٢] بلوغ المرام (ص ٩١).

[٣] تعليق أحمد شاكر على المحلى (١٢٩/٤).

[٤] إرواء الغليل (٧٨/٢).

[٥] هو محمد بن عبد الله بن حسن بن حسن بن علي الهاشمي، المدني، يلقب بالنفس الزكية، ثقة، خرج بالمدينة على أبي جعفر المنصور، فبعث إليه عيسى بن موسى فقتله سنة ١٤٥هـ، وهو ابن ثلاث وخمسين سنة.

انظر: تهذيب الكمال (٣٦٧/٦) ؛ و تقريب التهذيب (ص٨٦٠).

[٦] انظر: زاد المعاد (١٢٨/١).

=

٢. قال الدار قطني:" تفرد به الدَّرَاوَرْدِيّ[١] عن محمد بن عبد الله.."[٢].

٣. قال الحازمي: " غريب لا يعرف من حديث أبي الزناد إلا من هذا الوجه "[٣].

٤. وقد أعلّ ابن القيم حديث أبي هريرة بعلل عديدة، أُلخصها على نحو ما يلي[٤]:

أولاً: إن حديث وائل بن حُجر - رضي الله عنه - أَثبت من حديث أبي هريرة، كما قاله الخطابي وغيره.

ثانياً : إن حديث أبي هريرة انقلب على بعض الرواة متنُه وأصلُه، ولعله: (وليضع ركبتيه قبل يديه).

ثالثاً : إن حديث أبي هريرة أعله البخاري والدارقطني وغيرهما.

رابعاً: أن حديث أبي هريرة إن كان محفوظاً فهو منسوخ بحديث مصعب بن سعد عن أبيه - الذي رواه ابن خزيمة في صحيحه[٥]- قال: (**كنا**

=

والإمام البخاري وشيخه علي بن المديني - رحمهما الله - يشترطان للصحة اللقاء بين الشيخ وتلميذه ولو مرة واحدة، بخلاف مسلم - رحمه الله - فإنه يكتفي بالمعاصرة، وما ذهب إليه البخاري وعلي بن المديني هو الأصوب والأقوى، كما ذكر ذلك الحافظ الذهبي - رحمه الله - في سير أعلام النبلاء (٥٧٣/١٢).

[١] هو: عبد العزيز بن محمد بن عبيد الدَّرَاوَرْدِيّ، أبو محمد الجهني، مولاهم المدني، صدوق، كان يحدث من كتب غيره فيخطيء، مات سنة ١٨٧ هـ. انظر: تقريب التهذيب (ص٦١٥).

[٢] التعليق المغني على الدارقطني (٣٤٦/١).

[٣] الاعتبار في الناسخ والمنسوخ (ص٧٩).

[٤] انظر: زاد المعاد (٢٢٤/١-٢٣١).

[٥] في كتاب الصلاة، باب: وضع الركبتين قبل اليدين ناسخ (٣١٩/١).

=

نضع اليدين قبل الركبتين، فأُمرنا بالركبتين قبل اليدين).

خامساً: أن حديث أبي هريرة مضطرب المتن ؛ فمنهم من يقول فيه: (وليضع يديه قبل ركبتيه)، ومنهم من يقول بالعكس، ومنهم من يقول: (وليضع يديه على ركبتيه)، ومنهم من يحذف هذه الجملة رأساً.

سادساً: أن حديث أبي هريرة ليس له شاهد، بخلاف حديث وائل، فإن له شواهد من حديث ابن عمر وأنس.

سابعاً: أن قولهم: (ركبتا البعير في يديه) كلام لا يُعقل، ولا يعرفه أهل اللغة، وإنما الركبة في الرجلين، وإن أُطلق على اللتين في يديه اسم الركبة، فعلى سبيل التغليب.

○ رأي الشيخ أحمد شاكر ومناقشته لأدلة المخالفين

يذهب الشيخ أحمد شاكر إلى استحباب تقديم اليدين على الركبتين عند الهُويِّ للسجود.

وناقش أحمد شاكر حجج المضعِّفين لحديث أبي هريرة -رضي الله عنه- وبالأخص الإمام البخاري والإمام ابن القيم - رحمهما الله - ثم بين أن شاهد حديث أبي هريرة أقوى من شاهد حديث وائل بن حجر، وإليك بيان

قال الحافظ ابن حجر (الفتح ٢/٢٩١): " وادعى ابن خزيمة أن حديث أبي هريرة منسوخ بحديث سعد ...وهذا لو صح لكان قاطعاً للنزاع، لكنه من أفراد إبراهيم بن إسماعيل بن يحي بن سلمة بن كهيل عن أبيه، وهما ضعيفان ".

ذلك:

أولاً: مناقشته المضعِّفين لحديث أبي هريرة:

أ. قول البخاري: محمد بن عبد الله بن الحسن لا أدري أسمع من أبي الزِّناد أم لا ؟

قال الشيخ شاكر: " محمد بن عبد الله بن الحسن هو النفس الزكية، وهو ثقة. وقد أَعَلّ البخاري الحديث بأنه لا يدري سمع محمد من أبي الزناد أم لا. وهذه ليست علة.

وشرط البخاري معروف لم يتابعه عليه أحد، وأبو الزناد مات سنة (١٣٠) بالمدينة، ومحمد مدَنِي أيضاً غَلَب على المدينة ثم قتل سنة (١٤٥) وعمره (٥٣) سنة، فقد أدرك أبا الزناد طويلاً ".[1]

ب. مناقشة ابن القيم في بعض ما أَعلّ به حديث أبي هريرة:

قال أحمد شاكر: " حديث أبي هريرة هذا حديث صحيح... وفي بعض ألفاظه: (**إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير، وليضع يديه قبل ركبتيه**)، وهو نص صريح، ومع هذا فإن بعض العلماء ؛ ومنهم ابن القيم حاول أن يعلله بعلة غريبة، فزعم أن متنه انقلب على راويه، وأن صحة لفظه لعلها: (**وليضع ركبتيه قبل يديه!**)، ثم ذهب ينصر قوله ببعض الروايات الضعيفة، وبأن البعير إذا برك وضع يديه قبل

---

[1] تعليق أحمد شاكر على المحلى (١٢٩/٤).

ركبتـــيه، فمقتضى النهي عن التشبه به أن يضع الساجد ركبتيه قبل يديه !! وهـــذا رأي غير سائغ ؛ لأن النهي إنما هو عن أن يبرك البعير فينحط على الأرض بقـــوة، وهـــــذا إنما يكون إذا نزل بركبتيه أولاً، والبعير يفعل هذا أيضاً، ولكن ركبتاه في يديه لا في رجليه، وهو

منصـــوص عليه في لسان العرب[1].. لا كما زعم ابن القيم أن أهل اللغة لم ينصوا عليه ".[2]

ثانياً: شواهد الحديثين[3]:

يرى الشيخ أحمد شاكر أن حديث أبي هريرة له شاهد أقوى من شاهد حديث وائل بن حجر. وإليك بيان ذلك:

١. شاهد حديث أبي هريرة:

من طريق الدَّرَاوَرديّ عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان يضع يديه قبل ركبتيه. وقال: (**كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم**

---

[1] جاء في لسان العرب مادة: ركب (١/٤٣٣): " وركبة البعير في يده ".

[2] سنن الترمذي (٢/٥٨-٥٩).

[3] الاعتبار هيئة يُتوصل بها إلى معرفة هل شارك راوي الحديث الفرد غيره أم لا. ويتفرع منه المتابع والشاهد فالمتابع: هو الحديث الذي يشارك رواته رواة الحديث الذي يظن أنه فرد، سواءً اختلف اللفظ أو اتحد، مع الاتحاد في الصحابي، واتحاد المعنى في كلا اللفظين.

والشاهد: هو الحديث الذي يشارك رواته رواة الحديث الذي يظن أنه فرد، سواءً اختلف اللفظ أو اتحد، مع الاختلاف في الصحابي، واتحاد المعنى في كلا اللفظين.

انظر: شرح نخبة الفكر للدكتور سعد الحميد (ص٤٥-٤٦).

يفعل ذلك).[١]

قال الحاكم: " هذا حديث صحيح على شرط مسلم و لم يخرجاه ".[٢]

وأقر الشيخ أحمد شاكر تصحيح الحاكم وابن خزيمة لهذا الحديث.[٣]

٢. شاهد حديث وائل بن حُجر:

حديث أنس - رضي الله عنه - قال: **(رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر فحاذى بإبهاميه أذنيه، ثم ركع حتى استقر كل مفصل منه، وانحط بالتكبير حتى سبقت ركبتاه يديه).**[٤]

قال الحاكم:" هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين، ولا أعرف له علة ".[٥]

وقد ضَعّف الشيخ شاكر هذا الحديث، وأنكر على الحاكم تصحيحه.

قال - رحمه الله -:" أخطأ الحاكم في تصحيحه، فإن العلاء هذا مجهول

---

[١] أخرجه ابن خزيمة في الصلاة، باب: وضع الركبتين على الأرض قبل اليدين (١/٣١٨) ؛ والحاكم في كتاب الإمامة وصلاة الجماعة، باب:التأمين (١/٤٨٨) ؛ والطحاوي في كتاب الصلاة، باب: ما يبدأ بوضعه في السجود، اليدين أو الركبتين (١/٢٥٤) ؛والدار قطني في الصلاة، باب: ذكر الركوع والسجود وما يجزي فيهما (١/٣٤٤).

[٢] المستدرك على الصحيحين (١/٤٨٨).

[٣] انظر: تعليق أحمد شاكر على المحلى (٤/١٢٩).

[٤] أخرجه الدار قطني في الصلاة، باب: ذكر الركوع والسجود وما يجزي فيهما (١/٣٤٥) ؛ والحاكم في كتاب الإمامة وصلاة الجماعة، باب:التأمين (١/٤٨٨)؛ والحازمي في الاعتبار، باب ما ذكر في وضع اليدين قبل الركبتين، بغير هذا اللفظ (ص٨٠).

[٥] المستدرك على الصحيحين (١/٤٨٨).

كما قال ابن القيم في زاد المعاد ".[١]

وجه الترجيح عند أحمد شاكر:

بنى الشيخ أحمد شاكر ترجيحه لتقديم اليدين على الركبتين عند السجود على أمرين:

أحدهما: أن حديث أبي هريرة حديث صحيح، وأن حديث وائل بن حجر حديث ضعيف، وشاهد حديث وائل الذي رواه أنس ضعيف أيضاً فلا يتقوى به حديث وائل.[٢]

الثاني: أن حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - حديث قولي، وحديث وائل بن حجر - رضي الله عنه - حديث فعلي ؛ والحديث القولي يرجح على الحديث الفعلي[٣]، كما هو مقرر في علم الأصول.[٤]

---

[١] تعليق أحمد شاكر على المحلى (١٢٩/٤).

قال الدارقطني في سننه (٣٤٥/١): " تفرد به العلاء بن إسماعيل عن حفص بهذا الإسناد ".

وانظر كلام ابن القيم - عن العلاء - في زاد المعاد (٢٢٩/١).

[٢] انظر: تعليق شاكر على: سنن الترمذي (٥٨/٢) ؛ المحلى (٤/ ١٢٩).

[٣] انظر: تعليق شاكر على سنن الترمذي (٥٨/٢).

[٤] الترجيح بين الأخبار منه ما يعود إلى السند، ومنه ما يعود إلى المتن، ومنه ما يعود إلى أمر خارج عن السند والمتن. وتقديم قوله صلى الله عليه وسلم على فعله من الترجيح العائد إلى المتن ...

قال ابن النجار الحنبلي: " ويقدم قوله صلى الله عليه وسلم على فعله صلى الله عليه وسلم، وذلك لصراحة القول، ولهذا اتُفِقَ على دلالة القول، بخلاف دلالة الفعل ؛ لاحتمال أن يكون الفعل مختصاً به ؛ ولأن للقول صيغة دلالة بخلاف دلالة الفعل ". شرح الكوكب المنير (٦٥٦/٤).

وانظر: المستصفى للغزالي (ط مؤسسة الرسالة ٤٧٦/٢) ؛ الإحكام للآمدي (٢٥١/٤) ؛ تقريب الوصول لابن جزي (ص٤٧٥) ؛ تيسير التحرير (١٤٨/٣).

والـــذي يـــترجح لي في هـــذه المسألة: تقديم الركبتين على اليدين عند الهُويِّ للسجود.

ووجـــه الترجـــيح: أن حديث وائل بن حجر أقوى من حديث أبي هريرة؛ لأنه جاء بأكثر من إسناد، وجميع هذه الأسانيد فيها ضعف، ولكن يقـــوي بعضها بعضـــاً، ويشـــهد لها ما ثبت في مصنـــف ابن أبي شيبة أن عمـــر بن الخـــطاب - رضي الله عنه - كان ينـــزل على ركبتيه.[1] ولم يخالفه أحد من الصحابة.

---

[1] انظر: مصنف ابن ابي شيبة (٢٦٣/١) ؛ وشرح معاني الآثار للطحاوي (٢٥٦/١).

المسألة السادسة

الإقعاء في الجلوس بين السجدتين

تحقيق القول في هذه المسألة من الأمور المهمة لتكرر الحاجة إليها، واختلاف كثير من العلماء في تفسير الإقعاء وحكمه.

قال الإمام النووي - رحمه الله -: " تحقيق أمر الإقعاء.. من المهمات لتكرر الحاجة إليه في كل يوم مع تكرره في كتب الحديث والفقه، واستشكال أكثر الناس له من كل الطوائف ".[١]

تعريف الإقعاء في اللغة:

قال ابن دريد في الجمهرة: " الإقعاء: مصدر أقعَى يُقعي إقعاء، وهو أن يقعد على عقبيه منتصباً ".[٢]

فالإقعاء في اللغة:

إلصاق الأليتين بالأرض، ونصب الساقين ووضع اليدين على الأرض.[٣]

---

[١] المجموع شرح المهذب (٣/٤١٧).

[٢] جمهرة اللغة لابن دريد (٢/١٠٨٠).

[٣] انظر: المصباح المنير (ص١٩٥).

○ تفسير الإقعاء عند الفقهاء:

اختلف الفقهاء في تفسير الإقعاء اختلافاً كثيراً، والصواب أن الإقعاء نوعان[١]:

الأول: أن يلصق أليتيه بالأرض، وينصب ساقيه، ويضع يديه على الأرض.

وهذا التفسير نحو المعنى اللغوي الذي سبق بيانه.

الثاني: أن يجعل أليتيه على عقبيه بين السجدتين.

○ مذاهب الفقهاء في المسألة:

الإقعاء بالمعنى الأول مكروه في الصلاة عند أكثر الفقهاء[٢]، وعند المالكية حرام، ولكن لا تبطل به الصلاة.[٣]

أما الإقعاء بالمعنى الثاني: وهو بأن يجعل أليتيه على عقبيه بين السجدتين.

- فهو محل النزاع في المسألة - ووقع فيه الخلاف على قولين:

---

[١] انظر: شرح صحيح مسلم للنووي (١٩/٥) ؛ والمبسوط (٢٦/١) ؛ والمُغرب في ترتيب المُعْرب (ص٢١٤).

[٢] بدائع الصنائع (٢١٥/١) ؛ وتبيين الحقائق (١٦٣/١) ؛ وفتح القدير لابن الهمام (٣١١/١)؛ والتهذيب في فقه الإمام الشافعي للبغوي (١٢٠/٢) ؛ ومغني المحتاج (١٥٤/١) ؛ والمغني لابن قدامة (٢٠٦/٢).

[٣] انظر: جواهر الإكليل شرح مختصر خليل (٥٤/١) ؛ والموسوعة الفقهية (٨٨/٦).

القول الأول:

إن الإقعاء بهذه الصورة مكروه.

وإليه ذهب جمهور أهل العلم من الحنفية والمالكية والحنابلة، إلا أن الكراهة عند الحنفية تنزيهية[١].[٢]

القول الثاني:

إن الإقعاء بهذه الصورة مستحب.

وذهب إلى هذا القول ابن عباس وابن عمر - رضي الله عنهما -.

ونص الشافعي - رحمه الله - على استحبابه في الجلوس بين السجدتين.[٣]

○ الأدلة والمناقشات:

أولاً: استدل الجمهور بما يلي:

١. عن علي ـ رضي الله عنه ـ قال: قال لي رسول الله ﷺ: **(يا عليُّ أُحبُّ لك ما أُحب لنفسي، وأكره لك ما أكره لنفسي ، لا تُقْع بين**

---

[١] الكراهة اصطلاحاً: خطاب الشارع المقتضي الكف عن الفعل اقتضاءً غير جازم.

والكراهة التحريمية: ما كان إلى الحرام أقرب. والكراهة التنزيهية: ما كان إلى الحل أقرب.

انظر: مجموعة قواعد الفقه للبركتي (ص٤٤١) ؛ والموسوعة الفقهية (٣٤/٢٢١-٢٢٢).

[٢] انظر: بدائع الصنائع (٢١٥/١) ؛ وتبيين الحقائق (١٦٣/١) ؛ وفتح القدير (٣١١/١) ؛ والتاج والإكليل لمختصر خليل (٢٦٢/٢) ؛ ومواهب الجليل شرح مختصر خليل (٥٤٩/١) ؛ والمغني لابن قدامة (٢٠٦/٢) ؛ والإنصاف (٩٢/٢).

[٣] انظر: شرح صحيح مسلم للنووي (١٩/٥).

السجدتين).[١]

وعن أنس -رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال: (**إذا رفعت رأسك من السجود فلا تُقْعِ كما يُقْعِي الكلب**).[٢]

٢. عن عائشة - رضي الله عنها - عن النبي صلى الله عليه وسلم: (**أنه كان ينهى عن عَقِبِ الشيطان**) وعقب الشيطان فسره بعض الفقهاء بالإقعاء، وهو: " أن ينصب قدميه كما يفعله في السجود، ويضع أليتيه على عقبيه ".[٣]

واعترض عليه: بأن النهي في الحديث يُحتمل أن يكون وارداً في الجلوس للتشهد الأخير، فلا يكون منافياً للأحاديث الصحيحة في الجلوس بين السجدتين.[٤]

---

[١] أخرجه الترمذي في الصلاة، باب: ما جاء في كراهية الإقعاء في السجود (٢/٧٣)، وابن ماجه مختصراً في كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: الجلوس بين السجدتين (١/٢٨٩).

والحديث ضعيف. قال الترمذي: لا نعرفه من حديث عليّ إلا من حديث أبي إسحاق عن الحارث الأعور.قال أحمد شاكر: الحارث..الأعور..الجمهور اتفقوا على تضعيفه. (سنن الترمذي ٢/٧٣).

[٢] أخرجه ابن ماجه في كتاب الصلاة والسنة فيها، باب: الجلوس بين السجدتين (١/٢٨٩).

قال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (١/ ٤٠٨-٤٠٩): " ويروى: (**لا تقعوا كإقعاء الكلب**) رواه ابن ماجه من حديث علي وأبي موسى بلفظ (**لا تقع إقعاء الكلب**) وفي إسناده الحارث الأعور وأبو نعيم النخعي. وروى أحمد والبيهقي من حديث أبي هريرة: (**نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نقرة كنقرة الديك، والتفات كالتفات الثعلب، وإقعاء كإقعاء الكلب**) وفي إسناده ليث بن أبي سُليم، ورواه ابن ماجه من حديث أنس بلفظ: (**إذا رفعت رأسك من السجود فلا تقع كما يقعي الكلب، ضع أليتك بين قدميك، والزق ظاهر قدميك بالأرض**) رواه ابن ماجه، وفيه: العلاء بن زيد وهو متروك، وكذبه ابن المديني ".

[٣] المبسوط للسرخسي (١/٢٦).

[٤] انظر: المجموع شرح المهذب (٣/٤١٦).

٣. و في حديث أبي حُمَيْدٍ السَّاعِديّ -في صفة جلوس رسول الله ﷺ -: **(ثم ثنى رجله اليسرى، وقعد عليها).**[١]

وفي حديث عائشة: **(وكان يفرش رجله اليسرى، وينصب رجله اليمنى، وكان ينهىعن عَقبِ الشيطان).**[٢]

ووجه الدلالة من الحديثين وما جاء في معناهما: أنها تصف هذه الجلسة بالافتراش، وأكثر الفقهاء - رحمهم الله - يرون أن هذه الجلسة ليس لها إلا صفة الافتراش فقط[٣]، ويحمل بعضهم الأحاديث التي فيها الإقعاء على النسخ.[٤]

واعترض عليه: بأن الأحاديث التي تصف هذه الجلسة بالافتراش يُحتمل أن تكون واردةً للجلوس للتشهد الآخر فلا تكون منافيةً للقعود على العقبين بين السجدتين.[٥]

وانتصر ابن قدامة - رحمه الله - لأحاديث الافتراش بقوله: " وهذه الأحاديث أكثر وأصح، فتكون أولى ".[٦]

---

[١] أخرجه أحمد في المسند (ط إحياء التراث رقم ٢٣٠٨٨) ؛ والترمذي في أبواب الصلاة، باب: من ما جاء في وصف الصلاة (١٠٧/٢). وقال الترمذي عَقِيب الحديث: " هذا حديث حسن صحيح ".

[٢] أخرجه أحمد في المسند (ط إحياء التراث رقم ٢٥٠٨٩) ؛ ومسلم في كتاب الصلاة، باب: ما يجمع صفة الصلاة ومايفتتح به ويختم به ... (٣٥٦/١).

[٣] انظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع لابن عثيمين (١٧٦/٣).

[٤] انظر: معالم السنن للخطابي (٤٠٢/١).

[٥] انظر: التلخيص الحبير (٤٦٤/١).

[٦] المغني (٢٠٦/٢).

ثانياً: استدل الشافعية بما يلي:

١. قـــال طاوس: **(قلنا لابن عباس في الإقعاء على القدمين ؟ قال: هي الســـنة، فقلنا: إنا لنراه جفاء بالرَّجُل[١] ؟ قال: بل هي سنة نبيكم صلى الله عليه وسلم).**[٢]

واعترض الخطابي على حديث ابن عباس باحتمال النسخ.

قـــال - رحمه الله -: " ويشبه أن يكون حديث ابن عباس منسوخاً، والعمـــل عـــلى الأحاديث الثابتة في صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ".[٣]

٢. آثار عن بعض الصحابة والتابعين، ومن ذلك[٤]:

أ- حدّث عطاء بن أبي رباح عن جابر وأبي سعيد -رضي الله عنهما- أنهما كانا يقعيان بين السجدتين.

ب- عن نافع أن ابن عمر: كان يقعي بين السجدتين.

---

[١] قـــال ابن حجر في التلخيص الحبير (١/ ٤٦٥): " ضبط ابن عبد البر قولهم: جفاء بالرِجْل، بكسر الراء وإسكان الجيم وغَلَّطَ من ضبطه بفتح الراء وضم الجيم ، وخالفه الأكثرون ، وقال النووي: رد الجمهور على ابن عبد البر، وقالوا: الصواب الضم، وهو الذي يليق به إضافة الجفاء إليه، انتهى. ويؤيد ما ذهب إليه أبو عمر ما روى أحمد في مسنده في هذا الحديث بلفظ: **(جفاء بالقدم)** ويؤيد ما ذهب إليه الجمهور ما رواه ابن أبي خيثمة بلفظ: **(لنراه جفاء بالمرء)**، فالله أعلم بالصواب ".

[٢] أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب: جواز الإقعاء على العقيبين (١/٣٨٠) ؛ وأبو داود في الصـــلاة، باب:الإقعاء بين السجدتين (١/٢٢٣) ؛ والترمذي في الصلاة، باب: ما جاء في الرخصة في الإقعاء (٢/٧٣).

[٣] معالم السنن للخطابي (١/٤٠٢).

[٤] انظر: مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الصلاة، باب: مَن رخص في الإقعاء في الصلاة (١/٣١٩).

ج- عن عطية[١] قال: رأيت العبادلة[٢] يقعون في الصلاة بين السجدتين.

د- عن الأعمش قال: رأيت عطية يُقعي بين السجدتين فقلت له، فقال: رأيت ابن عمر وابن عباس وابن الزبير يقعون بين السجدتين.

هـ- ونقل عن طاوسٍ أنه كان يُقعي بين أربع ركعات حين يجلس.[٣]

○ رأي الشيخ أحمد شاكر ومناقشته لدعوى نسخ حديث ابن عباس:

يرى الشيخ أحمد شاكر أن الصواب الذي لا معدل عنه: أن الإقعاء نوعان.

أحدهما: أن يلصق أليتيه بالأرض، وينصب ساقيه،ويضع يديه على الأرض، كإقعاء الكلب، وهذا النوع هو المكروه الذي ورد فيه النهي.[٤]

والنوع الثاني: أن يجعل أليتيه على عقبيه بين السجدتين،وهذا

---

[١] هو: عطية بن سعد بن جُنادة العوفي الجَدَلي، الكوفي، أبو الحسن، صدوق يخطيء كثيراً، وكان شيعياً مدلساً، مات سنة ١١١ هـ. انظر: تهذيب الكمال (٥/١٨٤) ؛ وتقريب التهذيب (ص٦٨٠).

[٢] العبادلة الأربعة عند المحدثين: ابن عمر وابن عباس وابن عمرو وابن الزبير، ولم يذكر فيهم ابن مسعود؛ لأنه من كبار الصحابة. وعند الفقهاء العبادلة ثلاثة: ابن مسعود وابن عباس وابن عمر -رضي الله عنهم-.

أفاده الإمام المطرّزي في كتابه: (المُغرب في ترتيب المُعرب ص ٣٠٢).

[٣] قال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (١/٤٦٤) : " وللبيهقي عن ابن عمر: أنه كان إذا رفع رأسه من السجدة الأولى يقعد على أطراف أصابعه ويقول: إنه من السنة. وفيه عن ابن عمر، وابن عباس أنهما كانا يقعيان. وعن طاوس قال: رأيت العبادلة يقعون أسانيدها صحيحة ".

[٤] عن علي ـ رضي الله عنه ـ قال: قال لي رسول الله ﷺ: **(يا عليُّ أُحبُّ لك ما أُحب لنفسي، وأكره لك ما أكره لنفسي ، لا تُقْع بين السجدتين)**.

مستحب،وعليه يحمل كلام ابن عباس[١] - رضي الله عنه -.

ويرى الشيخ أن هذا التقسيم تؤيده كتب اللغة، ومن ذلك:

١. قال ابن دريد في (الجمهرة):" الإقعاء: مصدر أقعى إقعاء ، وهو أن يقعد على عقيبه، وينصب صدور قدميه. ونهى عن الإقعاء في الصلاة، وهو أن يقعد على صدور قدميه، ويلقي يديه على الأرض ".[٢]

٢. وجاء في (لسان العرب): " أقعى الكلب: إذا جلس على استه مفترشاً رجليه وناصباً يديه، وقد جاء في الحديث النهي عن الإقعاء في الصلاة، وفي رواية: نهى أن يقعي الرجل في الصلاة، وهو أن يضع أليتيه على عقبيه بين السجدتين، وهذا تفسير الفقهاء. قال الأزهري: كما روى عن العبادلة ... وأما أهل اللغة فالإقعاء عندهم:

أن يلصق الرجل أليتيه بالأرض وينصب ساقيه وفخذيه، ويضع يديه على الأرض، كما يُقعي الكلب، وهذا هو الصحيح، وهو أشبه بكلام العرب، وليس الإقعاء في السباع إلا كما قلناه ".[٣]

٣. قال الزمخشري في (الفائق): " نهى صلى الله عليه وآله وسلم عن الإقعاء في الصلاة - وروي: نهى أن يُقْعِي الرجل كما يُقْعِي السَّبُع. وعنه صلى الله عليه وآله وسلم: أنه أكل مَرَّة مُقْعياً.

---

[١] قال طاوس: " قلنا لابن عباس في الإقعاء على القدمين ؟ قال: هي السنة، فقلنا: إنا لنراه جفاء بالرجل ؟ قال: بل هي سنة نبيكم ﷺ ".

[٢] فيما نقله الشيخ أحمد شاكر عن الجمهرة زيادة لم أرها في النسخة التي بين يدي، وهي من تحقيق الدكتور رمزي منير بعلبكي، نشر دار العلم للملايين (١٠٨٠/٢).

[٣] لسان العرب (١٩٢/١٥).

وهو أن يجلس على أَليتيه ناصباً فخذيه ".[١]

قال أحمد شاكر: "والزمخشري حين فسر الحديث في النهي في كتابي (الفائق والأساس)[٢] إنما فسر (الإقعاء) بما فسره به أهل اللغة فقط.

والفرق بين الفعلين واضح: إقعاء السباع حركة المستوفز غير المطمئن، وهذا منهي عنه في الصلاة، والفعل الآخر جلوس على العقبين باطمئنان، وليس بالإقعاء المعروف،

ولذلك تجد أحاديث النهي، إنما تذكر الإقعاء مطلقاً أو مشبهاً باقعاء الكلب، وأما الذي ذكر ابن عباس أنه سنة، فإنما ذُكر مقيداً بأنه إقعاء على القدمين، فكأنه إطلاق مجازي، أو قريب من المجاز ".[٣]

مناقشته دعوى نسخ حديث ابن عباس:

قال أحمد شاكر – رحمه الله –: " ما زعمه الخطابي[٤] من احتمال النسخ غير سديد، فإن النسخ لا يُذهب إليه إلاّ إن ثبت تاريخ الحديثين، وعرف أن أحدهما كان قبل الآخر، أو دل دليل واضح على النسخ، وليس شيء من هذا هنا ".[٥]

---

[١] الفائق في غريب الحديث للزمخشري (٢١٢/٣).

[٢] انظر: أساس البلاغة (ص٣٧٣).

وأساس البلاغة: معجم لغوي، قيل عنه: " من أركان فن الأدب ؛ بل هو أساسه، ذكر فيه المجازات اللغوية والمزايا الأدبية، وتعبيرات البلغاء على ترتيب موادّها ". انظر: مقدمة أساس البلاغة.

[٣] تعليق أحمد شاكر على سنن الترمذي (٧٦/٢).

[٤] معالم السنن (٤٠٢/١).

[٥] تعليق أحمد شاكر على سنن الترمذي (٧٤/٢-٧٦).

○ الراجح ووجه الترجيح:

مـــا ذهـــب إلـــيه الشـــيخ أحمد شاكر في هذه المسألة ؛ هو الراجح لاعتبارات عديدة، منها:

١. صـــحة حديث ابن عباس بالإقعاء على القدمين عند الجلوس بين السجدتين.

٢. عند التحقيق لا تجد في النهي عن الإقعاء حديث صحيح، كما قال النووي - رحمه الله -.[1]

٣. أن موضـــع الخـــلاف في المســـألة: (أن يجعـــل أليتيه على عقبيه بـــين الســـجدتين)، والأحاديـــث في الـــنهي عـــن الإقعاء واردة في غير موضـــع الخـــلاف، فهـــي إمـــا أن تذكر الإقعاء مطلقاً، أو مشبهاً باقعاء الكلب.

[1] انظر: المجموع (٣/٤١٤).

المسألة السابعة

إثبات دخول الشهر بالحساب الفلكي

إثبات الأهلة لمعرفة بداية الشهور القمرية من المسائل المهمة في الشريعة الإسلامية؛ نظراً لتعلق كثير من الأحكام الشرعية بها، ومنها الصوم والحج والعدة.

ومما يشغل بال كثير من المسلمين ابتداء صوم شهر رمضان وانتهائه، وما فيه من المفارقات الغريبة التي تحدث في أقطار العالم الإسلامي، الأمر الذي يؤدي إلى تفاوتهم في ابتداء الصيام، وابتداء الفطر والعيد، مع تقارب هذه الدول وتجاورها أحياناً.[1]

ويشغل بال كثير من المسلمين - أيضاً - الخلاف الحاصل في يوم عرفة، وهو أعظم المواسم الإسلامية، وشهر ذي الحجة أخطر الشهور أثراً، إذ إن يوم عرفة، وهو اليوم التاسع منه: ظرفُ محدد لأداء ركن الحج، وهو الوقوف بعرفة، وهو لا يدور إلا مرة في العمر، فلعلهم إن أخطأهم الوقوفُ في يومه الحقيقي يخشون أن لا يكونوا أدَّوا الفريضة عن أنفسهم.[2]

ولما كان هذا التفاوت في رؤية الهلال، وما يترتب عليه أمراً غير محمود

---

[1] انظر: إثبات هلال رمضان بين الرؤية البصرية والحسابات الفلكية، للدكتور ماجد أبو رخية (ص٥).

[2] انظر: أوائل الشهور العربية: هل يجوز إثباتها بالحساب الفلكي، للشيخ أحمد شاكر (ص٧).

البـــتة ؛ نادى بعض العلماء في العصور المتأخرة – التي تقدم فيها علم الفلك والهيـــئة تقدماً مذهلاً – بضرورة إثبات الهلال بالحساب الفلكي، وقد كان الشـــيخ أحمد شاكر – رحمه الله – من هؤلاء العلماء، وصنّف في الانتصار لهـــذا القـــول جـــزءاً صغيراً أسماه: (أوائل الشهور العربية: هل يجوز إثباتها بالحساب الفلكي ؟).

وفـــيما يـــلي سأعرض قول وأدلة المانعين من الأخذ بالحساب –وهم الجمهور–. ثم أتناول قول وأدلة القائلين باعتماد الحساب التي ذكرها الشيخ أحمد شاكر، مع مناقشة أدلة الجمهور.

○ المانعون للأخذ بالحساب في إثبات الهلال وأدلتهم:

ذهـــب جمـــاهير العلماء من السلف والخلف إلى عدم جواز إثبات دخول الشهر بالحساب، وأن العبرة في ثبوت الشهر بالرؤية وحدها.

قـــال العـــراقي – رحمه الله –: ".. مذهب الجمهور في تعليق الحكم بالـــرؤية دون غيرها. وبه قال مالك والشافعي وأبو حنيفة، وجمهور السلف والخلف".[1]

وقال ابن عابدين – رحمه الله –: "إن المعول عليه والواجب الرجوع إلـــيه في مذاهـــب الأئمة الأربعة المجتهدين كما هو المحرر في كتب أتباعهم المعـــتمدين أن إثـــبات هلال رمضان لا يكون إلا بالرؤية أو بإكمال عدة

---

[1] طرح التثريب (٤/١١٤).

وانظر: الفروق للقرافي (٢/١٧٨).

شعبان، وأنه لا تعتبر رؤيته في النهار حتى ولو قبل الزوال على المختار، وأنه لا يعتمد على ما يخبر به أهـــل الميقات والحساب والتنجيم لمخالفته شـــريعة نبينا عليه أفضـــل الصـــلاة والسلام ".[١]

واستدل المانعون للأخـــذ بالحســـاب بأدلة من الكتـــاب والســـنة والإجماع والمعقول.

أولاً: دليلهم من الكتاب:

قوله تعالى: **(فمن شهد منكم الشهر فليصمه).**[٢]

وقوله تعالى: **(يسألونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس والحج).**[٣]

ذكر الجصاص – رحمه الله – في تفسيره أن قوله صلى الله عليه وسلم: **(صوموا لرؤيته..)** موافق لهاتين الآيتين ثم قال: " اتفق المسلمون على معـــنى الآية والخبر في اعتبار رؤية الهلال في إيجاب صوم رمضان فدل ذلك عـــلى أن رؤية الهلال هي شهود الشهر "[٤] ثم رد على الذين قالوا باعتبار الحساب في معرفة الهلال تأويلاً لقوله صلى الله عليه وســـلم: **(فاقدروا له)** بقوله: " أما التأويل الأول فساقط الاعتبار لا محالة لإيجابه الرجوع إلى قول المـــنجمين، ومـــن تعاطى معرفة منازل القمر ومواضعه وهو خـــلاف قوله

---

[١] مجموعة رسائل ابن عابدين (ص ٢٣١).
وانظر: المبسوط (٣/٧٨).

[٢] سورة: البقرة، آية:١٨٥

[٣] سورة:البقرة ، آية ١٨٩

[٤] أحكام القرآن (١/٢٧٩).

تعـــالى: (**يسألونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس**)[١] فعلق الحكم فيه برؤية الأهلة فلما كانت هذه عبادة تلزم الكافة لم يجز أن يـــكون الحكم فيه متعلقاً بما لا يعرفه إلا خواص الناس ممن عسى لا يُسكن لقولهم ".[٢]

ثانياً:دليلهم من السنة:

١. عـــن أبي هريرة – رضي الله عنه – أن النبي صلى الله عليه وســـلم قـــال: (**صومـــوا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين**).[٣]

٢. عـــن عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – أن النبي صلى الله عليه وســـلم قال: (**لا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفطروا حتى تروه، فإن غُم عليكم فاقدروا له**).[٤]

٣. عـــن ابن عمر – رضي الله عنهما – أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (**إنا أمة أمية لا نحسب ولا نكتب، الشهر هكذا وهكذا وعقد الإبهـــام في الثالـــثة، والشـــهر هكـــذا هكذا وهكذا – يعني تمام**

---

[١] سورة:البقرة ، آية ١٨٩

[٢] أحكام القرآن للجصاص (٢٧٩/١).

[٣] أخرجه البخاري في الصوم، باب: قول النبي صلى الله عليه وسلم " إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطـــروا " (٣٢/٢)، ومســـلم في الصـــيام، بـــاب: وجـــوب صوم رمضان لرؤية الهلال، والفطر.. (٧٦٢/٢).

[٤] أخرجه البخاري في الصوم، باب: قول النبي صلى الله عليه وسلم " إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطـــروا " (٣٢/٢)، ومســـلم في الصـــيام، بـــاب: وجـــوب صوم رمضان لرؤية الهلال، والفطر.. (٧٥٩/٢).

الثلاثين ".[1]

وجه الدلالة من الأحاديث:

قال النووي: "احتج الجمهور بالروايات التي ذكرناها وكلها صحيحة صريحة: (**فأكملوا العدة ثلاثين، واقدروا له ثلاثين**)، وهي مفسرة لرواية (**فاقدروا له**) المطلقة ...ومن قال بحساب المنازل فقوله مردود بقوله صلى الله عليه وسلم في الصحيحين: (**إنا أمة أمية لا نحسب ولا نكتب، الشهر هكذا وهكذا..**) الحديث. قالوا: ولأن الناس لو كلفوا بذلك ضاق عليهم ؛ لأنه لا يعرف الحساب إلا أفراد من الناس في البلدان الكبار، فالصواب ما قاله الجمهور، وما سواه فاسد مردود بصرائح الأحاديث السابقة".[2]

وقال الحافظ ابن حجر تعليقاً على قوله في الحديث (**لا نحسب ولا نكتب**):

" المراد بالحساب هنا حساب النجوم وتسييرها، ولم يكونوا يعرفون من ذلك أيضا إلا النزر اليسير فعلق الحكم بالصوم وغيره بالرؤية، لرفع الحرج عنهم في معاناة حساب التسيير، واستمر الحكم في الصوم ولو حدث بعدهم من يعرف ذلك. بل ظاهر السياق يشعر بنفي تعليق الحكم بالحساب أصلاً، ويوضحه قوله في الحديث الماضي (**فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين**)، ولم يقل فسَلُوا أهل الحساب، والحكمة فيه كون

---

[1] أخرجه البخاري في الصوم، باب: قول النبي صلى الله عليه وسلم " لا نكتب ولا نحسب " (٢/٣٣)، ومسلم في الصيام، باب: وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، والفطر..(٢/٧٥٩).

[2] المجموع شرح المهذب (٦/٢٧٧).

العـــدد عـــند الإغمـــاء يستوي فيه المكلفون فيرتفع الاختلاف والنـــزاع عنهم".[١]

ثالثاً: دليل الإجماع:

نقـــل عـــدد من الفقهاء الإجماع على اعتماد الرؤية البصرية في إثبات دخول الشهر، وممن نقل ذلك أبو الوليد الباجي، وسند من المالكية، وشيخ الإسلام ابن تيمية.

قال أبو الوليد الباجي -رحمه الله-: "وذكر الداودي أنه قيل في معنى قوله:

(**فـــاقدروا له**) أي: قدروا المنازل وهذا لا نعلم أحداً قال به إلا بعض أصـــحاب الشـــافعي أنـــه يعتبر في ذلك بقول المنجمين، والإجماع حجة عليه ".[٢]

وقـــال ســـند - رحمه الله -: " لو كان إمام يرى الحساب فأثبت به الهلال لم يتبع لإجماع السلف على خلافه ".[٣]

وأما شيخ الإسلام ابن تيمية فإنه يرى أن الإجماع قد انعقد على إثبات دخـــول الشهر بالرؤية البصرية، وأن القول بالحساب جاء بعد المائة الثالثة، وهو مقيد بالإغمام، ومختص بالحاسب ؛ فهو شاذ، مسبوق بالإجماع.

---

[١] فتح الباري (٤/ ١٢٧).

[٢] المنتقى شرح الموطأ (٢/٣٨).

[٣] التاج والإكليل (٣/٢٩٥).

وانظر: الفروق للقرافي (٢/١٧٨).

قال – رحمه الله –: "فإنا نعلم بالاضطرار من دين الإسلام أن العمل في رؤية هلال الصوم أو الحج أو العدة أو الإيلاء أو غير ذلك من الإحكام المعلقة بالهلال بخبر الحاسب أنه يرى أو لا يرى لا يجوز. والنصوص المستفيضة عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك كثيرة. وقد أجمع المسلمون عليه، ولا يعرف فيه خلاف قديم أصلاً، ولا خلاف حديث ؛ إلا أن بعض المتأخرين من المتفقهة الحادثين بعد المائة الثالثة زعم أنه إذا غُمّ الهلال جاز للحاسب أن يعمل في حق نفسه بالحساب،فإن كان الحساب دل على الرؤية صام وإلا فلا. وهذا القول وإن كان مقيداً بالإغمام ومختصاً بالحاسب فهو شاذ، مسبوق بالإجماع على خلافه ".[1]

رابعاً: الاستدلال بالمعقول :

قال شيخ الإسلام: " وأما العقل فاعلم أن المحققين من أهل الحساب كلهم متفقون على أنه لا يمكن ضبط الرؤية بحساب بحيث يحكم بأنه يُرى لا محالة، أو لا يُرى البتة على وجه مطرد، وإنما قد يتفق ذلك، أو لا يمكن بعض الأوقات ".[2]

○ القائلون باعتماد الحساب في إثبات الهلال وأدلتهم:

ذهب بعض العلماء المتقدمين إلى اعتماد الحساب إذا كان الجو غائماً، وتعذرت الرؤية، ومنهم من يخصه بالحاسب دون غيره.

---

[1] مجموع الفتاوى (٢٥/١٣٢-١٣٣) .

[2] مجموع الفتاوى (٢٥/١٨٣).

وإلـــيه ذهب مُطرِّف بن عبد الله الشخير المتوفى سنة (٨٧ هـــ)، وابن سُـــريج من الشـــافعية، المتـــوفى سنـــة (٣٠٦هـــ)[١]، وابن دقيق العيـــد المتوفى سنـــة (٧٠٢هـــ).[٢]

وذهـــب تقي الدين السبكي المتوفى سنة (٧٥٦هـــ)، إلى رد شهادة الشهود، إذا كان الحساب يقطع بعدم إمكانية الرؤية.[٣]

وانتصـــر لقول السبكي – من المعاصرين – الشيخ المراغي المتوفى سنة (١٣٦٤ هـــــ)[٤]، كمـــا انتصـــر الشيخ المطيعي[٥] لقـــول ابن دقيـــق العيـــد.[٦]

أمـــا الشيخ أحمد شاكر فقوله " يقضي بعموم الأخذ بالحساب الدقيق الموثوق به، وعموم ذلك على الناس، بما يُسِّرَ في هذه الأيام من سرعة وصول الأخبار وذُيُوعها.

ويبقى الاعتماد على الرؤية للأقل النادر، ممن لا يصل إليه الأخبار، ولا

---

[١] انظر: المجموع شرح المهذب (٢/٢٧٥).

[٢] انظر: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (ص٣٩٢).

[٣] انظر: فتاوى السبكي (١/١٠٩).

[٤] انظر: أوائل الشهور العربية: هل يجوز إثباتها بالحساب الفلكي (ص١٥).

[٥] هـــو: محمد بن بخيت بن حسين المطيعي الحنفي، مفتي الديار المصرية، ومن كبار فقهائها، تعلم بالأزهر عـــلى كـــبار علمائه، تدرج بالقضاء، ثم تقلد رئاسة المجلس الشرعي الكبير، إلى أن عُيّن مفتياً للديار المصرية سنة ١٣٣٣هـــ، توفي بالقاهرة سنة ١٣٥٤هـــ.
انظر: الأعلام للزركلي ٦/٥٠.

[٦] انظر: إرشاد أهل الملة إلى إثبات الأهلة، للشيخ محمد بخيت المطيعي (ص١٨٢).

يجد ما يثق به من معرفة الفلك ومنازل الشمس والقمر ".[١]

إذن الشيخ أحمد شاكر يصرح بـ "وجوب إثبات الأهلة بالحساب، في كل الأحوال ؛ إلا لمن استعصى عليه العلم به "[٢]، ولم أر من سبق الشيخ أحمد شاكر لهذا القول.

وأما ما كان من الشيخ طنطاوي[٣] جوهري[٤]، فإنه يرى جواز العمل بالحساب في كل الأحوال، دون الوجوب، ونصر قوله الشيخ مصطفى الزرقا المتوفى سنة (١٤٢٠هـ).[٥]

واستدل الشيخ أحمد شاكر لتأييد رأيه بالأدلة التالية:

أولاً: استدلاله بالسنة:

يرى الشيخ أحمد شاكر أن هذه الشريعة الغراء باقية على الدهر، فهي

---

[١] أوائل الشهور العربية (ص١٦).

[٢] أوائل الشهور العربية (ص١٥).

[٣] نقلاً عن كتاب إثبات هلال رمضان (ص٤١).

[٤] هو: طنطاوي بن جوهري المصري، له اشتغال بالتفسير وعلوم الحديث، تعلم في الأزهر مدة ثم في المدرسة الحكومية، وعني بدراسة الأنكليزية، وألقى محاضرات في الجامعة المصرية، توفي بالقاهرة سنة ١٣٥٨هـ، من مؤلفاته: الجواهر في التفسير.

انظر: الأعلام للزركلي ٣/٢٣٠.

[٥] انظر: مجلة الفقه الإسلامي، العدد الثاني (ص٩٢٧) ؛ فتاوى مصطفى الزرقا (ص١٥٧).

أما الزرقا فهو: أحمد بن محمد بن عثمان الزرقا، من أعلام الفقه المعاصرين، له مشاركة جادة في المجامع الفقهية، ومراكز البحوث، وله عناية بالأصول والأدب ، ولد بحلب عام ١٣٢٢هـ، وتوفي بالرياض عام ١٤٢٠هـ، ومن أهم مصنفاته: الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد، وأحكام الأوقاف، وغيرهما.

انظر: وفاة الشيخ مصطفى الزرقا، مقال بمجلة الفيصل، العدد ٢٧٥، جمادى الأولى ١٤٢٠هـ، ومقدمة فتاوى مصطفى الزرقا.

تشـــريع لكل أمة وعصر، ولذلك جاء في نصوص الكتاب والسنة إشارات دقـــيقة لما يُسْتحدث من الشؤون؛ فإذا جاء مصداقُها فُسِّرتْ وعُلِمَتْ، وإن فسرها المتقدمون على غير حقيقتها.

وقـــد أُشير في السنة المشرفة إلى إثبات الهلال بالحساب إشارة دقيقة في موضعين:

الموضع الأول:

عن ابن عمر – رضي الله عنه – أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **(إنا أمة أميّة لا نحسب ولا نكتب، الشهر هكذا وهكذا وعقد الإبهام في الثالثة، والشهر هكذا هكذا وهكذا – يعني تمام الثلاثين)**.

قـــال أحمـــد شـــاكر: " الأمر باعتماد الرؤية وحدها جاء معللاً بعلة منصوصـــة، وهـــي أن الأمة **(أُمية لا تكتب ولا تحسب)**، والعلة تدور مع المعلـــول وجـــوداً وعدماً، فإذا خرجت الأمة عن أميتها، وصارت تكتب وتحســـب ؛ أعني صارت في مجموعها ممن يعرف هذه العلوم، وأمكن الناسَ -عامـــتَهم وخاصتَهم- أن يصلوا إلى اليقين والقطع في حساب أول الشهر، وأمكـــن أن يثقوا بهذا الحساب ثقتهم بالرؤية أو أقوى، إذا صار هذا شأنهم في جماعـــتهم وزالت علة الأمية: وجب أن يرجعوا إلى اليقين الثابت، وأن يأخذوا في إثبات الأهلة بالحساب وحده، وأن لاَّ يرجعوا إلى الرؤية إلاَّ حين يستعصي عليهم العلم به، كما إذا كان ناس في باديةٍ أو قريةٍ، لا تصل إليهم الأخبار الصحيحة الثابتة عن أهل الحساب.

وإذا وجب الرجوع إلى الحساب وحده بزوال علة منعه، وجب أيضاً

الرجوع إلى الحساب الحقيقي للأهلة، واطّراحُ إمكان الرؤية وعدمِ إمكانها، فيكون أول الشهر الحقيقي الليلة التي يغيب فيه الهلال بعد غروب الشمس، ولو بلحظة واحدة ".[1]

الموضع الثاني:

أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (**الشهر تسعة وعشرون، فلا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفطروا حتى تروه، فإن غُمَّ عليكم فاقدروا له**).

وورد بألفاظ أخر، في بعضها: (**فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين**).

يذهب الشيخ أحمد شاكر إلى أن الحكم يختلف باختلاف أحوال المكلفين، فإذا صارت الأمة في مجموعها تعرف علوم الفلك والهيئة، وتصل إلى اليقين والقطع في حساب أول الشهر، فإن قوله صلى الله عليه وسلم: (**فاقدروا له**) يشير إشارة دقيقة إلى وجوب الأخذ بالحساب الدقيق، وعموم ذلك على الناس، بما يُسِّرَ في هذه الأيام من سرعة وصول الأخبار وذُيُوعها.

أما قوله صلى الله عليه وسلم: (**فأكملوا العدة ثلاثين**) فإنه يشير إلى أن الاعتماد على الرؤية للأقل النادر، ممن لا يصل إليه الأخبار، ولا يجد ما يثق

---

[1] أوائل الشهور العربية (ص ١٣-١٤).

به من معرفة الفلك ومنازل الشمس والقمر. وبهذا يُجمع بين الروايتين.[١]

ثانياً: مناقشة دليل الإجماع

مـــن أدلـــة الجمهور - التي سبق بيانها - ما نقله بعض الفقهاء من أن الإجماع قد انعقد على اعتماد الرؤية البصرية في إثبات دخول الشهر ؛ وممن نقل ذلك أبو الوليد الباجي، وسند من المالكية، وشيخ الإسلام ابن تيمية.

والشـــيخ أحمد شاكر منهجه واضح وصريح في رفض هذا الإجماع، وعدم الاحتجاج به، لأنه لا يمكن تصور وقوعه أبداً.

قال - رحمه الله -: " والإجمـــاع الصحيح الذي تثبته الأدلة، والذي لا يجوز خلافه ؛ هو الأمور المعلومة من الدين بالضرورة كلها، وليس شيء غيرها يسمى إجماعاً ".[٢]

" وأما الإجماع الذي يدعيه الأصوليون فلا يتصور وقوعه، ولا يكون أبداً وما هو إلا خيال ".[٣]

ثالثاً: مناقشة استدلالهم بالمعقول

ويمكن أن يُستخلص من كلام الشيخ أحمد شاكر المناقشة التالية:

إن الرسول الله صلى الله عليه وسلم جعل مرجع إثبات الشهر في عبادة

---

[١] انظر: أوائل الشهور العربية (ص١٥-١٦).

[٢] نظام الطلاق في الإسلام (ص٦٧).

[٣] تعليق أحمد شاكر على: الإحكام لابن حزم (١٤٢/٤).

وانظر: تعليق الشيخ على: الرسالة (ص٥٣٤) و جماع العلم (ص٦٦).

الناس إلى الأمر القطعي المشاهد، الذي هو في مقدور كل واحد منهم، أو في مقدور أكثرهم، وهو رؤية الهلال بالعين المجردة ؛ لأن العرب قبل الإسلام وفي صدر الإسلام لم يكونوا يعرفون العلوم الفلكية معرفة علمية جازمة، كانوا أمةً أميّة،

ومن شَذَا منهم شيئاً من ذلك فإنما يعرف مبادئَ أو قشوراً، لم تُبْنَ على قواعدَ رياضية، ولا على براهين قطعية ترجع إلى مقدمات أولية يقينية، ولذلك جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم مرجع إثبات الشهر في عبادتهم إلى الأمر القطعي المشاهد، الذي هو في مقدور كل واحد منهم، أو في مقدور أكثرهم، وهو رؤية الهلال بالعين المجردة، فإن هذا أحكم وأضبط لمواقيت شعائرهم وعبادتهم، وهو الذي يصل إليه اليقين والثقة مما في استطاعتهم. ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها.

ولم يكن مما يوافق حكمة الشارع أن يجعل مناط الإثبات في الأهلة الحسابَ والفلك، وهم لا يعرفون شيئاً من ذلك في حواضرهم، وكثير منهم بَادُون لا تصل إليهم أنباء الحواضر إلا في فترات متقاربة حيناً ومتباعدة أحياناً. فلو جعله بالحساب والفلك لأعنتهم، ولم يعرفه منهم إلا الشاذ والنادر في البوادي عن سماعٍ إن وصل إليهم، ولم يعرفه أهل الحواضر إلا تقليداً لبعض أهل الحساب، وأكثرهم أو كلهم من أهل الكتاب.

ثم فتح المسلمون الدنيا، وملكوا زمام العلوم، وتوسعوا في كل أفنانها، وترجموا علوم الأوائل، ونبغوا فيها، وكشفوا كثيراً من خباياها،

وحفظوها لمن بعدهم ومنها علوم الفلك والهيئة وحساب النجوم.[١] حتى وصلوا إلى اليقين والقطع في حساب أول الشهر، وأمكن أن يثقوا بهذا الحساب ثقتهم بالرؤية أو أقوى.[٢]

ثم قال الشيخ: " فهذه بلدنا - مصر - فيها مرصد من أعظم المراصد، وفيها علماء بالفلك والهيئة، من الأزهريين وغيرهم، ممن يستطيعون أن يحسُبوا القمر حين يغيب بعد الشمس ولو بلحظة، في كل وقت وكل شهر، ويحكموا في ذلك الحكم القاطع الجازم، الموجب لليقين عند أهل العلم ".[٣]

○ الراجح ووجه الترجيح:

الذي يترجح لي في هاته المسألة عدم جواز إثبات دخول الشهر بالحساب، وأن العبرة في ثبوت الشهر بالرؤية وحدها.

وأما ما ذكره الشيخ أحمد شاكر من أن الأمر باعتماد الرؤية وحدها جاء معلّلاً بأمّية الأمة، وكونها تجهل علم الحساب، ولا تستطيع أن تصل إلى القطع واليقين في حساب أول الشهر، فإذا زالت علة الأميّة وجب الأخذ باليقين، وهو إثبات الأهلة بالحساب ؛ ففيه نظر! ولا يخلو من تكلف!

---

[١] انظر: أوائل الشهور العربية (ص٧-٨).

[٢] انظر: أوائل الشهور العربية (ص١٣).

[٣] أوائل الشهور العربية (ص ١٤).

والدليل على عدم جواز إثبات دخول الشهر بالحساب، ما يلي[١]:

١. أن معنى (**فاقدروا له**) في الحديث شامل لكل ما يحصل به معرفة مقدار الشهر من حساب أو عدد، ولكن الروايات الأخرى، التي فيها: (**ثلاثون يوماً**) حددت المعنى المطلوب، فاتضح: أن قوله اقدروا له: بمعنى أكملوا عدته ثلاثين يوماً. والروايات وإن اختلفت ألفاظها: لا تحيل المعنى، ولا يستبعد أنه صلى الله عليه وسلم عبر بكل هذه الألفاظ، فكل ما ذكر له رمضان، أو كلما هلّ هلاله: ذّكر أمته بهذا الحكم.

٢. أن قوله صلى الله عليه وسلم: (**إنا أمة أمية لا نحسب ولا نكتب، الشهر هكذا وهكذا وعقد الإبهام في الثالثة، والشهر هكذا هكذا وهكذا – يعني تمام الثلاثين** ".[٢]

هذا الحديث يدل على أن الحساب محرم منهي عنه ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أخبر أن الأمة التي اتبعته أمة أميه لا تكتب ولا تحسب، فمن كتب أو حسب لم يكن من هذه الأمة في هذا الحكم.

وليس المعنى: أن من كان من هذه الأمة فلا ينبغي له أن يكتب ولا يحسب ؛ لأنه غير ظاهر اللفظ، فإن ظاهره خبر، والصرف عن الظاهر إنما

---

[١] بتصرف يسير من كتاب: مسائل الهلال، للشيخ أبي عبد الرحمن بن عقيل الظاهري (٤٥-٥٢). وما ذكره مستفاد من كلام شيخ الإسلام. انظر: مجموع الفتاوى (١٨١/٢٥) وما بعدها.

[٢] أخرجه البخاري في الصوم، باب: قول النبي صلى الله عليه وسلم " لا نكتب ولا نحسب " (٣٣/٢)، ومسلم في الصيام، باب: وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، والفطر..(٧٥٩/٢).

يكون لدليل يحوج إلى ذلك.

والأمية: منها ما هو محرم، ومنها ما هو مكروه، ومنها ما هو نقص، ومنها ما هو كمال؛ والأمية هنا في الاستغناء بالرؤية عن الحساب صفة كمال ومدح من وجوه:

من جهة الاستغناء عن الحساب بما هو أبين منه وأظهر، وهو الهلال، ومن جهة أن الحساب هنا قد يدخله الغلط، ومن جهة أن فيه تعباً كثيراً بلا فائدة، فإن ذلك شغل عن المصالح، إذ هذا مقصود لغيره لا لنفسه.

وليس في هذا الكلام تقليلاً من علم الهيئة، ولا تكذيباً للقائل به ؛ بل لأن الشارع ألغاه في هذه المسألة، و لم يعلق الحكم عليه، وإنما علق الحكم بالرؤية البصرية: (**صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته**)، والله الذي تعبدنا بالصيام اختار لنا أسهل الأمور: وهو: أن نصوم إذا رأينا الهلال، ونفطر إذا رأيناه، فإن لم نره فعلينا أن نصوم ثلاثين يوماً .

المبحث الثاني

مسائل

خالف فيها أحمد شاكر جمهور العلماء

في غير أبواب العبادات

وفيه المسائل التالية:

المسألة الأولى: ادخار لحوم الأضاحي بعد ثلاث

المسألة الثانية: وقوع الطلاق البدعي بالنسبة للوقت

المسألة الثالثة: الطلاق الثلاث بلفظ واحد

المسألة الرابعة: الإشهاد على الرجعة والطلاق

المسألة الخامسة: شارب الخمر في المرة الرابعة

المسألة الأولى

ادخار لحوم الأضاحي بعد ثلاث

○ **مذاهب الفقه في المسألة:**

اختلف العلماء في المسألة على أقوال:

القـــول الأول: يباح الأكل والإمساك بعد الثلاث مطلقاً. والنهي عن ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاث منسوخ.

وبـــه قال جمـــاهير العـــلماء.[١]

القـــول الثاني: يحرم إمساك لحوم الأضاحي والأكل منها بعد ثلاث، وهذا الحكم مستمر لم ينسخ.

وبه قال علي وابن عمر - رضي الله عنهم -.[٢]

القـــول الثالث: يكره إمساك لحوم الأضاحي والأكل منها بعد ثلاث، ولكن لو وقعت علة -كالتي ذكرت في الحديث- فدَفَّت دافّة واساهم الناس.

---

(١) انظر: المغني لابن قدامة (٣٨١/١٣) ؛ شرح صحيح مسلم للنووي (١٢٩/٧) ؛ فتح الباري (٢٨/١٠) طرح التثريب (١٩٧/٥).

(٢) انظر: شرح معاني الآثار (١٨٤/٤) ؛ طرح التثريب (١٩٥/٥).

وحملوا على هذا مذهب علي وابن عمر - رضي الله عنهم -.

وذكره أبو علي الطبري على سبيل الاحتمال كما حكاه الرافعي.[١]

القول الرابع: يباح الأكل والإمساك بعد الثلاث لزوال العلة، فإذا عادت العلة عاد التحريم.

وإليه ذهب ابن حزم الظاهري.[٢]

القول الخامس: أن النهي عن ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاث لم ينسخ، والتحريم كان لعلة فلما زالت زال الحكم، ولا يعود الحكم لو عادت العلة.

قال العراقي - رحمه الله -: " وهذا وجه لبعض الشافعية حكاه الرافعي والنووي، وهو بعيد ".[٣]

○ الأدلة والمناقشات:

أولاً: استدل - أصحاب القول الأول - الجمهور بما يلي:

١. أن الأكل والإمساك بعد الثلاث كان محرماً لحديث ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم - أنه قال: (**لا يأكل**

---

(١) انظر: طرح التثريب (١٩٨/٥).

(٢) انظر: المحلى (٣٨٥/٧) ؛ فتح الباري (٢٨/١٠) ؛ طرح التثريب (١٩٧/٥).

(٣) طرح التثريب (١٩٧/٥).

أحـــدُ مـــن لحـــم أُضحيته فوق ثلاثة أيام)[١]، ثم نسـخ بالأحـاديث التـالية:

أ. عـن سـلمة بن الأكوع قال: قال رسول الله - ﷺ -: (**من ضحى منكم فلا يُصْبِحنَّ بعد ثالثة وبقيَ في بيته منه شيء، فلما كان العام المقبل، قالوا: يا رسول الله نفعل كما فعلنا العام الماضي ؟ قال: كلوا وأطعِمـوا وادَّخِروا، فإن ذلك العام كان بالناس جَهدُ، فأردت أن تُعينوا فيها**).[٢]

ب. عـن جابر - رضي الله عنه - عن النبي - ﷺ -: **أنه نهى عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث، ثم قال بعْدُ: (كلوا وتزودوا وادخروا)**.[٣]

ج. عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: دَفَّ أهل أبيات من أهل البادية حَضْرَةَ[٤] الأضحى زمن رسول الله - ﷺ - فقال رسول الله -ﷺ-: (**ادخـروا ثلاثـاً ثم تصدقوا بما بقي**)، فلما كان بعد ذلك، قالوا يا رسول الله: إن الناس يتخذون الأسـقية مـن ضحاياهم، ويحمـلون

---

(١) أخـرجه مسلم في الأضاحي، باب: بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام وبيان.. (١٥٦٠/٣).

(٢) أخرجه البخاري في الأضاحي، باب: ما يؤكل من لحوم الأضاحي، وما يتزود منها (٩/٤) ؛ ومسلم في الأضـاحي، بـاب: بـيان ما كان من النهي عن أكل لحـوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام وبيان.. (١٥٦٣/٣).

(٣) أخـرجه البخاري في الحج، باب: ما يأكل من البدن وما يتصدق (٥٢٤/١) ؛ ومسلم في الأضاحي، باب: بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام وبيان.. (١٥٦٢/٣)، واللفظ لمسلم.

(٤) ويصح في الحاء: الفتح والضم والكسر. والضاد ساكنة فيها كلها.

فيها الوَدَك فقال رسـول الله - ﷺ -: (**وما ذاك ؟**)، قالوا: نهيت أن تؤكـل لحوم الضحايا بعد ثلاث، فقال: (**إنما نهيتكم من أجل الدَّافَّة التي دَفَّت فكُلُوا وادَّخِروا وتصدَّقُوا**).(١)

هـ. وعن بريدة أن رسول الله -ﷺ- قال: (**نهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث فأَمْسِكُوا ما بدا لكم**).(٢)

و. عـن أبي سعيد - رضي الله عنه - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (**يا أهل المدينة لا تأكلوا لحم الأضاحي فوق ثلاثة أيام**) فشكوا إلى رسـول الله - ﷺ - أن لهم عِيالاً وحَشَماً وخَدَماً. فقال: (**كلُوا وأَطعِمُوا واحبِسُوا أوادَّخِروا**).(٣)

قـال الـنووي - رحمـه الله -: " قـال جماهير العلماء يباح الأكل والإمسـاك بعـد الثلاث، والنهي منسوخ بهذه الأحاديث المصرحة بالنسخ لاسيما حديث بريدة، وهذا من نسخ السنة بالسنة ".(٤)

٢. نقل ابن عبد البر الاتفاق على ذلك، قال - رحمه الله -: " لا خلاف

---

(١) أخرجه مسلم في الأضاحي، باب:بيان ما كـان من النهي عن أكل لحـوم الأضاحي.. (١٥٦١/٣) ؛ وأبـو داود في الأضاحي، باب:في حبس لحوم الأضاحي (٩٩/٣) ؛ والنسائي في الكبرى في الضحايا، باب: الادخار من الأضاحي (٧٠/٣) ؛ ومالك في الضحايا، باب: ادخار لحوم الأضاحي (٢/ ٤٨٤) ؛ وأحمد في المسند (رقم ٢٣٧٢٨ ط إحياء التراث).

(٢) أخـرجه مسلم في الأضاحي، باب: بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام وبيان.. (١٥٦٤/٣).

(٣) أخـرجه مسلم في الأضاحي، باب: بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام وبيان.. (١٥٦٢/٣).

(٤) شرح صحيح مسلم (١٢٩/٧).

بـــين فقهاء المسلمين في إجازة أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث، وأن النهي عن ذلك منسوخ ".[١]

وتعقبه الحافظ ابن حجر - رحمه الله - بأنه إطلاق ليس بجيد.[٢]

ثانياً: استدل أصحاب القول الثاني بما يلي[٣]:

١. عـــن أبي عُبيد، أنه سمع علي ابن أبي طالب - رضي الله عنه - يقول يـــوم الأضـــحى: (**أيها الناس، إن النبي - ﷺ - قد نهى أن تأكلوا نسككم بعد ثلاث، فلا تأكلوها بعدها**).[٤]

٢. عـــن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله - ﷺ - قـــال: (**كلوا من الأضاحي ثلاثاً، وكان عبد الله يأكلُ بالزَّيت حين يَنفُر من منى من أجل لحوم الهدي**).[٥]

وفي لفظٍ أن رسول الله - ﷺ -: (**نهى أن تؤكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث**)

قال سالم : فكان ابن عمر لا يأكل لحوم الأضاحي فوق ثلاث.[٦]

---

(١) طرح التثريب (١٩٧/٥).

(٢) انظر: فتح الباري (٢٨/١٠).

(٣) انظر: شرح معاني الآثار (١٨٤/٤) ؛ طرح التثريب (١٩٥/٥).

(٤) أخـــرجه مسلم في الأضاحي، باب: بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإســـلام وبيان.. (١٥٦٠/٣) ؛ والطحاوي في شرح معاني الآثار في الصيد والذبائح والأضاحي، باب أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاثة أيام (١٨٤/٤).

(٥) أخرجه البخاري في الأضاحي، باب: ما يؤكل من لحوم الأضاحي، وما يتزود منها (١٠/٤).

(٦)أخـــرجه مسلم في الأضاحي، باب: بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول =

٣. عـــن ابن عمر – رضي الله عنه – أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **(لا يأكل أحدكم من لحم أضحيته فوق ثلاثة أيام).**[١]

وأجـــاب الجمهور: بأن علياً وابن عمر – رضي الله عنهم – بلغهما النهي، و لم يبلغهما ترخيص رسول الله – ﷺ –.

قـــال ابـــن قدامة – رحمه الله –: " فأما علي وابن عمر، فلم يبلغهما ترخـــيص رسول الله – ﷺ – وقد كانوا سمعوا النهي، فرَوَوْا على ما سمعوا ".[٢]

ورُدَّ هذا الجواب[٣]: بأن عليّاً – رضي الله عنه – اطلع على الرخصة، ومـــع ذلك خطب بالمنع، فعن أم سليمان قالت: دخلت على عائشة فسألتها عن لحوم الأضاحي، فقالت: **(كان النبي – ﷺ – نهى عنها ثم رخـــص فـــيها، فقَـــدِم عليّ من السفر، فأتته فاطمة بلحم من ضحاياها، فقال: أو لم ننه عنه ؟ قالت: إنه قد رخص فيها).**[٤]

الإسلام وبيان.. (٣/١٥٦١).

(١) أخـــرجه مسلم في الأضاحي، باب: بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام وبيان.. (٣/١٥٦٠).

(٢) المغني (١٣/٣٨١).

(٣) انظر: فتح الباري (١٠/٢٨).

(٤) أخرجه أحمد في المسند (رقم ٢٥٨٧٦ ط إحياء التراث).

ثالثاً: استدل أصحاب القول الرابع – ابن حزم – بما يلي:

وسلك ابن حزم – رحمه الله – في هذا القول مسلك الجمع بين أدلة الجمهور القائلين بنسخ حكم الادخار فوق ثلاث، وأدلة أصحاب القول الثاني الذين يرون عدم جواز الأكل والادخار بعد ثلاث، وأن الحكم باقٍ لم ينسخ.

ويرى ابن حزم أن خطبة عليّ – رضي الله عنه – يوم الأضحى في النهي عن أكل النسك بعد ثلاث في الوقت الذي كان عثمان – رضي الله عنه – محصوراً فيه[1]، وكان أهل البوادي قد ألجأهم الفتنة فأصابهم الجهد ؛ فأمر لذلك بمثل ما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم حين جهد الناس، ودفَّت الدَّافة.[2]

ومن أدلة هذا القول: حديث سلمة بن الأكوع وعائشة – رضي الله عنهما –.[3]

---

(١) أخرج الطحاوي من طريق الليث عن عقيل عن الزهري عن أبي عبيد مولى ابن أزهر، قال: صليتُ مع علي ابن أبي طالب – رضي الله عنه – العيد، وعثمان بن عفان – رضي الله عنه – محصور، فصلى ثم خطب فقال: **(لا تأكلوا من لحوم أضاحيكم بعد ثلاثة أيام، فإن رسول الله –ﷺ– أمر بذلك)**.

انظر: شرح معاني الآثار (١٨٤/٤).

(٢) انظر: المحلى (٣٨٥/٧) ؛ فتح الباري (٢٨/١٠) ؛ طرح التثريب (١٩٧/٥).

(٣) حديث سلمة وعائشة سبق ذكرهما في أدلة القول الأول، ويمكن الإشارة لهما:

عن سلمة بن الأكوع قال: قال رسول الله – ﷺ –: **(من ضحى منكم فلا يصبحن بعد ثالثة وفي بيته منه شيء، فلما كان العام المقبل قالوا يارسول الله نفعل كما فعلنا العام الماضي ؟ قال: كلوا وأطعموا وادخروا، فإن ذلك العام كان بالناس جهداً فأردت أن تعينوا فيها)**.

عن عائشة – رضي الله عنها – قالت: دف أهل أبيات من أهل البادية حضرة الأضحى زمن رسول الله ﷺ =

قـــال أبو العباس القرطبي - رحمه الله -: " حديث سلمة وعائشة نص عـــلى أن المـــنع كـــان لعلة، ولما ارتفعت ارتفع لا رتفاع موجبه، لا لأنه منسوخ؛ فتعين الأخذ به، ويعود الحكم لعود العلة، فلو قَدِمَ على أهل بلدة ناس محتاجون في زمان الأضحى، ولم يكن عند أهل ذلك البلد سعة يسدون بها فاقتهم إلا الضحايا لتعين عليهم أن لا يدخروها فوق ثلاث ".[١]

رابعـــاً: قـــول أصـــحاب القول الخامس: أن النهي عن ادخار لحوم الأضـــاحي فوق ثلاث لم ينسخ، والتحريم كان لعلة فلما زالت زال الحكم، ولا يعود الحكم لو عادت العلة.

وصف العراقي - رحمه الله - هذا القول بأنه: (بعيد).[٢]

وتعقـــبه الحـــافظ ابن حجر - رحمه الله - بقوله: " استبعدوه وليس ببعيد؛ لأن صاحبه قد نظر إلى أن الخلة لم تستد يومئذ إلا بما ذكر، فأما الآن فـــإن الخلـــة تستد بغير لحـــم الأضحية فلا يعـــود الحكم إلا لو فرض أن الخـــلة لا تستد إلا بلحم الأضـــحية،وهـــذا في غاية الندور ".[٣]

= - فقال رسول الله - ﷺ -: **(ادخروا ثلاثاً ثم تصدقوا بما بقي)**، فلما كان بعد ذلك، قالـــوا يا رسول الله: إن الـــناس يـــتخذون الأســـقية مـــن ضـــحياهم، ويحملـــون فـــيها الـــودك فقـــال رسول الله - ﷺ -: **(ذاك ؟)**، قالوا: نهيت أن تؤكل لحوم الضحايا بعد ثلاث، فقال: **(إنما نهيتكم من أجل الدافة التي دفت فكلوا وادخروا منها وتصدقوا)**.

(١) طرح التثريب (١٩٨/٥).

(٢) المرجع السابق.

(٣) فتح الباري (٢٨/١٠).

○ قول الإمام الشافعي في المسألة:

تعددت أقوال الإمام الشافعي – رحمه الله – في المسألة:

١. **القول بالنسخ.**

قال – رحمه الله –:" ويحتمل أن يكون النهي عن إمساك لحوم الضحايا بعد ثلاث منسوخاً في كل حالٍ فيُمْسِكُ الإنسانُ من ضحيته ما شاء، ويتصدق بما شاء ".[١]

٢. **أن النهي اختيار لا فرض.**

قال – رحمه الله –:" فيُشبِهُ أن يكون إنما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن إمساك لحوم الضحايا بعد ثلاثٍ إذْ كانت الدافَّة على معنى الاختيار، لا على معنى الفرض ".[٢]

٣. **أن النهي لعلة فإذا وجدت ثبت النهي.**

قال – رحمه الله –:" كان يجب على من علم الأمرين معاً أن يقول: نهى النّبي صلى الله عنه لمعنًى، فإذا كان مثلُه فهو منهيٌّ عنه، وإذا لم يكن مثلُه لم يكن منهياً عنه، أو يقول: نهى النّبي عنه في وقتٍ ثم أرخَصَ فيه بعدَه، والآخرُ من أمره ناسخ للأول".[٣]

قال الشيخ أحمد شاكر: " وهكذا تردد الشافعي في قوله في هذا كما

---

(١) الرسالة (ص٢٤٠).

(٢) اختلاف الحديث (٧/٢٤٧).

(٣) اختلاف الحديث (٧/١٣٧). وانظر: طرح التثريب (٥/١٩٧-١٩٨).

تـــرى، فمرةً يذهب إلى النسخ، ومرةً يذهب إلى أن النهي اختيار لا فرض، ومرةً يذهب إلى أن النهي لمعنًى، فإذا وُجد ثبت النهي ".[١]

○ رأي الشيخ أحمد شاكر في المسألة

يـــرى الشـــيخ أحمـــد شاكر - رحمه الله - أن مسألة ادخار لحوم الأضـــاحي فـــوق ثـــلاث، ليست لها صفة العموم والتشريع ؛ بل هي من تصـــرفات الـــنبي ﷺ بالإمامة، فالمرجع فيها إلى ما يأمر به الإمام مراعاة لمصالح الناس.

قـــال الإمـــام القرافي - رحمه الله -: " وأما تصرفه ﷺ بالإمامة فهو وصـــف زائـــد على النبوة والرسالة والفُتيا والقضاء ؛ لأن الإمام هو الذي فُوِّضـــت إلـــيه السياسة العامة في الخـــلائق، وضبطُ معَاقِدِ المصالح، ودرء المفاسد، وقمع الجناة، وقتل الطغاة،وتوطين العباد في البلاد، إلى غير ذلك مما هو من هذا الجنس ".[٢]

وقـــد ســـبقت الإشـــارة إلى هاته القاعدة في الفصل الأول من هذا البحث.

ثم قـــال أحمـــد شاكر: " والذي أراه راجحاً عندي: أن النهي عن الادخـــار بعـــد ثـــلاث إنما كان من النبي صلى الله عليه وسلم لمعنى دفٍّ

---

(١) تعليق أحمد شاكر على الرسالة (ص٢٤١-٢٤٢).

وقـــال العراقي في طرح التثريب (١٩٧/٥):" وللشافعي -رحمه الله - نص حكاه البيهقي تردد فيه بين هذا القول والذي قبله ...".

(٢) الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، للقرافي (ص١٠٥).

الدافّــة[١]، وأنه تصرف منه - صلى الله عليه وسلم - على سبيل تصرّف الإمــام والحــاكم فيما ينظر فيه لمصلحة النــاس،وليس على سبيل التشريع في الأمر العام، بل يؤخذ منه أن للحاكم أن يأمر وينهى فى مثل هذا، ويكون أمره واجب الطاعة، لا يَسَعُ أحداً مخالفته، وآية ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم حين أخبروه عما نابهم من المشقة في هذا سألهم: **(وما ذاك)**[٢] ؟ فلما أخــبروه عن نهيه أبان لهم عن علته وسببه، فلو كان هذا النهي تشريعاً عاماً لذكر لهم أنه كان ثم نُسخ، أمّا وقد أبان لهم عن العلة في النهي فإنه قصد إلى تعلــيمهم أن مــثل هذا يدور مع المصلحة التي يراها الإمام، وأن طاعته فيه واجــبة. ومن هذا نعلم أن الأمر فيه على الفرض لا على الاختيار، وإنما هو فرض محدد بوقتٍ أو بمعنى خاصٍ، لا يتجاوز به ما يراه الإمام من المصلحة.

وهذا معنى دقيق بديع، يحتاج إلى تأمل، وبعد نظر، وسعة اطلاع على الكتاب والسنة ومعانيهما، وتطبيقه في كثير من المســائل عســير، إلاّ على

---

(١) (دف الدافة): بالدال المهملة المفتوحة وتشديد الفاء، أي: أتوا، والدافة: القوم يسيرون جماعة سيراً ليس بالشــديد. انظر: النهاية في غريب الحديث (١٢٤/٢) ؛ مشكلات موطأ مالك بن أنس للبطليوسي (ص١٤٨).

(٢) عــن عائشة -رضي الله عنها -أن النبي ﷺ قال: (.. **وما ذاك. قالوا: نهيت أن تؤكل لحوم الضحايا بعد ثلاث فقال: إنما نهيتكم للدافة التي دفت، فكلوا وتزودوا وتصدقوا وادخروا**).

أخرجه مسلم في الأضاحي، باب:بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي.. (١٥٦١/٣) ؛ وأبو داود في الأضاحي، باب:في حبس لحوم الأضاحي (٩٩/٣) ؛ والنسائي في الكبرى في الضحايا، باب: الادخار مــن الأضــاحي (٧٠/٣) ؛ ومالك في الضحايا، باب: ادخار لحوم الأضاحي(٢/ ٤٨٤) ؛ وأحمد في المسنــد (رقم ٢٣٧٢٨ ط إحياء التراث).

من هدى الله ".[١]

ومـــا ذهب إليه الشيخ أحمد شاكر في هذه المسألة فيه إعمال لقاعدة عظيمة الشأن جليلة القدر.

(١) تعليق أحمد شاكر على الرسالة (ص ٢٤٢).

المسألة الثانية

وقوع الطلاق البدعي بالنسبة للوقت

اختلف الفقهاء رحمهم الله تعالى في حكم الطلاق البدعي بالنسبة للوقت (وهو الطلاق في الحيض،والنفاس، والطهر الذي جامع فيه) هل يقع هذا الطلاق المخالف للسنة، وتحتسب تلك التطليقة التي أوقعها زمن البدعة أم لا؟

❍ مذاهب الفقهاء في المسألة:

اختلف الفقهاء – رحمهم الله – في وقوع الطلاق البدعي على قولين:

القول الأول:

وقوع الطلاق البدعي بالنسبة للوقت.

وإليه ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]. ونقل ابن المنذر وابن عبد البر الإجماع على ذلك[٥].

---

(١) انظر: مختصر اختلاف العلماء للجصاص (٣٧٨/٢)؛ وبدائع الصنائع (٩٦/٣).

(٢) انظر: الاستذكار (١٧/١٨)؛ والتمهيد (٥٨/١٥)؛ وبداية المجتهد (٣ /١٢٥).

(٣) انظر: الحاوي الكبير (١١٥/١٠)؛ والتهذيب لابن الفراء البغوي (٨/٦).

(٤) انظر: المغني (٣٢٧/١٠)؛ والإنصاف (٤٤٨/٨)؛ ومنتهى الإرادات (٢٣٣/٤).

(٥) انظر: التمهيد لابن عبد البر (٥٨/١٥)؛ و المغني (٣٢٧/١٠).

القول الثاني:

عدم وقوع الطلاق البدعي بالنسبة للوقت.

وإليه ذهب الظاهرية[١]. واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية[٢]، وابن القيم[٣]، والشوكاني[٤].

○ الأدلة والمناقشات:

أولاً: استدل القائلون بوقوع الطلاق البدعي بما يلي:

الدليل الأول:

احتجوا من القرآن الكريم، بقوله تعالى: (**والمطلقات يتربصن..**) الآية[٥]، وقوله تعالى: (**فإن طلقها فلا تحل له من بعد**) الآية[٦]، وقوله تعالى: (**وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو سرحوهن**) الآية[٧]، وقوله تعالى: (**وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن**)[٨]، وقوله تعالى: (**وللمطلقات متاع بالمعروف**) الآية[٩]،

---

(١) انظر: المحلى (١٠/١٦٣).

(٣) مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٣٣/٧٢).

(٣) انظر: زاد المعاد (٥/ ٢٢١).

(٤) انظر: نيل الأوطار (٧/١٠).

(٥) سورة البقرة، جزء من آية: ٢٢٨

(٦)سورة البقرة، جزء من آية: ٢٣٠

(٧) سورة البقرة، جزء من آية: ٢٣١

(٨) سورة البقرة، جزء من آية: ٢٣٢

(٩) سورة البقرة، جزء من آية: ٢٤١

وقوله تعالى: (**إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها**) الآية[١].

وجه الدلالة من الآيات الكريمات:

أن الطلاق في هذه الآيات عام يتناول الطلاق المأذون فيه وغيره؛ لأن الطلاق كلمة معروفة المعنى في اللغة لم يخصها الشارع بالطلاق المأذون فيه.[٢]

وأُجيب عن ذلك:

بأن ما ذكرتم من عموم الآيات يخصه قوله تعالى: (**إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن**)[٣]، فدل اتفاقاً على أن المأذون فيه هو الطلاق للعدة، فما وقع من صورة طلاق وليس للعدة؛ فهو غير مأذون فيه اتفاقاً. والأصل في النكاح أنه عقد لازم يحب الله بقاءه، ولا يرضى قطعه، فالطلاق رخصة فإذا أوقعه الرجل كما أذن الله له وقع، وإذا أوقعه كما نهاه الله لم يقع.[٤]

الدليل الثاني:

عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه طلق امرأته وهي حائض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فسأل عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال صلى الله عليه وسلم لعمر: (**مره فليراجعها ثم ليتركها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد وإن شاء طلق قبل أن يمس فتلك العدة**

---

(١) سورة الأحزاب، جزء من آية: ٤٩

(٢) انظر: الحكم المشروع في الطلاق المجموع للمعلمي (ص١٣٥)؛ وزاد المعاد (٥/٢٢٩).

(٣) سورة الطلاق، الآية الأولى.

(٤) انظر: الحكم المشروع في الطلاق المجموع (ص١٣٦-١٣٧)؛ وزاد المعاد (٥/٢٢٩).

التي أمر الله أن يطلق لها النساء).[١]

وجه الدلالة من الحديث من وجهين:

الأول: قوله عليه الصلاة والسلام (**فليراجعها**).

أمر الرسول صلى الله عليه وسلم ابن عمر بمراجعة امرأته -إذ طلقها حائضاً- والمراجعة لا تكون إلا بعد لزوم الطلاق؛ ولو لم يكن الطلاق في الحيض واقعاً ولا لازماً، ما قال له: راجعها؛ لأن من لم يطلق و لم يقع عليه طلاق، لا يقال فيه: راجعها.[٢]

الثاني: قوله عليه الصلاة والسلام: (**ثم ليتركها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد وإن شاء طلق قبل أن يمس**).

ولو كانت طلقته التي طلقها في الحيض لا غية لما منعه من تطليقها في الطهر الذي يليه.[٣]

الدليل الثالث:

عن عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – أنه طلق امرأته تطليقه وهي حائض، ثم أراد أن يتبعها بتطليقتين أخراوين عند القرئين، فبلغ ذلك رسول

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الطلاق، باب: قول الله تعالى: (**يأيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن، وأحصوا العدة ...**) (٣/٤٠٠) واللفظ له؛ ومسلم في كتاب الطلاق، باب: تحريم طلاق الحائض بغير رضاها.. (٢/١٠٩٣).

(٢) انظر: التمهيد لابن عبد البر (١٥/٥٨)؛ والتهذيب لابن الفراء البغوي (٦/٨)؛ و مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٣٣/١٠٠).

(٣) انظر: معالم السنن (٣/٩٣)؛ والحكم المشروع في الطلاق المجموع للمعلمي (ص١٣٧).

الله صـــلى الله عليه وسلم فقال: (**يا ابن عمر ما هكذا أمرك الله، إنك قد أخطأت السنة، والسنة أن تستقبل الطهر فيطلق لكل قروء**)، قال: فأمرني رســول الله صــلى الله عليه وســلم فراجعتها، ثم قال: (**إذا هي طهرت، فطلق عنــد ذلك، أو أمسك**)، فقلت: يا رسول الله رأيت لو أني طلقتها ثلاثــاً أكــان يحــل لي أن أراجعها؟ قال: (**لا، كانت تبين منك، وتكون معصية**).[1]

ويؤيده أن ابن عمر – رضي الله عنهما – كان يفتي من طلق امرأته في الحيض ثلاثاً أنها لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره.[2]

وجه الدلالة من الحديث:

أن قولــــه علــيه الصلاة والسلام (**كانت تبين منك**) نص في وقوع الطلاق في الحيض[3]. وفتوى ابن عمر مما يؤيد القول بوقوع الطلاق.

وأُجيب عن ذلك:

بــأن حديــث ابــن عمر أصله صحيح بلا شك، لكن هذه الزيادة والوصــلة الــتي فــيه: (**فقلــت: يا رسول الله رأيت لو أني طلقتها ثلاثاً أكــان يحــل لي أن أراجعهــا؟**) ضعيفة لا تقوم بها حجةٌ؛ لأنهاجاءت من طــــريق شــــعيب بــــن رُزيــــق الشــــامي[4]،

---

(١) أخرجه الدارقطني في كتاب الطلاق (٤/٣١).

(٢) انظر: مصنف عبد الرزاق (١٠٩٥٧).

(٣) انظر: الحاوي الكبير (١٠/١١٦)؛ وزاد المعاد (٥/٢٣٦).

(٤) هو: شعيب بن رُزيق الشامي، أبو شيبة المقدسي، سكن طرطوس، ثم سكن فلسطين، روى عن: الحسن البصري، وعثمان بن أبي مسلم الخرساني وغيرهما. انظر: تهذيب الكمال (٣/٣٩٧).

وهو ضعيف.[١]

وأما فتوى ابن عمر - رضي الله عنهما - فالعبرة بما روى لا بما رأى، وقد وردت أحاديث صحيحة عن ابن عمر تفيد عدم وقوع الطلاق في الحيض.[٢]

الدليل الرابع:

عن يونس بن جُبير[٣] أنه سأل ابن عمر - رضي الله عنهما - فحدثه: أنه طلق امرأته تطليقةً وهي حائض. فأُمرَ أن يَرْجِعَهَا. قال قلت: أَفَحُسِبَت عليه؟

قال: (فَمهْ[٤]أوَ إنْ عَجَزَ واستحمق)[٥].

وفي رواية الزهري عن سالم عن عبد الله بن عمر **(وكان عبد الله**

---

(١) انظر: تقريب التهذيب (ص٤٣٧)؛ وزاد المعاد (٢٦٢/٥)؛ وأضواء البيان للشنقيطي (١٦٩/١)؛ وإرواء الغليل للألباني (١٢٠/٧).

(٢) انظر: زاد المعاد (٢٣٦/٥).

(٣) هو: يونس بن جُبَير الباهلي، أبو غَلاّب البصري، أحد بني مَعْن بن مالك بن أعصر بن سعد بن قيس، وثقه يحي بن معين، وقال النسائي: ثقة ثبت، وذكره ابن حبان في كتاب الثقات، ومات قبل المائة بعد التسعين، وأوصى أن يُصلّي عليه أنس بن مالك.

انظر: تهذيب الكمال في أسماء الرجال للمزي (٢٠٨/٨)؛ وتقريب التهذيب (ص١٠٩٨).

(٤) قال الزمخشري في الفائق في غريب الحديث (٣٩٥/٣): " أراد فما؟ فألحق هاء السكت؛ وهي ماء الاستفهامية ".

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الطلاق، باب: من طلق، وهل يواجه امرأته بالطلاق (٤٠١/٣)؛ ومسلم في كتاب الطلاق، باب: تحريم طلاق الحائض بغير رضاها (٢/ ١٠٩٦) واللفظ له.

طلّقها تطليقةً واحدةً فحُسبت من طلاقها)[١]

وجه الدلالة من الحديث:

أن ابـــن عمر - رضي الله عنهما - الذي عرضت له القضية احتسب ذلك الطلاق، وأفتى به.[٢]

وقـــال الخطـــابي - في بـــيان معـــنى قوله في الحديث (**أو إن عجز واســـتحمق**) -:" حذف وإضمار؛ كأنه يقول: أرأيت إن عجز واستحمق، أسقط عنه الطلاق حمقه، أو يبطله عجزه؟".[٣]

وأُجيب عن ذلك:

بأن قوله: (**فحُسبت من طلاقها**)، ليس فيه لفظ مرفوع إلى النبي صلى الله علـــيه وســـلم. وقولـــــه: (**ولم يرها شيئاً**)[٤]، مرفوع صريح في عدم الوقوع.[٥]

وكذا الروايات الأخرى ليس فيها شيء صريح يتضمن أن النبي صلى الله علـــيه وسلم حسبها عليه، بل مرة قال (**فمه**) أي فما يكون؟ وهذا ليس بإخبـــار بأن النبي صلى الله عليه وسلم حسبها عليه، ومرة قال: (**أرأيت إن عجز واستمحق؟**) وهذا مجرد رأي، فكيف يَعْدِلُ للسائل عن صريح السنة

---

(١) أخرجها مسلم في كتاب الطلاق، باب: تحريم طلاق الحائض بغير رضاها (٢/ ١٠٩٥).

(٢) انظر: التمهيد لابن عبد البر (١٥/٦٢)

(٣) معالم السنن (٣/٩٥).

(٤) مـــن رواية أبي الزبير، أخرجها أحمد في المسند برقم ٥٥٢٤ (ط دار المعارف ٧/٢٤٩)؛ و أبو داود في كتاب الطلاق، باب: في طلاق السنة (٢/٢٥٦).

(٥) انظر: تهذيب السنن (٣/٩٦)؛ وزاد المعاد (٥/٢٢٩).

إلى لفظة: (**أرأيت**) الدالة على نوع من الرأي سببُه عجز المطلِّق وحمقُه عن إيقاع الطلاق على الوجه الذي أذن الله له فيه، ولو أن ابن عمر - رضي الله عنهما - يعلم أن الرسول صلى الله عليه وسلم حسبها عليه لصرح بذلك للسائل.[١]

الدليل الخامس:

عن سعيد بن جبير عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: (**حسبت عليّ بتطليقه**).[٢]

وجه الدلالة من الحديث:

أن هذه الرواية دلت على وقوع الطلاق في الحيض، ولو لم يقع لما احتسبت تلك الطلقة.[٣]

وأُجيب عن ذلك:

أن هذه اللفظة انفرد بها سعيد بن جبير عن ابن عمر - رضي الله عنهما - وخالف غيره، وسائر الرواة عن ابن عمر لم يذكروا (**حسبت عليّ**).

وانفرد ابن جبير بها كانفراد أبي الزبير بقوله: (**ولم يرها شيئاً**) فإن تساقطت الروايتان، لم يكن في سائر الألفاظ دليل على الوقوع، وإن رُجح

---

(١) انظر: زاد المعاد (٥/٢٢٨-٢٢٩).

(٢) رواه البخاري في كتاب الطلاق، باب: إذا طلقت الحائض تعتد بذلك الطلاق (٣/٤٠٠).

(٣) انظر: تهذيب السنن (٣/١٠٢).

أحدهما على الآخر؛ فرواية أبي الزبير صريحة في الرفع، ورواية سعيد بن جبير غير صريحة في الرفع، فإنه لم يذكر فاعل الحساب، فلعل أباه -رضي الله عنه- حسبها عليه بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم اجتهاداً منه ومصلحة رآها للأمة[١].

الدليل السادس:

استدل الجمهور بأدلة من المعقول منها:

١." النهي عن الطلاق في الحيض، إنما هو لأجل تطويل العدة لا لأجل الحيض، فلم يمنع النهي عنه من وقوع الطلاق فيه".[٢]

٢.أن " المطلق في الحيض أولى بوقوع الطلاق تغليظاً من رفعه عنه تخفيفاً، ولأن النهي إذا كان لمعنى ولا يعود إلى المنهي عنه لم يكن النهي موجباً لفساد ما نهي عنه، كالنهي عن البيع عند نداء الجمعة لا يوجب فساد البيع ".[٣]

٣. أنه " طلاق من مكلف في محل الطلاق فوقع كطلاق الحامل".[٤]

٤. أن الطلاق " ليس بقُربة فيعتبر لوقوعه موافقةُ السنة؛ بل هو إزالة عصمة، وقطع ملك فإيقاعه في زمن البدعة أولى، تغليظاً عليه،

---

(١) انظر: تهذيب السنن (١٠٢/٣).

(٢) الحاوي الكبير (١١٦/١٠).

(٣) الحاوي الكبير (١١٦/١٠). وانظر: شرح الزرقاني عل موطأ مالك (٢٠٢/٣).

(٤) المغني (٣٢٨/١٠). وانظر: الحاوي الكبير (١١٦/١٠).

وعقوبة له ".[١]

ثانياً: استدل القائلون بعدم وقوع الطلاق البدعي بما يلي[٢]:

الدليل الأول:

قوله تعالى (**الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان**.....) الآية[٣]

وجه الاستدلال:

استدلوا بالآية من وجهين:

الوجه الأول: قوله تعالى (**الطلاق مرتان**) ومعلوم أنه إنما أراد الطلاق المأذون فيه، وهو الطلاق للعدة، فدل على أن ما عداه ليس من الطلاق، فإنه حصر الطلاقَ المشروع المأذون فيه الذي يملك به الرجعة في مرتين، فلا يكون ما عداه طلاقاً.[٤]

الوجه الثاني: قوله تعالى (**فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان**).

قالوا: إن الله سبحانه إنما أمر بالتسريح بإحسان، ولا أشرّ من التسريح الذي حرَّمه الله ورسوله، وموجب عقد النكاح أحد أمرين: إما إمساك

---

(١)المغني (٣٢٨/١٠).

(٢) اكتفيت بذكر أربعة أدلة فقط؛ لأن بقية أدلة هذا القول سترد عند ذكر رأي وأدلة الشيخ أحمد شاكر، فآثرت عدم ذكرها - هنا - اجتناباً للتطويل وتوخياً للاختصار.

(٣)سورة البقرة، آية: ٢٢٩

(٤) انظر: زاد المعاد (٢٢٥/٥)؛ ونيل الأوطار (١٠/٧)؛ ونيل المرام من تفسير آيات الأحكام لصديق حسن (٤٧٢/١).

بمعروف، أو تسريح بإحسان، والتسريح المحرَّم أمر ثالث غيرُهما، فلا عبرة به البتة[١]، فدل ذلك على عدم اعتبار التسريح المحرم وعدم وقوعه.

الدليل الثاني:

قول الله تعالى: **(يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن...) الآية**[٢].

وجه الاستدلال:

أن الله تعالى بين أن الطلاق المشروع المأذون فيه هو الطلاق في زمن الطهر الذي لم يُجامع فيه، أو بعد استبانة الحمل، وما عداهما فليس بطلاق للعدة في حق المدخول بها، فلا يكون طلاقاً، فكيف تحرم المرأة به؟[٣]

الدليل الثالث:

عن عائشة - رضي الله عنها - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: **(من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد)**.[٤]

وفي رواية: **(من عمل ليس عليه أمرنا فهو رد)**.[٥]

---

(١) انظر: زاد المعاد (٥/٢٢٥)؛ ونيل الأوطار (٧/١٠).

(٢) سورة الطلاق، الآية الأولى.

(٣) انظر: زاد المعاد (٥/٢٢٥)؛ وأحكام القرآن للجصاص (٥/٣٤٧)؛ و أحكام القرآن لإلكيا الهراسي (٤/٤٧٩)؛ ونيل الأوطار (٧/١٠).

(٤) أخرجهالبخاري في: كتاب الصلح، باب:إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود (٢٦٩٧)، واللفظ له؛ ورواه مسلم في: كتاب الأقضية، باب: نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور (١٧١٨).

(٥) أخرجها مسلم في: كتاب الأقضية، باب: نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور (١٧١٨).

وجه الاستدلال:

أن هذا الحديث شامل لكل مسألة مخالفة لما عليه أمر الرسول صلى الله عليه وسلم، ومنها هذه المسألة؛ فالمطلق في وقت البدعة قد طلق طلاقاً ليس عليه أمر الشارع فيكون مردوداً عليه.(١)

الدليل الرابع:

استدلوا من المعقول بمايلي:

٢. أن الطلاق في زمن البدعة طلاق غير مأذون فيه فأشبه طلاق الأجنبية.(٢)

٣. أن عقد النكاح ثابت بيقين فلا يزول إلا بيقين مثله من كتاب أو سنة أو إجماع متيقّن، والطلاق البدعي في الوقت لا دليل عليه من كتاب أو سنة أو إجماع فهو طلاق لم يشرعه الله و لم يأذن فيه فلا يقع ولا يرتفع به عقد النكاح.(٣)

٤. أن الذي يقع من الطلاق هو ما ملّكه الله تعالى للمطلّق، فالطلقة الرابعةلا تقع؛ لأن الله تعالى لم يملّكها للمطلّق، فكذلك الطلاق البدعي لم يملكه الله تعالى للمطلّق فلا يقع.(٤)

---

(١) انظر: زاد المعاد (٥/٢٢٤)؛ وتهذيب السنن٣/٩٩)؛ ونيل الأوطار (٧/١٠).

(٢) انظر: زاد المعاد (٥/٢٢٥)؛ وفتح الباري (٩/٣٥٢)؛ وشرح النووي لصحيح مسلم (١٠/٦٠).

(٣) انظر: زاد المعاد (٥/٢٢٣).

(٤) انظر: زاد المعاد (٥/٢٢٣).

٥. قـــياس الطلاق المنهي عنه على النكاح المنهي عنه، فإذا كان النكاح المـــنهي عنه لا يصح لأجل النهي، فكذلك الطلاق المنهي عنه لا يصح لأجل النهي.(١)

٦. كمـــا أن النهي يقتضي التحريم، فكذلك يقتضي الفساد، وإنما يستدل على فساد العقد بالنهي عنه والله تعالى ثم رسوله نهياً عن الطلاق البدعي بالنسبة للوقت لما فيه من المفاسد، فلو قلنا بوقوعه كان في ذلك أمر بما يستلزم زيادة الفساد.(٢)

٧. أن الشارع منع من الطلاق البدعي وحجر على العبد في إيقاعه فهذا الحجر كما يدل على عدم جواز إيقاعه يدل على عدم وقوعه، كما في حجر القاضي على من منعه التصرف فإن هذا الحجر يبطل كل تصرف فيما حجر على المكلف فيه، ولو قلنا بوقوع الطلاق البدعي لكان حجر القاضي أقوى من حجر الشارع.(٣)

٨. إن " الـــزوج لـــو أذن له رجل بطريق الوكالة أن يطلق امرأته طلاقاً معيـــناً، فطلق غير ما أذن له فيه، لم ينفذ، لعدم إذنه. والله سبحانه إنما

---

(١) انظر: زاد المعاد (٥/٢٢٤).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام (٣٣/٢٣-٢٤)؛ وزاد المعاد (٥/٢٢٣)؛ فتح الباري (٩٣٥٤).

(٣) انظر: زاد المعاد (٥/٢٢٣ -٢٢٤)؛ وتهذيب السنن (٣/٩٦).

أذن للعبد في الطلاق المباح، و لم يأذن له في المحرم، فكيف تصححون ما لم يأذن به، وتوقعونه، وتجعلونه من صحيح أحكام الشرع !"[١]

٩. أن القول بالمنع من وقوع الطلاق البدعي هو الذي يوافق مقتضى قواعد الشريعة؛ لأن العبادات والعقود المحرمة إذا فعلت لم تكن لازمة صحيحة، ولو وقع الطلاق المحرم استوى هو والحلال في الحكم الشرعي،وهو الصحة. وإنما يفترقان في موجب ذلك من الاثم والذم، ومعلوم أن الحلال المأذون فيه لا يساوي المحرم الممنوع منه البتة.[٢]

١٠. أنه لو كان الطلاق نافذاً في الحيض لكان الأمر بالرجعة والتطليق في الطهر بعده تكثيراً من الطلاق البغيض إلى الله تعالى، وتقليلاً من عدده الذي يتمكن من المرجعة معه، ومعلوم أنه لا مصلحة في ذلك.[٣]

١١. أن " صحة العقد عبارة عن ترتب أثره المقصود للمكلف عليه، وهذا الترتب نعمة من الشارع، أنعم بها على العبد، وجعل له طريقاً إلى حصولها بمباشرة الأسباب التي أذن له فيها، فإذا كان السبب محرماً منهياً عنه كانت مباشرته معصية، فكيف تكون المعصية سبباً لترتب النعمة

---

(١) تهذيب السنن (٣/٩٧).

(٢) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٣٣/٢٤)؛ و تهذيب السنن (٣/٩٨).

(٣) انظر:تهذيب السنن (٣/٩٧)؛ مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٣٣/٢٢).

التي قصد المكلف حصولها ".[١]

١٢. أن " الشارع أباح للمكلف من الطلاق قدراً معلوماً في زمن مخصوص و لم يملّكه أن يتعدى القدر الذي حد له، ولا الزمن الذي عين له، فإذا تعدى ما حد له من العدد كان لغواً باطلاً، فكذلك إذا تعدى ما عين له من الزمان يكون لغواً باطلاً، فكيف يكون عدوانه في الوقت صحيحاً معتبراً لازماً، وعدوانه في العدد لغواً باطلاً ".[٢]

رأي الشيخ أحمد شاكر وأدلته ومناقشته لأدلة المخالفين:

يذهب الشيخ أحمد شاكر إلى عدم وقوع الطلاق البدعي، ويستدل لما ذهب إليه بما يلي:

١. عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - قال: طلقت امرأتي وهي حائض. فَذَكَرَ ذلك عمر للنبي صلى الله عليه وسلم، فَتَغَيَّظ رسول الله صلى الله عليه وسلم. ثم قال: (**مره فليراجعها، حتى تحيض حيضةً أخرى مستقلة، سوى حيضتها التي طلقها فيها، فإن بدا له أن يُطلّقها، فليطلقها طاهراً من حيضتها. قبل أن يمسَّها، فذلك الطلاق للعدة كما أمر الله**).[٣]

---

(١) تهذيب السنن (٣/٩٨).

(٢) تهذيب السنن (٣/٩٩-١٠٠).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الطلاق، باب: تحريم الطلاق بغير رضاها.. (٢/١٠٩٥).

وجه الدلالة من الحديث:

أن الرسول صلى الله عليه وسلم غضب لمّا علم بفعل ابن عمر، وأرجع الأمر إلى مقتضى الكتاب، من بطلان الطلاق في الحيض، ولم يحفظ - فيما علمنا من الأخبار - أن أحداً في عهده صلى الله عليه وسلم طلق في الحيض إلا عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما -.[١]

٢. يرى الشيخ أحمد شاكر أن حديث ابن عمر السابق أصل الباب في الطلاق الموافق لما ورد في القرآن، وروايات هذا الحديث وألفاظه كثيرة في كتب السنة، وفيها خلاف شديد في احتساب الطلقة التي طلقها ابن عمر في الحيض حتى كادت تكون اضطراباً، وأصرحها رواية أبي الزبير[٢]: أنه سمع عبد الرحمن ابن أيمن[٣] يسأل ابن عمر عن ذلك. وأن ابن عمر أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره بمراجعتها، وقال عبد الله: (**فردها عليّ ولم يرها شيئاً**)، وهذه الرواية رواها أحمد في مسنده[٤]، وأبو داود في سننه[٥].

---

(١) انظر: نظام الطلاق في الإسلام (ص٢٨-٢٩).

(٢) هو: محمد بن مُسلم بن تَدْرس القرشي الأسدي، أبو الزبير المكي، مولى حكيم بن حزام.
قال عنه في تقريب التهذيب (ص٨٩٥): " صدوق إلا أنه يدلس". و انظر: تهذيب الكمال (٥٠٣/٦).

(٣) ويقال ل: مولى أيمن القرشي المخزومي المكي، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال: روى عن ابن عمر، وأبي سعيد، وروى عنه: عمرو بن دينار. وروى له مسلم وأبو داود والنسائي.
انظر: تهذيب الكمال في أسماء الرجال (٣٧٤/٤)؛ و تقريب التهذيب (ص٥٧١).

(٤) (رقم ٥٥٢٤ط دار المعارف).

(٥) في كتاب الطلاق، باب: في طلاق السنة (٢٥٦/٢).

ورواهـــا مسلم أيضاً في صحيحه[١]، والنسائي[٢]، ولكنهما لم يذكرا كلمة (**ولم يرها شيئاً**)؛ لأن كثيراً من علماء الحديث أنكروها على أبي الزبير جـــداً، ولكـــن أبو الزبير ثقة ثبت، ولم يُتكلم فيه إلا بأنه قد يروى بعض الأحاديث بالعنعنة من غير سماع، فيُخشى من تدليسه[٣]، وليس الأمر كذلك هنا، فإنه صرح بأنه سمعه من ابن عمر.[٤]

٣. يـــرى الشـــيخ أحمـــد شـــاكر أن مما يؤيد رواية أبي الزبير أنه روى هـــذه القصـــة نفســـها سماعـــاً عـــن جابر بن عبد الله، ففي مسند الإمـــام أحمـــد مـــن طريق ابن لهيعة[٥]: حدثنا أبو الزبير قال: سألت جابـــراً عـــن الـــرجل يطلـــق امرأته وهي حائض؟ فقال: طلق عبد الله بـــن عمـــر امـــرأته وهي حائض، فأتى عمر رسول الله صلى الله علـــيه وســـلم فأخبره ذلك؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (**ليراجعهـــا فإنهـــا امـــرأته**)، وهذا إسناد صحيح؛ لأن ابن لهيعة ثقة

---

(١) في كتاب الطلاق، باب: تحريم الطلاق بغير رضاها.. (١٠٩٨/٢).

(٢) في الســـنن الكـــبرى، في كتـــاب الطلاق، باب: وقت الطـــلاق للعدة التي أمر الله جـــل ثناؤه أن تطـــلق لها النساء (٣٤١/٣).

(٣) التدليس في اصطلاح المحدثين: هو ما أخفي عيبه على وجه يوهم أنه لا عيب فيه.
وبعبارة أوضح: هو أن يروي الراوي عن شيخه الذي سمع منه ما لم يسمع منه بصيغة تحتمل السماع وعدمه، كعن وقال، ونحوها.
انظر: شرح الديباج المذهب لمنلا حنفي (ص٤٠)؛ وشرح نخبة الفكرللشيخ سعد الحميد (ص٦٨).

(٤) انظر: نظام الطلاق في الإسلام (ص١٨).

(٥) هو: عبد الله بن لَهِيعة بن عقبة الحضرمي، أبو عبد الرحمن المصري، القاضي، مات سنة أربع أو ثلاث وسبعين ومائة.انظر: تهذيب الكمال (٢٥٢/٤)؛ تقريب التهذيب (ص٥٣٨).

حجـــة، خلافـــاً لمن تكلم في بعض رواياته[١]، وقد صرح بالسماع مـــن أبي الـــزبير، وصـــرح أبو الزبير بأنه هو الذي سأل جابراً. فدل عـــلى أنـــه تَثَبـــتَ من هذه الكلمة، إذ سمعها من ابن عمر ثم سأل عـــنها جابـــر بـــن عـــبد الله، وروى عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم أبطل الطلاق الذي صدر من ابن عمر في الحيض.[٢]

٤. ويؤيد رواية أبي الزبير ما جاء من طريق عبد الوهاب الثقفي[٣]..، عن نـــافع مولى ابن عمر عن ابن عمر أنه قال في الرجل يطلق امرأته وهي حائض، قال ابن عمر: (**لا يُعتدُّ بذلك**)[٤]، وهذا إسناد صحيح.[٥]

٥. ويؤيـــد رواية أبي الزبير ما روى ابن وهب أن ابن عمر: طلق امرأته وهـــي حائض، فسأل عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك؟

---

(١) تسامح الشيخ أحمد شاكر - رحمه الله -في توثيق ابن لهيعة، وقد كثر كلام العلماء فيه، والراجح أن ابن لهـــيعة ضعيف الحديث قبل الاختلاط وبعد الاختلاط، ولكن حاله قبل الاختلاط أحسن من حاله بعد الاختلاط؛ وأحاديثه قبل الاختلاط ضعفها محتمل ويسير تنجبر بالشواهد والمتابعات، وأما بعد الاختلاط فأحاديثه شديدة الضعف؛ بل فيها المناكير والموضوعات.

انظر: دراسة مستفيضة عن حال ابن لهيعة للدكتور أحمد معبد عبد الكريم في تعليقه على النفح الشذي لابن سيد الناس (٢/٧٩٥-٨٦٣).

(٢) انظر: نظام الطلاق في الإسلام (ص١٨-١٩).

(٣) هو: عبد الوهاب بن عبد المجيد بن الصَّلت الثقفي، أبو محمد البصري، ثقة تغير قبل موته بثلاث سنين، مات سنة أربع وتسعين ومائة. انظر: تقريب التهذيب (ص٦٣٣).

(٤) رواه ابن حزم في المحلى (١٠/١٦٣).

وقال الحافظ ابن حجر في الفتح (٩/٣٥٤): " أخرجه ابن حزم بإسناد صحيح ".

(٥) انظر: نظام الطلاق في الإسلام (ص١٩).

فقال: (**مُرهُ فليُرجِعْها، ثم ليُمسكْهَا، حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد ذلك، وإن شاء طلَّق قبل أن يمسَّ.فتلك العدَّة التي أمر الله تعالى أن تُطلَّق لها النساء، وهي واحدة**).[١]

ورواه الدارقطني من طريق آخر عن نافع عن ابن عمر بنحوه، ولكن قال فيه: (**هي واحدة، فتلك العدة التى أمر الله أن يطلق لها النساء**).[٢]

ووجه الدلالة من الحديث:

" أن قوله: (**هي واحدة**) إنما يراد به الطلقة التي ستكون في الطهر الثاني في قُبُلِ العدة؛ لأنها أقرب مذكور إلى الضمير، بل إنه لم يذكر غيرها في اللفظ النبوي الكريم، وطلقة الحيض أُشير إليها فيه فقط، وفُهمت من سياق الكلام، فلا يمكن أن يعود الضمير إليها، ويكون معنى قوله: (**هي واحدة**)، إن طلَّق كما أُمر كانت طلقة واحدة ولا تكون طلقة ثانية، لعدم الاعتداد بالأولى التي كانت لغير العدة: فتكون هذه الرواية مؤيدة لرواية أبي الزبير، ودليلاً على بطلان الطلاق في الحيض ".[٣]

❍ مناقشته لدليل من أدلة المخالفين:

استدل المخالفون بقوله عليه الصلاة والسلام: (**مُره فليراجعها**)، على

---

(١) نقله ابن حزم في المحلى (١٠/١٦٤)؛ والحافظ ابن حجر في الفتح (٩٣٥٣).
وصحح أحمد شاكر إسناده. انظر: نظام الطلاق في الإسلام (ص٢١).

(٢) أخرج الدارقطني، في كتاب الطلاق (٤/٩).
وصحح أحمد شاكر إسناده. انظر: نظام الطلاق في الإسلام (ص٢١).

(٣)نظام الطلاق في الإسلام (ص٢١).

وقوع الطلاق في الحيض. وأنكر الشيخ أحمد شاكر ذلك.

قال - رحمه الله -: " وهو دليل غير قائم؛ لأن المراجعة هنا المراد بها المعنى اللغوي للكلمة، وأما استعمالها في مراجعة المطلقة الرجعية فإنما هو اصطلاح مُستحدث بعد عصر النبوة، ولم تستعمل بهذا المعنى في القرآن أصلاً، بل استعمل الرد والإمساك فقط: (**وبُعولتُهُنَّ أحقُّ بردِّهنَّ**)[١]، (**فإمساكٌ بمعروف**)[٢]، (**فَأَمسِكُوهُنَّ بمعروف**)[٣]، (**ولاتُمسِكوهُنَّ ضِراراً**).[٤]

وأما المراجعة فإنها استعملت في القرآن في غير هذا المعنى الاصطلاحي: استعملت في المطلقة الطلقة الثالثة إذا تزوجت رجلاً آخر وطلقها ثم تعود بنكاح جديد إلى زوجها الأول: (**فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره، فإن طلَّقها فلا جناح عليهما أن يتراجعا**)[٥]".[٦]

والذي يظهر لي: أن جواب الشيخ أحمد شاكر عن دليل المخالفين فيه نظر؛ لأنه " جاء ذكر مراجعة الرجل زوجته في أحاديث أخر، كما في حديث (**راجع حفصة فإنها قوامة صوامة**)[٧]، ... وكثر في كلام الصحابة جداً، فيظهر من هذا أن

---

(١) سورة البقرة، جزء من آية: ٢٢٨

(٢) سورة البقرة، جزء من آية: ٢٢٩

(٣) سورة البقرة، جزء من آية: ٢٣١

(٤) سورة البقرة، جزء من آية: ٢٣١

(٥) سورة البقرة، جزء من آية: ٢٣٠

(٦) نظام الطلاق في الإسلام (ص٢١-٢٢).

(٧) قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٤٤/٩): رواه البزار والطبراني، وفي إسناده الحسن بن أبي جعفر وهو =

العـــرف جـــــرى بذلـــك في عهـــد النبي صلى الله عليه وآله وسلم، إذا قـــيل: (راجـــع فـــلان امـــرأته) ظهر من ذلك أنه طلقها، فأقل ما فيه أنه حقيقة عرفية ثابتة في عهده صلى الله عليه وآله وسلم ".[1]

○ الراجح ووجه الترجيح:

الذي يترجح لي – والله أعلم بالصواب – عدم وقوع الطلاق البدعي بالنسبة للوقت للاعتبارات التالية:

أولاً: حديث ابن عمر – رضي الله عنهما – أصـــل في نزاع الفقهاء في هـــذه المســـألة، وروايات هذا الحديث وألفاظه كثيرة في كتب السنة، وفيها خلاف شديد في احتساب الطلقة التي طلقها ابن عمر في الحيض حتى كـــــادت تكـــون اضطراباً –كما ذكر ذلك الشيخ أحمد شاكر – ولكن رواية أبي الزبير، وفيها قوله (**فردها عليَّ ولم يرها شيئاً**) نص صريح في عدم وقـــوع الطلاق البدعي، وأبو الزبير ثقة حجة، وإنما يُخشى من العنعنة؛ لأنه كـــان مدلســـاً[2]، وهنا صرح بالسماع، فأمنا شبهة تدليسه، وصحَّ بذلك حديثه.[3]

= ضعيف.

(١) الحكم المشروع في الطلاق المجموع للمعلّمي (ص١٣٩-١٤٠).

(٢) يذكر بعض المعاصرين المهتمين بعلم الحديث أن أبا الزبير ظُلم كثيراً حيث نسب إليه ما هو منه بريء. فالمـــتقدمون من علماء الحديث قبلوا أحاديث أبي الزبير، ثم جاء المتأخرون فجعلوه مشهوراً بالتدليس، وجعلوا عنعنته محل قبول ورد، ثم جاء بعض المعاصرين فرد أحاديثه المعنعنة حتى في صحيح مسلم ! انظر: منهج المتقدمين في التدليس، للشيخ ناصر الفهد (ص٨٧).

(٣) انظر: زاد المعاد (٥/٢٢٦)؛ وإرواء الغليل (٧/١٢٩).

ويشـــهد لحديث أبي الزبير حديث سعيد بن جبير عن ابن عمر، وفيه قـــال (**فـــرد الـــنبي صـــلى الله عليه وسلم ذلك عليّ حتى طلقتها وهي طاهر**)[١]،وإسنادها صحيح فهي شاهد قوي جداً لحديث أبي الزبير.[٢]

وذكر الحافظ ابن حجر متابعاً آخر فقال: " وروى سعيد بن منصور[٣] من طريق عبد الله بن مالك عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (**ليس ذلك بشيء**)".[٤]

وســـكت الحـــافظ ابـــن حجر عليه، وعبد الله بن مالك بن الحارث الهمْداني[٥]، قال في التقريب: "مقبول ".[٦]

ثانياً: إن أصرح أدلة الجمهور في وقوع الطلاق البدعي:

ما روى ســـعيد بن جـــبير عـــن ابن عـــمر - رضـــي الله عنهما -

---

(١) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، في كتاب الطلاق، باب: الرجل يطلق امرأته وهي حائض ثم يـــريد أن يطلقه للسنة، متى يكون له ذلك؟ (٥٢/٢)؛ و النسائي في السنن الكبرى، في كتاب الطلاق، باب: الطلاق لغير العدة (٣٤٤/٣).

(٢) انظر: إرواء الغليل (١٣٠/٧).

(٣) هو سعيد بن منصور بن شُعبة الخُرساني، أبو عثمان المرْوَزي، ولد بجوزجان، ونشأ ببلْخ، وطاف البلاد، وسكن مكة ثقة مصنّف. قال سلمة بن شَبيب: ذكرته لأحمد بن حنبل، فأحسن الثناء عليه وفخَّم أمره. مات بمكة سنة سبع وعشرين ومئتين.

انظر: تهذيب الكمال (٢٠١/٣-٢٠٢)؛ وتقريب التهذيب (ص٣٨٩).

(٤) فتح الباري (٣٥٤/٩).

(٥) عـــبد الله بـــن مـــالك بن الحارث الهمْداني، ويقال: الأسدي الكوفي، روى عن عبد الله بن عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وروى عنه: أبو إسحاق السبيعي، وذكره ابن حبان في كتاب الثقات.

انظر: تهذيب الكمال (٢٥٦/٤).

(٦) انظر: تقريب التهذيب (ص٥٣٩)؛ وإرواء الغليل (١٣٠/٧).

قـــال: **(حسبت عليّ بتطليقه)**.[١]

وفي رواية عبيد الله عن نافع عن ابن عمر، قال عبيد الله: قلت لنافع: ما صنعت التطليقة؟ قال: **(واحدة أُعتد بها)**.[٢]

وفي روايـــة الزهـــري عن سالم عن عبد الله بن عمر **(وكان عبد الله طلّقها تطليقةً واحدةً فحُسبت من طلاقها)**.[٣]

" فعـــدم تنصـــيص ابن عمر ثم ابنه سالم ومولاه نافع بنص صـــريح مـــرفوع إلى الـــنبي صلى الله عليه وآله وسلم على حسب تلك الطلقة مع تكـــرار الســـؤال واشتهار الخلاف: ظاهرٌ في أنه لم يكن عند ابن عمر نص صريح".[٤]

ثالثاً: إن القول بعدم وقوع الطلاق البدعي هو الذي يقتضيه الاحتياط ويتبين ذلك بما يلي:

أ. أنـــنا إذا قلـــنا بعدم وقوع الطلاق البدعي فإنه يلزم منه إذا أخطأنا الخطأ في جهة واحدة فقط، وهي تحليل المرأة لمطلقها.

ب. أنـــنا إذا قلـــنا بوقوع الطلاق البدعي فإنه يلزم منه إذا أخطأنا في

---

(١) رواه البخاري في كتاب الطلاق، باب: إذا طلقت الحائض تعتد بذلك الطلاق (٣/٤٠٠).

(٢) أخرجها مسلم في كتاب الطلاق، باب: تحريم طلاق الحائض بغير رضاها (٢/ ١٠٩٤).

(٣) أخرجها مسلم في كتاب الطلاق، باب: تحريم طلاق الحائض بغير رضاها (٢/ ١٠٩٥).

(٤) الحكم المشروع في الطلاق المجموع للمعلمي (ص١٤٢).

وانظر: زاد المـــعاد (٥/٢٣٦)؛ وتهـــذيب الســـنن (٣/٩٦).

جهـــتين: تحريم المرأة على من كان حلالاً لها، وهو زوجها، وإحلالها لغيره، فكان القول بعدم الطلاق البدعي بالنسبة للوقت هو الاحتياط.[١]

(١) انظـــر: رسالة مقدمة لكلية الشريعة عام ١٤١٨هـــ لنيل درجة الماجستير بعنوان:الطلاق البدعي لنورة المطلق (ص٨٧)؛ وزاد المعاد (٥/٢٤٠).

المسألة الثالثة

الطلاق الثلاث بلفظ واحد

○ مذاهب الفقهاء في المسألة

القول الأول: إن الطلاق الثلاث بلفظ واحد، نحو: (أنت طالق ثلاثاً)، أو بألفاظ متعددة، نحو: (أنت طالق، طالق، طالق)، ولم ينو تأكيد الأولى، يقضي بوقوع الطلاق ثلاثاً، ولا تحل له زوجته حتى تنكح زوجاً غيره.

وإلى هذا القول ذهب جماهير أهل العلم؛ ومنهم الحنفية،[(١)] والمالكية[(٢)]، والشافعية[(٣)]، والحنابلة[(٤)].

القول الثاني: إن الطلاق الثلاث بلفظ واحد، نحو: (أنت طالق ثلاثاً)، أو بألفاظ متعددة، نحو: (أنت طالق، طالق، طالق)، يقضي بوقوع طلقة واحدة.

---

(١) انظر: شرح فتح القدير (٣/٨٢-٨٣)؛ وبدائع الصنائع (٣/٩٦)؛ وشرح معاني الآثار (٣/٥٩).

(٢) انظر: بداية المجتهد (٣/١١٨)؛ وجواهر الإكليل (١/٣٤٨)؛ ومنح الجليل (٤/٤١).

(٣) انظر: روضة الطالبين (٨/٩)؛ ومغني المحتاج (٣/٣١١).

(٤) انظر:، المغني لابن قدامة (١٠/٣٣٤، ٤٩٣)، والإنصاف (٨/٤٥٣)؛ وزاد المعاد (٥/٢٤٧).

وإلى هذا القول ذهب ابن عباس[١] - رضي الله عنهما - وهو قول في مذهب أحمد[٢]، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية[٣]، وابن القيم[٤].

○ الأدلة والمناقشات

أولاً: استدل الجمهور بأدلة كثيرة منها:

الدليل الأول:

قوله تعالى: (**الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان**)[٥].

ووجه الدلالة من الآية: أن ظاهر الآية دل على جواز جمع الثنتين دفعة واحدة، وإذا جاز الجمع بين الثنتين جاز جمع الثلاثة، والتسريح بإحسان عام يتناول إيقاع الثلاث دفعة.[٦]

الدليل الثاني:

مـــا جـــاء في الصحيحين من خبر تلاعن عُويمر العجلاني وزوجته في حضرة النبي صلى الله عليه وسلم لما اتهم عويمر زوجته بالزنا، فلمّا فرغا من التلاعن قال عُويمر: (**كذبْتُ عليها يا رسول الله إن أَمْسَكْتُها، فطلقها ثلاثاً**

---

(١) انظر: سنن أبي داود (٢/٢٦٠-٢٦١).

(٢) انظر: الإنصاف (٨/٤٥٣)؛ وسير الحاث إلى علم الطلاق الثلاث لابن عبد الهادي (ص١١١).

(٣) انظر: مجموع الفتاوى (٣٣/٨-٩).

(٤) انظر: زاد المعاد (٥/٢٤٨).

(٥) سورة البقرة، آية ٢٢٩

(٦) انظر: فتح الباري (٩/٣٦٥)؛ و نيل الأوطار (٧/١٦).

قبل أن يأمره رسول صلى الله عليه وسلم).[١]

وجه الدلالة من الحديث: أن جمع الطلقات الثلاث بلفظ واحد يقع؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينكر على عويمر العجلاني - رضي الله عنه - ذلك، ولو كان ممنوعاً أو معصيةً لما أقره عليه صلى الله عليه وسلم. وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز.[٢]

الدليل الثالث:

عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، أن فاطمة بنت قيس أخبرته أن أبا حفص بن المغيرة المخزومي طلقها ثلاثاً، ثم انطلق إلى اليمن، فقال لها أهله: ليس لكِ علينا نفقة، فانطلق خالد بن الوليد في نفرٍ، فأتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيت ميمونة، فقالوا: إن أبا حفصٍ طلق امرأته ثلاثاً، فهل لها من نفقة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **(ليست لها نفقة، وعليها العدة).**[٣]

وجه الدلالة من الحديث:

أن زوج فاطمة بنت قيس طلقها ثلاث تطليقات، و لم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم ذلك، بل حكم بوقوع الطلاق عليها ثلاثاً بقوله صلى الله

---

(١) أخرجه البخاري في الطلاق، باب من جَوَّز الطلاق الثلاث (٣/٤٠٢)؛ ومسلم في أول كتاب اللعان (٢/١١٢٩).

(٢) انظر: شرح صحيح مسلم للنووي (١٠/١٢٢)؛ وزاد المعاد (٥/٢٥٢).

(٣) أخرجه مسلم في الطلاق، باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها (٢/١١١٥).

عليه وسلم: (**ليست لها نفقة و عليها العدة**).[١]

الدليل الرابع:

حديث عائشة - رضي الله عنها - أن رجلاً طلق امرأته ثلاثاً، فتزوجت، فطلَّقَ، فسُئِلَ النبي صلى الله عليه وسلم، أتحل للأول قال: (**لا حتى يذوق عُسيلتها كما ذاق الأول**).[٢]

وجه الدلالة من الحديث:

أن هذا الحديث يدل على إباحة جمع الثلاث، وعلى وقوعها، إذ لو لم تقع، لم يوقف النبي صلى الله عليه وسلم رجوعها إلى الأول على ذوق الثاني عسيلتها.[٣]

الدليل الخامس:

ما روي عن محمود بن لبيد - رضي الله عنه - قال: أُخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعاً، فقام غضبان ثم قال: (**أيلعب بكتاب الله و أنا بين أظهركم**) حتى قام رجلٌ، وقال: يا رسول الله ألا أقتله.[٤]

---

(١) انظر: المغني (٣٣١/١٠).

(٢) أخرجه البخاري في الطلاق، باب من جوز الطلاق الثلاث (٤٠٢/٣).

(٣)انظر زاد المعاد (٢٥٢/٥-٢٥٣).

(٤) أخرجه النسائي في السنن الكبرى في كتاب الطلاق، باب طلاق الثلاث المجموعة و ما فيه من التغليظ (٣٤٩/٣).

=

وجه الدلالة من الحديث:

أن الرجل الذي طلق ثلاثاً يظن لزومها، فلو كانت غير لازمه لبين النبي صلى الله عليه وسلم للرجل أنها غير لازمة؛ لأن تأخير البيان لا يجوز تأخيره عن وقت الحاجة.[١]

الدليل السادس:

عن مجاهد قال: (كنت عند ابن عباس فجاء رجل، فقال: إنه طلق امرأته ثلاثاً، قال: فسكت حتى ظننت أنه رَادُّهَا إليه، ثم قال - يعني ابن عباس -: ينطلق أحدكم، فيركب الحموقة، ثم يقول: يا ابن عباس، يا ابن عباس، وإن الله قال: (**ومن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا**)[٢]، وإنك لم تتق الله فلم أجد لك مخرجاً، عَصَيْتَ ربك، وبانت منك امرأتك).[٣]

وجه الدلالة من الحديث:

أن ابن عباس -رضي الله عنهما - أجاز الثلاث، و أمضاهن، وغير جائز أن يُظنَّ بابن عباس أنه يحفظُ عن النبي صلى الله عليه وسلم شيئاً ثم

= قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٣٦٢/٩): " الحديث أخرجه النسائي ورجاله ثقات ".

وقال أحمد شاكر: إسناده صحيح. انظر: (نظام الطلاق في الإسلام ص٢٦).

(١) انظر: أضواء البيان (١٦٦/١).

(٢) سورة الطلاق، آية ٢

(٣) أخرجه أبو داود في الطلاق، باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث (٢٦٠/٢).والحديث صححه الألباني.

انظر: صحيح سنن أبي داود (٤١٤/٢).

يُفتي بخلافه.[١]

الدليل السابع:

عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - أنه طلق امرأته تطليقه وهي حائض، ثم أراد أن يتبعها بتطليقتين أخراوين عند القرئين، فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: **(يا ابن عمر ما هكذا أمرك الله، إنك قد أخطأت السنة، والسنة أن تستقبل الطهر فيطلق لكل قروء)**، قال: فأمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم فراجعتها، ثم قال: **(إذا هي طهرت، فطلق عند ذلك، أو أمسك)**، فقلت: يا رسول الله رأيت لو أني طلقتها ثلاثاً أكان يحل لي أن أراجعها قال: **(لا، كانت تبين منك، وتكون معصية)**.[٢]

وجه الدلالة من الحديث:

أن الحديث صريح في وقوع الطلاق الثلاث دفعة واحدة.[٣]

---

(١) انظر: زاد المعاد (٥/٢٥٦).

(٢) أخرجه الدارقطني في كتاب الطلاق (٤/٣١). وحديث ابن عمر أصله صحيح بلا شك، لكن هذه الزيادة والوصلة التي فيه: **(فقلت: يا رسول الله رأيت لو أني طلقتها ثلاثاً أكان يحل لي أن أراجعها)** ضعيفة لا تقوم بها حجةٌ؛ لأنها جاءت من طريق شعيب بن زُريق الشامي، وهو ضعيف.

انظر: تقريب التهذيب (ص٤٣٧)؛ وزاد المعاد (٥/٢٦٢)؛ أضواء البيان للشنقيطي (١/١٦٩)؛ إرواء الغليل للألباني (٧/١٢٠).

(٣) انظر: أضواء البيان للشنقيطي (١/١٦٨).

الدليل الثامن:

عن معاذ بن جبل - رضي الله عنه - قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (**يا معاذ من طلق للبدعة واحدة أو اثنتين أو ثلاثاً ألزمناه بدعته**).[١]

وجه الدلالة من الحديث:

أن هذا الحديث صريحٌ في إمضاء الطلاق بالثلاث ثلاثاً.[٢]

الدليل التاسع:

استدل الجمهور بإجماع الصحابة على وقوع الطلاق الثلاث دفعة واحدة، ومستند الإجماع فعل عمر - رضي الله عنه - وموافقة الصحابة - رضي الله عنهم - له، فعن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: (**كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر: طلاق الثلاث واحدة، فقال عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -: إن الناس قد استعجلوا في أمرٍ قد كانتْ لهم فيه أناة، فلو امضيناه عليهم، فأمضاه عليهم**).[٣]

---

(١) أخرجه الدارقطني في كتاب الطلاق (٤/٤٥).

والحديث ضعيف لا تقوم به حجة؛ لأن فيه إسماعيل بن أبي أمية القرشي. قال الدارقطني في السنن (٤/٢٠): " إسماعيل بن أبي أمية القرشي ضعيف متروك الحديث ".

(٢) انظر: أضواء البيان (١/١٧٥).

(٣) أخرجه مسلم في الطلاق، باب الطلاق الثلاث (٢/١٠٩٩).

قال الإمام الطحاوي - رحمه الله -: " فخاطب عمر - رضي الله عنه تعالى - الناس بذلك جميعاً، وفيهم أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضي عنهم، الذين قد علموا ما تقدم من ذلك، في ذلك، في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلم ينكره عليه منهم منكر، و لم يدفعه دافع، فكان ذلك أكبر الحجة في نسخ ما تقدم من ذلك؛ لأنه لما كان فعل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم جميعاً فعلاً يجب به الحجة، كان كذلك أيضاً إجماعهم على القول إجماعاً يجب به الحجة، وكما كان إجماعهم على النقل بريئاً من الوهم والزلل، كان كذلك إجماعهم على الرأي بريئاً من الوهم والزلل ".[1]

رأي الشيخ أحمد شاكر وأدلته ومناقشته لأدلة المخالفين[2]:

يرى الشيخ أن لفظ (طالق ثلاثاً) وما في معناه موصوفاً بعدد لفظاً أو إشارة أو نحو ذلك؛ ليس محل خلاف بين المتقدمين في وقوع الطلاق الثلاث أو عدم وقوعه؛ إنما الخلاف في تكرار الطلاق، أي: يطلق الرجل امرأته مرة ثم يطلقها مرة أخرى ثم ثالثة، وأما كلمة (أنت طالق ثلاثاً) ونحوها فإنما هي مُحال، وإنما هي تلاعب بالألفاظ، بل هي تلاعب بالعقول والأفهام !! ولا يعقل أن تكون موضع خلاف بين الأئمة من التابعين فمن بعدهم.

---

(١) شرح معاني الآثار (٣/٥٦).

(٢) استغنيت عن ذكر أدلة أصحاب القول الثاني؛ اكتفاءً بذكر رأي الشيخ أحمد شاكر وأدلته ومناقشته لأدلة الجمهور، ثم إن ما نقلته عن أحمد شاكر يعبر عن رأيهم ويستوعب كثيراً من أدلتهم ومناقشاتهم.

لذا يرى أحمد شاكر – رحمه الله – أن وصف الطلاق الإنشائي بالعدد وصف باطل في اللغة، لاغٍ في دلالة الألفاظ على المعاني، وأنه لا يدل إلاّ على طلقة واحدة، وأنه ليس داخلاً في الخلاف في وقوع الثلاث أو عدم وقوعه، وأنه لم يعرفه الصحابة، ولم يعرفه عمر، ولم يمضه أحد منهم على الناس، إذ كانوا أهل اللغة المتحققين بها بالفطرة العربية السليمة، وإنما الذي عرفوه وأمضوه هو النوع الثاني وحده، وهو التطليق مرة ثانية ثم مرة ثالثة قبل انقضاء العدة، في مجلس واحد أو مجالس.(١)

ويرى أحمد شاكر أن ما ذهب إليه له نظائر، قال – رحمه الله –: "ونظائر ذلك في الشريعة كثير؛ فإن الملاعن أُمر بأن يقول أربع مرات: (أشهد بالله إني لمن الصادقين) فلا بد لطاعة الأمر من أن يقول هذه الجملة مراراً أربعة مكررة في اللفظ. أما إذا قال: (أشهد بالله أربع مرات إني لمن الصادقين) لكان قوله معدوداً مرة واحدة، وبقي عليه ثلاث. لا أقول إن هذا إجماع – وهو إجماع فعلاً – ولكن أقول: إنه بالبداهة التي لا يقبل في العقل غيرها، ولا يتصور أحد سواها ".(٢)

وأما طلاق الثلاث بألفاظ متعددة (أنت طالق، طالق، طالق) إذا لم ينو التأكيد؛ فيوافق أحمد شاكر أصحاب القول الثاني بوقوعه طلقة واحدة.

---

(١) نظام الطلاق في الإسلام (ص ٣٠ – ٣٧).

وانظر: تعليق أحمد شاكر على الروضة الندية (٢/٥٢-٥٣).

(٢) نظام الطلاق في الإسلام (ص ٣٤).

واستدل أحمد شاكر بالأدلة التالية:

١. عن محمود بن لبيد - رضي الله عنه - قال: أُخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعاً، فقام غضبان ثم قال: (**أيلعب بكتاب الله و أنا بين أظهركم**) حتى قام رجلٌ، وقال: يا رسول الله ألا أقتله.[١]

٢. عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه قال: طلّق ركانة بن عبد يزيد أخو بني المطلب امرأته ثلاثاً في مجلسٍ واحد، فحزن عليها حزناً شديداً، قال: فسأله رسول الله صلى الله عليه وسلم: (**كيف طلقتها؟**) فقال: طلقتها ثلاثاً، فقال: (**في مجلسٍ واحدٍ؟**) قال: نعم، قال: (**فإنما تلك واحدةٌ، فأرجعها إن شئت**) قال: فَرَجَعَهَا.[٢]

٣. عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه قال: (**كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم و أبي بكر و سنتين من خلافة عمر، طلاق الثلاث واحدة، فقال عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -: إن الناس قد استعجلوا في أمر قد كانت لهم فيه أناة، فلو أمضيناه**

---

(١) أخرجه النسائي في السنن الكبرى في كتاب الطلاق، باب طلاق الثلاث المجموعة و ما فيه من التغليظ (٣٤٩/٣).

قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٣٦٢/٩): " الحديث أخرجه النسائي ورجاله ثقات ".

وقال أحمد شاكر: إسناده صحيح. انظر: (نظام الطلاق في الإسلام ص٢٦).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسندة برقم (٢٣٨٧ ط دار المعارف)؛ وأبو داود في كتاب الطلاق، باب البته (٢٦٣/٢)؛ والترمذي في الطلاق، باب ما جاء في الرجل يطلق امرأته البتة (٤٨٠/٣)؛ وابن ماجه في الطلاق، باب طلاق البتة (٦٦١/١). والحديث صححه الشيخ أحمد شاكر. انظر: المسند (١٢٣/٤).

عليهم فأمضاه عليهم).[١]

وفي روايـــة **أن أبا الصهباء قال لابن عباس – رضي الله عنهما –: (هـــات من هناتك، ألم يكن طلاق الثلاث على عهد رسول الله صلى الله علـــيه وســـلم، وأبي بكر واحدة فقال: قد كان ذلك، فلما كان في عهد عمر تتايع**[٢] **الناس في الطلاق فأجازه عليهم).**

وفي روايـــة: **(ألم تعـــلم أن الـــثـــلاث كانت على عهد رسول الله صـــــلى الله علـــيه وسلم، و أبي بكر، وصدراً من خلافة عمر ترد إلى واحدةظ قال: نعم).**[٣]

وفي روايـــة: **(أن أبا الجوزاء أتى ابن عباس فقال: أتعلم أن ثلاثاً كن يرددن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى واحدة قال: نعم)**[٤]

وفي رواية: قال ابن عباس: **(فلما كانت لكم في الطلاق أناة، وإنه من تعجل أناة الله في الطلاق ألزمناه إياه).**[٥]

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (رقم ٢٨٧٧ ط دار المعارف)؛ ومسلم في كتاب الطلاق، باب: طلاق الثلاث (١٠٩٩/٢).

(٢) قال أبو عبيد: " التتايع: التهافت في الشر والمتابعة عليه، يقال للقوم: قد تتايعوا في الشر، إذا تمافتوا فيه وسارعوا إليه " (غريب الحديث ١٩/١).

وانظر: الصاحبي (ص ٤٤٦)؛ أساس البلاغة (ص ٤١)؛ لسان العرب (٣٨/٨)؛ الكليات (ص ٣٠٨).

(٣) أخرجهما مسلم في كتاب الطلاق، باب: طلاق الثلاث (١٠٩٩/٢).

(٤) أخرجها الحاكم في المستدرك في أول كتاب الطلاق (٥٥٧/٢). وقال:هذا حديث صحيح الإسناد ".

قال أحمد شاكر في كتابه نظام الطلاق في الإسلام (ص٣٩): " وفي إسناده عبد الله بن المؤمل، تكلم فيه بعضهم، والحق أنه ثقة ".

(٥) أخرجها الطحاوي في شرح معاني الآثار في كتاب الطلاق، باب: الرجل يطلق امرأته ثلاثاً معاً (٥٦/٣).

=

وجه الدلالة من هذه الأحاديث:

قال أحمد شاكر: " فهذه الأحاديث تدل على أن إيقاع طلقات ثلاث في مجلس واحد أو مجالس متعددة كان يُرَدُّ في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى طلقة واحدة كما فعل الرسول عليه الصلاة والسلام نفسه في قصة ركانة، إذ قال له: (**فإنما تلك واحدةٌ، فأرجعها إن شئت**). وهي أحاديث صحيحة لا يتطرق الضعف إلى أسانيدها وهي موافقة لنظم القرآن ورسمه في الطلاق ".[1]

○ مناقشة أحمد شاكر لأدلة المخالفين:

أولاً: مناقشته لحديث عُويمر العجلاني

قال عُويمر – بعد أن تلاعن هو وزوجته –: (**كذبْتُ عليها يا رسول الله إن أَمْسَكْتُها، فطلقها ثلاثاً قبل أن يأمره رسول صلى الله عليه وسلم**).[2]

يرى أحمد شاكر أن احتجاج الجمهور بعدم إنكار النبي صلى الله عليه وسلم على عُويمر العجلاني جمعه الطلقات الثلاث بلفظ واحد غير قائم؛ لأن الملاعنة تبين بنفس اللعان،

وصحح أحمد شاكر إسنادها. انظر: نظام الطلاق في الإسلام (ص٤٠).

(١) نظام الطلاق في الإسلام (ص٤٠).

(٢) أخرجه البخاري في الطلاق، باب من جَوَّز الطلاق الثلاث (٤٠٢/٣)؛ ومسلم في أول كتاب اللعان (١١٢٩/٢).

فالطلاق الواقع من الزوج بعد ذلك لا محل له، فكأنه طلق أجنبية، ولا يجب إنكار مثل ذلك.[١]

ثانياً: حديث ابن عباس في إمضاء عمر الطلاق الثلاث

يرى أحمد شاكر أن حديث ابن عباس أصل جليل من أصول التشريع في الطلاق، وقد حاول القائلون بخلاف حديث ابن عباس أن يخرجوا منه بأجوبة ضعيفة، منها:

١. أن فعل عمر – رضي الله عنه – تغيير للحكم عما كان عليه.

وأنكر أحمد شاكر هذا القول، قال – رحمه الله –: " لم يكن هذا الإلزام من عمر تغييراً للحكم الظاهر من القرآن، والثابت عن رسول الله...، وإنما كان إلزاما بحكم السياسة الشرعية في النظر إلى المصالح، مما جعل الله للحكام بعد استشارة أولي الأمر، وهم العلماء وزعماء الناس وعُرَفؤهم، فقد أراد عمر والصحابة أن يمنعوا الناس من الاسترسال في الطلاق، ومن التعجل إلى بت الفراق، فألزموا المطلق ثلاث مرات في عدة واحدة ما ظنه – أو مارغب فيه – من أنها بانت منه بمرَّة، فمنعوه من رجعتها بإرادته، ومن تزويجها بعقد آخر حتى تنكح زوجاً غيره، ولذلك قال عمر: (إنه من تعجل أناة الله في الطلاق ألزمناه إياه). فجعله إلزاماً من الإمام ومن أولي الأمر. و لم يجعله حكماً بوقوع الطلاق الذي لم يقع؛ لأن الأحكام

---

(١) انظر: نظام الطلاق في الإسلام (ص٢٩)، وأفاده أحمد شاكر من الشوكاني في نيل الأوطار (١٣/٧).

الثابـــتة بالكـــتاب والسنة صريحاً لا يملك أحد تغيرها، أو الخيار بينها وبين غيرهـــا، ســـواءً أكان فرداً أم كان أمة مجتمعة. وعمر - رضي الله عنه - والصـــحابة الكـــرام أعلم بالله وأتقى له من أن يقدموا برأيهم على الشريعة لتغيير شي من أحكامها".[1]

٢. دعوى أن حديث ابن عباس ورد بصورة خاصة.

قـــال الحافظ ابن حجر - رحمه الله -: " الجواب الخامس: دعوى أنه ورد بصـــورة خاصة. فقال ابن سُريج وغيره: يشبه أن يكون ورد في تكرير اللفـــظ، كـــأن يقول: أنت طالق أنت طالق أنت طالق، وكانوا أولاً على ســـلامة صدورهم يقبل منهم أنهم أرادوا التأكيد، فلما كثر الناس في زمن عمر، وكثر فيهم الخداع ونحوه، مما يمنع قبول من ادعى التأكيد: حمل عمر اللفـــظ على ظاهر التكرار، فأمضاه عليهم. وهذا الجواب ارتضاه القرطبي، وقواه بقول عمر: إن الناس استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة. وكذا قال النووي: إن هذا أصح الأجوبة ".[2]

قـــال أحمد شاكر عَقِيب نقله لكلام الحافظ السابق: " سكت الحافظ عـــنه، فلم يذكر رأيه فيه. ومن البين الواضح أنه تأويل لا يعتد به، ويهدمه هدماً حديث ابن عباس في قصة ركانة الذي فيه (في مجلس واحد).. ".[3]

---

(١) نظام الطلاق في الإسلام (ص ٥٣-٥٤).

(٢) فتح الباري (٩/٣٦٤).

(٣) نظام الطلاق في الإسلام (ص ٥٦).

٣. دعوى نسخ حديث ابن عباس بدلالة إجماع الصحابة.

نقل ابن حجر عن البيهقي أن الشافعي قال: يشبه أن يكون ابن عباس علم شيئاً نَسَخَ ذلك. قال البيهقي: ويقويه حديث ابن عباس - عند أبي داود - قال: (**كان الرجل إذا طلق امرأته فهو أحق برجعتها وإن طلقها ثلاثاً، فنُسخ ذلك**[١]).[٢]

ثم قال ابن حجر: " وقد دل إجماعهم على وجود ناسخ، وإن كان خفي عن بعضهم قبل ذلك، حتى ظهر لجميعهم في عهد عمر ! فالمخالف بعد هذا الإجماع منابذ له. والجمهور على عدم اعتبار من أحدث الاختلاف بعد الاتفاق ".[٣]

قال أحمد شاكر: " هذا الجواب وإن كان ظاهرة القوة؛ بل هو أقوى ما تمسكوا به، إلا أنه منقوض كله "[٤]بما يلي:

أ. حديث ابن عباس الذي زعم البيهقي أنه يقوي دعوى النسخ في إسناده (علي بن الحسين بن واقد)[٥] ضعفه أبو حاتم، وقال النسائي (ليس به بأس) والحق أنه صدوق له أوهام؛ فرواياته صحيحة إلا ماظهر فيه الخطأ

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الطلاق، باب: نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث (٢/٢٥٩).
وذكر الألباني في صحيح سنن أبي داود (٢/٤١٣): أن الحديث " حسن صحيح ".

(٢) انظر: فتح الباري (٩/٣٦٣-٣٦٤).

(٣) فتح الباري (٩/٣٦٥).

(٤) نظام الطلاق في الإسلام (ص ٦٣).

(٥) هو: علي بن الحسين بن واقد القرشي،أبو الحسن، ويقال: أبو الحسين المروزي، ذكره ابن حبان في كتاب الثقات، وقال: كان مولده سنة ثلاثين ومائة، وقال البخاري: مات سنة إحدى عشرة ومئتين.
انظر: تهذيب الكمال في أسماء الرجال للمزي (٥/٢٤٢-٢٤٣).

منها.

ومعنى هذا الحديث في بدء التطليقات، وأن الرجل كان يطلق امرأته ما شاء، ثم نسخ ذلك بجعل الطلاق ثلاث مرات. فأين هذا من قول ابن عباس عن قصة ركانة: أنه طلق ثلاثاً في مجلس واحد وأين هو عن قوله أيضاً في الإخبار عن الطلاق ثلاث مرات: وأنه كان يُرد في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى واحدة وأنه لما تتايع الناس في الطلاق أجازه عمر عليهم...

فهذا الحديث حكاية عن أصل التشريع في عدد الطلقات، والأحاديث التي معنا في إلزام عمر الناس ما تعجلوه من إيقاع العدد المحدود لهم من الطلاق قبل أوانه.

ب. إن فتوى ابن عباس بإيقاع الطلاق المكرر - في بعض الأحيان - إنما كان طاعة لأمر عمر الذي وافقه عليه الصحابة، وكان يُفتي أيضاً في أحيان أخرى بعدم الوقوع، رجوعاً به إلى ما كان عليه الأمر في عهد الرسول عليه السلام.

ج. إن دعوى أن الإجماع يدل على وجود ناسخ؛ دعوى عريضة، يدعيها الفقهاء وفي كثير من المواطن، إذا ما غلبتهم الحجة، وأعوزهم البرهان، وليس لهم عليها أي دليل. هذا إن سلم لهم أن الإجماع هو بالمعنى الذي يزعمون ! وإن صح أيضاً أن في هذه المسألة بعينها إجماعاً ! والخلاف ثابت فيها بكل عصر.

د. أين هذا الإجماع الذي يدل على وجود ناسخ إن سلّم لهم كل ما يدعون في هذه المسألة لم يحك ابن عباس إجماعاً، وإنما حكى أن عمر

استشار الصحابة في إلزام المتعجلين بالطلاق، وأنه ألزمهم إياه، فكيف يدل هذا على ظهور ناسخ أو انتشاره! وكيف يدل على أن الذي كان يفعله في زمـــن أبي بكر وأول خلافة عمر: هو من لم يبلغه النسخ! حقيقة أن الذي يحاول الجمع بالتأويل يرتكب خلاف الظاهر حتماً ! وقد يكون تأويله تكلفاً لا يقبل ! ولكن الذي تأول هنا لم يرتكب خلاف الظاهر، وإنما نقض أصل الـــروايات عن ابن عباس !! فإنه ادعى دعوى خالها ثم أراد أن يجعلها هي مدلـــول الأحاديث، وليست منها في شيء، بل هي تنفيها وتردها، فصارت دعواه دعوى ودليلاً معاً.

هـــ. لو سلمنا أنهم أجمعوا على مارآه عمر من إمضاء الطلاق، لم يكن إجماعهم عليه دالاً على وجود ناسخ؛ لأننا علمنا سبب الاتفاق عليه، بإخبار الـــراوي الثقة، وعلمنا أنه ليس عن علم وصل إليهم بنسخ الحكم، وإنما هو عـــن نظر الإمام وأولي الأمر فيما حدث من الأقضية، فرأوا فيه رأياً أنفذوه. وهـــذا يشـــبه أن يكون من باب المصالح المرسلة، وليس من باب النسخ في شيء.

و. لو ادعى مدعٍ أن الإجماع استقر في عهد أبي بكر وأول خلافة عمر على الحكم بعدم الوقوع، لكان قوله أقرب إلى القواعد التي عند الأصولين في الإجماع، والشيخ أحمد شاكر - كما بينت في منهجه - ينكر هذا الإجماع، ويـــرى أن الإجماع الصحيح الذي تثبته الأدلة، والذي لا يجوز خلافه: هو الأمـــور المعلومـــة مـــن الدين بالضرورة كلها، وليس شيء غيرها يسمى

إجماعاً.[١]

الراجح في المسألة:

بعد عرض أدلة الجمهور، وما استدل به أحمد شاكر ومناقشته لأدلة الجمهور، فإن الذي يظهر لي ما يلي:

أن أقوى حجج الجمهور: فعل عمر - رضي الله عنه - وموافقة الصحابة - رضي الله عنهم - له في إجازة الطلاق الثلاث. وأقوى ما احتج به أحمد شاكر ومن سبقه إلى هذا القول: حديث ابن عباس أن الثلاث كانت تُرد إلى واحدة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، وعهد أبي بكر، وثلاث سنين من عهد عمر.

وقد غلا بعض العلماء من كلا الفرقين في ردّ حجج مخالفيهم إلى حدّ التكلف والتمحّل، مع أن العمل بالقولين ممكن، كما يمكن تخريج اختلاف الروايات في فتوى ابن عباس، بأنه كان يُفتي بهذا تارة، وبهذا تارة أخرى، يتوخى في كل قضية ماهو الأولى.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: " ولهذا كان طائفة من العلماء مثل أبي البركات يفتون بلزوم الثلاث في حال دون حال، كما نُقل عن الصحابة ".[٢]

وهذا القول جامع لأدلة الفريقين، فلا تهدر السنة النبوية

---

(١) انظر: نظام الطلاق في الإسلام (ص ٦١-٦٩).

(٢) مجموع الفتاوى (٣٣/٩٣).

الصحيحة، ولا القضاء العمري المجمع على جوازه إذا تحقق مناطه[١].

فالقاضي والحاكم بخير النظرين يحكم بكل قضية بما يناسبها، ففرق بين من طلق ثلاثاً مجموعة عالماً بالحكم، ومن طلق جاهلاً، وفرق بين الشيخ الكبير، أو الفقير الذي لا يجد إلا هذه المرأة تقوم به، ومن كان شاباً غنياً قادراً على الزواج من غيرها، وكذلك فرق بين من كان له أولاد يُخشى ضيعتهم، ومن لم يكن حاله كذلك.

فالحكم النبوي مناسب في الصور الأولى رحمة وتيسيراً، والقضاء العمري مناسب في الصور الثانية عقوبة وتعزيراً، فتراعى المصالح والمفاسد، ومقاصد السنة النبوية، ومقاصد القضاء العمري إذا تحقق مناطه؛ إذ هو حكم معلل مقصوده دفع مفسدة تتايع الناس في إيقاع الطلاق، وحجز الناس عن فعل المحظور، والحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً.[٢]

---

(١) المناط عند الأصوليين: العلة، ويُعبر عنه: بمتعلق الحكم.

انظر: الإيضاح لقوانين الاصطلاح في الجدل الأصولي الفقهي ليوسف بن الجوزي الحنبلي (ص٣٤)، ومجموعة قواعد الفقه للبركتي (ص٥٠٩).

(٢) انظر: مقدمة محقق كتاب: الحكم المشروع في الطلاق المجموع للمعلّمي (ص١٤-١٥).

المسألة الرابعة

الإشهاد على الرجعة والطلاق

قال الله تعالى: (**فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف وأشهدوا ذوي عدل منكم**)[١]، فذكر الإمساك بالمعروف وهو الرجعة، والمفارقة بالمعروف وهي الطلاق، وقرن بينهما. ثمّ عقب بعدهما بالأمر بإشهاد ذوي عدل من المسلمين.

ومن هنا وقع الخلاف بين الفقهاء في الإشهاد؛ هل هو واجب في الطلاق والرجعة أو مندوبظ

○ مذاهب الفقهاء في المسألة:

اختلف الفقهاء في حكم الإشهاد على الطلاق على قولين:

القول الأول: إن الإشهاد على الطلاق مندوب.

وهو قول أكثر العلماء؛ ومنهم الأئمة الأربعة - رحمهم الله جميعاً -.[٢]

القول الثاني: إن الإشهاد على الطلاق واجب.

وإليه ذهب ابن حزم الظاهري - رحمه الله -.[٣]

---

(١) سورة الطلاق، آية ٢

(٢) انظر: أحكام القرآن للجصاص (٣٥١/٥).؛ والمبسوط (٢٠/٦)؛ تحفة المحتاج للهيتمي (١٤٩/٨).

(٣) انظر: المحلى (٢٥١/١٠).

واختلف الفقهاء في حكم الإشهاد على الرجعة على قولين:

القول الأول: إن الإشهاد على الرجعة مندوب.

وإليه ذهب الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والجديد من مذهب الشافعي[٣]، وإحدى الروايتين عن أحمد[٤].

القول الثاني: إن الإشهاد على الرجعة واجب.

وإليه ذهب الإمام الشافعي في القديم من المذهب[٥]، والإمام أحمد في الرواية الثانية[٦]، وابن حزم الظاهري[٧].

ومن قال بوجوب الإشهاد على الرجعة استدل: بأن " ظاهر الأمر الوجوب، ولأنه استباحة بضع مقصود، فوجبت الشهادة فيه، كالنكاح، وعكسه البيع ".[٨]

ومن قال: إن الإشهاد مندوب استدل: بأن الرجعة " لا تفتقر إلى قبول، فلم تفتقر إلى شهادة، كسائر حقوق الزوج، ولأن ما لا يشترط فيه الولي لا يشترط فيه الإشهاد، كالبيع. وعند ذلك يحمل الأمر على

---

(١) انظر: المبسوط للسرخسي (١٩/٦)؛ وبدائع الصنائع (١٨١/٣).

(٢) انظر: بداية المجتهد لابن رشد (١٦٣/٣)؛ وتفسير القرطبي (١٤١/١٨).

(٣) انظر: روضة الطالبين للنووي (٢١٦/٨)؛ ومغني المحتاج للشربيني (٣٣٦/٣).

(٤) انظر: المغني (٥٥٩/١٠).

(٥) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (٣١٩/١٠)؛ وتخريج الفروع على الأصول للزنجاني (ص٢٥٨).

(٦) انظر: المغني (٥٥٩/١٠).

(٧) انظر: المحلى (٢٥١/١٠).

(٨) انظر: المغني (٥٥٩/١٠).

الاستحباب ".[١]

○ رأي الشيخ أحمد شاكر

قـــال أحمد شاكر: " الظاهر.. أن قوله: (**وأشهدوا**) راجع إلى الطلاق وإلى الرجعة معاً والأمر للوجوب، لأنه مدلوله الحقيقي، ولا ينصرف إلى غير الوجـــوب - كالندب - إلا بقرينه، ولا قرينة هنا تصرفه عن الوجوب. بل القـــرائن هنا تؤيـــد حمله على الوجـــوب؛ لأن الطـــلاق عمل اســـتثنائي يقوم به الرجل - وهو أحـــد طرفي العقد - وحده، ســـواء أوافقته المرأة أم لا . . .

وتترتـــب عليه حقوق للرجل قبل المرأة، وحقوق للمرأة قبل الرجل. وكذلـــك الرجعة، ويخشى فيهما الإنكار من أحدهما، فإشهاد الشهود يرفع احتمال الجحد، ويثبت لكل منهما حقه قبل الآخر. فمن أشهد على طلاقه فقـــد أتى بالطلاق على الوجه المأمور به، ومن أشهد على الرجعة فكذلك، ومن لم يفعل فقد تعدى حد الله الذي حده له، فوقع عمله باطلاً، لا يترتب عليه أي أثر من آثاره ".[٢]

والذي يظهر لي:

أن الشيخ أحمد شـــاكر - رحمه الله - أغرب في هذه المسألة، وسياق الآيـــة يدل على أن الأمر جاء بالإشهاد على الرجعة دون الطلاق كما نص

---

(١) انظر: المغني (١٠/٥٥٩).

(٢) نظام الطلاق في الإسلام (ص٨٠-٨١).

عـــلى ذلـــك عدد من الأئمة[١]، والقول باشتراط الإشهاد لصحة الطلاق والرجعة قول ضعيف.

قـــال أبـــو بكـــر الجصاص - رحمه الله -: " ومعلوم أن قوله تعالى: **(وأشهدوا ذوي عدل منكم)** خاص ورد في شأن الرجعة ".[٢]

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -: " وقال تعالى: **(وأشهدوا ذوي عـــدل مـــنكم وأقـــيموا الشهادة لله)**. فأمر بالإشهاد على الرجعة، والإشـــهاد علـــيها مـــأمور بـــه باتفاق الأمة، قيل: أمر إيجاب. وقيل: أمر استحباب.

وقد ظن بعض الناس: أن الإشهاد هو الطلاق، وظن أن الطلاق الذي لا يشهد عليه لا يقع. وهذا خلاف الإجماع، وخلاف الكتاب والسنة، ولم يقـــل أحد من العلماء المشهورين به؛ فإن الطلاق أذن فيه أولاً، ولم يأمر فيه بالإشـــهاد، وإنمـــا أمر بالإشهاد حين قال: **(فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف)**. والمراد هنا بالمفارقة: تخلية سبيلها إذا قضت العـــدة، وهذا ليس بطلاق ولا برجعة ولا نكاح. والإشهاد في هذا باتفاق المســـلمين، فعلم أن الإشهاد إنما هو على الرجعة. ومن حكمة ذلك: أنه قد يطلقهـــا ويـــرتجعها، فيزين له الشيطان كتمان ذلك حتى يطلقها بعد ذلك طلاقـــا محـــرما ولا يدري أحد، فتكون معه حراماً، فأمر الله أن يشهد على الرجعة ليظهر أنه قد وقعت به طلقة، كما أمر النبي صلى الله عليه وسلم من

---

(١) انظر: أحكام القرآن لإلكيا الهراسي (٤/٤٨٠)؛ وأحكام القرآن للجصاص (٥/٣٥٠-٣٥١).

(٢) الفصول في الأصول للجصاص (١/٢٢٠).

وجـــد اللقطـــة أن يشهد عليها، لئلا يزين الشيطان كتمان اللقطة، وهذا بخلاف الطلاق، فإنه إذا طلقها و لم يراجعها بل خلى سبيلها فإنه يظهر للناس أنهـــا ليست امرأته، بل هي مطلقة، بخلاف ما إذا بقيت زوجة عنده فإنه لا يدري الناس أطلقها أم لم يطلقها ".[١]

وأنكـــر ابـــن العـــربي - رحمه الله - كون الإشهاد شرطاً للصحة، فقـــال: " وهـــذا فاســـد مبني على أن الإشهاد في الرجعة تعبد، ونحن لا نســـلّم فـــيها ولا في الـــنكاح بـــل نقـــول: إنه موضوع للتوثيق، وذلك موجود في الإقرار كما هو موجود في الإنشاء ".[٢]

(١) مجموع الفتاوى (٣٣/ ٣٣ -٣٤).

(٢) أحكام القرآن لابن العربي (٤/١٨٣٥-١٨٣٦). وانظر: تفسير القرطبي (١٨/١٤٢).

المسألة الخامسة

شارب الخمر في المرة الرابعة

شارب الخمر إذا جلد فيها ثلاث مرات فلم يدعها، وشربها في المرة الرابعة، هل يقتل أم لا ؟ اختلف الفقهاء في ذلك على أقوال:

○ مذاهب الفقهاء في المسألة:

اختلف الفقهاء في المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن حكم القتل لمن شرب الخمر في المرة الرابعة منسوخ، ويقام عليه الحد كما لو شربها في المرة الأولى.

وإلى هذا القول ذهب جماهير أهل العلم.[1]

القول الثاني: أن حكم القتل لم ينسخ، فمن شرب الخمر في المرة الرابعة يقتل حداً.

وذهب إلى هذا القول الإمام ابن حزم[2]، وانتصر له الشيخ أحمد شاكر.

---

(١) انظر: الأم (٦/١٥٥-١٥٦) ؛ سنن الترمذي (٤/٤٠) ؛ فتح القدير لابن الهمام (٥/٣٠٢).

(٢)انظر: المحلى لابن حزم (١١/٣٦٥) وما بعدها.

القول الثالث: أن من شرب الخمر في المرة الرابعة يقتل تعزيراً إذا رأى الإمام في ذلك مصلحة.

وذهب إلى هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية[١]، والإمام ابن القيم.[٢]

○ الأدلة والمناقشات

أولاً: أدلة القائلين: إن حكم القتل منسوخ.

استدل الجمهور بما يلي:

١. عن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال: **(لا يحل دم امرىء مسلم يشهد أن لاإله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والمفارق لدينه التارك للجماعة).**[٣]

ووجه الدلالة: أن لا يجوز أن يقتل أحدٌ لم يذكر في هذا الحديث.[٤]

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٤٢٧/٣)، (٤٨٢/٧-٤٨٣)، (٣٤٧/٢٨)، (٢١٧/٣٤).

(٢) انظر: إعلام الموقعين (٩٧/٢) ؛ تهذيب السنن (٢٣٨/٦) ؛ الطرق الحكمية (ص١٥-١٦) .

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الديات، باب: إذا قُتل بحجر أو بعصاً (٢٦٨/٤) واللفظ له ؛ ومسلم في كتاب القسامة، باب: ما يباح به دم المسلم (١٣٠٢/٣) ؛ وأبو داود في كتاب الحدود، باب: الحكم فيمن ارتد (١٢٦/٤) ؛ والترمذي في كتاب الديات، باب: ما جاء لا يحل دم امرىءٍ مسلم إلا بإحدث ثلاث (١٣/٤)؛ والنسائي في السنن الكبرى في كتاب القسامة، باب: القود (٢١٣/٤) ؛وابن ماجه في كتاب الحدود، باب: لا يحل دم امرىءٍ مسلم إلا بإحدث ثلاث (٨٤٧/٢) ؛وأحمد في المسند (رقم ٣٦١٤ ط إحياء التراث) ؛ والحاكم في كتاب الحدود، باب: لا يحل دم امرىء مسلم إلا بإحدى ثلاث (٥٠١/٥) ؛ والطحاوي في شرح معاني الآثار، في كتاب: الحدود، باب: حد من سكر أربع مرات ما حده ؟ (١٦٠/٣).

(٤) انظر: المحلى لابن حزم (٣٦٨/١١)؛ شرح معاني الآثار للطحاوي (١٦١/٣)؛ سنن الترمذي (٤٠/٤).

٢. أن مـــا جاء في الأحاديث من قتل شارب الخمر بعد الرابعة منسوخ بالأحاديث الآتية المصرحة بالنسخ الدالة على استمرار الحد بالجلد:

أ. عن زيد بن أسلم[١] عن أبيه عن عمر بن الخطاب: (أن رجلاً كان عـــلى عهد النبي ﷺ كان اسمه عبد الله، وكان يلقب حماراً، وكان يضحك رسول الله ﷺ، وكان النبي ﷺ قد جلده في الشراب ؛ فأوتيَ به يوماً فأمر به فجُلد، فقال رجل من القوم: اللهم العنه، ما أكثر ما يُؤتى به، فقال النبي ﷺ: لا تلعنوه فوالله ما علمت أنه يحبُّ الله ورسوله).[٢]

ووجه الدلالة: أن قول الرجل في الحديث: **(ما أكثر ما يُؤتى به)** فيه دلـــيل على كثرة إدمانه الخمر، والنبي ﷺ لم يقتله في الرابعة ؛ فدل على أنه ناسخ لحديث القتل بعد الرابعة.[٣]

قـــال ابن تيمية – رحمه الله –: " وهذا من أجود ما يحتج به على أن الأمـــر بقـــتل الشـــارب في الثالثة والرابعة منسوخ ؛ لأن هذا أُتي به ثلاث مرات ".[٤]

ثم أجاب شيخ الإسلام عن ذلك: بأن نسخ الوجوب لا يمنع الجواز؛ فـــيجوز أن يقـــال: يجوز قتله إذا رأى الإمام المصلحة في ذلك، فإن مابين

---

(١) هـــو: زيد بن أسلم العدوي، مولى عمر، أبو عبد الله، وأبو أسامة المدني، ثقة عالم، وكان يرسل، من الثالثة، مات سنة ست وثلاثين. انظر: تقريب التهذيب لابن حجر (ص٣٥٠).

(٢) أخـــرجه الـــبخاري في كـــتاب الحـــدود، باب: ما يكره من لعن الشارب، وأنه ليس بخارج من الملة (٢٤٦/٤).

(٣) انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢١٧/٣٤) ؛ تهذيب السنن لابن القيم (٢٣٧/٦).

(٤) مجموع الفتاوى لابن تيمية (٤٨٣/٧).

الأربعين إلى الثمانين ليس حداً مقدراً في أصح قولي العلماء ؛ بل الزيادة على الأربعين إلى الثمانين ترجع إلى اجتهاد الإمام فيفعلها عند المصلحة، كغيرها من أنواع التعزير، وكذلك صفة الضرب فإنه يجوز جلد الشارب بالجريد والنعال وأطراف الثياب بخلاف الزاني والقاذف، فيجوز أن يقال: قتله في الرابعة من هذا الباب.(١)

ومنع ابن القيم أن يكون حديث عبد الله بن حمار ناسخاً لما جاء في الحديث من قتل شارب الخمر بعد الرابعة.

قال – رحمه الله –:" وأما ادعاء نسخه بحديث عبد الله بن حمار ؛ فإنما يتم بثبوت تأخره، والإتيان به بعد الرابعة، ومنافاته للأمر بقتله ".(٢)

وحكم ابن حزم – رحمه الله – على حديث زيد بن أسلم بالانقطاع، ولو صح لم يكن فيه حجة ؛ لأنه ليس فيه ما يدل على أنه متأخر.(٣)

ب. حديث عبد الله بن مسعود – رضي الله عنه – أن النبي ﷺ قال: **(لا يحل دم امرىء مسلم إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة)**.

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم منع في هذا الحديث أن يحل الدم إلا بإحدى الثلاث الخصال المذكورة، فيكون هذا الحديث ناسخاً لما جاء في الأحاديث من قتل شارب الخمر في المرة الرابعة.(٤)

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (٤٨٣/٧).

(٢) تهذيب السنن لابن القيم (٢٣٧/٦).

(٣) انظر: المحلى لابن حزم (٣٦٨/١١).

(٤) انظر: شرح معاني الآثار للطحاوي (١٦١/٣) ؛ سنن الترمذي (٤٠/٤)، العناية شرح الهداية للبابرتي =

واعترض ابن حزم - رحمه الله - على استدلالهم بهذا الحديث على نسخ حكم القتل، وألزم أصحاب هذا القول بإلزامات من مذاهبهم فالمالكية والشافعية يقولون بقتل من فَعَل فِعل قوم لوط، والحنفية والمالكية يقولون بقتل الساحر وغير ذلك من الحالات التي قالوا فيها بالقتل، وكل هذا نقض لاحتجاجهم.(١)

قال ابن القيم - رحمه الله -: " دعوى نسخه بحديث (**لا يحل دم امرىء مسلم إلا بإحدى ثلاث..**) لا تصح ؛ لأنه عام وحديث القتل خاص ".(٢)

ج.عن محمد بن المنكدر(٣) عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال: (**من شرب الخمر فاضربوه، فإن عاد فاضربوه، فإن عاد فاضربوه، فإن عاد الرابعة فاضربوا عنقه - فضرب النبي ﷺ نعيمان أربع مرات) فرأى المسلمون أن الحد قد وقع، وأن القتل قد رُفع.**(٤)

(٥/ ٣٠٢) .

(١) انظر: المحلى (٣٦٩/١١).

(٢) تهذيب السنن لابن القيم (٢٣٨/٦).

(٣) هو: محمد بن المنكدر بن عبد الله بن الهُدَيْر التيمي المدني، ثقة فاضل، من الثالثة، مات سنة ثلاثين أوبعدها.

انظر: تقريب التهذيب لابن حجر (ص٨٩٩).

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب الحدود، باب: ما جاء مَنْ شرب الخمر فاجلدوه ومن عاد في الرابعة فاقتلوه (٣٩/٤) ؛ والنسائي في السنن الكبرى، في كتاب: الحد في الخمر، باب: نسخ القتل (٢٥٧/٣)؛ والحاكم في كتاب الحدود، باب: إن رسول الله لم يوقت في الخمر حداً (٥٣٣/٥) ؛ والطحاوي في =

وأجـــاب ابن حزم - رحمه الله - بأن هذا الحديث لا يصح ؛ لأنه لم يـــروه عـــن ابـــن المنكدر متصلاً إلا شَريك القاضي[١]، وزياد بن عبد الله البَكّائي[٢]، وهما ضعيفان.[٣]

د. عـــن قَبيصـــة بـــن ذؤيب - رحمه الله - أن النبي ﷺ قال: **(من شـــرب الخـــمر فاجلدوه، فإن عاد فاجـــلدوه، فإن عـــاد في الثالثة أو الرابعة فاقتلوه،فأتي برجل قد شرب الخمر، فجلده ثم أتي به فجلده، ثم أتي به فجلده، ثم أُتي به فجلده، ورفع القتل، وكانت رخصة).**[٤]

قـــال الشـــافعي: " والقـــتل منسوخ بهذا الحديث وغيره، وهذا مما لا اختلاف فيه بين أحدٍ من أهل العلم علمته "[٥]

وقال الترمذي - رحمه الله - عَقِيب هذا الحديث: " والعمل على هذا

= شرح معاني الآثار، في كتاب: الحدود، باب: حد من سكر أربع مرات ما حده ؟ (١٦١/٣).

(١) هو: شَريك بن عبد الله النخَعي الكوفي القاضي بواسط ثم الكوفة، أبو عبد الله، صدوق يخطيء كثيراً، تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة، وكان عادلاً فاضلاً عابداً شديداً على أهل البدع،من الثامنة، مات سنة سبع أو ثمان وسبعين.. انظر: تقريب التهذيب لابن حجر (ص٤٣٦).

(٢) هو: زياد بن عبد الله بن الطفَيْل العامري البكّائي، أبو محمد الكوفي، صدوق ثبت في المغازي وفي حديثه عن غير ابن إسحاق لين، و لم يثبت أن وكيعاً كذبه، وله في البخاري موضع واحد متابعة، من الثامنة، مات سنة ثلاث وثمانين. انظر: تقريب التهذيب لابن حجر (ص٤٣٦).

(٣) انظر: المحلى (٣٦٩/١١).

(٤) أخـــرجه أبـــو داود في الحـــدود، باب: إذا تتابع في شرب الخمر (١٦٥/٤) ؛ أشـــار له الترمذي في كتاب الحدود، بـــاب: ما جاء من شرب الخمر فاجلدوه ومن عاد في الرابعة فاقتـــلوه (٤٠/٤) عقب إشارته لحديث جابر. وأخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار في كتاب الحدود، باب:حد من سكر أربع مرات ما حده ؟ (١٦١/٣).

(٥) الأم (١٥٥/٦-١٥٦).

الحديث عند عامة أهل العلم، لا نعلم بينهم اختلافاً في ذلك في القديم والحديث ".[١]

وأجاب ابن حزم - رحمه الله - بأن حديث قَبيصة بن ذؤيب منقطع، ولا حجة في منقطع.[٢]

٣. واستدلوا بما أخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن عمر بن الخطاب أنه جلد أبا محجن الثقفي في الخمر ثمان مرار.[٣]

وجه الدلالة: أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - عمل بما بلغه من نسخ حكم القتل، فجلد أبا محجن و لم يقتله.[٤]

٤. واستدلوا بالإجماع، فقالوا: إن قتله في الرابعة متروك بالإجماع.[٥]

وقال الترمذي عَقِيب حديث قَبيصة - الذي سبق ذكره - : " والعمل على هذا الحديث عند عامة أهل العلم، لا نعلم بينهم اختلافاً في ذلك في القديم والحديث ".[٦]

قال ابن المنذر - رحمه الله -: " وأجمعوا أن السكران في المرة الرابعة،

---

(١) سنن الترمذي (٤/٤٠).

(٢) انظر: المحلى لابن حزم (١١/٣٦٨)

(٣) قال الحافظ ابن حجر في الفتح (١٢/٨٠): " أخرج - الأثر - عبد الرزاق في مصنفه بسند لين عن عمر ابن الخطاب".

(٤) انظر: فتح الباري (١٢/٨٠).

(٥) انظر: تهذيب السنن لابن القيم (٦/٢٣٧).

(٦) سنن الترمذي (٤/٤٠).

لا يجب عليه القتل، إلا من لم يُعد خلافه خلافاً ".[١]

مناقشة ابن القيم لدعوى الإجماع:

يرى ابن القيم - رحمه الله - أن دعوى الإجماع منقوضة بما يلي[٢]:

٢. ما جاء عن عبد الله بن عمرو وعبد الله بن عمر -رضي الله عنهم- أنهما قالا: **(ائتوني به في الرابعة فعلي أن أقتله)**.[٣]

٣. أن القول بقتل شارب الخمر في المرة الرابعة هو مذهب بعض السلف.

ثانياً: أدلة القائلين: إن حكم القتل ثابت محكم لمن شرب الخمر في المرة الرابعة.

واستدل الظاهرية ومن وافقهم بما يلي[٤]:

١. عن معاوية بن أبي سفيان - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال: **(إن شربوا خمراً، فاجلدوهم، ثم إن شربوا فاجلدوهم، ثم إن شربوا عن الرابعة فاقتلوهم)**.[٥]

---

(١) الإجماع لابن المنذر (ص ١٤٦).

(٢) انظر: تهذيب السنن لابن القيم (٦/٢٣٧).

(٣) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، في كتاب الحدود، باب: من سكر أربع مرات ما حده؟ (٣/١٥٩).

(٤) انظر: المحلى لابن حزم (١١/٣٦٦) ؛ شرح معاني الآثار للطحاوي (٣/١٥٩) ؛ فتح الباري لابن حجر (١٢/٨٠).

(٥) أخرجه أبو داود في الحدود، باب: إذا تتابع في شرب الخمر (٤/١٦٤) ؛ وابن ماجه في كتاب الحدود، باب: من شرب الخمر مراراً (٢/٨٥٩) ؛ الطحاوي في شرح معاني الآثار، في كتاب الحدود، باب: من سكر أربع مرات ما حده؟ (٣/١٥٩) ؛ والطبراني في المعجم الكبير (١٩/٣٣٤).

=

ووجـــه الاحتجاج: أن الحديث نص على قتل شارب الخمر في المرة الـــرابعة، وهو متأخر عن الأحاديث القاضية بعدم القتل ؛ لأن إسلام معاوية متأخر.

وأُجيب عن ذلك: بأن تأخر إســـلام الراوي لا يستلزم تأخر المروي لجواز أن يروي ذلك عن غيره من الصحابة المتقدم إسلامهم على إسلامه.(١)

٢. عن عبد الله بن عمر- رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال: **(من شرب الخمر فاجلدوه، فإن شربها فاجلدوه، فإن شربها فاجلدوه، فقال في الرابعة أو الخامسة: فاقتلوه).**(٢)

٣. وأخـــرج الإمام أحمد من طـــريق الحسن البصري عن عبـــد الله بن عمـــرو - رضي الله عنهما - أنه قال: **(ائتوني برجل أُقيم عليه الحد يعني ثلاث مرات ؛ فإن لم أقتله فأنا كذاب).**(٣)

وأجـــاب الحـــافظ ابن حجر - رحمه الله - بأن " هذا منقطع ؛ لأن الحسن لم يسمع من عبد الله بن عمرو كما جزم به ابن المديني وغيره فـــلا حجة فيه.. حتى لو ثبت عن عبد الله بن عمرو لكان عذره أنه

= وقال الألباني: " حسن صحيح " صحيح سنن أبي داود (٨٤٨/٣).

(١) انظر: نيل الأوطار (٣٢٧/٧).

(٢) أخرجه أبو داود في الحدود، باب: إذا تتابع في شرب الخمر (١٦٤/٤).

قال الشيخ شاكر في كلمة الفصل (ص١١) : " وإسناده ضعيف ".

(٣) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثـــار، في كتاب الحدود، باب: من ســـكر أربع مرات ما حـــده؟ (١٥٩/٣).

لم يبلغه النسخ، وعُد ذلك من نزره المخالف ".[١]

٤. وعن أبي الرمداء البلوي أن رجلاً منهم شرب الخمر، **فأتوا به رسول الله ﷺ فضربه، ثم شربه الثانية، فأتوا به فضربه، ثم شرب فأتوا به رسول الله ﷺ فما أدري: قال في الثالثة أو الرابعة، فأمر به فجعل على العِجْل، ثم ضرب عنقه).**[٢]

ووجه الاستدلال من هذا الحديث والأحاديث التي قبله: أنها نصت على قتل شارب الخمر في المرة الرابعة، وهي أحاديث صحيحة.

قال ابن حزم – رحمه الله –: " وقد صح أمر النبي صلى الله عليه بقتله في الرابعة، و لم يصح نسخه، ولو صح لقلنا به، ولا حجة في قول أحدٍ دون رسول الله صلى الله عليه وسلم ".[٣]

وأُجيب عن أدلة الظاهرية بأن منها أحاديث لا تثبت، وما لا يثبت لا حجة فيه، والصحيح منها منسوخ بالأحاديث الصحيحة المصرحة بالنسخ، أو بالإجماع.[٤]

---

(١) فتح الباري (١٢/٨٠).

(٢) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، في كتاب الحدود، باب: من سكر أربع مرات ما حده؟ (٣/١٥٩)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٢/٣٥٥-٣٥٦).

قال الحافظ ابن حجر – رحمه الله – في فتح الباري (١٢/٧٩):" أخرجه الطبراني وابن منده، وفي سنده ابن لهيعة".

(٣) المحلى (١١/٣٧٠).

(٤) انظر: فتح الباري لابن حجر (١٢/٧٨-٨٠).

ثالثاً: أدلة القائلين: إن من شرب الخمر في المرة الرابعة يقتل تعزيراً إذا رأى الإمام في ذلك مصلحة.

واستدلوا بما يلي:

١. عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنه - أن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: **(من شرب الخمر فاجلدوه، فإن عاد فاجلدوه، فإن عاد في الثالثة - أو في الرابعة - فاقتلوه)**[١].

وجه الدلالة:

قال ابن القيم - رحمه الله -: " أمر بقتله إذا أكثر منه، ولو كان ذلك حداً لأمر به في المرة الأولى ".[٢]

٢. عن ديلم الحميري الجيشاني - رضي الله عنه - قال: **(سألت رسول الله ﷺ، فقلت: يارسول الله، إنا بأرض باردة، نعالج بها عملاً شديداً، وإنا نتخذ شراباً من هذا القمح، نتقوى به على أعمالنا وعلى برد بلادنا ؟ قال: هل يسكر ؟ قلت: نعم، قال: فاجتنبوه، قال ثم جئت من بين يديه، فقلت له مثل ذلك؟ فقال: هل يسكر ؟ قلت: نعم، قال: فاجتنبوه، قلت: إن الناس غير تاركيه؟ قال: فإن لم يتركوه فاقتلوهم)**.[٣]

---

(١) أخرجه أبو داود في الحدود، باب: إذا تتابع في شرب الخمر (١٦٤/٤).

قال الشيخ أحمد شاكر في كلمة الفصل (ص١١) : " وإسناده ضعيف ".

(٢) الطرق الحكمية لابن القيم (ص٩٥).

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الأشربة، باب: النهي عن المسكر (٣٢٨/٣) ؛ أحمد في المسند (رقم ٣٦٨٣ ط إحياء التراث) ؛ والبيهقي في السنن الكبرى (٢٩٢/٨) ؛ والطبراني في المعجم الكبير (٢٢٧/٤).

=

وجـــه الدلالة من الحديث: أن النبي ﷺ رتب القتل على عدم الترك، فيجوز قتلهم إن لم ينتهوا عن شرب الخمر.(١)

○ رأي أحمد شاكر وأدلته ومناقشته لأدلة المخالفين:

بـــنى الشـــيـــخ أحمد شـــاكر قولـــه في هـــاته المسألة عـــلى الأدلة والإيـــرادات والمناقشـــات التالية:

أولاً: أحاديث قتل شارب الخمر في المرة الرابعة صحيحة وصريحة.

الشيخ أحمد شاكر - رحمه الله - له في استيعاب أحاديث قتل شارب الخمـــر في المـــرة الـــرابـــعة تحقيق نفيس مبســـوط أشد البســـط في بيان ألفـــاظ الرواة، ومخارج الروايات، وتحريرها، وإبراز النتيجة بصحة أسانيدها وسلامتها(٢)، ومن ذلك ما يلي:

١. ما ثبت بإســـناد صحيح عـــلى شـــرط الشيخين من طـــريق إسحاق بـــن إبراهـــيم(٣) عـــن جريـــر(٤) عـــن مغيرة (٥) عن عبد الرحمن

= قال الشيخ أحمد شاكر في كلمة الفصل (ص٧٨) : " وهذا حديث صحيح الإسناد، ليس له علة ".

(١) انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢١٧/٣٤).

(٢) انظر: الحدود والتعزيرات عند ابن القيم للشيخ بكر أبو زيد (ص٣١٤).

(٣) هو: إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي، أبو محمد ابن راهويه المروزي ثقة حافظ مجتهد قرين أحمد بن حنبل، مات سنة ثمان وثلاثين، وله اثنتان وسبعون. (تقريب التهذيب ص١٢٦).

(٤) هو:جرير بن عبد الحميد بن قُرْط الضبّي الكوفي، نزيل الرَّي وقاضيها، ثقة، صحيح الكتاب، قيل: كان في آخـــر عمره يَهِمُ من حفظه، مات سنة ثمان وثمانين، وله إحدى وسبعون سنة. (تقريب التهذيب ص ١٩٦).

(٥) هـــو: المغيرة بن مِقسم، بكسر الميم، الضبي مولاهم، أبو هشام الكوفي، الأعمى، ثقة متقن إلا أنه كان =

بـــن أبي نُعم[١] عن ابن عمر ونفر من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم قالوا، قال رسول الله ﷺ: **(من شرب الخمر فاجلدوه، ثم إن شرب فاجلدوه، ثم إن شرب فاقتلوه).**[٢]

قال أحمد شاكر عَقِيْبَه: " وهذا نص صريح صحيح في الرابعة، لم يذكر فيه أحد رواته شكاً "[٣] وبعد ذلك ساق من أخرجه من علماء الحديث، ثمّ تعقـــب الإمـــام الزيلعي - رحمه الله - لما نقله في نصب الراية[٤] عن ابن القطان وابن معين في تضعيف عبد الرحمن ابن أبي نُعْم.

قـــال شـــاكر - رحمه الله -: " ما كل كلام بقادح، وما كل قدح بثابـــت. وابـــن أبي نُعْم قد ذكرنا توثيقه.. ونزيد هنا أن الشيخين اعتمداه وأخـــرجا له مـــراراً، وهو تابعي معروف ثقة، لم يذكر فيه أحد جرحاً إلا كلمة ابن القطان، ولذلك قال الذهبي في الميزان..(كذا نقل ابن القطان ، و لم يتابعه عليه أحد) وعندي أنه يجدر بالحافظ الزيلعي أن لا يُطلق هذا التضعيف دون أن يُعقب عليه، أداءً لأمانة العلم ".[٥]

يدلس ولا سيما عن إبراهيم من السادسة، مات سنة ست وثلاثين على الصحيح. (تقريب التهذيب ص ٩٦٦).

(١) عـــبد الـــرحمن بن أبي نُعْم، بضم النون وسكون المهملة، البَجَلي، أبو الحكم الكوفي العابد صدوق من الثالثة، مات قبل المائة ". (تقريب التهذيب ص ٦٠٢).

(٢) أخـــرجه النسائي في السنن الكبرى، في كتاب الحد في الخمر، باب: الحكم فيمن يتتابع في شرب الخمر (٢٥٦/٣) ؛ وابن حزم في المحلى (٣٦٧/١١).

(٣) كلمة الفصل في قتل مدمني الخمر (ص١٣).

(٤) نصب الراية (٣٤٧/٣) .

(٥)كلمة الفصل في قتل مدمني الخمر (ص١٤-١٥).

ويذهب أحمد شاكر إلى أن حديث ابن عمر له شواهد صحيحة منها ؛ ما رواه أحمد[١] من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، والحاكم في المستدرك[٢] من رواية هشام[٣] عن قتادة[٤]، والطحاوي في شرح معاني الآثار[٥] من طريق همام[٦] عن قتادة.[٧]

١. ما رواه الطحاوي من طريق قرة[٨] عن الحسن البصري عن عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما - أنه قال: **(ائتوني برجل أُقيم عليه الحد يعني ثلاث مرات ؛ فإن لم أقتله فأنا كذاب).**[٩]

ويذهب أحمد شاكر إلى أن الحسن البصري لم يسمع من عبد الله بن عمرو فيكون الإسناد ضعيفاً لانقطاعه، ولكن لا يحكم بضعف هذه الطريق بمرة ؛ لأنه ورد من طريق صحيح، هو طريق شهر بن

---

(١) في المسند (رقم ٦٧٥٢ ط إحياء التراث).

(٢) المستدرك (٥/٥٣٢).

(٣) هو: هشام بن أبي عبدا الله سنبر، أبو بكر البصري الدستوائي ، ثقة ثبت وقد رمي بالقدر، من كبار السابعة، مات سنة ١٥٤هـ، وله ثمان وسبعون سنة. انظر: تقريب التهذيب (ص١٠٢٢).

(٤) هو: قَتادة بن دِعَامة بن قَتادة السدوسي، أبو الخطاب البصري، ثقة ثبت، يقال: ولد أكمه، وهو رأس الطبقة الرابعة، مات سنة ١١٧هـ. انظر: تقريب التهذيب (ص٧٩٨).

(٥) شرح معاني الآثار (٣/١٥٩).

(٦) هو: همام بن يحي بن دينار العوذي، يكنى بأبي عبد الله أو أبي بكر البصري، ثقة ربما وهم، من السابعة مات سنة أربع أو خمس وستين بعد المائة. انظر: تقريب التهذيب (ص١٠٢٤).

(٧) انظر: كلمة الفصل في قتل مدمني الخمر (ص١٦-١٧).

(٨) هو: قرة بن خالد السدوسي البصري، ثقة ضابط، من السادسة، مات سنة ١٥٥هـ.
انظر: تقريب التهذيب (ص٨٠٠).

(٩) أخرجه أحمد في المسند (رقم ٦٩٣٥ ط إحياء التراث) ؛ والطحاوي في شرح معاني الآثار، في كتاب الحدود، باب: من سكر أربع مرات ما حده؟ (٣/١٥٩).

حوشب[١]، فاعتضد هذا المنقطع بذاك الموصول.[٢]

٢. ما أخرجه أحمد في المسند عن أبي هريرة مرفوعاً: (**إذا سكر فاجلدوه، ثم إذا سكر فاجلدوه، ثم إن سكر فاجلدوه، ثم إن عاد في الرابعة فاضربوا عنقه**).[٣]

قال أحمد شاكر: " وهذا إسناد صحيح، وزاد في الرواية الأولى: (**قال الزهري: فأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل سكران في الرابعة، فخلّى سبيله**). والذي يقول (قال الزهري) هو: ابن أبي ذئب.

وقول الزهري هذا مرسل، فهو ضعيف لا تقوم به حجة ".[٤]

ثم أذرع الشيخ شاكر في بيان من أخرج الحديث من أهل العلم، وأشار إلى ألفاظ بعض الرواة، وإلى صحة أسانيدها.

٣. ما أخرجه أحمد في المسند عن معاوية بن أبي سفيان – رضي الله عنه –مرفوعاً ؛ وفيه: (**... فإن عاد الرابعة فاقتلوه**).[٥]

قال أحمد شاكر بعد أن ساق إسناده: " وهذا إسناد صحيح ".[٦] ثم

---

(١) هو: شهر بن حَوْشب الأشعري الشامي، مولى أسماء بنت يزيد بن السكن، صدوق، كثير الإرسال والأوهام، من الثالثة، مات سنة اثنتي عشرة. (تقريب التهذيب ص٤٤١).

وانظر: الحديث من طريق شهر بن حوشب في المستدرك للحاكم (٥/٥٣٢).

(٢) انظر: كلمة الفصل في قتل مدمني الخمر (ص١٧-١٨).

(٣) أخرجه أحمد في المسند (رقم ١٠١٦٩ ط إحياء التراث).

(٤) كلمة الفصل في قتل مدمني الخمر (ص٢٠).

(٥) أخرجه الإمام أحمد في المسند (رقم ١٦٤٠٥ ط إحياء التراث).

(٦) كلمة الفصل في قتل مدمني الخمر (ص٢٢).

أشار إلى من أخرجه من أهل الحديث.

٤. مـــا أخرجه أحمد في المســـند عـــن شـــرحبيل بن أوس -رضي الله عـــنه- مرفوعاً: **(من شرب الخمر فاجلدوه، فإن عاد فاجلدوه، فإن عاد فاجلدوه، فإن عاد فاقتلوه)**.[١]

قال أحمد شاكر: " وهذا إسناد صحيح ".[٢]

٥. مـــا أخـــرجه أحمد في المسند وغيره من حديث رجل من الصحابة مرفوعاً، وفيه: **(.. ثم إن عاد الرابعة فاقتلوه)**.

قال أحمد شاكر: " وهذا إسناد صحيح ".[٣]

٦. مـــا رواه الحـــاكم من طريق يزيد بن هارون عن ابن إسحاق عن الزهـــري عن عمرو بن الشريد عن أبيه مرفوعاً، وفيه: **(.. ثم إن عاد الرابعة فاقتلوه)**.

ويرى أحمد شاكر أن هذا الحديث صحيح من هذا الوجه.[٤]

---

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ٢٢٧/١

(٢) كلمة الفصل في قتل مدمني الخمر (ص٢٨).

قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٧٩/١٢): " وأما حديث شرحبيل، وهو الكندي، فأخرجه أحمد والحاكم والطبراني وابن منده في المعرفة، ورواته ثقات ".

(٣) كلمة الفصل في قتل مدمني الخمر (ص٣٠).

(٤) انظر: كلمة الفصل في قتل مدمني الخمر (ص٣٣).

قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٧٩/١٢): " وأما حديث الشريد، وهو: ابن أوس الثقفي فأخرجه أحمد والدارمي والطبراني وصححه الحاكم بلفظ: **(إذا شرب فاضربوه)** وقال في آخره: **(ثم إن عاد في الرابعة فاقتلوه)** ".

=

٧. مـــا رواه الطحـــاوي في معاني الآثار وغيره عن جرير بن عبد الله البَجَـــلي، عـــن النبي ﷺ قال: **(من شرب الخمر فاجلدوه، فإن عاد فاجلدوه، فإن عاد فاجلدوه، فإن عاد فاقتلوه)**.

ويرى الشيخ شاكر أن هذا الحديث روي بأسانيد صحيحة.[١]

٨. مـــا رواه الطحاوي في معاني الآثار من طريق أسد بن موسى عن ابن لهـــيعة عن عبد الله بن هبيرة عن أبي سليمان مولى أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حدثه أن أبا الرمداء حدثه: **(أن رجلاً منهم شرب الخمر، فأتوا به رسول الله ﷺ فضربه، ثم شربه الثانية، فأتوا به فضربه، ثم شرب فأتوا به رسول الله ﷺ فما أدري: قال في الثالثة أو الرابعة، فأمر به فجعل على العِجْل[٢]، ثم ضرب عنقه)**.[٣]

قـــال الشـــيخ شاكر: " وإسناد هذا الحديث حسن ؛ لأن أبا سليمان

= قال أحمد شاكر في كلمة الفصل (ص٣٣): " والذي وقع في الفتح (وهو: ابن أوس) خطأ صِرْف، وليس في الصحابة ولا في الرواة من يسمى بهذا. والظاهر أنه خطأ ناسخ أو طابع ".

(١) انظر: كلمة الفصل في قتل مدمني الخمر (ص٣٤-٣٥).

(٢) بكسر العين وسكون الجيم: فسره أبو حاتم في تفسيره بأنه:(النطع) وهو البساط من الجلد.

(٣) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثـــار، في كتاب الحدود، باب: من ســـكر أربع مرات ما حـــده؟ (١٥٩/٣). قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله - في فتح الباري (٧٩/١٢):" أخرجه الطبراني وابن منده، وفي سنده ابن لهيعة".

وذكـــر الشيخ شاكر أن الحديث رواه ابن عبد الحكم في فتوح مصر من طريق ابن وهب عن ابن لهيعة بهذا الإسناد نحوه، ورواه الدولابي في الكنى من طريق عبد الله بن يزيد المقرئ عن ابن لهيعة بهذا الإسناد نحوه.

انظر: كلمة الفصل في قتل مدمني الخمر (ص٤٠).

مـــولى أم سلمة تابعي مجهول الحال، فهو على الستر حتى يُتحقق من حاله، إلى التوثيق أو التضعيف. ولم أجد له ترجمة إلا ما ذكره الحافظ في لسان الميزان عن ابن القطان أنه قال: (لا يعرف حاله) ثم أشار إلى روايته هذه ".[١]

ثمّ عقب الشيخ شاكر بعد سياقه للأحاديث السابقة بما يلي:

"وهذه الأحاديث في الأمر بقتل شارب الخمر في الرابعة إذا أقيم عليه الحـــد ثلاث مرات فلم يرتدع ؛ تقطع بمجموعها بثبوت هذا الحكم وصحة صدوره عن رسول الله ﷺ ، بما لا يدع شكاً للعارف بعلوم الحديث وطرق الـــرواية. وأكثر أسانيدها صحاح، والشك النادر من بعض الرواة بين الثالثة والـــرابعة أو غيرهمـــا لا يؤثر في صحته، ولا في أن الحكم بالقتل إنما هو في الرابعة، كما هو بين واضح".[٢]

ثانـــياً: مناقشة دعوى نسخ حكم القتل لمن شرب الخمر في الرابعة.

ناقش الشيخ شاكر – رحمه الله – الأحاديث التي استدل بها الجمهور على نسخ حكم القتل لمن شرب الخمر في الرابعة، وتجدر الإشارة لذلك على نحو ما يلي:

---

(١) كلمة الفصل في قتل مدمني الخمر (ص٤٢).

(٢) كلمة الفصل في قتل مدمني الخمر (ص٤٥).

١. مناقشة دعوى النسخ بحديث جابر- رضي الله عنه -.

عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (**إذا شرب الرجل الخمر فاجلدوه، فإن عاد فاجلدوه، فإن عاد فاجلدوه، فإن عاد الرابعة فاقتلوه**) فأتي رسول الله ﷺ برجل منا فلم يقتله.[١]

حديث جابر صحيح خلافاً لما ذكر ابن حزم.

ذكرت فيما سبق أن ابن حزم - رحمه الله - يذهب إلى أن حديث جابر - رضي الله عنه - لا يصح ؛ لأنه لم يروه عن ابن المنكدر متصلاً إلا شريك القاضي، وزياد بن عبد الله البكائي وهما ضعيفان.[٢]

والشيخ شاكر بعد أن استوعب أسانيد وألفاظ حديث جابر، قال:" وهذه الأسانيد التي ذكرنا صحيحة - عندنا - خلافاً لما زعم ابن حزم ".[٣]

ويذهب الشيخ شاكر إلى توثيق شريك القاضي، وزياد بن عبد الله البكائي.[٤]

حديث جابر لا يدل على نسخ القتل في الرابعة.

يرى الشيخ شاكر - رحمه الله - أن حديث جابر لا يدل على نسخ القتل في الرابعة ؛ لأن الصحيح منه هو أصل القصة، أي الأمر بالجلد ثلاث

---

(١)أخرجه النسائي في السنن الكبرى، في كتاب: الحد في الخمر، باب: نسخ القتل (٣/٢٥٧).

(٢) انظر: المحلى (١١/٣٦٩).

(٣)كلمة الفصل في قتل مدمني الخمر (ص٥١).

(٤) انظر: كلمة الفصل في قتل مدمني الخمر (ص٥١).

مـــرار ثم بالقـــتل في الرابعة، وأن رسول الله ﷺ أُتي برجل شرب بعد جلده ثلاثـــاً، فلم يقتله، وهو القدر الذي اتفقت فيه الروايات بمعناه من طريق شريك القاضـــي، ومن طريق زياد البكائي، كلاهما عن ابن إسحاق. أما ما زاد على ذلك فإما هو من اضطراب شريك لسوء حفظه، وإما هو مرسل غير متصل.

وأمـــا رواية شريك التي روى الطحاوي، وجعل فيها الرابعة من قول النبي ﷺ:

(ثم إن عاد فاجلدوه)[1]، لم يتابعه عليها أحد، فيما رأينا من الروايات في جعـــلها رواية مرفوعة قولية من قول النبي ﷺ، بل كل الروايات، وكل اســـتدلال الفقهاء، إنما هو أن رسول الله أُتي برجل شرب في الرابعة فجلده ولم يقـــتله. وهـــو الذي رواه شريك نفسه في رواية النسائي[2].. وانفراد شريك في إحدى الروايات بهذا اللفظ، مـــع خلافه لرواياته نفسه الأخرى، ولـــروايات زيـــاد بـــن عبد الله ؛ يكاد يكون دليلاً جازماً على خطأ هذه الرواية.[3]

وهذا الرجل الذي جلده رسول الله ﷺ في الرابعة ولم يقتله، اختلفت الروايات فيه: أهو (النعيمان) أم (ابنه) ؟

والشـــيخ شـــاكر بعد أن ساق ما وقف عليه من الروايات رجح أن الـــرجل الذي جلده رسول الله ﷺ هو: (النعيمان)، وهو الثابت في حديث

---

(١) أخرجها الطحاوي في شرح معاني الآثـــار، في كتاب الحدود، باب: من ســـكر أربع مرات ما حـــده؟ (١٦١/٣).

(٢) انظر: سنن النسائي الكبرى، كتاب: الحد في الخمر، باب: نسخ القتل (٢٥٧/٣).

(٣) انظر: كلمة الفصل في قتل مدمني الخمر (ص٥٤-٥٥) بتصرف يسير.

جابر من طريق النسائي[١]، وعند البيهقي من طريق ابن خزيمة[٢]، وعند الحاكم[٣]، وعند البزار فيما نقله الهيثمي في مجمع الزوائد[٤].

ويميل الشيخ شاكر إلى أن (النعيمان) هو (عبد الله الملقب حماراً)، بتشابه الحوادث التي وردت في الروايات الصحيحة عن كل منهما، في الدعابة والفكاهة، في عهد رسول الله ﷺ، وفي عهد الخلفاء بعده، إلى عصر عثمان. ويكون شك بعض الرواة بين (النعيمان) و (ابن النعيمان) شكاً فقط، مرجعه إلى السهو والنسيان لا غير.[٥]

ثم قال الشيخ أحمد شاكر: " ثم يكون الثابت أمامنا أن رسول الله ﷺ لم يقتل (النعيمان) في الرابعة، مع قيام أمره الصريح بقتل الشارب في الرابعة، ويكون مناط البحث: أتكون هذه الحادثة نسخاً لهذا الأمر أم لا تكون ؟ ".[٦]

ترك قتل شارب الخمر في المرة الرابعة لعلة خاصة لا قاعدة تشريعية.

يذهب الشيخ أحمد شاكر إلى أن ما ثبت بقتل الشارب المدمن في الرابعة بعد حده ثلاث مرات يؤكده حديثا ديلم الحميري وأم حبيبة، حيث يجمعها كلها معنى الإدمان والإصرار على شرب الخمر.

---

(١) سنن النسائي الكبرى (٣/٢٥٧).

(٢) سنن البيهقي الكبرى (٨/٣١٤).

(٣) في المستدرك (٥/٥٣٣).

(٤) مجمع الزوائد (٦/٢٧٨).

(٥) انظر: كلمة الفصل في قتل مدمني الخمر (ص٥٥-٦٨).

(٦) كلمة الفصل في قتل مدمني الخمر (ص٦٨-٦٩).

- عن ديلم الحميري الجيشاني - رضي الله عنه - قال: **(سألت رسول الله، فقلت: يارسول الله، إنا بأرض باردة، نعالج بها عملاً شديداً، وإنا نتخذ شراباً من هذا القمح، نتقوى به على أعمالنا وعلى برد بلادنا ؟ قال: هل يسكر ؟ قلت: نعم، قال: فاجتنبوه، قال ثم جئت من بين يديه، فقلت له مثل ذلك ؟ فقال: هل يسكر ؟ قلت: نعم، قال: فاجتنبوه، قلت: إن الناس غير تاركيه ؟ قال: فإن لم يتركوه فاقتلوهم)**.
- وعن أم حبيبة - رضي الله عنها -: **(أن ناساً من أهل اليمن قدموا على رسول الله ﷺ، فأعلمهم الصلاة والسنن والفرائض، ثم قالوا: يارسول الله: إن لنا شراباً نصنعه من القمح والشعير ؟ قال: فقال: الغبيراء ؟ قالوا: نعم، قال: لا تطعموه، ثم لما كان بعد ذلك بيومين ذكروهما له أيضاً، فقال: الغبيراء ؟ قالوا: نعم، قال: لا تطعموه، ثم لما أرادوا أن ينطلقوا سألوه عنه ؟ فقال: الغبيراء ؟ قالوا: نعم، قال: لا تطعموه، قالوا: فإنهم لا يدعونها ؟ قال: من لم يتركها فاضربوا عنقه)**.[1]

وحديثا ديلم الحميري وأم حبيبة أمران عامان، يقرران قاعدتين

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (رقم ٢٦٨٦١ ط إحياء التراث) ؛ والبيهقي في السنن الكبرى (٢٩٢/٨) ؛ والطبراني في المعجم الكبير (٢٤٦/٢٣).

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٥/ ٥٥): " رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني، وفيه ابن لهيعة، وحديثه حسن، وبقية رجال أحمد ثقات ".

تشـــريعيتين، لا يكفـــي في الدلالة على نسخهما، وعلى رفع الأمر بالقتل، حادثة فردية، اقترنت بدلالات تدل على أنها كانت لسبب خاص، أو لمعنى معـــين ... وهذا المعنى الخاص هو تعليل عدم قتل النعيمان بأنه شهد بدراً، ولأهل بدر خصوصية لا يستطيع أحد أن ينكرها، ذكرها رسول الله ﷺ في موقـــف أشد من موقف الشرب في الرابعة وذلك في قصة حاطب بن أبي بلتعة، حين كتب لقريش، ثم استأذن عمر في ضرب عنقه، فقال رسول الله ﷺ: (**إنـــه قد شهد بدراً، وما يدريك لعل الله قد اطلع على أهـــل بدر، فقال: اعملوا ما شئتم فقـــد غفرت لكم**)[1]، أو يكون التعليل هو الذي ثبـــت في البخاري من النهي عن لعن عبد الله الملقب حماراً بأنه: (**يحب الله ورسوله**)[2]، وقد رجحنا من قبل أن عبد الله هذا هو النعيمان، فيكون ترك قـــتله هـــــو لهذه العلة أو تلك أو لأجلهما معاً. وكلاهما خاص معين، لا قاعدة تشريعية، فأهل بدر معروفون محصورون، ثم إنهم لن يتعلق بهم حكم تشريعي دائم على الدهر مع التشريع، بل هو حكم وقتي خاص بأشخاصهم ما وُجدوا. واليقين بأن شخصاً معيناً (يحب الله ورسوله) يقيناً قاطعاً يترتب عليه حكم تشريعي لا يكون إلا بخبر الصادق عن وحي من الله، ولا يستطيع أحد بعده ﷺ أن يخبر بمثل هذا خبراً جازماً يوجب الأخذ به وبناء أي حكم علـــيه، فهـــذا أعـــرق في معنى الخصوصية من ذاك، فلا تصلح هذه الحادثة

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب: ما جاء في المتأولين (٤/٢٨٢) ؛و مسلم في كتاب فضائل الصحابة، باب: من فضائل أهل بدر.. (٤/١٩٤١) وغيرهما.

(٢) أخـــرجه الـــبخاري في كـــتاب الحـــدود، باب: ما يكره من لعن الشارب، وأنه ليس بخارج من الملة (٤/٢٤٦).

الواحـــدة للدلالـــة على نسخ الحديث العام، ثم لو كانتا حادثتين لم تصلحا للنســـخ أيضاً، لتعليل كل منهما بعلة غير مستطاع تطبيقها على معنى عموم دلالتها.[١]

٢. مناقشة دعوى النسخ بحديث قَبيصة بن ذؤيب – رحمه الله –.

حديـــث قَبيصة بن ذُؤيب، وشاهده: (..**فأتي برجل قد شرب ثلاث مرات فجلده، ثم أُتي به في الرابعة فجلده، ووضع القتل عن الناس**).

يذهـــب الشـــيخ أحمد شاكر إلى أن حديث قبيصة بن ذؤيب حديث مرســـل، فهـــو ضـــعيف لا حجـــة فيه ؛ لأن قبيصة بن ذؤيب " من أبناء الصحابة، وهو تابعي يقيناً، ومن ذكره في الصحابة فقد وهم، لأنه ولد عام الفتح ".[٢]

واســـتنكر الشـــيخ شـــاكر قول الإمام الزيلعي:" وقَبيصة في صحبته خلاف"[٣]، وتعقبه بقوله: "وهي كلمة ليس فيها شيء من التحقيق".[٤]

وأما الحافظ ابن حجر فقد احتج برواية الطحاوي من طريق يونس عن الزهري، التي فيها: " أن قبيصة حدثه: أنه بلغه عن النبي ﷺ – ثم قال الحافظ

---

(١) انظر: كلمة الفصل في قتل مدمني الخمر (ص٨٣-٨٤) بتصرف يسير.

(٢) كلمة الفصل في قتل مدمني الخمر (ص٧٣).

(٣) نصب الراية (٣/٣٤٧). وكذلك ابن الهمام في فتح القدير (٥/٣٠٢).

(٤)كلمة الفصل في قتل مدمني الخمر (ص٧٢).

قال الحافظ في الفتح(١٢/٨٠): " قبيصة بن ذؤيب من أولاد الصحابة وولد في عهد النبي ﷺ ولم يسمع منه ".

وقال الشوكاني في النيل (٧/٣٢٦): "وعدّه الأئمة من التابعين ".

- والظاهـــر أن الذي بلّغ ذلك قبيصةَ صحابي، فيكون الحديث على شرط الصحيح ؛ لأن إبهام الصحابي لا يضر ".[١]

وأنكر الشيخ شاكر ما ذكره الحافظ ابن حجر، وبين أن احتجاجه بهذه الـــرواية احـــتجاج ضعيف، وما استند إليه استناد إلى غير مستند ؛ بل هو تكلـــف بالغ !! يخالف فيه القاعدة الصحيحة التي اعتمدها العلماء من أهل هذا الشأن العارفـــون به، وهو في مقدمتهم، من أن الحديث المرسل حديث ضعيف، سواءً أكان من رواية تابعي كبير أم صغير. بل إن العلماء تكلموا في احتجاج الشافعي بمراسيل سعيد بن المسيب، ورجحوا أن شأنها شأن غيرها من المراسيل في حين أن سعيد ابن المسيب مثل قَبيصة بن ذُؤيب، كـــلاهما من كبـــار التـــابعين ومن أبنـــاء الصحابة.[٢]

٣. مناقشة دعوى النسخ بحديث عثمان – رضي الله عنه –.

يذهـــب الشـــيخ شاكر إلى أن حديث عثمان المرفوع: (**لا يحل دم امـــرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث...**) حديث صحيح، ولكن لا يصح أن يكـــون ناسخاً لحديث القتل ؛ لأنه عام وحديث القتل خاص. والشيخ شـــاكر يـــتراءى بـــرأي ابـــن القـــيم[٣] في رد دعوى النسخ بحديث

---

(١) فتح الباري (١٢/٨٠).

(٢) انظر: كلمة الفصل في قتل مدمني الخمر (ص٧٣-٧٤)بتصرف يسير.

(٣) فلان يتراءى برأي فلان، أي: يميل إلى رأيه ويأخذ به. انظر: أساس البلاغة للزمخشري (ص١٤٩).

عثمان.[١]

٤. إدعاء النسخ قول تابعي ليس بحجة على أحد.

يرى الشيخ شاكر أن " ما جاء في بعض روايات حديث جابر، مثل: (فرأى المسلمون أن الحد قد وقع، وأن القتل قد رُفع)، ومثل: (فثبت الجلد ودُرئ القتل)، ومثل: (فكان نسخاً)، فإن السياق يدل على أن الكلام ليس مرفوعاً إلى النبي ﷺ، ولا من قول الصحابي، بل إن الكلمة نفسها على اختلاف رواياتها تشعر بأنها من كلام رجل بعد الصحابة، والراجح أنها من كلام محمد بن المنكدر، فَهِمَ هو من ذلك أن هذا نسخ، وأن القتل قد رُفع، وكذلك جاء في روايته المرسلة، أعني ابن المنكدر، فقد قال: (ووضع القتل عن الناس) ... -وكذلك ما جاء في بعض روايات حديث قَبيصة-: (فرفع القتل عن الناس، وكانت رخصة، فثبتت)، (فرأى المسلمون أن القتل قد أُخر، وأن الضرب قد وجب)، (ووُضع القتل عن الناس)، فإنها كلها من كلام الزهري، لا نشك في ذلك لدلالة السياق عليه في مجموع الروايات، إذا ما تأملناها وفقهنا دلالتها ".[٢]

ثالثاً: مناقشة دعوى الإجماع على نسخ حكم القتل لمن شرب الخمر في الرابعة

يذهب الشيخ شاكر - رحمه الله - إلى أن دعوى الإجماع منقوضة بما

(١) انظر: كلمة الفصل في قتل مدمني الخمر (ص٨٩-٩٠).

(٢) كلمة الفصل في قتل مدمني الخمر (ص٨٥-٨٦).

يلي:

أ. ما ثبت عن عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما - قال: **(لو رأيت رجلاً يشرب الخمر، لا يراني إلا الله فاستطعت أن أقتله، لقتلته)**.[١] وإسناده حسن.

ب. أن قول عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما -: **(ائتوني برجل قد شرب الخمر في المرة الرابعة، فلكم علي أن أقتله)**.

فمع أن الحديث منقطع ؛ لأن الحسن البصري لم يسمعه من عبد الله بن عمرو إلا أن هذا لا يؤثر في الاحتجاج به لنقض ما ادعي من الإجماع ؛ لأنه إذا لم يكن قول عبد الله بن عمرو كان على الأقل مذهب الحسن البصري ؛ لأنه لو كان يرى غير ذلك لبين أن هذا الحكم الذي نسبه لعبد الله بن عمرو حكم منسوخ، أداءً لأمانة العلم، وذلك الظن به.[٢]

ثم إن منهج الشيخ أحمد شاكر واضح - كما بينت ذلك في منهجه - في رد هذا الإجماع ؛ لأن الإجماع الصحيح - عنده - الذي هو حجة على الكافة، إنما هو في المسائل المعلومة من الدين بالضرورة.[٣]

رابعاً: مناقشة ابن القيم فيما ذهب إليه.

قال الشيخ شاكر: " وقد اتجه ابن القيم الإمام وجهة أخرى في هذا

---

(١) عزاه الشيخ شاكر إلى طبقات ابن سعد.

(٢) انظر: كلمة الفصل في قتل مدمني الخمر (ص٨٦-٨٧)بتصرف يسير.

(٣) انظر: كلمة الفصل في قتل مدمني الخمر (ص٨٩).

الحكـــم، بعـــد أن نفى دعوى النسخ نفياً باتاً، فقال في تهذيب السنن[١]: ((والـــذي يقتضـــيه الـــدليل أن الأمـــر بقتله ليس حتماً، ولكـــنه تعزير بحسب المصـــلحة ...))

ولم أســـتطع أن أرى الدليل الذي اقتضى هذا في نظر ابن القيم. وما أرى إلا أن القـــتل في هذه الحال حكم ثابت محكم، يجب الأخذ به في كل حال ".[٢]

○ الراجح ووجه الترجيح:

بعد عرض رأي الشيخ شاكر في المسألة وأدلته ومناقشته لأدلة المخالفين فـــإن الـــذي يترجح لي من خلال النظر في الأدلة وما يرد عليها: أن حكم القتل منسوخ لمن شرب الخمر في المرة الرابعة للاعتبارات التالية:

١. أن دعوى نقض الإجماع التي ذكرها الشيخ شاكر غير ثابتة بدليل.

نَقـــض الشـــيخ أحمد شاكر - رحمه الله - الإجماع بقول عبد الله بن عمـــرو - رضي الله عنهما - قال: (**لو رأيت رجلاً يشرب الخمر لا يراني إلا الله فاستطعت أن أقتله، لقتلته**)، وحسّن إسناده.

والذي يظهر لي أن إسناده ضعيف، لضعف حِبّان بن علي العَنَزي[٣]، أحـــد رجـــال السند، وقد ضعفه يحي بن معين، وقال عبد الله بن عليّ ابن

---

(١) (٦/٢٣٨).

(٢) كلمة الفصل في قتل مدمني الخمر (ص٩١).

(٣) أبـــو علي الكوفي أخو مِنْدَل بن علي، توفي سنة إحدى وسبعين ومائة، وقال أبو حسان الزِّيادي: مات سنة اثنتين وسبعين ومائة. انظر: تهذيب الكمال في أسماء الرجال للمزي (٢/٣٩-٤٠).

المديني: سألت أبي عن حِبّان بن علي فَضَعَّفه،وقال: لا أكتب حديثه.

وقال أبو زرعة: لين. وقال أبو حاتم: يُكتب حديثُه ولا يُحتج به.

وقال البخاري: ليس عندهم بالقوي. وضعفه النسائي والدارقطني وابن حجر.(١)

ولو ثبت عن عبد الله بن عمرو لكان عذره أنه لم يبلغه النسخ، وعُد ذلك من نزره المخالف، كما ذكر ذلك الحافظ ابن حجر.(٢)

ومن نسب القول بقتل شارب الخمر في المرة الرابعة للحسن البصري – رحمه الله – لم يذكر لهذا القول سنداً. على أنه في حالة ثبوته يُحمل خلافه على أنه حدث بعد الإجماع.(٣)

٢. دعوى الخصوصية في حديث جابر تحتاج إلى دليل.

حديث جابر – رضي الله عنه – حديث صحيح وصريح في نسخ حكم القتل لمن شرب الخمر في المرة الرابعة، حيث أُتي رسول الله ﷺ برجل شرب بعد جلده ثلاثاً، فلم يقتله.

وقول الشيخ شاكر بأن عدم قتل شارب الخمر في المرة الرابعة حادثة فردية، اقترنت بدلالات تدل على أنها كانت لسبب خاص، أو لمعنى معين ... وهذا المعنى الخاص هو تعليل عدم قتل النعيمان بأنه شهد بدراً، ولأهل بدر خصوصية لا ينكرها أحد.

---

(١)انظر: تهذيب الكمال في أسماء الرجال للمزي (٢/٤٠) ؛ تقريب التهذيب لابن حجر (ص٢١٧).

(٢) فتح الباري (١٢/٨٠).

(٣) انظر: الحدود والتعزيرات عند ابن القيم، للشيخ بكر أبو زيد (ص٣١٣).

ومـــا ذكره الشيخ شاكر – رحمه الله – دعوى تحتاج إلى دليل ؛ لأن كـــل مـــا حكـــم به النبي صلى الله عليه وسلم عام حتى يأتي ما يدل على الخصوصية من كتاب الله أو من كلامه عليه الصلاة والسلام، أو عن جماعة المسلمين، كما قال الشافعي – رحمه الله –: " وكل ما حكم به رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو عام حتى يأتي عنه دلالة على أنه أراد به خاصاً، أو عـــن جماعة المسلمين الذين لا يمكن فيهم أن يجعلوا له سنة، أو يكون ذلك موجودا في كتاب الله عز وجل ".[1]

وثمـــة أمـــر آخر ينبغي التفطن له، وهو أنّ هناك فرقاً بين الحدود والعقوبـــات[2]، فـــالحدود لا تســـقط بحال، وأما العقوبات فيسوغ فيها الاجـــتهاد؛ فيجوز إسقاطها عن ذوي الهيئات[3] إذا رأى الإمام ذلك لقوله عليه الصلاة والسلام: (**أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلا الحدود**)[4] ؛ وهذا ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم مع حاطب بن أبي بلتعه.

قـــال الشـــافعي – رحمه الله – : " إن العقوبات غير الحدود فأما

---

(١) الأم للشافعي (٤/٢٦٤).

(٢) انظـــر: مبحـــث: الفرق بين الحد والتعزير، من كتاب النظرية العامة لإثبات موجبات الحدود، للشيخ الدكتور عبد الله العلي الركبان (١/١٧-١٩).

(٣) قـــال الشـــافعي في الأم (٦/١٥٧) " وذوو الهيئات الذين يُقَالُون عثراتهم الذين لا يُعرفون بالشر فيزلّ أحدهم الزلة ".

(٤) أخـــرجه أبو داود من طرق عائشة، في كتاب الحدود، باب: في الحد يشفع (٤/١٣٣) ؛ والنسائي في الســـنن الكبرى في كتاب الرجم، باب: التجاوز عن زلة ذي الهيئة (٤/٣١٠) ؛ والدارقطني في كتاب الحـــدود والديـــات وغيره (٣/٢٠٧) ؛ وأحمد في المسند (رقم ١٤٩٤٦ ط إحياء التراث). والحديث صححه الألباني في صـــحيح سنن أبي داود (٣/٨٢٧).

الحـــدود فلا تعطل بحال، وأما العقوبات فللإمام تركها على الاجتهاد وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال (**تجافوا لذوي الهيئات**)[١]، وقد قـــيل في الحديث ما لم يكن حد، فإذا كان هذا من الرجل ذي الهيئة بجهالة كمـــا كان هذا من حاطب بجهالة، وكان غير متهم أحببت أن يتجافى له، وإذا كان من غير ذي الهيئة كان للإمام – والله تعالى أعلم – تعزيره ".[٢]

ومع عِظَم ما فعله حاطب – رضي الله عنه – لم يكن ذلك يستوجب حداً، ولو استوجب الحد ما عفى عنه عليه الصلاة والسلام.

قـــال محمد بن الحسن – رحمه الله –: " فلو كان – حاطب – بهذا كافراً مستوجباً للقتل ما تركه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، بدرياً كـــان أو غير بدري. وكذلك لو لزمه القتـــل بهذا حـــداً ما تـــرك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إقـــامته عليه ".[٣]

ويـــوم خاض مِسْطح بن أُثَاثة – رضي الله عنه – في الأفك، لم يترك النبي ﷺ إقامة الحد عليه، مع أنه شهداً بدراً مع النبي عليه الصلاة والسلام، ولأهل بدر المكانة التي لا ينكرها أحد.[٤]

وبهـــذا يتضح أن ترك قتل النبي صلى الله عليه وسلم للنعيمان لم يكن

---

(١) انظر: مسند الشافعي (ص٣٦٣).

(٢) الأم للشافعي (٤/٢٦٤-٢٦٥).

(٣) شرح السير الكبير، لمحمد بن الحسن الشيباني (٥/٢٠٤١).

(٤) انظر: سنن أبي داود، كتاب الحدود، باب: في حد القذف (٤/١٦٢) ؛ وسنن الترمذي، كتاب تفسير القـــرآن، بـــاب: ومـــن سور النور (٥/٣١٤) ؛ وسنن ابن ماجه، كتاب الحدود، باب: حد القذف (٢/٨٥٧).

لأنه بدري فحسب ؛ بل لأن نطاق العقوبات التعزيرية فيه مُنْتدح[1] لذوي الهيئات، وحاطب ابن أبي بلتعة - رضي الله عنه - منهم.

ويُفـــاد من حديثي ديلم الحميري وأم حبيبة - رضي الله عنهما - أن الـــناس إذا أدمنوا شرب الخمر، وانهمكوا فيه، ولم يردعهم حد الجلد ؛ فإن للإمام أن يُعزّر هؤلاء المدمنين بقتلهم، والله أعلم بالصواب.

(١) أي: مُتسع . انظر: أساس البلاغة (ص٤٥١).

الفصل الثالث

التقريب

لفقه الشيخ أحمد شاكر

التقريب

لفقه الشيخ أحمد شاكر

المسلك في هذا التقريب

فقه الشيخ أحمد شاكر ليس قريب المتناول ؛ وغالب آرائه الفقهية منثورة في تضاعيف حواشيه على الكتب التي عُني بنشرها، لذا كان الوصول إلى رأيه عزيز مُعْتاص، ومن هنا برزت أهمية جمع آرائه الفقهية وترتيبها على أبواب الفقه.

لذا قمت بجرد جميع آثاره العلمية من مصنفاته المستقلة، ومن تحقيقاته لطائفة من كتب التراث، ومن مقالاته في كثير من الصحف والمجلات.

وقد سلكت في هذا التقريب مايلي:

١. ترتيب كتبه وأبوابه على نمط ترتيب (زاد المستقنع) في فقه الحنابلة.

٢. حرصت أن أسوق كلام الشيخ أحمد شاكر بنصه، وقد أتصرف فيه بشكل يسير جداً، وأحياناً أضطر لذكره بالمعنى.

فإذا كان النقل بالنص، فإني أجعله بين علامتي تنصيص.

٣. اعتمدت في نقل رأي الشيخ أحمد شاكر الفقهي على تصريحه باختيار أحد الأقوال في المسألة، كقوله: وهذا هو الراجح، وهذا هو الحق...، أو تصنيفه المستقل في نصر قول من الأقوال.

وقد استبعدت في النسبة إليه، ما يلي:

أ. تصحيحه للحديث أو تضعيفه.

ب. شرحه لبعض ألفاظ الحديث بما يوحي اختياره لقول.

ج. استشهاده لأحد الأقوال في المسألة بآية، أو حديث، أو نقل كلام أحد الأئمة من غير تصريح باختياره لأحد الأقوال.

٤. جعلت توثيق كلام الشيخ أحمد شاكر في متن الكتاب بعد نقله مباشرة.

فإذا كان النقل بالنص جعلت الإحالة إلى المراجع بين قوسين: (.....)، وإذا كان بتصرف أو بالمعنى جعلت قبل القوسين كلمة: انظر.

٥. أذكر - غالباً - حجته الذي بنى عليها اختياره باختصار.

٦. عزوت الآيات الواردة في كلام الشيخ أحمد شاكر إلى مكان وجودها في القرآن الكريم، وخرجت الأحاديث من مصادرها الأصلية، وإذا كان الحديث في أحد الصحيحين اكتفيت أحياناً بذكره في التخريج دون غيرهما.

٧. اختصرت بعض الألفاظ، فإذا قلت: (قال الشيخ)، فالمقصود بذلك: الشيخ أحمد شاكر. وإذا جعلت في التوثيق حرف: (ت) فالمقصود: تعليق الشيخ أحمد شاكر.

٨. اقتصرت في الإحالة إلى طبعة واحدة معتمدة لكل كتاب من الكتب التي عُني الشيخ أحمد شاكر بتحقيقها أو بتصنيفها، ولمعرفة اسم كل كتاب ونوع طبعته وبيانات نشره، يمكن مراجعة فهرست المصادر والمراجع المدونة في آخر البحث.

كتاب الطهارة

[١] باب المياه

۞ الماء إذا وقعت فيه نجاسة

قـــال الشـــيخ: "... فان الحجة قد قامت على أن الماء لا يخرج عن الطهورية، وحل رفع الحدث به إلا إذا تغير أحد أوصافه ".

(ت – إ حكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ص ٧٣)

۞ الماء المستعمل

قـــال الشـــيخ: "....ورد من فعله صلى الله عليه وسلم ما يفيد عدم خروج الماء بالاستعمال عن الطهورية،مثل مسحه صلى الله عليه وسلم رأسه بفضل ماء يديه، ومثل استعماله لفضل زوجه ميمونة. وقوله لها: **(إن الماء لا يجنب)**[1] **بعد قولها له: (إني كنت جنبا).**

والأصل في الماء الطهارة، حتى يرد من النصوص ما يخرجه عن ذلك.

---

(١) أخـــرجه أبـــو داود في الطهارة،باب:الماء لا يجنب (١/١٨) ؛ والترمذي في الطهارة، باب:ما جاء في الرخصة في فضل طهور المر أة (١/ ٩٤) ؛ وابن ماجه في الطهارة وسننها، باب: الرخصة بفضل وضوء المـــرأة (١/١٣٢) ؛ والدار مي في الطهارة، باب: الوضوء بفضل المرأة (١/١٩٨) ؛ والحديث صححه الألباني في: صحيح سنن الترمذي (١/١٦).

والحكم بالاحتمال: من باب الحرج الذي نفاه الله عن شريعته ".

(ت – إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ص٧٥)

۞ الماء المشمس

يذهب الشيخ إلى أنه لا أصل لكرا هته.

قـــال الشيخ:" لست أرى معنى للاختلاف في الماء المشمس وكرا هته، والأحاديث فيه إن لم تكن موضوعه ؛ فإنها من أضعف الأحاديث، ولا يجوز الاحتجاج بها ".

(ت – التحقيق في أحاديث الخلاف ١/٢٥)

۞ الماء الذي يغسل به الإناء من ولوغ الكلب

قـــال الشيخ: " معاذ الله أن يكون هذا الماء طاهراً، وهو مما دل قوله صلى الله عليه وسلم: (طهور إ ناء أحدكم ...) [1] على نجاسته بمعناه الظاهر الذي لا يحتاج إلى تأويل، وهو ماء قذر مستنكر ".

(ت – المحلى ١/ ١١١)

---

(١) أخـــرجه البخاري في الوضوء، باب:الماء الذي يُغسل به شعر الإنسان (١/٧٦) ؛ ومسلم في الطهارة، باب: حكم ولوغ الكلب (١/٢٣٤) ؛ وأبو داود في الطهارة، باب: الوضوء بسؤر الكلب (١/١٩) ؛ والـــترمذي في الطهـــارة، بـــاب: ما جاء في سؤر الكلب (١/١٥١) ؛ والنسائي في الكبرى في كتاب المياه،،باب: سؤر الكلب (١/٧٧) ؛ ومالك في الطهارة، باب: جامع الوضوء (١/٣٤) ؛ وابن خزيمة في كـــتاب الوضوء، باب:الأمر بغسل الإناء من ولوغ الكلب (١/٥٠) ؛ والبيهقي في السنن الصغرى في الطهارة، باب: غسل الإناء من ولوغ الكلب (١/١٣٢).

۞ الماء الذي مسه الكلب ببعض جسده

يرى الشيخ نجاسة هذا الماء.

انظر: (ت – التحقيق في أحاديث الخلاف ١/٣٢ _٣٣)؛

(ت – المحلى ١/١٠٩).

۞ الماء الذي وقع فيه الذباب

يرى الشيخ طهارة هذا الماء.

انظر: (ت – المسند ١٢/١٢٩)

۞ غسل النجاسات غير نجاسة الكلب

قال الشيخ:" تكاثر بالماء من غير عدد...وهو الحق...لقوله عليه السلام في دم الحيض: (**فلتقرصه ثم لتنضحه بالماء**)[١]، وقوله في آنية المجوس: (**إن لم تجدوا غيرها فاغسلوها**)[٢] و لم يذكر عدداً، ولو كان واجباً لذكره،ولأنه لم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك شيء لا

---

(١) أخرجه أحمد (رقم ١٧٢٧٧ ط إحياء التراث) ؛ و البخاري في كتاب الحيض، باب: غسل دم المحيض (١/١١٦) ؛ ومسلم في كتاب الطهارة، باب: نجاسة الدم وكيفية غسله (١/٢٤٠) بلفظ: (**تقرصه بالماء ثم تنضحه**) ؛ وأبو داود في كتاب الطهارة، باب: المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها (١/٩٩) بلفظ: (**تقرصه بشيء من ماء ولتنضح ما لم تر**).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الذبائح والصيد، باب: ما جاء في التصيد (٣/٤٥٤)؛ ومسلم في كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب: الصيد بالكلاب المعلمة (٣/١٥٣٢) ؛ والترمذي في كتاب السير، باب:ما جاء في الانتفاع بآنية المشركين (٤/١١٠)، ولفظ البخاري ومسلم والترمذي: (**إن لم تجدوا فاغسلوها**) ،ولفظ أحمد: (**إن لم تجدوا غيرها فاغسلوها**).

مـــن قوله ولا من فعله، والأحاديث الصحيحة كثيرة صريحة في الأمر بغسل الثياب والأواني من النجاسة و لم يأمر فيه بعدد خاص".

ويرى الشيخ أن الاستدلال بالقياس على الأمر بالغسل سبعاً في ولوغ الكلب ؛ استدلال ظاهر الضعف.

انظر: (ت – التحقيق في أحاديث الخلاف ١/٣٦)

[٢] باب الآنية وسنن الفطرة

۞ جلد الميتة بعد الدباغة

قال الشيخ: " إن الصحابة –رضي الله عنهم – فهموا نجاسة الميتة بكل أجـــزائها مما علموه من الشريعة ؛ فأعلمهم [النبي صلى الله عليه وسلم] أن المحرم هو أكلها، وأما الانتفاع بجلدها فجائز بعد دباغه، ولذلك ورد مرفوعاً مـــن حديث ابن عباس: (**إذا دبغ الإهاب فقد طهر**) رواه مسلم [(١)] ورواه الحـــاكم [(٢)] بلفـــظ: (**دِباَغـــهُ يذهـــبُ بِخَبَـــثِه أو نَجَسِه أو رِجْسِه**)،

---

(١) أخـــرجه مسلم في الحيض، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ (١/٢٧٦) ؛ وأبو داود في اللباس باب في أُهُب الميتة (٤/٦٦) ؛ والترمذي في اللباس، باب: ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت (٤/١٩٣)؛ وأخرجه النسائي في الفرع والعتيرة، باب: الرخصة في الاستمتاع بجلود الميتة إذا دبغت (٣/٨٦)؛ وابن ماجه في اللباس باب: لبس جلود الميتة إذا دبغت(٢/١١٩٣).

(٢) رواه الحاكم في الطهارة (١/٣٨٧) ؛ وابن خزيمة في صحيحه في الوضوء، باب: الرخصة في الوضوء من الماء يكون في جلود الميتة إذا دبغت(١/٦٠).

وهو صحيح لا علة له ".

(ت – الروضة الندية ص٢٠)

وانظر: (ت – التحقيق في أحاديث الخلاف ١/٤٣-٤٨).

۞ ختـــان الرجـــل

قـــال الشـــيخ: "..والصحيح أنه لم يقم دليل صحيح يدل على الوجوب والمتيقن السنة " .

(ت – إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ص١٢٧)

[٣] باب الاستنجاء

۞ دعاء دخول الخلاء

يرى الشيخ الجمع بين حديثي أنس بن مالك[١]: أن النبي صلى الله عليه وســـلم كـــان إذا دخـــل الخـــلاء، قال: (**اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائـــث**)، وحديـــث على بن أبي طالب[٢] أن رسول الله صلى الله عليه

---

(١) أخـــرجه مســـلم في الحيض، باب: ما يقول إذا أراد دخول الخلاء (١/٢٣٨) ؛ والترمذي في الطهارة، بـــاب:مـــا يقـــول إذا دخل الخلاء (١/١٠) ؛ و أحمد في المسند (رقم ١١٥٣٦ ط إ حياء التراث) ؛ والدارمي في الطهارة، باب: ما يقول إذا دخل المخرج (١/١٨١).

(٢) أخـــرجه الترمذي في الصلاة، باب:ما ذكر من التسمية عند دخول الخلاء (٢/٥٠٤) ؛ وابن ماجه في الطهارة وسننها، باب: ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء (١/١٠٨)،وصححه الألباني. انظر: صحيح سنن الترمذي (١/١٨٨) ؛ وصحيح سنن ابن ماجه (١/٥٤).

وسلم قال: (**ستر ما بين أعين الجن وعورات بني آدم إذا دخل أحدهم الخلاء أن يقول: بسم الله**).

ويرى الشيخ أن لا منافاة بين الحديثين: " إذ يُسن أن يقول هذا وذاك، أحدهما تسمية الله، والآخر دعاء يستعيذ به من الخبث والخبائث ".

(ت - سنن الترمذي ٢/٥٠٥)

۞ استقبال القبلة واستدبارها عند قضاء الحاجة

قال الشيخ:" خرّج الترمذي [١]وأبو داود [٢]وابن ماجه [٣]والإمام أحمد[٤] عن جابر قال: (**نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن تستقبل القبلة للبول فرأيته قبل أن يقبض بعام يستقبلها**) ، وهو نص في الاستقبال، وحمله على الخصوصية بالرسول صلى الله عليه وسلم بعيد، والأولى:الجمع بحمل النهي على التنزيه ".

(ت - إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ص١٠٣)

وقال الشيخ في موضع آخر:"والحق أن النهي عن الاستقبال أو الاستدبار منسوخ بحديث جابر ".

(ت - الروضة الندية ص٢٧)

---

(١) في كتاب الطهارة، باب: ما جاء من الرخصة في استقبال القبلة بغائط أو بول (١/١٥).

(٢) في كتاب الطهارة، باب: الرخصة في استقبال القبلة عند قضاء الحاجة (١/٣).

(٣) في كتاب الطهارة وسننها، باب: الرخصة في ذلك في الكنيف وإباحته دون الصحاري (١/١١٧).

(٤) في المسند ٢٣/١٥٧ (رقم ١٤٨٧٢ ط الرسالة).

والحديث حسنه ناصر الدين الألباني - رحمه الله - انظر: صحيح سنن ابن ماجه (١/٥٨).

وانظر: (ح ـ المحلى ١/١٩٥ وما بعدها) فقد أذرع[١] في بيان ذلك.

ويرى الشيخ عدم التفريق بين الصحاري والبنيان.

قال الشيخ: " نذهب إلى أن الحق جواز استقبال القبلة واستدبارها عند قضـــاء الحاجة،كان ذلك في الصحاري أو في البنيان، ونرى أنه الأقوى من جهة النظر".

(ت - التحقيق في أحاديث الخلاف ١/٦٤)

۞ البول قائماً

يرى الشيخ جواز البول قائماً استدلالاً بحديث حذيفة: (أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى سُباطة قوم فبال عليها قائماً)[٢]، وأنه غير منسوخ بحديث عائشة [٣].

والجواب عن حديث عائشة أنه مستند إلى علمها، فيحمل على ما وقع مـــنه في البيوت، وأما في غير البيوت فلم تطلع هي عليه وقد حفظه حذيفة وهو من كبار الصحابة.[٤]

انظر: (ت - سنن الترمذي ١/١٩)

---

(١) أي: أطال الكلام وأفرط فيه. انظر: الغريب المصنف لأبي عبيد (ص ٣٢١).

(٢) أخرجه البخاري في الوضوء، باب: البول قائماً (١/٩٢)، ومسلم في الطهارة، باب: المسح على الخفين (١/٢٢٨).

(٣) عـــن عائشـــة رضي الله عنها قالت: (**من حدثكم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يبول قائماً فلا تصدقوه. ما كان يبول إلاّ قاعداً**). أخرجه الترمذي في الطهارة، باب: ما جاء في النهي عن البول قائماً (١/١٧)، والنسائي في الطهارة في باب: البول جالساً (١/٦٨)، وابن ماجه في الطهارة وسننها، باب: البول قاعداً (١/١١٢)، وصححه الألباني. انظر: السلسلة الصحيحة (١/٣٩١).

(٤) الجواب عن حديث عائشة اقتبسه الشيخ أحمد شاكر من كلام الحافظ ابن حجر في الفتح (١/٣٣٠).

۞ البول في الماء الراكد

يـــرى الشيخ أن الماء المستبحر العظيم لا تؤثر فيه النجاسة، والإجماع واقـــع على ذلك. وما عدا ذلك فإن الماء لا ينجس سواءً كان قليلاً ــ دون القلتين ــ أو كان كثيراً إلاّ إذا تغير أحد أوصافه.

انظر: (ت - إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ص٧٣)

[٤] باب سنن الوضوء وفروضه وصفته ونواقضه

۞ التسمية عند الوضوء

قال الشيخ: " ...وليس لمن قال بوجوب التسمية في الوضوء على أنها شرط فيه دليل صحيح ؛ والحق أنها سنة " .

(ت - الروضة الندية ص٣٤)

۞ الوضوء للجنب إذا أراد أن ينام

يرى الشيخ الجمع بين الروايات الواردة ؛ فمن شاء أن يتوضأ وضوءه للصلاة بعد الجماع ثم ينام، ومن شاء غسل يده وذكره ونام، ومن شاء نام من غير أن يمس ماءً، غير أن الوضوء أفضل.

قال الشيخ: " ولا منافاة بين الروايات، فإن الوضوء مستحب للجنب قبل الأكل أو النوم، والترك لبيان الجواز".

(ت - المحلى ١/٨٧)

وانظر: (ت - سنن الترمذي ١/٢٠٦)

۞ المضمضة والاستنشاق في الوضوء

يرى الشيخ وجوب المضمضة والاستنشاق.

قال الشيخ: " من الأدلة القوية على وجوب المضمضة والاستنشاق أن غسلهما داخل في غسل الوجه؛ لأنهما عضوان منه، وقد واظب عليهما النبي صلى الله عليه وسلم؛ فالتحق عمله بالأمر الوارد في القرآن[1] بغسل الوجه بياناً له ".

(ت - الروضة الندية ١/٣٦)

وانظر: (ت - إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ص٦٩) ؛ (ت - المحلى /٦٧) ؛ (ت - التحقيق في أحاديث الخلاف ١/٧٨-٧٩).

۞ الترتيب بين أعضاء الوضوء

قال الشيخ: " والذي تدل له الأحاديث وتعضده الشواهد: أن الترتيب بين الأعضاء الأربعة المذكورة في آية الوضوء[2] واجب ".

(ت - إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ص ١٨٤)

وقال الشيخ:" وقد احتج بعض القائلين بوجوب الترتيب بأن الواو تقتضي في لغة العرب الترتيب ليستدل بآية الوضوء لمذهبه ،وهو غير

---

(١) قال تعالى: (يا أيها الذين أمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين).سورة المائدة، الآية: ٦٦.

(٢) الآية السابقة.

صحيح... وأقوى من هذا في الدلالة على وجوب الترتيب ما روى جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم في حجه بدأ بالصفا وقال: (**أبدأ بما بدأ الله به**)[١] وهو حديث صحيح ... وورود هذا في الحج لا يمنع الاحتجاج به هنا ؛ لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب [٢]وإذا انضم هذا إلى السنة العملية والقولية المتواترتين في حكاية صفة الوضوء مرتباً دل على وجوب الترتيب، ورسول الله صلى الله عليه وسلم مبين عن ربه ما أمر به خلقه".

(ت – التحقيق في أحاديث الخلاف ١/٩١)

۞ ما يُبدأ به عند مسح الرأس

يرى الشيخ صحة حديثي عبد الله بن زيد[٣]: (**أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر: بدأ بمقدم رأسه، ثم ذهب بهما إلى قفاه، ثم ردهما حتى رجع إلى المكان الذي بدأ منه، ثم غسل**

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب: حجة النبي صلى الله عليه وسلم (٢/٨٨٨).

(٢) إلا إذا قام دليل على التخصيص.

انظر: المحصول (٣/١٨٩) ؛ والابهاج (٢/١٨٣) ؛ تسهيل الحصول على قواعد الأصول (ص ١١٠).

(٣) أخرجه أحمد (رقم ١٥٩٩٦ ط إحياء التراث) ؛ والبخاري في الو ضوء، باب: مسح الرأس كله (١/٨١)؛ ومسلم في الطهارة، باب: وضوء النبي صلى الله عليه وسلم (١/٢١٠) ؛ وأبو داود في الطهارة، باب: صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم(١/٣٠)؛ والترمذي في أبواب الطهارة،باب: ما جاء في مسح الرأس أنه يبدأ بمقدم الرأس إلى مؤخره(١/٤٧) ؛والنسائي في الكبرى في الطهارة، باب:عدد مسح الرأس وكيفيته (١/٨٥) ؛ وابن ماجه في الطهارة وسننها، باب: ما جاء في مسح الرأس(١/١٤٩) ؛ ومالك في الطهارة، باب: العمل في الوضوء (١/١٨)

رجلـــيه) وحديـــث الرُبيّع بنت معوِّذ بن عفراء : **(أن النبي صلى الله عليه وســـلم مسح برأسه مرتين: بدأ بمؤخر رأسه ثم بمقدمه، وبأذنيه كلتيهما: ظهورهمـــا وبطونهما)** [1]، وأنه لا تعارض بينهما؛ فيجوز البدء بمقدم الرأس ومؤخره.

قـــال الشيخ: " حديث الرُّبيع حديث صحيح، وإنما اقتصر الترمذي على تحسينه ذهاباً منه إلى أنه يعارض حديث عبد الله بن زيد، ولكنهما عن حادثـــتين مختلفتين، فلا تعارض بينهما حتى يحتاج إلى الترجيح، فكان النبي صـــلى الله علـــيه وســـلم يـــبدأ بمقـــدم الـــرأس، وكـــان يبدأ بمؤخره، وكل ذلك جائز".

(ت - سنن الترمذي ١/٤٨)

۞ القدر الواجب في مسح الرأس

يـــرى الشيخ استيعاب الرأس بالمسح، وهو " فعل النبي صلى الله عليه وسل الدائم. فإنه لم يقتصر على بعض الرأس أبداً ".

(ت - إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ص٨٥)

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (رقم ٢٦٧٦ ط إحياء التراث) ؛ وأبو داود في الطهارة، باب: صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم (١/٣٢) ؛ والترمذي في الطهارة، باب: ما جاء أنه يبدأ بمؤخر الرأس (١/٤٨) ؛ وابـــن ماجه في الطهارة وسننها، باب: ما جاء في مسح الرأس (١/١٥٠) وقال أحمد شاكر " حديث الربيع حديث صحيح.
انظر: (ت - سنن الترمذي ١/٤٨).

۞ دخول المرفقين في الغسل

يرى الشيخ دخول المرفقين في الغسل مع اليدين.

قال الشيخ:" روى مسلم في صحيحه [١] عن أبي هريرة: (**أنه توضأ حتى شرع في العضد ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ**).

والدليل الصحيح على وجوب إدخال المرفقين في الغسل أن قوله تعالى: (**وأيديكم إلى المرافق**) [٢] مجمل يحتمل دخول المرفقين في الغسل ويحتمل عدم دخولهما ؛ لأن (إلى) تكون في الأكثر للغاية، وقد تكون بمعنى (مع) وجاء فعل الرسول صلى الله عليه وسلم مبيناً لهذا المجمل ؛ فدل على وجوب غسلهما، وأما الفعل وحده فلا يدل على الوجوب ".

(ت - التحقيق في أحاديث الخلاف ٧٩/١)

وانظر: (ت - إحكام الأحكام شرح عمة الأحكام ص٨٤)

۞ غسل القدمين في الوضوء

قال الشيخ:" مرجع الخلاف [٣] في غسل القدمين ومسحهما إلى القراءتين الصحيحتين في قوله تعالى: (**وأرجلكم إلى الكعبين**)[٤] بالخفض

---

(١) في كتاب الطهارة، باب: استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء (٢١٦/١).

(٢) سورة المائدة، الآية: ٦

(٣) انظر :أثر الدلالة النحوية واللغوية في استنباط الأحكام من آيات القرآن التشريعية، لعبد القادر السعدي (ص ١٦٢).

(٤) سورة المائدة، الآية: ٦

والنصـــب، فذهـــب الجمهور [١] إلى أن قراءة الخفض مؤولة، وأن الرجلين فرضهما الغسل كقراءة النصب، وذهب الشيعة [٢] وقليل من أهل السنة إلى أن فرضهما المسح، وأما ابن جرير [٣] فيرى الجمع بين الغسل والمسح جمعاً بـــين القراءتين ... وإلى قول ابن جرير ذهب بعض أهل الظاهر [٤]. ودليل الجمهور هو السنة العملية المتواترة. وقوله صلى الله عليه وسلم بعد أن توضأ وضـــوءاً غسل فيه قدميه: **(فمن زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم) رواه أبـــو داود[٥]، والنســـائي[٦]، وابن خزيمة[٧] من حديث عبد الله بن عمرو وهو حديث صحيح صريح ".**

(ت – التحقيق في أحاديث الخلاف ١/٩٠– ٩١)

۞ الوضوء من القهقهة

قـــال الشيخ:" حديث الأمر بالوضوء من الضحك في الصلاة ورد من طرق كثيرة، كلها ضعيف، ليس يحتج أهل العلم بمثلها".

(ت – الرسالة ص٤٧٠)

---

(١) انظـــر: بدائـــع الصـــنائع (٦/١) ؛ المغني (١٨٤/١) ؛ تحفة اللبيب في شرح التقريب لابن دقيق العيد (ص ٤٢)؛ جواهر الإكليل (١٤/١).

(٢) انظر: شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام للحلي (١٤/١).

(٣) انظر: تفسير الطبري (٦٣/١٠).

(٤) انظر: المحلى (٥٦/٢-٥٨).

(٥) في كتاب الطهارة، باب: الوضوء ثلاثاً ثلاثاً (٣٣/١).

(٦) في السنن الكبرى:في كتاب الطهارة، باب:الاعتداء في الوضوء (١٠٢/١).

(٧) في الوضوء، باب: التغليظ في غسل أعضاء الوضوء أكثر من ثلاث..(٨٩/١).

وقال في موضع آخر: " وأما أحاديث نقض الوضوء بالقهقهة فإنها من أضعف الحديث ؛ بل حكم كثير من الحفاظ بأنها موضوعة، والحق أن ليس شيء من هذا ناقض للوضوء".

(ت – الروضة الندية ١/٤٦)

وقال أيضاً:" ...ولا يجوز الاحتجاج بالقياس ؛ لأنه لا يدخل في العبادات، والأصل عدم نقض الوضوء إلاّ بما ثبت عن الشارع أنه ناقض ".

(ت – التحقيق في أحاديث الخلاف ١/١٢٧)

۞ الوضوء من القيء

قال الشيخ:" الأحاديث المروية في نقض الوضوء بالقيء ضعيفة لا تصلح للاحتجاج ".

(ت – الروضة الندية ١/٤٦)

وانظر: (ت – سنن الترمذي ١/١٤٥) فقد أذرع الشيخ في بيان هذه المسألة.

۞ الوضوء من الرعاف

قال الترمذي:" قال بعض أهل العلم: ليس في القيء والرعاف وضوء. وهو قول مالك[١] والشافعي[٢] ".[٣]

---

(١) المدونة (١/٤١).

(٢) الأم (١/٣٣).

(٣) سنن الترمذي (١/١٤٥).

قـــال الشـــيخ معلقاً على كلام الترمذي: " هذا هو القول الصحيح. والقائلون بالوضوء من القيء، والرعاف احتجوا بأحاديث ضعيفة، وأثار عن الصحابة، وليس في شيء من ذلك حجة ".

(ت – سنن الترمذي ١/١٤٥)

۞ النوم الناقض للوضوء

قـــال الشيخ:" روى مسلم[١] وأبو داود[٢] والترمذي [٣]عن أنس قال: **(كـــان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتظرون العشاء الآخرة حـــتى تخفـــق رؤسهم ثم يصلون ولايتوضؤن)** وفي بعض رواياته[٤]: **(على عهـــد رسول الله صلى الله عليه وسلم)** وورد مثل هذا كثيراً،ولولا ذلك لقلنا بأن النوم ينقض مطلقاً قليلاً أو كثيراً على أي الحالات والهيئات، ولكن هذه الأحاديث دلت على أن النوم الناقض للوضوء هو النوم الذي يغلب فيه خـــروج شيء من النائم من غير أن يدري. وفي هذا اختلف العلماء: فاعتبر بعضـــهم القلـــة والكـــثرة، واعتـــبر بعضهم الهيئة التي يكون عليها النائم، والصواب أن مرجع هذا إلى ما يراه الإنسان من حاله فمن نام وغلب على ظـــنه أنـــه اســـتغرق أو استرخى ولم يذكر ما يحصل منه فقد وجب عليه

---

(١) في كتاب الحيض، باب:الدليل على أن نوم الجالس لا ينقض الوضوء (١/٢٨٤) .

(٢) في كتاب الطهارة، باب في الوضوء من النوم (١/٥١).

(٣) في كتاب الطهارة، باب: ما جاء في الوضوء من النوم (١/١١١).

(٤) قـــال قـــتادة: **(كـــنا نخفق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم)** أخرجه أبو داود في الطهارة، باب:الوضوء من النوم (١/٥١).

الوضوء، ومن نام بحالٍ يعتقد أنه حافظ لما يشعر به ضابط لنفسه فلا وضوء عليه وبذلك نجمع بين الأدلة ".

(ت - التحقيق في أحاديث الخلاف ١٠٣/١)

۞ الوضوء بخروج النجاسة من غير السبيلين

قال الشيخ: " الأحاديث المروية في نقض الوضوء بالقيء ضعيفة لا تصلح للاحتجاج، وكذلك ما ورد في النقض بخروج النجاسة من غير السبيلين ".

(ت - الروضة الندية ٤٦/١)

وانظر: (ت - التحقيق في أحاديث الخلاف ١٢١/١)

۞ الوضوء من مس الذكر

للشيخ في هذه المسألة قولان:

القول الأول: أن حديث طلق بن علي منسوخ بحديث بُسرة [١]

يرى الشيخ صحة حديثي بُسرة [٢]

---

(١) كتب الشيخ هذا الرأي قبل عام ١٣٥٦هـ.

(٢) عن بُسرة بنت صفوان أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (**من مس ذكره فليتوضأ**)، والحديث أخرجه أبو داود في الطهارة،باب:الوضوء من مس الذكر (٤٦/١)؛ والترمذي في الطهارة، باب:الوضوء من مس الذكر (١٢٦/١) ؛والنسائي في الكبرى في الطهارة، باب: الأمر بالوضوء من مس الرجل ذكره (٩٨/١) ؛ وابن ماجه في الطهارة وسننها، باب:الوضوء من مس الذكر (١٦١/١) ؛ ومالك في الطهارة، باب: الوضوء من مس الفرج (٤٢/١) ؛والدارمي في الطهارة، باب:الوضوء من مس الذكر =

وطلـــق [١]، وأن حديـــث طلق بن على منسوخ بإيجاب الوضوء من مس الذكر؛ ودليله بعض الروايات التي تدل على أن طلق ابن علي إنما جاء المدينة في الســـنة الأولى من الهجرة، حينما كان المسلمون يبنون مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم.

انظر: (ت - سنن الترمذي ١/١٣٢)

القول الثاني: الجمع بين الحديثين [٢]

قـــال الشـــيـــخ : " تحقـــيق القـــول في هـــذا الباب: أن حـــديث بســـرة وزيد ابن خالد [٣] وعبد الله بن عمرو [٤] وأبي هريرة [٥] صحاح،

(١٩٦/١).

(١) عـــن قيس بن طلق بن على عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **(وهل هو إلاّ مضغة منه؟ أو بضعة منه؟)** والحديث أخرجه أبو داود في الطهارة، باب:الرخصة من مس الذكر (٤٦/١) ؛ والترمذي في الطهارة، باب: ما جاء في ترك الوضوء من مس الذكر (١٣١/١) ؛ والنسائي في الكبرى في الطهارة، باب:الرخصة في ترك الوضوء من مس الذكر (٩٩/١) ؛ وأحمد (رقم ١٥٨٥١ ط إحياء التراث).

(٢) كتب الشيخ هذا الرأي قبل عام١٣٤٤هـ.

(٣) عـــن زيـــد بن خالد الجهني عن النبي صلى الله عليه وسلم: أنه قال: **(من مس فرجه فليتوضأ)** أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار (٣٩١/١) والخلافيات كتاب الطهارة (٢٥٨/٢) ؛ وأحمد في المسند ؛ والطحاوي في شرح معاني الآثار: في كتاب الطهارة، باب: مس الفرج هل يجب فيه الوضوء (١ /٧٣).

(٤) لعـــل الشـــيخ أراد حديث: عبد الله بن عمر أن النبي صلى الله وسلم قال: **(من مس ذكره فليتوضأ)** أخرجه ابن عدي في الكامل (١٤٦٠/٤) والبيهقي في الخلافيات كتاب الطهارة (٢٥١/٢) والدارقطني في كتاب الطهارة، باب: ما روي في لمس القبل والدبر والذكر والحكم في ذلك (١٤٧/١).

(٥) عـــن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله وعليه وسلم قال: **(إذا أفضى أحدكم إلى فرجه ليس بينه وبينه شيء فليتوضأ)** أخرجه البيهقي في الخلافيات في كتاب الطهارة (٢٤٧/٢) ؛ والدارقطني في كتاب الطهارة باب: ما روي في لمس القبل والدبر والذكر والحكم في ذلك (١٤٦/١).

وأن حديث طلق ابن عليّ حسن - إن لم يكن صحيحاً - ولم نعلم هل هو أسبق أو الأحاديث الدالة على النقض حتى يعرف الناسخ من المنسوخ، فيتعين الجمع بينه وبين هذه الأحاديث وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم فيه سبب عدم النقض، وهو أنه جزء من الإنسان. وهو لا يزال جزأ منه في كل حال فيجب حمل الأحاديث الدالة على النقض على ما إذا كان مس الذكر لمعنى خاص بهذا العضو يغلب على معنى الجزئية الدائمة فيه، وهذا المعنى الخاص هو فيما نراه ملاعبة العضو بحال ليست في باقي الأعضاء وهو حال شهوة ويكون مس الذكر بشهوة ينقض الوضوء ومسه اعتباطاً كما تصل يد الإنسان إلى أي عضو من أعضائه لا ينقض، وبذلك نعمل بكل حديث، ونجمع بين الجميع، ولا نطرح حديثاً بدون دليل يوجب اطراحه، وهو الحق إن شاء الله ".

(ت - التحقيق في أحاديث الخلاف ١١/١)

۞ الوضوء من مس المرأة

يرى الشيخ عدم وجوب الوضوء من مس المرأة.

قال الشيخ: " ذهب بعض الصحابة والتابعين ومن تبعهم من الفقهاء والمحدثين إلى الوجوب، وذهب بعض الصحابة ومن بعدهم إلى عدم الوجوب، وهو الصحيح الراجح ". (ت - سنن الترمذي ١٣٩/١)

وأذرع الشيخ في تقرير عدم وجوب الوضوء من مس المرأة.

انظر: (ت - المحلى ٢٤٦/١-٢٤٧) ؛ (ت - عمدة التفسير ٤٣/٣)؛ (ت - التحقيق في أحاديث الخلاف ١٠٧/١)؛ (ت - الكامل في اللغة

٤٧٣/٢)؛ (مجلة الهدي النبوي، السنة الأولى، العدد السادس: رمضان ١٣٥٦هـ، ص٩-١٩).

۞ الوضوء بفضل طهور المرأة

يرى الشيخ جواز الوضوء بفضل طهور المرأة.

قال الشيخ: " أدلة النهي عن الوضوء بفضل طهور المرأة ليست بقوية... وأدلة الجواز أقوى ... وقد جمع بعض العلماء بين الأخبار بحمل النهي على التنزيه ،ولا نرى لذلك وجهاً ".

(ت - التحقيق في أحاديث الخلاف ١/١٧-١٨)

۞ الوضوء مما مست النار

قال الشيخ: " اختلف العلماء في وجوب الوضوء مما مست النار. والذي نرجحه ونذهب إليه عدم الوجوب - إلاّ في لحوم الإبل - وأن أحاديث الرخصة ناسخة للأمر السابق لها بإيجاب الوضوء منه. وقد تأول بعض أصحابنا من أهل العلم أحاديث الرخصِة بأنها ليست نصاً في نسخ الأمر، لاحتمال أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك خصوصية له؛ ويرد عليه أن الخصوصية لا تثبت إلا بدليل صريح .....". وتابع الشيخ - في هذا الموضع وما بعده - نفي احتمال الخصوصية ؛ وتوسع في إثبات دليل النسخ.

(ت - سنن الترمذي ١/١٢٠)

۞ الوضوء من لحوم الإبل

يرى الشيخ وجوب الوضوء من لحوم الإبل، وأن الحكمة من ذلك غير معقولة المعنى.

قال الشيخ: " وحاول بعضهم أن يتلمس حكمة لوجوب الوضوء من لحـــوم الإبل، ولسنا نذهب هذا المذهب؛ ولكن نقول كما قال الشافعي في الأم: (إنما الوضوء والغسل تعبد)"[1].

(ت - سنن الترمذي ١/١٢٥)

۞ الوضوء بالنبيذ

قال الشيخ: " الحق أنه لا يجوز الوضوء بالنبيذ، وكل ما روي للدلالة على جوازه ضعيف، والوضوء عبادة لا يدخلها القياس، وقد أمر الله بالتطهر بالماء، أو التيمم بالتراب إذا لم يقدر على الماء ".

(ت - التحقيق في أحاديث الخلاف ١/٢٣)

۞ الوضوء من آنية الذهب والفضة

يرى الشيخ صحة الوضوء مع الإثم.

انظر: (ت - الإحكام في أصول الأحكام ١/٦١)

---

(١) الأم (١/٣٣).

مس القرآن لغير المتوضىء

قـــال الشـــيخ: "... إن منع غير المتطهرين من مس المصحف حكم مندوب إليه، وليس محمولاً على الفرض ".

(ت – التحقيق في أحاديث الخلاف ٩٨/١)

قراءة القرآن للجنب

قال الشيخ: " والذي أراه أنه الحق جواز القراءة للجنب، والحائض ... وليس للقائلين بالمنع دليل صحيح ".

(ت – التحقيق في أحاديث الخلاف ١٠١/١)

[٥] باب: مسح الخفين

معنى الخف

يـــرى الشيخ أن معنى الخف أعم من أن يكون من الجلد وحده ؛ وأنه يشمل كل ما يستر القدم من صوف وغيره، و لم يأت دليل من الشارع يدل على حصر الخفاف في التي تكون من الجلد فقط. ثم تعقب ابن القيم – رحمه الله – لقياسه الجوربين على الخفين قياساً جلياً.

والشـــيخ يرى أن هذا القياس يمتنع ؛ لان الجوربين داخلان في مدلول كلمة (الخفين)، فيدخلان فيهما بالدلالة الوضعية اللغوية.

انظر:مقدمة كتاب: (المسح على الجوربين للقاسمي ص١٥)

ثخانة الخف

قال الشيخ: " اشتراط أن يكونا ثخينين ليس عليه دليل أصلاً. وقد ثبت المسح على الجوربين من غير قيد بوصف معين، فيبقى على جوازه على كل جوربين...".

(ت - سنن الترمذي ١/١٦٨)

المسح على أسفل الخفين

يرى الشيخ جواز المسح على أسفل الخفين ؛ استناداً على حديث ثور[١].

يقول الشيخ: " وليس في حديث ثور عن رجاء ما ينافي الروايات الأخرى الآتية في المسح على ظاهر الخفين ؛ لأن ثبوت المسح على أسفلها زيادة ثقة ؛ ولأنها لا تدل على وجوب ذلك، وإنما الأمران جائزان، والمسح على ظاهرهما فقط يجزئ، وإن مسح أعلاهما وأسفلهما فقد أحسن ".

(ت - سنن الترمذي١ / ١٦٤)

---

(١) عن ثور بن يزيد عن رجاء بن حيْوة عن كاتب المغيرة عن المغيرة بن شعبة: (**أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح أعلى الخف وأسفله**) أخرجه أبو داود في الطهارة، باب:كيف المسح (١/٤٢) ؛ والترمذي في الطهارة، باب:ما جاء في المسح على الخفين:أعلاه وأسفله (١/١٦٢) ؛ و ابن ماجه في الطهارة وسننها: باب في مسح أعلى الخف وأسفله (١/١٨٣). والحديث ضعفه الألباني في ضعيف سنن ابن ماجه (ص٤٣).

المسح على العمامة

يرى الشيخ جواز المسح على العمامة ؛ اتباعاً للسنة الصحيحة فيها.

انظر: (ت - الرسالة ص ٥٤٦)

المسح على البرقع والقفازين

يـــرى الشيخ عدم جواز المسح عليهما، وأن قياسهما على المسح على الخفين لا يصح.

انظر: (ت - الرسالة ص٥٤٦)

[٦] باب الغسل

حل المرأة ضفائرها عند الغسل

يرى الشيخ أنه لا يلزم المرأة حل ضفائرها عند الغسل.

انظر: (ت - المحلى ١/٤٠)

الغسل بمجرد الإيلاج

يـــرى الشـــيخ أن الـــرجل إذا جامع امرأته في الفرج وجب عليهما الغسل، وإن لم ينـــزلا.

وأن حديث (**الماء من الماء**)[١] منسوخ بالأحاديث الصحيحة الأخرى

---

(١) أخرجه مسلم في الحيض، باب: إنما الماء من الماء (١/٢٦٩) ؛ وأبو داود في الطهارة، باب:في الاكسال =

التي توجب الوضوء عند التقاء الختانين.

انظر: (ت - سنن الترمذي ١/١٨٨-١٨٩)

۞ إذا اغتسلت المرأة من وطء ثم خرج ماء الرجل من فرجها.

يرى الشيخ وجوب الوضوء دون الغُسل.

قال الشيخ: " ... أما وجوب الغُسل فلا دليل عليه ؛ لأنه لم يحصل منهما إنزال، وأما الوضوء فالظاهر وجوبه ؛ لأن الخارج منهما وإن كان مني الرجل إلاّ أنه لا يخلو من اختلاطه برطوبات خارجية منها. وهذا الأحوط".

(ت - المحلى ٢/٧)

۞ غسل الميت قبل موته

قال الشيخ: " ... وغسل الميت إنما يجب بعد موته، فالغسل قبله لا يسقطه".

(ت - المحلى٥/١٧٥)

(١/٥٥) ؛ والترمذي في الطهارة، باب:ماجاء أن الماء من الماء (١/١٨٦) ؛ والنسائي في الكبرى في الطهارة، باب: في الذي يحتلم ولا يرى الماء (١/١٠٩) ؛ وابن ماجه في الطهارة وسننها، باب:الماء من الماء (١/١٩٩) ؛ وأحمد في المسند (رقم ١٠٨٥٠ ط إحياء التراث) ؛ والدارمي في الطهارة، باب: الماء من الماء (١/٢٠٦) .

استعمال المنديل بعد الغسل والوضوء

قال الشيخ: " لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم في خبر صحيح نهي عن المنديل بعد الغسل، ولا بعد الوضوء، ولا يفهم أحد من رده المنديل بعد الغسل [١] أنه كره ذلك! ومن فهم هكذا فإنما اشتبه عليه وجه الحق. وظاهر من مثل هذا أنه إنما رده لعدم الحاجة إليه لا أنه مكروه شرعاً ".

(ت - المحلى ٤٨/٢)

[٧] باب التيمم

التيمم بغير التراب

يرى الشيخ جواز التيمم بغير التراب، وأن حديث حذيفة [٢]: (**جعلت لي الأرض مسجداً، وجعلت تربتها طهوراً**)، الأولى حمله على حديث جابر [٣]: (.. **وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً**) بدليل قول الله في

---

(١) عن ميمونة ـ رضي الله عنها ـ قالت (**صببت للنبي صلى الله عليه وسلم غُسلاً ... ثم أُتي بمنديل فلم ينفُض بها**). أخرجه البخاري في الغسل، باب: المضمضة و الاستنشاق في الجنابة (١٠٣/١) ؛ومسلم ـ قريباً من لفظ البخاري ـ في الحيض، باب:صفة غسل الجنابة (٢٥٤/١) ؛ وأبو داود في الطهارة، باب:الغسل من الجنابة (٦٤/١) ؛ والنسائي في الكبرى في الطهارة، باب: ترك التمندل بعد الغُسل (١١٩/١).

(٢) أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة (٣٧١/١).

(٣) أخرجه البخاري في التيمم، باب: قول الله تعالى (... **فلم تجدوا ماءً فتيمموا**..) (١٢٥/١)، وفي الصلاة، باب:قول النبي صلى الله عليه وسلم (**جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً**) (١٥٨/١) ؛ ومسلم =

الآية [١]: (**صعيداً**) ؛ والصحيح في "الصعيد" عند فصحاء العرب[٢] هو وجه الأرض.

(ت - إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ص١٥٣)

[٨] باب النجاسة

۞ بول الجارية وبول الغلام

يـــرى الشيخ أن القول الصحيح الموافق للأحاديث الثابتة ؛ النضح من بـــول الغلام، والغسل من بول الجارية، هذا ما لم يطعما، فإذا طعما غُسِلاَ جميعاً.

قـــال الشـــيخ:" هذا هو القول الصحيح الموافق للأحاديث الثابتة في ذلك، وأما من تأول ألفاظ بعض الأحاديث فيه في لفظ:(**النضح**) و(**الرش**) بأنـــه الغسل ؛ فقد أبعد عن مدلول الألفاظ، وأحال الأحاديث عن معناها الحقـــيقي بالعصـــبية لـــلآراء والمذهب، ويرد عليه الأحاديث الأخرى في الباب،التي فيها التفريق بين بول الجارية وبين بول الغلام ".

(ت - سنن الترمذي ١/١٠٥)

وانظر: (ت - المحلى ١/١٠١-١٠٢)

في المساجد ومواضع الصلاة (١/٣٧٠).

(١) قال تعالى: (...**فلم تجدوا ماءً فتيمموا صعيداً طيباً** ...) [سورة المائدة آية:٦]

(٢) انظر: القاموس المحيط (١/٣١٨) ؛ لسان العرب (٣/٢٥٤).

۞ غسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء للمستيقظ من النوم

يرى الشيخ وجوب غسل اليدين ثلاثاً.

أما تعليل ذلك فاختلف رأيه فيه ؛ ففي موضع يرى أن الأمر بغسل اليد للمستيقظ إنما هو لأمر معنوي بيّنه النبي صلى الله عليه وسلم بقوله: (**فإن أحدكم يبيت الشيطان على يده**)[1].

انظر: (ت - إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ص ٧١)

وفي موضع آخر يرى:

أن الأمر بغسل اليد لاحتمال مباشرتها النجاسة.

انظر: (ت - المحلى ١/٢٠٧ ـ ٢٠٨)

۞ إزالة نجاسة النعل إذا أصابت أسفله

يرى الشيخ أن النعل يطهر بالمسح لحديث أبي سعيد الخدري[2] قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (**إذا جاء أحدكم المسجد فلينظر؛ فإن رأى في نعليه قذراً أو أذى فليمسحه وليصل فيهما**)، وفي أحد ألفاظه زيادة [3](**فإن التراب لهذا طهور**).

انظر: (ت - إحكام الأحكام ص٢٤٥)

---

(١) لم أجده بهذا اللفظ.

(٢) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب: الصلاة في النعل (١/١٧٥) ؛ وأحمد في المسند (رقم١١٤٦٧ ط إحياء التراث) ؛ والدارمي في الصلاة، باب: الصلاة في النعلين (١/٣٤٠) ؛ والحاكم في الإمامة وصلاة الجماعة (١/٥٤٢) وصححه الألباني في: صحيح سنن أبي داود (١/١٢٨).

(٣) أخرجه أبو داود من طريق أبي هريرة في كتاب الطهارة، باب:في الأذى يصيب النعل (١/١٠٥).

۞ نجاسة الدم

قال الشيخ: " المتتبع للأحاديث يجد أنه كان مفهوماً أن الدم نجس ولو لم يـــأت لفـــظ صريح بذلك، وقد كانوا يعرفون ما هو قذر نجس بالفطرة الطاهرة ".

(ت – الروضة الندية ١/١٨)

۞ نجاسة الكافر

يـــرى الشيخ أن نجاسة الكفار معنوية من جهة الاعتقاد الباطل، وعدم الحـــرص عـــلى الطهـــارات، وأنهم لا يتحرزون من النجاسات، أما القول بنجاسة بدن الكافر وريقه وعرقه فقول شاذ.

انظر: (ت – المحلى ١/١٣٠)

۞ نجاسة الميتة

قال الشيخ: " تحريم الخمر والميتة الذي دلت عليه النصوص؛ لا يلزم منه نجاســتها، بل لا بد من دليل آخر عليه نصاً. وإلاّ بقيا على الأصول المتفق عليها من الطهارة؛ فمن ادعى غير ذلك فعليه بالدليل".

(ت – إحكام الأحكام شرح عمة الأحكام ص٥١٥)

۞ عظم الميتة وشعرها وصوفها

قال الشيخ:" والحق أن عظم الميتة وشعرها وصوفها طاهر لحديث: (إنما

حـــرم أكـــلها)[١]...ولأن أحاديث النـــهي عن الانتفـــاع بشـــيء من الميتـــة ضعيفة، وحديث: (**إنما حرم أكلها**) أقوى إسناداً، ورواته أوثق ".

(ت – التحقيق في أحاديث الخلاف ١/ ٥٠)

۞ نجاسة الحمر الأهلية

قال الشيخ: " ... وأما الحُمُر الأهلية فالصريح في الدلالة على نجاستها حديـــث ســـلمة بن الأكوع[٢] الذي فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بإراقة القدور التي فيها لحوم الحمر وبكسرها. وقال رجـــل يا رسول الله أو نهريقها و نغسلها قال: (**أَوْ ذَاك**). وهو في مسلم مطولاً[٣] ".

(ت – التحقيق في أحاديث الخلاف ١/٣١)

۞ نجاسة الخمر

قـــال الشـــيخ: " والحق أنه لا دليل في الشريعة صريحاً أصلاً يدل على نجاســـة الخمر ؛ والأصل الطهارة، وحرمة شربها لا تدل على نجاستها، فإن

---

(١) أخـــرجه الـــبخاري في الـــزكاة، بـــاب: الصـــدقة عـــلى مـــوالي أ زواج الـــنبي صـــلى الله عليه وســـلم (٤٦٣/١)، وفي البـــيوع، بـــاب: جلـــود الميـــتة قـــبل أن تدبـــغ (١١٩/٢)، وفي الذبـــائح والصـــيد،باب:جلـــود الميـــتة (٤٦٢/٣) ؛ ومســـلم في الحـــيض، بـــاب:طهـــارة جلود الميـــتة بالدبـــاغ (٢٧٦/١) ؛ وأبـــو داود في اللـــباس، بـــاب: في أُهُـــب الميـــتة (٦٦/٤) ؛ والنســـائي في الكـــبرى في الفـــرع والعـــتيرة، بـــاب:جلـــود الميـــتة (٨٢/٣) ؛ وابـــن ماجـــه في اللباس، باب: لبس جلود الميتة إذا دبغت (١١٩٣/٢).

(٢) أخرجه البخاري في الذبائح والصيد، باب: آنية المجوس والميتة (٤٥٦/٣) ؛ وابن ماجه في الذبائح، باب: لحوم الحمر الوحشية (١٠٦٤/٢).

(٣) في كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب تحريم أكل لحوم الحمر الإنسية (١٥٤٠/٣).

السم حرام ليس بنجس ".

(ت - المحلى ١/١٩٣)

وانظر: (ت - إحكام الأحكام ص ٥١٥)

۞ نجاسة الحشيشة والمخدرات

قال الشيخ: " إن الحشيشة محرمة ،وهي طاهرة.وكل المخدرات والمواد السامة القاتلة لا دليل على نجاستها ".

(ت - إحكام الأحكام شرح عمة الأحكام ص ٥١٥)

۞ نجاسة الميسر والأنصاب والأزلام

يرى الشيخ عدم نجاسة الميسر والأنصاب والأزلام.

انظر: (ت - المحلى ١/١٩١-١٩٢)

[٩] باب الحيض والنفاس

۞ حكم المستحاضة

يرى الشيخ رد أمر المستحاضة إلى العرف الظاهر، والأمر الغالب من أحوال النساء، وما يَعْرِفن من حيضهن، وطهرهن، ولا فرق بين مُبْتدأةٍ وغيرها، وقياس من ليست لها عادة معروفة، أو كانت لها ونسيتها على الغالب من أحوال النساء ممن هن في مثل سنها، ومثل حالها، وصحتها، وسقمها، ولا يقاس على الأمر النادر والشاذ من أحوال النساء.

انظر: (ت - سنن الترمذي ١/٢٢٣ - ٢٢٤)

قراءة القرآن للحائض

قال الشيخ: " والذي أراه أنه الحق جواز القراءة للجنب، والحائض ... وليس للقائلين بالمنع دليل صحيح ".

(ت - التحقيق في أحاديث الخلاف ١٠١/١)

أكثر النفاس

يـــرى الشيخ أن أكثر مدة النفاس أربعون يوماً، إلاّ أن ترى الطهر قبل ذلك ؛ فإنها تغتسل وتصلي.

انظر: (ت - سنن الترمذي ٢٥٨/١)

كتاب الصلاة

۞ حقيقة الصلاة

قـــال الشيخ: " الصلاة بمعنى الدعاء مجاز مشهور، وأما حقيقتها فإنها مشتقة من الصلا، وهو عرق متصل بالظهر يمتد منه عرقان في الوركين، فإذا ركع المصلي انحنى صلواه " .

(ت - الإحكام في أصول الأحكام ٥/٣)

۞ حكم تارك الصلاة

قال الشيخ: " لا شك عند المتدبر الفاهم لآيات الله ولسنة رسول الله: أن تارك الصلاة ؛ تارك للإسلام لما صح من رسول الله صلى الله عليه وسلم: **(مـــن تـــرك الصلاة فقد كفر)** وأمثاله كثير[1]، ولقوله تعالى [2]: **(وأقيموا الصلاة ولا تكونوا من المشركين)** وأمثالها في القرآن كثير..." .

(ت - إحكام الأحكام ص ٦٠٢)

---

(١) عـــن جابـــر ــ رضي الله عنه ــ قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: **(بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة)**، والحديث أخرجه مسلم في الإيمان، باب: بيان إطلاق اسم الكفر على من تـــرك الصلاة (٨٨/١) ؛ وأبو داود في السنة، باب:في رد الإرجاء (٢١٩/٤) ؛ والترمذي في الإيمان، بـــاب:ما جاء في ترك الصلاة (١٤/٥) ؛ والنسائي في الكبرى في الصلاة، باب الحكم في تارك الصلاة والاخـــتلاف في ذلـــك (١٤٥/١) ؛ وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء فيمن ترك الصلاة (٤٣٢/١) ؛ والدارمي في الصلاة، باب: في تارك الصلاة (٢٩٧/١) .

(٢) سورة الروم، آية: ٣١

وفي كتاب الصلاة الأبواب التالية:

[١] باب الأذان والإقامة

التثويب في أذان الفجر

قال الشيخ: " التثويب المسنون الوارد هو قول المؤذن في أذان الفجر خاصة (الصلاة خير من النوم) مرتين، وأن ما عداه بدعة، وقد افتن الناس في الابتداع في ذلك بألوان متعددة ".

(ت - سنن الترمذي ١/٣٨٣)

الترديد خلف المؤذن

عن أبي سعيد الخدري –رضي الله عنه– قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **(إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن)**.

قال الشيخ: " رواه أحمد[١]، وأصحاب الكتب الستة [٢]. وقوله: **(مثل ما يقول المؤذن)** يعني يقول كل ألفاظ الأذان التي يقول المؤذن. وقد جاء في

---

(١) في المسند (رقم ١١٤٥٠ ط إحياء التراث).

(٢) أخرجه البخاري في الأذان، باب: ما يقول إذا سمع المنادي (١/٢٠٧) ؛ ومسلم في الصلاة، باب: استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه ثم يصلى على النبي صلى الله عليه وسلم (١/٢٨٨) ؛ وأبو داود في الصلاة، باب: ما يقول إذا سمع المؤذن (١/١٤٤) ؛ والترمذي في الصلاة، باب: ما جاء ما يقول الرجل إذا أذن المؤذن (١/٤٠٧) ؛ والنسائي في الكبرى في الأذان، باب: القول بمثل ما يقول المؤذن (١/٥٠٩) ؛ وابن ماجه في الأذان والسنة فيها، باب:ما يقال عند الأذان (١/٢٣٨).

حديثين صحيحين: أحدهما عن معاوية في صحيح البخاري[١]، والآخر عن عمر في صحيح مسلم[٢]: أن السامع يقول: (**لا حول ولا قوة إلاّ بالله**) عند قول المؤذن: حي على الصلاة وحي على الفلاح....

والظاهر عندي ما ذهب إليه ابن المنذر[٣]: أنه من الاختلاف المباح، وأن السامع مخير بين هذا وذاك ؛ لأن الجمع بينهما عمل زائد لم نؤمر به، ولا علمناه مأثوراً عن أحد يقتدي به، وإنما هو تكلف ".

(ت - سنن الترمذي ١/٤٠٨)

۞ أخذ الأجرة على الأذان

يرى الشيخ جواز أخذ الأجرة على الأذان.

قال الشيخ: " وأما أخذ المؤذن الأجر فلم يرد فيه نهي... والأصل في الأشياء الإباحة [٤] وما سكت الله عنه فهو عفو كما في الحديث الصحيح[٥]".

---

(١) في كتاب الأذان، باب: ما يقول إذا سمع المنادي (١/٢٠٧).

(٢) في كتاب الصلاة، باب: استحباب القول مثل قول المؤذن ... (١/٢٨٨).

(٣) نقل كلام ابن المنذر الحافظ في الفتح (٢/٩١).

(٤) كثير من الأصوليين والفقهاء ذكروا هذه القاعدة بلفظ: الأصل في الأشياء الإباحة، ومنهم من قال إنه الحظر، ومنهم من قال بالوقف. غير أن كثيراً من العلماء المحققين اختاروا التفريق بين المنافع والمضار، فذكروا (أن الأصل في المنافع الحل، وفي المضار التحريم) ومن هؤلاء العلماء: الرازي في المحصول (٢/٢٤١) ؛ والإسنوي في نهاية السول (٤/٣٥٢) ؛ وابن السبكي في الإبهاج (٣/١٨٠) ؛ وغيرهم . انظر: قاعدة اليقين لا يزول بالشك. للدكتور يعقوب الباحسين (ص ١٣٩).

(٥) عن سلمان الفارسي أن النبي ﷺ قال : (**الحلال ما أحل الله في كتابه، والحرام ما حرم الله في كتابه، وماسكت عنه فهو مما عفا لكم**). أخرجه أبو داود في الأطعمة، باب: ما لم يذكر تحريمه (٣/٣٥٥)؛ =

(ت - الروضة الندية ١٣٣/٢)

وأمـــا حديـــث عبادة بن الصامت: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعـــثمان بن أبي العاص: (**واتخذ مؤذناً لا يأخذ على آذانه أجراً**)[١] و في لفـــظ: (**لا تتخذ مؤذناً يأخذ على آذانه أجراً**)[٢] فيرى الشيخ أنه لا يدل على الكراهة.

قال الشيخ معلقاً على حديث عبادة: " لكن هل هذا يدل على كراهة أخـــذ المؤذن الأجر؟ لا أظن ذلك ؛ بل يدل على أن على الإمام أن يبحث عمن لا يأخذ الأجر ليكون أكثر ثواباً".

(ت - الروضة الندية ١٣٢/٢-١٣٣)

والترمذي في اللباس، باب: ما جاء في لبس الفراء (١٩٢/٤) ؛ وابن ماجه في الأطعمة، باب: أكل الجبن والسمن (١١١٧/٢)

(١) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب: أخذ الأجرة على التأذين (١٤٦/١) ؛والنسائي في الكبرى في الأذان باب: اتخاذ المؤذن الذي لا يأخذ على آذانه أجراً (٥٠٩/١)؛ وأحمد في المسند:(رقم ١٥٨٣٦ ط إحياء التراث). والحديث صححه الألباني في: صحيح سنن أبي داود (١٠٧/١).

(٢) أخرجه ابن ماجه في الأذان والسنة فيها، باب: السنة في الأذان (٢٣٦/١) . والحديث صححه الألباني في: صحيح سنن ابن ماجه (١٢٠/١).

[٢] باب شروط الصلاة

۞ استقبال عين القبلة أو جهتها

قال الشيخ: " الفرض على المصلي إذا كان بعيداً عن الكعبة أن يتوجه جهتها، لا أن يصيب عينها على اليقين ؛ فإن هذا محال أو عسير".

(ت - سنن الترمذي ٢/١٧٥)

وانظر: (ت - عمدة التفسير ١/٢٢٠-٢٢١)

۞ معنى الصلاة الوسطى

يرى الشيخ أن الصلاة الوسطى صلاة العصر.

انظر: (ت - المحلى ٤/٢٥٣) ؛ (ت - عمدة التفسير ٢/١٣٦)

۞ الأفضل في وقت أداء صلاة العشاء

يرى الشيخ استحباب التأخير.

قال الشيخ: " الأحاديث الدالة على تأخير العشاء إلى ثلث الليل، وإلى شطره كثيرة ثابتة في الأمهات، من حديث أنس[1]، ومعاذ بن

---

(١) أخرجه البخاري في مواقيت الصلاة، باب: وقت صلاة العشاء إلى نصف الليل (١/١٩٦) ؛ ومسلم في المساجد، باب: وقت العشاء وتأخيرها (١/٤٤٣) ؛ والنسائي في الكبرى في المواقيت، باب: ذكر اختلاف الناقلين للأخبار في آخر وقت العشاء الآخرة (١/٤٧٥).

جبل[١]، وأبي سعيد[٢]، وأبي موسى[٣]، وأبي هريرة[٤] ".

(ت - إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ص١٧٩)

أما حديث ابن عمر المرفوع: (**الوقت الأول من الصلاة: رضوان الله. والآخر عفو الله**)[٥]، وأمثاله[٦]. فالشيخ يرى ضعف هذه الأحاديث وهي أيضاً " عمومات لا تقوى على معارضة الأحاديث الدالة على تأخير صلاة العشاء".

(ت - إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ص١٧٨)

۞ الصلاة مع وجود نجاسة حقيقية في الجسد أو الثوب

يرى الشيخ وجوب التطهر من النجاسات ؛ وهذا التطهر ليس شرطاً في صحة الصلاة ؛ فمن صلى وثوبه أو بدنه نجس فصلاته صحيحة.

---

(١) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب:وقت العشاء الآخرة (١١٤/١). والحديث صححه الألباني في: صحيح أبي داود (٨٥/١).

(٢) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب:وقت العشاء الآخرة (١١٤/١) ؛ والنسائي في الكبرى في المواقيت، باب: ذكر اختلاف الناقلين للأخبار في آخر وقت العشاء الآخرة(٤٧٥/١) والحديث صححه الألباني في: صحيح أبي داود (٨٥/١).

(٣) أخرجه البخاري في مواقيت الصلاة، باب: فضل العشاء (١٩٤/١) ؛ ومسلم في المساجد، باب: باب: وقت العشاء وتأخيرها (٤٤٣/١) .

(٤) أخرجه الترمذي في الصلاة، باب: ما جاء في تأخير صلاة العشاء الآخرة (٣١٠/١) ؛ والنسائي في الكبرى في المواقيت، باب:ذكر اختلاف.. (٤٧٣/١). والحديث صححه الألباني في: صحيح سنن الترمذي (٥٥/١).

(٥) أخرجه الترمذي في الصلاة، باب: ما جاء في الوقت الأول من الفضل (٣٢١/١) .

(٦) نحو حديث أم فروة قالت: سئل النبي ﷺ: أي الأعمال أفضل ؟ قال: (**الصلاة لأول وقتها**). أخرجه الترمذي في الصلاة،باب: ما جاء في الوقت الأول من الفضل (٣١٩/١).

انظر: (ت - المحلى ١/٩٢)

۞ رش وكنس مكان الصلاة عند أدائها

قال الشيخ:" الظاهر أن أمره عليه السلام بكنس الحصير ونضحه بالماء في حديثي أنس[١]، إنما هو من باب النظافة، وتخير مكان الصلاة. وبعيد أن يكون أمراً بكنس مكانها ورشه كلما أراد المصلي الصلاة " .

(ت - المحلى ١/١٧٣)

۞ الصلاة في مرابض الغنم ومعاطن الإبل

قال الشيخ: " النهي عن الصلاة في أعطان الإبل للتحريم، فلا تصح الصلاة المحرمة، وهو مذهب أحمد [٢]والظاهرية[٣] وغيرهم [٤]، وهو نهي

---

(١) حديث أنس الأول: (**كان رسول الله صلى الله عليه وسلم من أحسن الناس خلقاً، فربما رأيته تحضر الصلاة فيأمر بالبساط الذي تحته فيكنس وينضح، ثم يؤم رسول الله ﷺ ونقوم خلفه فيصلي بنا**).

و أما حديث أنس الآخر فقوله: (**صنع بعض عمومتي للنبي ﷺ طعاماً، وقال: إني أحب أن تأكل في بيتي وتصلي فيه، فأتاه وفي البيت فحل من تلك الفحول؛ فأمر عليه السلام بجانب منه فكنس ورش فصلى وصلينا معه**).

انظر: ما أخرجه البخاري في الصلاة، باب: الصلاة على الحصير (١/١٤٣) ؛ ومسلم في المساجد، باب: جواز الجماعة في النافلة والصلاة على حصير وخمرة وثوب وغيرهما من الطاهرات (١/٤٥٧) ؛ وأبو داود في الصلاة، باب: إذا كانوا ثلاثة كيف يقومون (١/١٦٦) ؛ والترمذي في الصلاة، باب: في الرجل يصلي ومعه الرجال والنساء (١/٤٥٤) ؛ والنسائي في الكبرى في المساجد، باب: الصلاة على الحصير (١/٢٦٧) ؛ والموطأ في قصر الصلاة في السفر، باب:جامع سبحة الضحى (١/١٥٣).

(٢) انظر: الإنصاف (١/٤٩٠) ؛ منتهى الإرادات (١/١٨١).

(٣) انظر: المحلى (٤/٢٤).

(٤) مالك في المدونة (١/٩٠).

تعـــبدي. والأمـــر بالصلاة في مرابض الغنم أمر للإباحة، لا نعلم في ذلك خلافاً" .

(ت - سنن الترمذي ١٨١/٢)

۞ الصلاة في الدار المغصوبة

يرى الشيخ صحة الصلاة في الدار المغصوبة، والثوب المغصوب، وليس ثمة دليل قائم على بطلانها. وضبط الشيخ هذه المسألة وما شابهها بقاعدة.

قال رحمه الله: " والذي نراه أقرب إلى الصواب أن يفرق بين النهي عن الفعل بصفة ما — فهذا قريب أن يحكم ببطلانه — وبين النهي عن شيء آخر يلازم الفعل. فالنهي عن الصلاة في عطن الإبل ؛ نهي عن الصلاة نفسها في المكان. وأما الصلاة في الأرض الغصب، والثوب الغصب، فإن النهي لم يأت عن الصلاة، وإنما هو عام في كل عمل هو غصب. وكذلك الوضوء من آنية الذهب والفضة، والذبح بسكين مغصوب، أو ذبح حيوان ليس في ملكه. كل هذا ليس النهي عن الفعل الذي هو الوضوء،أو الذبح ؛ وإنما النهي عن فعل آخر ملابس له يلازمه..والنهي عن أحدهما لا يكون نهياً عَنْ الآخر إلاّ بدليل صريح.وهيهـــات وتأمل في هذا المقـــام فإنه مما تزل فيه الأقدام".

(ت - الإحكام في أصول الأحكام شرح عمدة الأحكام ٦١/٣)

وانظر: (ت - المحلى٤/ ٣٦)

السدل المنهي عنه في الصلاة

اختلف العلماء[١] في بيان صفة السدل المنهي عنه في الصلاة، والشيخ يرى حمل الحديث[٢] على جميع هذه المعاني.

انظر: (ت - سنن الترمذي ٢/٢١٧)

الاختصار المنهي عنه في الصلاة

يرى الشيخ أن الاختصار المنهي عنه في الصلاة[٣]: أن يضع الرجل يده على خاصرته في الصلاة، أو يضع يديه جميعاً على خاصرتيه.

انظر: (ت - سنن الترمذي ٢/٢٢٣)

---

(١) ومما ذكر العلماء في صفة السدل ما جاء في اللسان: "قال أبو عبيد: السدل هو إسبال الرجل ثوبه من غير أن يضم جانبيه ؛ فإن ضمه فليس بسدل ". لسان العرب (١١/٣٣٣)، وانظر: المصباح المنير (ص١٠٣)؛ والفائق في غريب الحديث (٢/١٦٨).

وقال ابن الأثير: "هو أن يلتحف بثوبه ويدخل يديه من داخل، فيركع ويسجد وهو كذلك.. وقيل:أن يضع وسط الإزار على رأسه،ويرسل طرفيه عن يمينه وشماله من غير أن يجعلهما على كتفيه" النهاية في غريب الحديث (٢/٣٥٥)

وقال الخطابي: " السدل إرسال الثوب حتى يصيب الأرض ". معالم السنن (١/٣٢٦).

ونقل الشوكاني عن العراقي أنه يحتمل أن يراد به سدل الشعر. انظر: نيل الأوطار (٢/٦٧).

(٢) عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: **(نهى رسول ﷺ عن السدل في الصلاة)**. أخرجه أحمد في المسند (رقم ٧٩٢١ ط) ؛ وأبو داود في الصلاة، باب: السدل في الصلاة (١/١٧٤) ؛ والترمذي في الصلاة، باب: ما جاء في كراهية السدل في الصلاة (٢/٢١٧). والحديث صححه الألباني في: صحيح سنن أبي داود (١/١٢٦).

(٣) عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ: **(أن النبي ﷺ نهى أن يصلي الرجل مختصراً)**. أخرجه البخاري في العمل في الصلاة، باب: الخصر في الصلاة (١/٣٧٦) ؛ ومسلم في المساجد، باب: كراهة الاختصار في الصلاة (١/٣٨٧) وغيرهما.

۞ الصلاة في الثوب الواحد

قال الشيخ: " والخلاف في جواز الصلاة في الثوب الواحد أو كراهته خـــلاف قديم، والحق أنه جائز لا كراهة فيه، إذا ستر عورته. فقد روى أبو هريـــرة: **(أن سائلاً سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في ثوب واحد ؟ فقال: أو لكلكم ثوبان)** رواه الجماعة[1] إلاّ الترمذي ".

(ت - سنن الترمذي ٢/١٦٨)

۞ صلاة مكشوف الرأس

قـــال الشـــيخ: " لم يرد أي حديث – فيما نعلم – يدل على كراهة الصلاة مكشوف الرأس، ولا على اشتراط لبس معين في الصلاة ".

(ت - سنن الترمذي ٢/١٦٩)

۞ الصلاة في لُحُف النساء

جاء في الصلاة في لُحُف[2] النساء، كراهة، ورخصة عن النبي صلى الله عليه وسلم.

يـــرى الشيخ أن الجمع الصحيح بين الروايات: أن النبي صلى الله عليه

---

(١) البخاري في الصـــلاة، بـــاب: الصلاة في الثوب الواحد ملتحفاً به (١/١٣٥) ؛ ومسلم في الصلاة، بـــاب:الصـــلاة في ثـــوب واحد (١/٣٦٧) ؛ وأبو داود في الصلاة، باب: جماع أثواب ما يصلى فيه (١/١٦٩) ؛ والنسائي في الكبرى في أبواب ثياب المصلي، باب: الصلاة في الثوب الواحد (١/٢٧٥)؛ وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: الصلاة في الثوب الواحد (١/٣٣٣).

(٢) (لُحُـــف) جمع:لِحاف " بكسر اللام "، واللِّحاف المِلْحَفُ والمِلْحفة: اللباس الذي فوق سائر اللباس من دثار البرد ونحوه. انظر: القاموس المحيط (٣/٢٠١) ؛ لسان العرب (٩/٣١٤).

وسلم كان تارة يفعل، وتارة يترك ؛ فالأمر مباح.

انظر: (ت - سنن الترمذي ٢/٤٩٧)

[٣] باب صفة الصلاة

۞ التكبير المجزئ في الصلاة

يرى الشيخ افتتاح الصلاة بالتكبير بلفظ:(الله أكبر) دون غيره من ألفاظ التكبير.

وحجته: " التواتر العملي من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليوم إنما جاء فيه التكبير للافتتاح بلفظ: (الله أكبر)، وهو مبين للأمر بالتكبير، وليس بعده بيان، ومع هذا فقد روى الطبراني في الكبير[1] بلفظ: **(لا تتم الصلاة لأحد من الناس حتى يتوضأ فيضع الوضوء مواضعه ثم يقول الله أكبر)** قال في مجمع الزوائد[2]: ورجاله رجال الصحيح".

(ت - المحلى ٣/٢٣٤)

۞ مواطن رفع اليدين في الصلاة

يرى الشيخ استحباب رفع اليدين في كل خفض ورفع في الصلاة.

وحجته: صحة الأحاديث التي فيها الرفع - عند كل خفض ورفع -

---

(١) المعجم الكبير (٥/٣٨).

(٢) في كتاب الصلاة، باب: تحريم الصلاة وتحليلها (٢/١٠٤).

وهي مثبتة فهي مقدمة على النفي.

انظر: (ت - سنن الترمذي ٢/٤١-٤٢)

(ت - المحلى ٤/٨٧-٨٨)

۞ الخلاف في " البسملة "

قال الشيخ: " ... الحق الذي لا يتطرق إليه الشك، ولا يستطيع مجادل أن ينازع فيه: أنها آية في كل موضع كتبت فيه في المصحف" .

ولكن هل هذه الآية (البسملة) ؛ آية من كل السور المكتوبة في أولها، أم هي آية مستقلة ؟.

قال الشيخ: " ... محل نظر وبحث، والذي يظهر لي أنها آية من كل سورة كتبت في أولها ؛ أي من جميع سور القرآن سوى براءة، وأنه لا يجوز لقارئ أن يقرأ أية سورة من القرآن - سوى براءة - من غير أن يبدأها بالتسمية التي هي آية منها في أولها، سواءً أقرأها ابتداءً أم وصلها بما قبلها ".

(ت - سنن الترمذي ٢/٢٢) وانظر: (ت - عمدة التفسير ١/٦٦)؛

(مجلة الهدي النبوي، السنة الثانية، العدد ٢٣صفر ١٣٥٨هـ، ص٢٧-٣٠) وتعليق الشيخ على: (دائرة المعارف الإسلامية ٣/٦٤١-٦٤٥)

وقد بحث الشيخ هذه المسألة بحثاً نفيساً تناول فيه أقوال الفقهاء، وأئمة القراءات، وما استدلوا به، من غير تعصب لأحد.

۞ التطبيق في الركوع

قال الشيخ: " التطبيق في الركوع[١]،كان يقول به ابن مسعود، وهو منسوخ بالأخذ بالركب، ودليل نسخه حديث سعد بن أبي وقاص[٢]".

(ت - المسند ٥/٢٠٦)

۞ وضع اليدين قبل الركبتين للسجود

يرى الشيخ أن الراجح تقديم اليدين قبل الركبتين في السجود.

قال الشيخ:" والظاهر من أقوال العلماء في تعليل الحديثين أن حديث أبي هريرة [٣]هذا حديث صحيح، وهو أصح من حديث وائل [٤]، وهو حديث قولي يرُجح على الحديث الفعلي".

انظر: (ت - سنن الترمذي ٢/٥٨- ٥٩)

---

(١) التطبيق في الركوع: أن يجمع بين كفيه ويجعلهما بين ركبتيه . (مجموعة قواعد الفقه ص ٢٣٠)

(٢) عن مصعب بن سعد قال صليت مع سعد، فقلت بيدي هكذا، ووصف يحي التطبيق، فضرب بيدي،قال كنا نفعل هذا فأُمرنا أن نرفع إلى الركب. أخرجه البخاري في الأذان، باب:وضع الأكف على الركب في الركوع(١/٢٥٦) ؛ ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب:الندب إلى وضع الأيدي على الركب في الركوع ونسخ التطبيق (١/٣٨٠) ؛ والنسائي في الكبرى في التطبيق، باب: نسخ التطبيق (١/ ٢١٥).

(٣) عن أبي هريرة -رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال: (**يعمد أحدكم فيبرك في صلاته بروك الجمل**).أخرجه الترمذي في أبوب الصلاة (٢/٥٨) ؛ ولفظ النسائي:) **إذا سجد أحدكم فليضع يديه قبل ركبتيه ولا يبرك بروك البعير**)، وأخرجه النسائي في الكبرى في التطبيق، باب:أول مايصل إلى الأرض من الإنسان في سجوده (١/٢٢٩).

(٤) عن وائل بن حجر قال: (**رأيت رسول الله ﷺ إذا سجد يضع ركبتيه قبل يديه، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه**).أخرجه أبو داود في الصلاة، باب:كيف يضع ركبتيه قبل يديه (١/٢٢٢) ؛ وفي الصلاة، باب:الترمذي، باب:ما جاء في وضع الكبتين قبل اليدين في السجود (٢/٥٦) ؛ والنسائي في الكبرى التطبيق، باب: أول مايصل إلى الأرض من الإنسان في سجوده (١/٢٢٩).

۞ الإقعاء في الجلوس بين السجدتين

اختلف العلماء في حكم الإقعاء،وفي تفسيره اختلافاً كثيراً. ويرى الشيخ أن الصواب الذي لا معدل عنه: أن الإقعاء نوعان. أحدهما: أن يلصق أليتيه بالأرض،وينصب ساقيه،ويضع يديه على الأرض، كإقعاء الكلب، وهذا النوع هو المكروه الذي ورد فيه النهي[1].

والنوع الثاني: أن يجعل أليتيه على عقبيه بين السجدتين،وهذا مستحب، وعليه يحمل كلام ابن عباس[2] -رضي الله عنه -.

وأنكر الشيخ دعوى نسخ حديث ابن عباس.

قال الشيخ: " ما زعمه الخطابي[3] من احتمال النسخ غير سديد، فإن النسخ لا يُذهب إليه إلاّ إن ثبت تاريخ الحديثين، وعرف أن أحدهما كان قبل الآخر، أو دل دليل واضح على النسخ، وليس شيء من هذا هنا ".

انظر: (ت - سنن الترمذي ٢/٧٤-٧٦)

---

(١) عن علي ــ رضي الله عنه ــ قال: قال لي رسول الله ﷺ: (**يا عليُّ أُحبُّ لك ما أُحب لنفسي، وأكره لــك ما أكره لنفسي ، لا تُقْع بين السجدتين**). أخرجه الترمذي في الصلاة، باب: ما جاء في كراهية الإقعاء في السجود (٢/٧٣)، والحديث ضعيف. قال الترمذي: لا نعرفه من حديث علي إلا من حديث أبي إسحاق عن الحارث الأعور.قال أحمد شاكر: الحارث..الأعور..الجمهور اتفقوا على تضعيفه. (سنن الترمذي ٢/٧٣).

(٢) قال طاوس: " قلنا لابن عباس في الإقعاء على القدمين ؟ قال: هي السنة، فقلنا: إنا لنراه جفاء بالرجل ؟ قال: بل هي سنة نبيكم ﷺ ".

أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب: جواز الإقعاء على العقبيين (١/٣٨٠) ؛ وأبو داود في الصلاة، باب:الإقعاء بين السجدتين (١/٢٢٣) ؛ والترمذي في الصلاة، باب: ما جاء في الرخصة في الإقعاء (٢/٧٣).

(٣) معالم السنن (١/٤٠٢).

۞ حكم دعاء التشهد

يـــرى الشـــيخ أن دعاء التشهد [١]: (**اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم، وأعوذ بك من عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن شر فتنة المسيح الدجال**) للندب، ولا دليل لمن قال بالوجوب. وأنكر على ابن حزم دعوى الوجوب.

قـــال الشيخ: " هذا قول لا دليل عليه....ثم لو سلم له أنه للوجوب، فأين الدليل على بطلان صلاة من تركه؟ وإنه لقول شاذ".

انظر: (ت - المحلى ٢٧١/٣)

۞ الصلاة على النبي ﷺ عَقِيْب التشهد

يـــرى الشيخ وجوب الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير؛ فإن لم يُصـــلِ لم تصح صلاته. قال الشيخ: " إن الله تعالى أمرنا بالصلاة على النبي بقوـــله: (**يـــا أيهـــا الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليماً**) [٢]، وسأله الصحابة عن الصلاة التي أُمروا بها عليه، فعلمهم صيغة الصلاة المعروفة على اختلاف رواياتها، ففهموا إذاً من الآية أن الأمر بالصلاة عليه إنما هو عقيب التشهد، وأقرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم على ذلك، وواظبوا عليه، وكان الوحي ينـــزل بين أظهرهم. وتلقينا ذلك بالتواتر العملي عنهم، فكان سؤالهم وبيانه لهم ثم مواظبتهم على ما أُمروا تفسيراً للأمر الوارد في القرآن،

---

(١) أخرجه مسلم في الصلاة، باب:ما يستعاذ منه في الصلاة (٤١١/١).

(٢) سورة:الأحزاب، آية:٥٦

وهـــو من أقوى الأدلة على الوجوب" .

(ت – الروضة الندية ٩١/١)

۞ حكم التسليمة الواحدة والتسليمتين في الصلاة

قـــال الشـــيخ: " التسليمة الواحـــدة ركن لا تجـــزيء صلاة إلاّ بها، والتسليمتان سنة ".

وقـــال أيضاً: " والذي أراه أن حديث عائشة [١]حديث صحيح، وأن التسليمة الواحدة كانت منه صلى الله عليه وسلم في بعض الأحيان في صلاة الليل، والصحابة الذين رووا عنه التسليمتين[٢] إنما يحكون التسليم الذي رأوه في صلاته في المسجد، وفي الجماعة، وبهذا نجمع بين الروايتين ".

(ت – سنن الترمذي ٩٢/٢-٩٣)

۞ الذكر عَقِيْب الصلاة

اختلف العلماء في التسبيح، والتحميد، والتكبير بعد الصلاة ؛ هل السنة

---

(١) عن عائشة ــ رضي الله عنها ــ: (**أن رسول الله ﷺ كان يسلم في الصلاة تسليمة واحدة تلقاء وجهه يميل إلى الشق الأيمن شيئاً**). أخرجه الترمذي في الصلاة، باب:من ما جاء في التسليم في الصلاة (٩١/٢) وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: من يسلم تسليمة واحدة (٢٩٧/١).

(٢) مـــن هـــذه الأحاديث ؛ حديث عبد الله بن مسعود: (**أن النبي ﷺ كان يسلم عن يمينه وعن يساره: الســـلام عليكم ورحمة الله ، السلام عليكم ورحمة الله**). أخرجه أبو داود في الصلاة، باب: في السلام (٢٦١/١) ؛ والـــترمذي في الصلاة، باب: ما جاء في التسليم في الصلاة (٨٦/٢). والحديث صححه الألباني في: صحيح سنن أبي داود (١٨٦/١).

إفرادها أم جمعها.[١]؟

قـــال الشيخ: " يسبح ثلاثاً وثلاثين مُستقلة ، ويكبر ويحمد مثل ذلك. وهذا ظاهر الأحاديث[٢] ".

(ت - إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ص ٣٢٧)

۞ صلاة من رفع بصره في الصلاة

يرى الشيخ أن الأحاديث لا تدل على بطلان صلاة من رفع بصره في الصلاة، والقول بالبطلان مبالغة ومغالاة.[٣]

انظر: (ت - المحلى ١٧/٤)

۞ إشارة المصلي بيده لرد السلام

يرى الشيخ مشروعية الإشارة في الصلاة لرد السلام والحاجة. ويحمل حديـــث أبي هريرة[٤]: **(التسبيح للرجال، والتصفيق للنساء، من أشار في صـــلاته إشـــارة تفهـــم عنه فليعدها)** على الإشارة فيما عدا رد السلام والحاجة.[٥]

انظر: (ت - المحلى ٩٧/٣)

---

(١) انظر: فتح الباري (٣٢٩/٢).

(٢) انظـــر:صـــحيح البخاري كتاب الأذان، باب:الذكر بعد الصلاة (٢٧٠/١) ؛ و صحيح مسلم كتاب المساجد، باب:استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته (٤١٦/١ ـ٤١٧).

(٣) وممن قال بالبطلان ابن حزم ـ رحمه الله ـ انظر: المحلى (١٥/٤-١٧).

(٤) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب: الإشارة في الصلاة (٢٤٨/١). والحديث ضعفه الألباني في: ضعيف سنن أبي داود (ص ٩٢).

(٥) انظر: نيل الأوطار (٣٧٧/٢).

۞ قطع الصلاة بالحمار والكلب والمرأة

يرى الشيخ أن الأحاديث التي فيها الحكم بقطع الصلاة - بالمرأة والحمار والكلب [١]- منسوخة.

قال الشيخ: " الراجح أن حديث قطع الصلاة بهذه الأشياء حديث منسوخ ؛ فإن قول النبي صلى الله عليه وسلم[٢]: **(لا يقطع الصلاة شيء)** فيه إشارة إلى أنه كان معروفاً عند السامعين قطعها بأشياء من هذا النوع؛ بل هو يكون كالصريح فيه لمن تأمل وفكر في معنى الحديث".

(ت - المحلى ٤/١٤-١٥) وانظر: (سنن الترمذي ٢/١٦٣-١٦٦)

۞ الصلاة في النعال

قال الشيخ: " أخرج أبو داود في باب الصلاة في النعال عن يعلى بن شداد بن أوس عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **(خالفوا اليهود فإنهم لا يصلون في نعالهم ولا خفافهم)** [٣] رواه

---

(١) أحاديث قطع الصلاة بالمرأة والحمار والكلب أخرجها مُسلم في الصلاة، باب:قدر ما يستر المصلي (١/٣٦٥) ؛ وأبو داود في الصلاة، باب:ما يقطع الصلاة (١/١٨٧) ؛ والترمذي في الصلاة، باب:ما جاء أنه لا يقطع الصلاة إلا الكلب والحمار والمرأة (٢/١٦١) ؛ والنسائي في الكبرى في أبواب السترة، باب:ذكر من يقطع الصلاة ومن لا يقطعها إذا لم يكن بين يدي المصلي سترة (١/٢٧١)، وغيرهم.

(٢) رواه أبو داود في كتاب الصلاة ، باب: من قال لا يقطع الصلاة شيء (١/١٩١) وفي سنده مجالد بن سعيد، وهو سيء الحفظ، لكن له شواهد بمعناه عند الدارقطني والطبراني، ورواه عبد الرزاق في مصنفه (رقم ٢٣٦٦) موقوفاً على ابن عمر، ورواه مالك عن ابن عمر موقوفاً عليه (١/١٥٦) ، وإسناده في كليهما صحيح.

انظر: جامع الأصول (٥/١٥٦).

(٣) في كتاب الصلاة، باب: الصلاة في النعل (١/١٧٥).

الحـــاكم[١] وابـــن حبان[٢] في صحيحه ولا يطعن في إسناده، وأدنى أحوال الأمر: الاستحباب ؛ وبالأخص أنه معلل بعلة تُقوي هذا الاستحباب، وهي القصد إلى مخالفة اليهود، هذا وقد زعم الجاهليون أن هذا خاص بأرض، أو زمن، وهو زعـــم يدل على فســـاد الفطرة، وتدسس النفس في مزايل[٣] التقليد الأعمى، وانتكاس العقول، وغلبة الهوى في محاربة النصوص".

(ت - إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ص ٢٥٣)

وقال أيضاً:" لا نعلم خلافاً بين أهل العلم في جواز الصلاة في النعال في المسجد، وغير المسجد. ولكن انظر إلى شأن العامة من المسلمين الآن، حتى ممـــن ينتســـب إلى العلم: كيف ينكرون على من يصلي في نعليه؟ و لم يؤمر بخلعمهـــا عند الصلاة ؛ إنما أمر أن ينظر فيهما، فإن كان فيها أذى دلكهما بالأرض، وذلك طهورهما، و لم نؤمر فيهما بغير ذلك".

(ت - سنن الترمذي ٢/٢٥٠)

۞ تسمية صلاة العشاء بالعتمة

يـــرى الشـــيخ أن تسمية العشاء بالعتمة مكروه كراهةً تنـــزيهية[٤]،

---

(١) في المستدرك: كتاب الإمامة وصلاة الجماعة، باب: لا يضع نعليه عن يمينه ولاعن يساره وليضعهما بين رجليه (١/٥٤٢).

(٢) صحيح ابن حبان (٥/٥٦١).

(٣) وجاء في اللسان (١١/٣١٧):" المزايلة:المفارقة، ومنه يقال: زايله مُزايلة وزيالاً إذا فارقه ".

(٤) الكـــراهة شـــرعاً: كـــون الفعل بحيث يكون تركه أولى مع عدم المنع من الفعل، وذلك الفعل يسمى مكروهاً، وهو نوعان: مكروه كراهة تحريم، ومكروه كراهة تنـــزيه، فالأول عند بعض العلماء ماكان إلى الحـــرام أقرب، والثاني ما كان إلى الحل أقرب. انظر: كشاف اصطلاح الفنون (٤/٥٤) ؛ ومجموعة =

ويحمـــل النهي في حديث ابن عمر [١]: (**صلى لنا رسول الله ﷺ العشاء، وهي التي يدعو الناس العتمة**)، على التنـــزيه.

قال الشيخ: " هذا النهي للتنـــزيه، والأولى تسميتها العشاء، وهو الذي اختاره البخاري في صحيحه[٢] ".

(ت - المسند ١٤/١٦٠)

[٤] باب صلاة التطوع

۞ قضاء الوتر للناسي والنائم

قـــال الشيخ: " الأحاديث في المسألة تدل على أن الوتر لا يصلى بعد الصـــبح، إذا تركه المصلي عامداً لتركه[٣]، وأنه إذا نام عنه، أو نسيه صلاه بعد الصبح [٤].

قواعد الفقه للبركتي (ص٤١١).

(١) أخرجه أحمد في المسند: (رقم ٦١٤٩ ط دار المعارف).

(٢) في كـــتاب مواقيت الصلاة، باب: ذكر العشاء والعتمة ومن رآه واسعاً (١/١٩٣).وقال البخاري فيه: "والاختيار أن يقول العشاء لقوله تعالى (... **ومن بعد صلاة العشاء**..)..".

(٣) لحديـــث أبي سعيد: أن رسول الله ﷺ قال: (**من أدرك الصبح ولم يوتر فلا وتر له**) أخرجه الحاكم في الوتـــر (١/٦٠٣) ؛ وابن خزيمة في صحيحه، في جماع أبواب:ذكر الوتر وما فيه من السنن، باب:النائم عن الوتر أو الناسي له يصبح قبل أن يوتر (٢/١٤٨).

(٤) لحديث أبي سعيد: أن رسول الله ﷺ قال: (**من نام عن وتره أونسيه ؛ فليصليه إذا ذكره**). أخرجه أبو داود في الصلاة، باب:في الدعاء بعد الوتر (٢/٦٥) ؛ والترمذي في الصلاة، باب: ما جاء في الرجل ينام عـــن الوتر أو ينساه (٢/٣٣٠) ؛ وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في من نام عن =

وهذا هو الحق الذي نذهب إليه ".

(ت - سنن الترمذي ٢/٣٣٣). وانظر: (ت - المحلى ٣/١٠٣)

۞ الإضطجاع بعد ركعتي الفجر

يرى الشيخ أن هذه الضجعة مشروعة.

قال الشيخ:" الأحاديث الواردة في الاضطجاع بعد ركعتي الفجر ظاهر منها أن المراد بها أن يستريح المصلي بعد طول صلاة الليل لينشط لصلاة الفريضة .... ثم إن عائشة روت ما يدل على أن هذه الضجعة إنما هي استراحة لانتظار الصلاة فقط. ففي البخاري[١] ...ومسلم[٢]... من طريق أبي سلمة عن عائشة قالت: (**كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا صلى ركعتي الفجر، فإن كنت مستيقظة حدثني وإلا اضطجع**)، واللفظ لمسلم وهو صريح في المعنى الذي قلنا أو كالصريح". (ت- المحلى ٣/٢٠٠)

وقال الشيخ: " أفرط في هذه المسئلة رجلان : ابن حزم[٣]، إذ زعم أن هذه الضجعة واجبة وشرط في صحة صلاة الفجر !! وابن تيميه في الرد عليه[٤]، حتى زعم أن حديث الباب[١] باطل وليس بصحيح، وأن الصحيح

= الوتر أو نسيه (١/٣٧٥).

(١) في كتاب التهجد،باب:الحديث بعد ركعتي الفجر (١/٣٦٠).

(٢) في كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب:صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل ... (١/٥١١).

(٣) في المحلى (٣/١٩٦ـ٢٠٠).

(٤) لم أعثر ـ بعد التتبع ـ في مصنفات شيخ الإسلام على هذا الرد. وإنما قال ابن القيم في (زاد المعاد ١/٣١٩) بعد أن ساق حديث أبي هريرة بالأمر بالاضطجاع: "..سمعت ابن تيمية يقول:هذا باطل، وليس بصحيح، وإنما الصحيح الفعل لا الأمر بها ".

الفعل لا الأمر بها؛ لأن ابن حزم يتمسك بلفظ الحديث وظاهره، وأن الأمر للوجوب ".

(ت – سنن الترمذي ٢/٢٨٢)

وانظر: (ت – الإحكام في أصول الأحكام ٤/٥٢)

۞ صلاة التطوع نائماً

يرى الشيخ جواز صلاة التطوع نائماً

قال الشيخ:"...الحديث[٢]حجة على أقوال العلماء، وليست أقوالهم حجة على الحديث ".

(ت – سنن الترمذي ٢/٢١٠)

۞ الصلاة بعد طلوع الفجر بأكثر من ركعتين

يرى الشيخ كراهة الصلاة بعد طلوع الفجر بأكثر من ركعتين ؛ لدلالة

---

(١) عن أبي هريرة –رضي الله عنه – قال: قال رسول الله ﷺ : (**إذا صلى أحدكم ركعتي الفجر فليضطجع على يمينه**). أخرجه أبو داود في الصلاة، باب: الاضطجاع بعد ركعتي الفجر (٢/٢١) ؛ والترمذي في الصلاة، باب:ما جاء في الاضطجاع بعد ركعتي الفجر (٢/٢٨١) ؛ وابن خزيمة في كتاب الصلاة، باب:استحباب الاضطجاع بعد الفجر (٢/١٦٧) ؛ والحديث صححه الألباني في (صحيح سنن أبي داود ١/٢٣٥).

(٢) عن عمران بن الحصين قال: سألت رسول الله ﷺ عن صلاة الرجل وهو قاعد ؟ فقال: (**من صلى قائماً فهو أفضل، ومن صلى قاعداً فله نصف أجر القائم، ومن صلى نائماً فله نصف أجر القاعد**). أخرجه الترمذي في الصلاة، باب: ما جاء أن صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم (٢/٢٠٧).وصححه الألباني في (صحيح سنن الترمذي ١/١١٧).

أحاديث: عبد الله بن عمر[١]، وعبد الله بن عمرو بن العاص[٢]، وحفصة[٣] - رضي الله عنهم - على الكراهة صراحة، وأما حديث أبي داود[٤] فليس بصريح في عدم الكراهة.

انظر: (ت - سنن الترمذي ٢/٢٨١)

۞ حكم صلاة الوتر

يرى الشيخ أن الوتر سنة.

قال الشيخ: " زعم ناس من أهل العلم أن أحاديث الأمر بالوتر[٥] تدل

---

(١) عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: (**لا صلاة بعد الفجر إلا سجدتين**). أخرجه الترمذي في الصلاة، باب: ما جاء لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتين (٢/٢٧٨).

(٢) عن عبد الله بن عمرو بن العاص: أن رسول الله ﷺ كان يقول: (**لا صلاة بعد الفجر إلا ركعتي الفجر**). أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢/٤٦٥).

(٣) عن حفصة -رضي الله عنها - قالت: (**كان رسول الله ﷺ إذا طلع الفجر لا يصلي إلا ركعتين خفيفتين**).

أخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب:استحباب ركعتي سنة الفجر والحث عليها.. (١/٥٠٠) ؛ والنسائي في الكبرى في المواقيت، باب: الصلاة بعد طلوع الفجر (١/٤٨٦).

(٤) عن عمرو بن عنبسة قال يا رسول الله، أي الليل أسمع ؟ قال (**جوف الليل الأخير، فصلّ ما شئت، فإن الصلاة مشهودة مقبولة حتى تصلي الصبح**).أخرجه أبو داود في الصلاة، باب:من رخص فيهما إذا كانت الشمس مرتفعة (٢/٢٤).

(٥) ومنها: حديث علي -رضي الله عنه- قال: (**الوتر ليس بحتم كصلاتكم المكتوبة، ولكن سنّ رسول الله ﷺ، وقال: إن الله وتر يحب الوتر، فأوتروا يأهل القران**).

أخرجه أحمد في المسند (رقم ١٢٢٩ ط إحياء التراث) ؛ والترمذي في الصلاة، باب:ما جاء في الوتر ليس بحتم (٢/٣١٦) ؛ والنسائي في الكبرى في الوتر باب: الأمر بالوتر (١/٤٣٥) ؛ وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب:ما جاء في الوتر (١/٣٧٠).

على أن الوتر واجب، ويكفي في رد استدلالهم ما علم من الدين بالضرورة أن الصلوات المفروضة خمس، وما زعموا من الفرق بين الواجب والفرض لا يستند إلى دليل. والوتر سنة كسائر السنن ".

(ت - سنن الترمذي ٣١٦/٢)

۞ صلاة النافلة على الحمار

يرى الشيخ جواز الصلاة على الحمار لحديث ابن عمر -رضي الله عنه- قال: **(رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على حمار وهو موجه إلى خيبر)**.[1]

انظر: (ت - المسند ٢٤٠/٦)

۞ مكان أداء سنة المغرب (البعدية)

يرى الشيخ أن صلاتها في المنزل أفضل، والنهي عن صلاتها في المسجد للتنزيه.[2]

انظر: (ت - سنن الترمذي ٥٠٢/٢)

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (رقم ٥٠٨٠ ط إحياء التراث) ؛ ومسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب:جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت (٤٨٧/١) ؛وأبو داود في الصلاة، باب:التطوع على الراحلة والوتر (٩/٢) ؛ والنسائي في الكبرى في المساجد، باب: الصلاة على المحمل (٢٦٩/١) ؛ ومالك في قصر الصلاة في السفر، باب: صلاة النافلة في السفر بالنهار والليل والصلاة على الدابة (١٥١/١). والحديث صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٢٢٦/١).

(٢) ومن هذه الأحاديث: ما رواه كعب بن عجرة عن أبيه عن جده قال: صلى النبي ﷺ في مسجد بني عبد الأشهل المغرب، فقام ناس يتنفلون، فقال النبي ﷺ: **(عليكم بهذه الصلاة في البيوت)** أخرجه أبو داود في الصلاة، باب: ركعتي الفجر أين تصليان (٣١/٢) ؛ والترمذي في أبواب الصلاة، باب:ما ذكر في الصلاة بعد المغرب أنه في البيت أفضل (٥٠٠/٢)، قال أحمد شاكر:" وهو حديث حسن ".

[٥] باب صلاة الجماعة

تسوية الصف في الصلاة

يرى الشيخ وجوب تسوية الصف ؛ لأن تسوية الصف من إقام الصلاة[١]؛ وإقامة الصلاة واجبة، وكل شئ من الواجب واجب.

انظر: (ت - المحلى ٤/٥٥)

تفسير " الصف الأول "

يرى الشيخ أن المراد بالصف الأول[٢] المبادرة بالمجيء للصلاة، والجلوس في الصف الذي يلي الإمام. وأنكر الشيخ قولاً غريباً نقله الشوكاني[٣] يفسر

---

(١) عن أنس - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: (**سووا صفوفكم فإن تسوية الصلاة من تمام الصلاة**). أخرجه البخاري في الأذان، باب: إقامة الصلاة من تمام الصلاة (١/٢٣٨) ؛ ومسلم في الصلاة، باب:تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول (١/٣٢٤) ؛ وأبو داود في الصلاة، باب: تسوية الصفوف (١/١٧٩) ؛ وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: إقامة الصفوف (١/٣١٧) ؛ و احمد في المسند (رقم ١٣٢٥٢ ط إحياء التراث) ؛ والدارمي في الصلاة، باب: إقامة الصفوف (١/٣٠٧).

(٢) الذي جاء الحث عليه في الحديث الذي رواه أبو هريرة -رضي الله عنه -عن النبي ﷺ قال: (**لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول، ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا ...**) . أخرجه البخاري في الأذان، باب: الاستهام في الأذان (١/٢٠٨) ؛ ومسلم في الصلاة، باب:تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول (١/٣٢٥) ؛ والترمذي في الصلاة، باب: ما جاء في فضل الصف الأول(١/٤٣٧) والنسائي في الكبرى في مواقيت الصلاة، باب: الرخصة في أن يقال للعشاء العتمة (١/٤٧٦) ؛ وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: فضل الصف المقدم (١/٣١٩) ؛ وأحمد في المسند (رقم ٧٦٨٠ ط إحياء التراث).

(٣) انظر: نيل الأوطار (٣/٢٣٢).

الصـــف الأول بالمبادرة بالمجيء للصلاة من غير قيد بصف مخصوص ؛ فمن بادر فقد كان في الصف الأول وإن جلس في آخر المسجد.

انظر: (ت - المحلى ٤/٥٦)

۞ الجهر بالتأمين

يرى الشيخ مشروعية الجهر بالتأمين ؛ لحديث أبي هريرة[١] قال: (**كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا تلا غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال: آمين، حتى يسمع أهل الصف الأول فيرتج بها المسجد**) ؛ وحديث وائـــل بن حجر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم: (**قرأ غير المغضوب عليهم ولا الضالين، فقال: آمين، يمد بها صوته**). [٢]

انظر: (ت - إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ص٢٢٩)

---

(١) أخـــرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: الجهر بآمين (١/٢٧٨).والحديث ضعفه الألباني في: ضعيف سنن ابن ماجه (ص ٦٦).

(٢) أخرجه الترمذي في الصلاة، باب: ما جاء في التأمين (٢/٣٠) ؛ وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب:الجهر بآمين (١/٢٧٨). والحديث صححه الألباني في (صحيح الترمذي ١/٧٩).

۞ قراءة المأموم الفاتحة خلف الإمام

قال الشيخ:" هذه المسألة -مسألة قراءة المأموم الفاتحة -: من أهم مسائل الخلاف بين المحدثين والفقهاء وغيرهم ...وقد تعارضت فيها الأدلة تعارضاً شديداً، فإن كتاب الله صريح في الأمر بالإنصات لقراءة القرآن [١]، وهو يشمل الصلاة وغيرها ، ثم ورد الأمر بالإنصات للإمام أيضاً، وجاءت أحاديث صحاح متواترة أنه [٢]: (**لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب**) وكل ركعة صلاة، وكل مصّل داخل تحت هذا العموم الصريح ؛ إماماً كان أو مأموماً أو منفرداً، وورد حديث مرسل عن عبد الله بن شداد: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (**من كان له إمام فقراءة الإمام قراءة له**) رواه الدار قطني [٣] وغيره [٤]

... والواجب في مثل هذا المقام، إذا تعارضت الأدلة، الرجوع إلى القواعد الصحيحة السليمة في الجمع بينها، إذا لم نعرف الناسخ منها من المنسوخ - كما هنا - فإنه لا دليل في شيء منها على أن بعضها ناسخ

---

(١) قال تعالى: (**وإذا قرىء القرآن فاستمعوا وأنصتوا**) سورة الأعراف، الآية: ٢٠٤

(٢) أخرجه البخاري في الأذان، باب: وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها.. (٢٤٥/١) ؛ ومسلم في الصلاة، باب: وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة..(٢٩٥/١) ؛ وأبو داود في الصلاة، باب: من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب (٢١٧/١) ؛ والترمذي في الصلاة، باب: ما جاء أنه لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب (٢٥/٢) ؛ والنسائي في الكبرى في افتتاح الصلاة، باب: إيجاب قراءة فاتحة الكتاب في الصلاة (٣١٦/١) ؛ وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: القراءة خلف الإمام (٢٧٣/١) ؛ وأحمد في المسند (رقم ٢٢١٦٩ ط إحياء التراث).

(٣) في كتاب الصلاة، باب: وجوب قراءة أم الكتاب في الصلاة وخلف الإمام (٣١٧/١).

(٤) ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: إذا قرأ الإمام فأنصتوا (٢٧٧/١) ؛ وأحمد في المسند (رقم ١٤٢٣٣ ط إحياء التراث).

لبعض ...

أما نحن فإنا نذهب إلى أن ليس شيء منها منسوخاً، ونذهب إلى الجمع بينها مع الترجيح: أما الآية فإنها عامة تشمل المصلي وغيره، وأحاديث وجوب القراءة عامة أيضاً تشمل الإمام والمأموم والمنفرد، وحديث (**من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة**) خاص بالمأموم، ولكنه عام في قراءة أي شيء من القران، الفاتحة أو غيرها، وليس إسناده مما يحتج به أهل العلم بالحديث، فلو كان هذا الحديث صحيحاً، ولم يأت معارض له أقوى منه ؛ كان خصوصه حاكماً على عموم غيره، مما يوجب قراءة الفاتحة على المأموم، فإن الخاص حاكم على العام ومقيد له. ولكن حديث عباده بن الصامت [1]... أقوى منه وأخص، أما قوته وصحته فقد بينها في موضعها، وأما خصوصه فإنه نص في معناه، إذ يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم للمأمومين نهياً لهم عن القراءة خلف الإمام: "(**فلا تفعلوا إلا بأم القرآن. فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها**). وقد تأيد هذا النص بأحاديث أُخر، هي نص مثله خاص...

فلو كان حديث (**من كان له إمام..**) حديثاً صحيحاً، لكانت هذه الروايات دالة على أن المراد به أن قراءة الإمام له قراءة: في غير الفاتحة، وأن على المأموم أن يقرأ أم القرآن التي وجبت عليه ركناً من أركان صلاته، ثم يكف عن القراءة وينصت لإمامه، فلا ينازعه القرآن، وهي تدل أيضاً على تخصيص الآية وحديث [2]: (**وإذا قرأ فأنصتوا**) ؛ بما عدا حالة قراءة المأموم

---

(١) (**لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب**) الذي سبق تخريجه آنفاً.

(٢) أخرجه النسائي في افتتاح الصلاة، باب: تأويل قوله عز وجل (**وإذا قرىء القرآن فاستمعوا له**
=

الفاتحة.

وهـــذا هو الجمع الصحيح بين الأدلة، فنعملها جميعها، ولا نهمل شيئاً منها، ولا نضرب بعضها ببعض ".

(ت - سنن الترمذي ٢/١٢٤-١٢٧)

۞ ما تدرك به الركعة والصلاة

يـــرى الشيخ أن من أدرك إمامه راكعاً ؛ فقد أدرك الركعة والصلاة ؛ لحديث أبي هريرة المرفوع[١] **(إذا جئتم إلى الصلاة ونحن سجود فاسجدوا ولا تعدوهـــا شيئاً، ومن أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة)** رواه الحاكم في المستدرك وصححه[٢].

انظر: (ت - الروضة الندية ١/١٢٦)

= **وأنصتوا)** (١/٣٢٠) ؛وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: إذا قرأ الإمام فأنصتوا (١/٢٧٦) وأحمد في المسند (رقم ٩١٥١ ط إحياء التراث).

(١) أخرجه - بهذا اللفظ - أبو داود في الصلاة، باب:في الرجل يدرك الإمام ساجداً كيف يصنع (١/٢٣٦) والدارقطـــني في الصلاة، باب:من أدرك الإمام قبل إقامة صلبه فقد أدرك الصلاة (١/٣٤٧). وحســـنه الألبـــاني في :(صحيح سنن أبي داود ١/١٦٩).

(٢) في كتاب الإمامة وصلاة الجماعة، باب: ومن أدرك ركعة فقد أدرك الصلاة (١/٤٧٣). ووافقه الذهبي على تصحيحه.

۞ موقف الاثنين من الإمام

يرى الشيخ أن الاثنين يقفان وراء الإمام، وما جاء[1] في وقوف الاثنين عن يمين الإمام وشماله ؛ فهو منسوخ.

انظر: (ت - المسند ١٤/٦)

۞ اقتداء المفترض بمفترض آخر

يرى الشيخ اقتداء المفترض بمفترض آخر إذا " ظن المأموم أن الإمام يصلي الصلاة التي نوى. أما إذا علم المأموم أن صلاة الإمام غير صلاته فلا يجوز له الاقتداء، والقياس على قصة معاذ[2] قياس مع الفارق ؛ لأن معاذاً إنما كان يصلي نفس الصلاة التي يصليها المأموم، وإنما كان يعيدها تنفلاً بعد أن صلاها مع النبي صلى الله عليه وسلم ".

(ت - سنن الترمذي ٤٧٨/٢)

---

(١) عن علقمة والأسود: أنهما كانا مع ابن مسعود فحضرت الصلاة، فتأخر علقمة والأسود، فأخذ ابن مسعود بأيديهما، فأقام أحدهما عن يمينه، والآخر عن يساره، ثم ركعا ... أخرجه أحمد في المسند (٣٩١٧ ط إحياء التراث) ؛ ومسلم نحوه بمعناه في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب: الندب إلى وضع الأيدي على الركب في الركوع (٣٧٩/١) ؛ والترمذي في الصلاة، باب: ما جاء في الرجل يصلي مع الرجلين (٤٥٣/١).

(٢) عن جابر بن عبد الله: (**أن معاذ بن جبل كان يصلي مع رسول الله ﷺ المغرب ثم يرجع إلى قومه فيؤمهم**). أخرجه البخاري في الأذان، باب: إذا طول الإمام وكان للرجل حاجة فخرج فصلى (٢٣٢/١) ؛ ومسلم في الصلاة، باب: القراءة في العشاء (٣٣٩/١) ؛ وأبو داود في الصلاة، باب: إمامة من يصلي بقوم وقد صلى تلك الصلاة (١٦٣/١) ؛ والترمذي في الصلاة، باب: ما جاء في الذي يصلي الفريضة ثم يؤم الناس بعدما صلّى (٤٧٧/٢).

۞ الاقتداء بالإمام يصلي قاعداً

قال الشيخ: " وهذه المسألة - في صلاة المأموم خلف الإمام القاعد - من أدق مسائل الخلاف، وللعلماء فيها أقوال مختلفة، وأبحاث مستوعبة، فيها خطأ وفيها صواب ...

والصحيح الراجح عندنا ما ذهب إليه أحمد بن حنبل[1]، من أن الإمام إذا صلى جالساً لعذر وجب على المأمومين أن يصلوا وراءه جلوساً ".

(ت - الرسالة ص ٢٥٧-٢٥٨)

وانظر: (ت - سنن الترمذي ١٩٨/٢)؛ (ت- معالم السنن ٣١٣/١)

وأنكر الشيخ قول بعض العلماء[2] أن صلاة المأموم قاعداً منسوخة.

قال الشيخ: " ودعوى النسخ يردها سياق أحاديث الأمر بالقعود وألفاظها، فإن تأكيد الأمر بالقعود بأعلى ألفاظ التأكيد، مع الإنكار عليهم بأنهم كادوا يفعلون فعل فارس والروم -: يبعد معهما النسخ، إلا إن ورد نص صريح يدل على إعفائهم من الأمر السابق، وأن علة التشبه بفعل الأعاجم زالت، وهيهات أن يوجد هذا النص، بل كل ما زعموه للنسخ هو حديث عائشة[3]- أعني في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في مرض موته

---

(١) انظر: المغني (٦٣/٢) ؛ الإنصاف (٢٦١/٢).

(٢) منهم: البخاري في الجامع الصحيح: في كتاب الأذان، باب: إنما جعل الإمام ليؤتم به (٢٢٩/١).

(٣) عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: (**صلى رسول الله ﷺ خلف أبي بكر في مرضه الذي مات فيه قاعداً**). أخرجه بهذا اللفظ الترمذي في الصلاة، باب: من ما جاء "إذا صلى الإمام قاعداً فصلوا قعوداً " (١٩٤/٢) ؛ ومسلم - قريباً منه - في الصلاة، باب:استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض أو سفر ... (٣١١/١).

مـــع أبي بكر - ولا يدل على شيء مما أرادوا. ثم إن في الأحاديث التصريح بإيجـــاب صلاة المأموم قاعداً، مع النص على أن هذا بناء على أن الإمام إنما جعـــل لـــيؤتم به، ولا يزال الإمام إماماً، والمأموم ملزماً بالائتمام به في كل أفعـــال صـــلاته، وأمـــرنا بعدم الاختلاف عليه ؛ لأنه جنة للمصلين، ولا اختلاف أكثر من عدم متابعته في أركان الصلاة، ويؤيد هذا أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل اتباع الإمام في الجلوس - إذا صلى جالساً -: من طاعة الأئمـــة الواجـــبة دائمـــاً، إذ هـــي من طاعة الله، فقد روى الطيالسي[١] والطحاوي[٢] من طريقه عن شعبة عن يعلي بن عطاء قال: سمعت أبا علقمة يحـــدث عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (**من أطاعني فقد أطـــاع الله، ومن عصاني فقد عصى الله، ومن أطاع الأمير فقد أطاعني. ومـــن عصـــى الأمـــير فقد عصاني، فإن صلى قاعداً فصلوا قعوداً ...**) الحديـــث. وهـــذا إسناد صحيح على شرط مسلم، وقد أخرج الشيخان[٣] أوله، وهذا قوي في رد دعوى النسخ، والحمد لله على توفيقه).

(ت - المحلى ٣/٦٦)

۞ التقدم على صاحب السلطان بالصلاة

يرى الشيخ جواز التقدم على صاحب السلطان.

---

(١) مسند أبي داود الطيالسي (ص ٣٣٦).

(٢) في كتاب الصلاة، باب: صلاة الصحيح خلف المريض (١/٤٠٤).

(٣) البخاري في الجهاد والسير، باب: يقاتل من وراء الإمام ويتقي به (٢/٣٤٧) ؛ ومسلم في الإمارة، باب: وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية (٣/١٤٦٦).

قال الشيخ: " وقد صح أنه صلّى [أي النبي صلى الله عليه وسلم] خلّف عبد الرحمن بن عوف[١] ... ؛ وعبد الرحمن من بعض رعيته، و لم تكن صلاة عبد الرحمن عن إذن من النبي صلى الله عليه وسلم".

(ت - المحلى ٤/٢١٠)

۞ القنوت في الصلوات عند النوازل

قال الشيخ: " وقد ترك الناس القنوت في النوازل التي تنزل بالمسلمين، وما أكثرها في هذه العصور، في شؤون دينهم ودنياهم، حتى صاروا من تفرقهم، وإعراضهم عن التعاون، حتى بالدعاء في الصلوات ؛ صاروا كالغرباء في بلادهم، وصارت الكلمة فيها لغيرهم.

والقنوت في النوازل بالدعاء للمسلمين والدعاء على أعدائهم -:ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم في الصلوات كلها بعد قوله " سمع الله لمن حمده " في الركعة الآخرة ".

(ت - سنن الترمذي ٢/٢٥٢)

۞ صلاة النساء مع الجماعة في المساجد

يرى الشيخ حرمة منع النساء شهود الجماعة، وأن أثر عائشة[٢] -

---

(١) انظر: صحيح مسلم: كتاب الصلاة، باب: تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام و لم يخافوا مفسدة بالتقدم (١/٣١٨) ؛ وأحمد في المسند (رقم ١٧٧١٠ ط إحياء التراث) ؛ وابن خزيمة في صحيحه في كتاب الصلاة، باب: الرخصة في صلاة الإمام الأعظم خلف من أم الناس من رعيته ... (٣/٩).

(٢) عن عائشة -رضي الله عنها -قالت: (**لو رأى رسول الله ﷺ ما احدث النساء لمنعهن المسجد كما**

=

رضـــي الله عـــنها - ليس فيه حجة لجواز منعهن المساجد ؛ لأن " الشريعة اســـتقرت بموتـــه صلى الله عليه وسلم، وليس لأحد أن يحدث بعده حكماً يخالف ما ورد عنه، لرأي رآه ، أو علة استحسنها، ... والله سبحانه أنزل على عبد ه محمد صلى الله عليه وسلم شريعته كاملة بينه، وهو - سبحانه - يعـــلم مـــا يكون، فلو شاء أن يمنع النساء المساجد لما قالت عائشة لأوحي بذلـــك إلى رسوله، ولكنه أذن بخروجهن إلى المساجد، وحرم منعهن شهود الجماعـــة، ونهـــاهن عن التبرج وإظهار زينـــتهن ؛ وكلا الأمرين واجب اتباعه، لا يعارض أحدهما الآخر. وعلى الناس الطاعة ".

(ت - سنن الترمذي ٤٢١/٢)

۞ صوت المرأة

يرى الشيخ أن صوت المرأة ليس بعورة، وليس ثمة دليل على أن صوت المرأة عورة.

انظر: (ت - المحلى ٥٦/٣)

= **منعت نساء بني إسرائيل)** أخرجه البخاري في الأذان، باب: انتظار الناس قيام الإمام العالم (٢٧٧/١) ؛ ومســـلم في الصـــلاة، بـــاب: خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة، وأنها لا تخرج متطيبة (٣٢٩/١) ؛ وأحمـــد في المســـند (رقم ٢٥٤٥١ ط إحيـــاء التراث) ؛ والترمذي في الصلاة، باب: ما جـــاء في خروج النـــساء في العيدين (٤٢٠/٢).

[٦] باب صلاة أهل الأعذار

۞ الجمع بين الصلاتين في الحضر

يـــرى الشيخ جواز الجمع بين الصلاتين من غير خوف ولا مطر ولا سفر إذا كانت هناك حاجة ، ولم يتخذه عادة ؛ لما جاء عن ابن عباس قال: (**جمـــع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء بالمدينة، من غير خوف ولا مطر**). قال: فقيل لابن عباس: ما أراد بذلك ؟ قال: (**أراد أن لا يحرج أُمته**)[1].

قال الشيخ: " وهذا هو الصحيح الذي يؤخذ من الحديث، وأما التأول بالمرض أو العذر أو غيره فإنه تكلف لا دليل عليه، وفي الأخذ بهذا رفع كثير مـــن الحر ج عن أناس قد تضطرهم أعمالهم أو ظروف قاهرة إلى الجمع بين الصـــلاتين، ويتأثمون من ذلك ويتحرجون، ففي هذا ترفيه لهم وإعانة على الطاعة، ما لم يتخذه عادة ".

(ت - سنن الترمذي ١/٣٥٨-٣٥٩)

۞ قضاء الفوائت المتروكة من غير عذر

يـــرى الشيخ وجوب قضاء الفـــوائت المتروكة من غير عذر ؛ لما جاء

---

(١) أخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب: الجمع بين الصلاتين في الحضر (١/٤٨٩) ؛ وأبو داود في الصـــلاة، بـــاب: الجمع بين الصلاتين (٢/٤) ؛ والترمذي في الصلاة، باب: ما جاء في الجمع بين الصـــلاتين في الحضر (١/٣٤٥) ؛ والنســـائي في الكبرى في المواقيت، باب: الجمع بين الصـــلاتين في الحضر من غير خوف (١/٤٩١) ؛ وأحمد في المسند (رقم ٣٣١٣ ط إحياء التراث).

في حديث الخثعمية حيث قال لها النبي صلى الله عليه وسلم: **(فدين الله أحق أن يقضى)** [١]، وهو كافٍ تماماً للدلالة على وجوب القضاء.

(ت - الروضة الندية ١/١٣١)

۞ حد السفر المبيح للقصر

يرى الشيخ أن السفر لا ينقطع بإقامة مدة معينة في جهة واحدة أياً كانت المدة؛ طالت أو قصرت، والصحابة أقاموا في أذربيجان[٢] مدة طويلة - شهرين أو أربعة أشهر - فكانوا يقصرون، وقد ثبت من فعل الرسول صلى الله عليه وسلم القصر في السفر، ولم يثبت لدى الصحابة أنه جعل لذلك حداً معيناً فيما إذا أطال المسافر المكث في مكان ما، والصحابة أخذوا هذا على إطلاقه، فأطالوا المكث وقصروا،

---

(١) أخرجه البخاري في الصوم، باب:من مات وعليه صوم (٤٦/٢) ؛ ومسلم في الصيام، باب: قضاء الصيام عن الميت (٨٠٤/٢) ؛ وأبو داود في الأيمان والنذور، باب: ما جاء فيمن مات وعليه صيام صام عنه وليه (٢٣٧/٣) ؛ والترمذي في الصوم، باب: ما جاء في الصوم عن الميت (٩٥/٣) ؛ وابن ماجه في الصيام، باب: من مات وعليه صيام من نذر (٥٥٩/١) ؛ وأحمد في المسند (رقم ٢٠٠٦ ط إحياء التراث) ؛ والدارمي في الصوم، باب: الرجل يموت وعليه صوم (٤٥٠/١)، وفي النذور والأيمان ، باب: الوفاء بالنذر (٦٢٥/٢).

(٢) إقليم واسع مشتمل على مدن وقلاع وخيرات بنواحي جبال العراق، غربي أرمينية. وهي الآن: دولة إسلامية تقع في منطقة جبال القوقاز، على الشاطئ الغربي لبحر قزوين. وقد حصلت على استقلالها عام ١٤١٢هـ، ١٩٩٩١م. بعد أن استمرت ما يقرب من سبعين عاماً جزءاً من الاتحاد السوفييتي السابق. وعاصمتها باكو وهي أكبر مدنها.

انظر: معجم ما استعجم (١٢٩/١)؛ ومعجم البلدان (١٢٨/١)؛ ومعجم الخريطة التاريخية للممالك الإسلامية (ص٧)؛ والموسوعة العربية العالمية (٤٠٤/١).

وأنه لو كان عند واحدٍ منهم سُنة في تحديد وقت معين للمكث لما سكت على ذلك، ولأبانه لهم. حتى لا يصلوا صلاة المسافرين.

انظر: (ت - المسند ٢٦٣/٧)

[٧] باب صلاة الجمعة

السفر يوم الجمعة

قال الشيخ: " الصحيح جواز السفر يوم الجمعة من غير قيد، على أصل الإباحة، وعلى حديثي ابن عباس[١] ومعاذ بن أنس[٢] ".

(ت - سنن الترمذي ٤٠٧/٢)

---

(١) عن ابن عباس -رضي الله عنه -قال: (بعث النبي ﷺ عبد الله بن رواحة في سرية فوافق ذلك يوم الجمعة، فغدا أصحابه، فقال: أتخلف فأصلي مع رسول الله ﷺ ثم ألحقهم، فلما صلى مع النبي ﷺ رآه، فقال: **ما منعك أن تغدوا مع أصحابك** ؟ فقال: أردت أن أصلي معك ثم ألحقهم، قال: **لو أنفقت ما في الأرض جميعاً ما أدركت فضل غدوتهم**).أخرجه الترمذي في الصلاة، باب:ما جاء في السفر يوم الجمعة (٤٠٥/٢)؛ وأحمد في المسند (رقم ٢٧٧٧٦ ط إحياء التراث). والحديث ضعيف الإسناد. انظر: ضعيف سنن الترمذي (ص٥٩).

(٢) عن معاذ بن أنس عن أبيه عن رسول الله ﷺ: (أنه أمر أصحابه بالغزو، وأن رجلاً تخلف، وقال لأهله: أتخلف حتى أصلي مع رسول الله ﷺ الظهر، ثم أسلم عليه وأودعه فيدعو لي بدعوة تكون لي سابقة يوم القيامة، فلما صلى رسول الله ﷺ أقبل الرجل مسلماً عليه، فقال له رسول الله ﷺ: **أتدري بكم سبقك أصحابك** ؟ قال: نعم، سبقوني بغدوتهم اليوم، فقال رسول الله ﷺ: **والذي نفسي بيده لقد سبقوك بأبعد مما بين المشرق والمغرب في الفضيلة**). أخرجه أحمد في المسند (رقم ١٥١٩٥ ط إحياء التراث). والحديث ضعيف؛ لأن في سنده ابن لهيعة وفيه مقال مشهور، وزبّان بن فائد وهو ضعيف.

۞ غسل يوم الجمعة

قـــال الشيخ: " الحق الذي نذهب إليه، ونرضاه: أن غسل يوم الجمعة واجب حتم، وأنه واجب لليوم وللاجتماع، لا وجوب الطهارة للصلاة فمن تـــركه فقد قصر فيما وجب عليه، ولكن صلاته صحيحة إذا كان طاهراً، وبهـــذا يجاب عما قاله الشافعي[١] وغيره[٢] من أن عمر وعثمان لو علما أن الأمر للوجوب لترك عثمان الصلاة للغسل، ولأمره عمر بالخروج للغسل[٣]، ولم يكونا ليدعا ذلك إلاّ وعندهما أن الأمر للاختيار؛ لأن موضوع الخطأ في هـــذا القـــول الظن بأن الوجوب يستدعي أن هذا الغسل شرط في صحة الصلاة، ولا دليل عليه؛ بل الأدلة تنفيه، فالوجوب ثابت، والشرطية ليست ثابـــتة، وبذلـــك نأخذ بالحديثين كليهما[٤]، ولا نرد أحـــدهما للآخر ولا

---

(١) في الرسالة (ص ٣٠٤ -٣٠٥).

(٢) انظر: شرح الزرقاني على موطأ مالك (١/٢١١).

(٣) عن ابن عمر -رضي الله عنه- قال: (إن عمر بن الخطاب بينما هو قائم في الخطبة يوم الجمعة إذ دخل رجل من المهاجرين الأولين من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، فناده عمر: أية ساعة هذه ؟ قال:إني شُـــغلت فلم أنقلب إلى أهلي حتى سمعت التأذين، فلم أزد على أن توضأت. فقال: والوُضُوء أيضاً وقد علمـــت أن رسول الله ﷺ: كان يأمر بالغسل ؟). أخرجه البخاري في الجمعة، باب: فضل الغسل يوم الجمعة (١/٢٨٠)؛ ومسلم في مقدمة كتاب الجمعة (٢/ ٥٨٠)، وفي رواية لمسلم من طريق أبي هريرة صرح بأن الداخل هو: عثمان بن عفان رضي الله عنه.

(٤) الحديـــث الأول: حديث ابن عمر المذكور آنفاً، وهو يفيد عدم الوجوب. والحديث الثاني: حديث ابن عمر -رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: (**إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل**)، ومثله حديث أبي ســـعيد الخدري -رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: (**غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم**)، والحديـــثان أخـــرجهما البخاري في كتاب الجمعة: باب فضل الغسل يوم الجمعة (١/٢٨٠-٢٨١)؛ وأخـــرج الأول مسلم في مقدمة كتاب الجمعة،والآخر في باب وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال (٢/٥٧٩-٥٨٠)، وغيرهما.

نؤوله، وأيضاً: فإن الأصل في الأمر أنه للوجوب،

ولا يصرف عنه إلى الندب إلاّ بدليل[١]، وقد ورد الأمر بالغسل صريحاً، ثم تأيد في معنى الوجوب بورود النص الصريح الصحيح بأن غسل الجمعة واجب، ومثل هذا الذي هو قطعي الدلالة، والذي لا يحتمل التأويل -: لا يجوز أن يؤول لأدلة أخرى، بل تؤول الأدلة الأخرى إن كان في ظاهرها المعارضة له، وهذا بين لا يحتاج إلى بيان ".

(ت - الرسالة ص ٣٠٦-٣٠٧)

وانظر: (ت - سنن الترمذي ٢/٣٧١ - ٢/٤٠٨)

۞ ساعة الإجابة من يوم الجمعة

يرى الشيخ أن ساعة الإجابة من يوم الجمعة حين تقام الصلاة إلى الانصراف منها؛ لحديث عمرو بن عوف المرفوع الذي حسنه البخاري والترمذي[٢] ونصَّ فيه على أنها: (**حين تقام الصلاة إلى الانصراف منها**)، وهو موافق لظاهر قوله صلى الله عليه وسلم: (**يُصلي**) في حديث أبي هريرة المرفوع: (**خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة؛ فيه خلق آدم، وفيه أُدخل الجنة،**

---

(١) وهو قول جمهور العلماء.

انظر: المعتمد لأبي الحسين البصري (١/٥٨)؛ العدة لأبي يعلى (١/٢٢٤)؛ اللمع للشيرازي (ص٤٧)؛ البرهان للجو يني (١/١٥٩)؛ أصول السرخسي (١/١٤)؛ التمهيد للإسنوي (ص٢٦٦)؛ وتيسير التحرير (١/٣٤١)؛ ونشر البنود على مراقي السعود (١/١٤٩).

(٢) في أبواب الصلاة، باب: ما جاء في الساعة التي ترجى يوم الجمعة (٢/٣٦١-٣٦٢).

وفيه أُهبط منها، وفيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم يُصلي فيسأل الله فيها شيئاً إلاّ أعطاه إياه). [١]

قال الشيخ:" بل هو موافق لإرادة المعنى الحقيقي للكلمة. وقد تأيد حديث عمرو بن عوف بحديث صحيح عن أبي موسى الأشعري فقد روى مسلم في صحيحه[٢]...: (عن أبي بردة ابن أبي موسى الأشعري قال: قال لي عبد الله بن عمر: أسمعت أباك يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في شأن ساعة الجمعة ؟ قال: قلت: نعم، سمعته يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: **(هي ما بين أن يجلس الإمام إلى أن تقضى الصلاة)** وليس بعد هذا الحديث الصريح الصحيح المرفوع حجة، وفيه مقنع لمن أنصف ".

(ت - سنن الترمذي ٢/٣٦٣-٣٦٤)

۞ مقدار العدد الذي تصح به الجمعة

يرى الشيخ أن الجمعة تنعقد باثنين أحدهما الخطيب؛ والخطبة في حقهما واجبة.

انظر: (ت - الروضة الندية ١/١٣٦)

---

(١) أخرجه البخاري في الجمعة، باب: الساعة التي في يوم الجمعة (١/٢٩٥)؛ من قوله: (وفيه ساعة ...) إلى آخر الحديث، ومسلم في الجمعة، باب: الساعة التي في يوم الجمعة (٢/٥٨٣)؛ وأبو داود في الصلاة، باب: فضل يوم الجمعة وليلة الجمعة (١/٢٧٤)؛ والترمذي في الصلاة، باب: ما جاء في الساعة التي تُرجى في يوم الجمعة (٢/٣٦٢)؛ وأحمد في المسند (رقم ٩٩٣٠ ط إحياء التراث).

(٢) في كتاب الجمعة، باب: الساعة التي في يوم الجمعة (٢/٥٨٤).

۞ حكم خطبتي الجمعة

يرى الشيخ وجوب خطبة الجمعة، وأنها شرط للصلاة.

قال الشيخ: " وجوبها معلوم من الدين ضرورة لم يخالف فيه أحد، ولم تذكر في القرآن إلا إجمالاً، ولكن تواتر العمل بها وبصفتها من عصر النبي صلى الله عليه وسلم إلى الآن، والأحاديث الصحيحة بينت هذه الصفة تفصيلاً، فلم يصلها رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة بدون خطبتين، وبغير جمع الحاضرين ممن يسعه حضورها، وهذه المواظبة الدقيقة لا يصح حملها إلاّ على أنها بيان لهذا الواجب يلحق به في الوجوب ... وهذا ظاهر مطابق لقواعد الأصول ودقائق الشريعة المطهرة ".

وفي كونها شرطاً للصلاة، قال الشيخ: " هذه الصلاة وجبت بهذه الصفة التي واظب عليها رسول الله، فمن قصر بها عما كان عليه العمل؛ فإنه لم يؤد ما وجب عليه، وهو واضح في الشرطية ".

(ت - الروضة الندية ١/١٣٦-١٣٧)

۞ الحكمة من الخطبة

يرى الشيخ أن الحكمة من الخطبة وعظ الناس، وهو الأمر المشروع، وأما اشتراط الحمد لله، أو الصلاة على رسول الله، أو قراءة شيء من القرآن؛ فجميعه خارج عن معظم المقصود من شرعية الخطبة، واتفاق مثل ذلك في خطبة ﷺ لا يدل على أنه مقصود متحتم وشرط لازم، إلا أنه إذا قدم الثناء على الله ورسوله، أو استطرد في وعظه القوارع القرآنية كان

أتم وأحسن[١].

انظر: (ت - الروضة الندية ١/١٣٧)

۞ الدعاء في الخطبة لخليفة معين بشخصه

قال الشيخ: " أما الدعاء في الخطبة باسم خليفة معين بشخصه؛ فإنه بدعة، لا تجوز شرعاً وإن فعلها أكثر المسلمين في أكثر البلاد من عهود قديمة. وأما الدعاء بالتوفيق للسلطان غير المسلم؛ فإنه خروج عن الإسلام، بل إن الإسلام لا يعترف بصحة ولاية غير المسلم على المسلمين أصلاً ".

(ت - دائرة المعارف الإسلامية ٨/٣٧٢)

۞ صلاة الجمعة للمنفرد

قال الشيخ: " الحق أن صلاة يوم الجمعة ركعتان للجماعة والمنفرد على إطلاق حديث عمر[٢]، وتسمية اليوم (يوم الجمعة) لاجتماع الناس فيه، لا يمنع من أن فرض الصلاة فيه ركعتان، إذ من شأنها الاجتماع عليها، وليس المراد في تسميتها (صلاة الجمعة) أنها لا تكون جمعة إلاّ في جماعة، إنما المراد

---

(١) اقتباس من كلام العلاّمة صديق حسن. قال عنه الشيخ أحمد شاكر: " هذا جيد جداً، وهو المعقول من شرع الخطبتين في الجمعة ". انظر: الروضة الندية (١/١٣٧).

(٢) عن عمر -رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: **(صلاة الجمعة ركعتان، و صلاة المسافر ركعتان، تمام غير قصر، على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم)**. أخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: تقصير الصلاة في السفر (١ / ٣٣٨)؛ وأحمد في المسند (رقم ٢٥٩ ط إحياء التراث). وصححه الألباني في(صحيح سنن ابن ماجه ١/١٧٥).

أنهـــا صـــلاة يـــوم الجمعة، كما قال تعالى[1]: (**إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة**) وهذا معنى دقيق يحتاج إلى تأمل وفقه ".

(ت - المحلى ٥/٤٦)

[٨] باب صلاة العيدين

۞ صلاة العيدين في الصحراء

قـــال الشيخ: " السنة النبوية التي وردت في الأحاديث الصحيحة دلت على أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلى العيدين في الصحراء في خارج الـــبلد. وقد استمر العمل على ذلك في الصدر الأول، ولم يكونوا يصلون العيد في المساجد، إلاّ إذا كانت ضرورة من مطر ونحوه.

...فهـــذه الأحاديث الصحيحة وغيرها، ثم استمرار العمل في الصدر الأول، ثم أقـــوال العـــلماء، كل أولئك يدل على أن صلاة العيدين الآن في المساجد بدعة ".

(ت - سنن الترمذي ٢/٤٢٣)

---

(١) سورة الجمعة، الآية: ٩

۞ الحكمة من صلاة العيدين في الصحراء

قـــال الشيخ: " إن هذه السنة - سنة الصلاة في الصحراء - لها حكمة عظـــيمة بالغـــة: أن يكون للمسلمين يومان في السنة، يجتمع فيها أهل كل بلـــدة، رجـــالاً ونساءً وصبياناً، يتوجهون إلى الله بقلوبهم، تجمعهم كلمة واحدة، ويصلون خلف إمام واحد، يكبرون ويهللون، ويدعون الله مخلصين، كـــأنهم على قلب رجل واحد، فرحين مستبشرين بنعمة الله عليهم، فيكون العيد عندهم عيداً.

.... وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم ثم خلفاؤه من بعده، والأمراء النائـــبون عنهم في البلاد، يصلون بالناس العيد، ثم يخطبونهم بما يعظونهم به ويعـــلمونهم، ممـــا ينفعهم في دينهم ودنياهم، ويأمرونهم بالصدقة في ذلك الجمع، فيعطف الغني على الفقير، ويفرح الفقير بما يؤتيه الله من فضله في هذا الحفل المبارك، الذي تتنـــزل عليه الرحمة والرضوان".

(ت - سنن الترمذي ٢/٤٢٣-٤٢٤)

[٩] باب صلاة الكسوف

۞ صفة صلاة الكسوف

يـــرى الشـــيخ أن الأحاديث التي وردت في وصف صلاة الكسوف مخـــتلفة جداً، وكثير منها صحيح الإسناد، وللعلماء فيها مسلكان: مسلك الجمع بينها بحملها على تعدد حصول الكسوف وصلاته في عهد النبي صلى الله عليه وسلم.

والمسلك الثاني: الترجيح؛ فيعدون الزيادة على الركوعين في كل ركعة غلطاً من بعض الرواة،وأكثر طرق الحديث يمكن رد بعضها إلى بعض، ويجمعها أن ذلك يوم مات إبراهيم عليه السلام، وإذا اتحدت القصة تعين الأخذ بالراجح؛ والراجح حديث عائشة[1] الذي فيه ركوعان في كل ركعة.

والشيخ يرى أن هذا الأمر لا يكفي فيه الاحتمال فقط بل يجب تحقيقه، والتحقيق أن حساب علماء الفلك ليس من باب التنجيم وإدعاء علم الغيب؛ بل حساب دقيق قاطع الدلالة على مواقيت مثل هذه الأشياء يعرف بالاستقراء.

فإذا عرف بالحساب عدد الكسوفات التي حصلت في مدة إقامة النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة، وتكون رؤيتها بها ممكنة؛ أمكن التحقق من صحة أحد المسلكين: إما حمل الروايات على تعدد الوقائع، وإما ترجيح الرواية التي فيها ركوعان في كل ركعة. ويميل الشيخ جداً إلى الظن بأن صلاة الكسوف لم تكن إلاّ مرة واحدة اعتماداً على بعض الدراسات الفلكية.[2]

---

(١) عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: (**كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام النبي صلى الله عليه وسلم فصلى بالناس فأطال القراءة، ثم ركع فأطال الركوع، ثم رفع رأسه فأطال القراءة وهي دون قراءته الأولى، ثم ركع فأطال الركوع دون ركوعه الأول، ثم رفع رأسه فسجد سجدتين، ثم قام فصنع في الركعة الثانية مثل ذلك ثم قام فقال إن الشمس والقمر لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته ولكنهما آيتان من آيات الله يريهما عباده فإذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى الصلاة**).

أخرجه البخاري في الكسوف، باب: لا تنكسف الشمس لموت أحد ولا لحياته (١/٣٣٣).

(٢) يشير الشيخ إلى كتاب: (نتائج الأفهام في تقويم العرب قبل الإسلام) لمحمود باشا الفلكي. ألفه باللغة الفرنسية وترجمه إلى العربية العلاّمة أحمد زكي باشا، طبع في بولاق سنة ١٣٠٥هـ. وانظر: التعليق على =

قال الشيخ: " ويؤيد هذا أن الأحاديث الواردة في صلاة الكسوف دالة بسياقها على أن هذه الصلاة كانت لأول مرة، وأن الصحابة لم يكونوا يعلمون ماذا يصنع رسول الله صلى الله عليه وسلم في وقتها، وأنهم ظنوا أنها كسفت لموت إبراهيم، وأن المدة بين موت إبراهيم عليه السلام، وبين موت أبيه صلى الله عليه وسلم لم تزد على أربعة أشهر ونصف، فلو كان الكسوف حصل مرة أخرى وقاموا للصلاة لظهر ذلك واضحاً في النقل لتوافر الدواعي إلى نقله، كما نقلوا ما قبله بأسانيد كثيرة ".

(ت - المحلى ٥/١٠٣-١٠٥)

= المحلى (٥/١٠٤).

كتاب الجنائز

المرأة الحامل إذا ماتت وولدها حيٌّ في بطنها

قال الشيخ: " أما إخراج الولد الحي من بطن الحامل إذا ماتت فإنه واجب، وأما كيف يخرج؟ فهذا من شأن أهل هذه الصناعة من الأطباء والقوابل ".

(ت - المحلى ١٦٧/٥)

غسل الميت قبل موته

قال الشيخ: " غسل الميت إنما يجب بعد موته، فالغسل قبله لا يسقطه".

(ت - المحلى ١٧٥/٥)

اتباع المرأة للجنازة

يرى الشيخ تحريم اتباع المرأة للجنازة، لحديث عبد الله ابن عمرو ابن العاص: (قبرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ميتاً. فلما فرغنا انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم، وانصرفنا معه. فلما حاذى رسول الله بابه وقف. فإذا نحن بامرأة مقبلة - قال أظنه عرفها - فلما ذهبت إذا هي فاطمة.فقال لها: **ما أخرجك يا فاطمة من بيتك** ؟ قالت: أتيت أهل هذا البيت. فرحمت إليهم ميتهم، وعزيتهم به،.

فقال صلى الله عليه وسلم: **لعلك بلغت بهم الكُدى**[١] **فذكر تشديداً في ذلك**)[٢] **وفي رواية: (بلغتها معهم: ما رأيت الجنة حتى يراها جد أبيك)**.[٣]

قال الشيخ: " ولا يخفى قوة دلالته على التحريم لا سيما مع قوله صلى الله عليه وسلم: (**لعن الله زوارات القبور**)[٤]، وأن حديث أم عطية[٥] كان في أول الأمر، ثم نسخ بحديث فاطمة ".

(ت - إحكام الأحكام شرح عمة الأحكام ص٣٧١)

---

(١) الكُدَى:بضم ففتح مقصوراً، جمع كُدْية بضم فسكون وهي الأرض الصلبة،قيل: أراد المقابر، لأنها كانت في مواضع صُلْبة. انظر: الفائق في غريب الحديث (٢٥٥/٣)؛ المُغرب في ترتيب المُعرب (ص٢٢١).

(٢) أخرجه أبو داود في الجنائز،باب:في التعزية (١٩٢/٣)؛والنسائي في الكبرى في الجنائز وتمني الموت، باب: التعزية (٦١٦/١)؛ وأحمد في المسند (رقم ٦٥٣٨ ط إحياء التراث).

والحديث ضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود (ص٣١٧).

(٣) أخرجها النسائي في الكبرى في الجنائز وتمني الموت، باب:التعزية (٦١٦/١).

وهذه الرواية ضعفها الألباني في ضعيف سنن النسائي (ص٦٩).

(٤) أخرجه الترمذي في الجنائز، باب: ما جاء في كراهية زيارة القبور للنساء (٣٧١/٣)؛ والنسائي في الكبرى في الجنائز،باب: التغليظ في اتخاذ السرج على القبور (٦٥٧/١)؛ وابن ماجه في الجنائز، باب:ما جاء في النهي عن زيارة النساء للقبور (٥٠٢/١)؛ وأحمد في المسند (رقم ٨٢٤٤ ط إحياء التراث).

والحديث حسنه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه (٢٦٣/١).

(٥) عن أم عطية -رضي الله عنها -قالت: (**نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا**). أخرجه البخاري في الجنائز، باب:اتباع النساء للجنائز (٣٩٤/١)؛ ومسلم في الجنائز، باب:نهي النساء عن اتباع الجنائز (٦٤٦/٢)؛ وأبو داود في الجنائز، باب: اتباع النساء الجنائز (٢٠٢/٣)؛ وابن ماجه في ما جاء في الجنائز، باب:ما جاء في اتباع النساء الجنائز (٥٠٢/١)؛ وأحمد في المسند (رقم ٢٦٧٥٨ ط إحياء التراث).

زيارة النساء للقبور

قال الشيخ: " القول الصحيح الذي نرضاه تحريم زيارة القبور على النساء مطلقاً، فإن النهي[١] ورد خاصاً بهن، والإباحة لفظها عام[٢]؛ والعام لا ينسخ الخاص؛ بل الخاص حاكم عليه ومقيد له".

(ت - سنن الترمذي ١٣٨/٢)

ألفاظ التعزية

قال الشيخ: " إنّ اتباع الوارد أفضل، ولكن هذا لا يمنع إباحة التعزية بكل ما يراه الإنسان نافعاً لتخفيف المصاب، على أن لا يقول ما يغضب الرب ولا يخالف المشروع ".

(ت - الروضة الندية ١٨٣/١)

حكم التداوي

قال الشيخ:" الحق أن التداوي واجب وتركه حرام؛ لورود الأمر به صريحاً في غير ما حديث، وأن الكي بالنار وهو نوع منه جائز، وتركه أفضل للأحاديث الأخرى الدالة على الترغيب في تركه... وبذلك يظهر أن لا

---

(١) حديث: **(لعن الله زوارات القبور)** الذي سبق تخريجه آنفاً.

(٢) حديث الإباحة: **(كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها)**. أخرجه مسلم في الجنائز، باب: استئذان النبي ﷺ ربه في زيارة قبر أمه (٦٧١/٢)؛ وأبو داود في الجنائز، باب:في زيارة القبور (٢١٨/٣)؛ والترمذي في جنائز، باب: ما جاء في الرخصة في زيارة القبور (٣٧٠/٣)؛ والنسائي في الكبرى في الضحايا، باب: الإذن بالأكل من لحوم الأضاحي بعد ثلاث..(٦٧/٣)؛ وابن ماجه في الجنائز، باب: ما جاء في زيارة القبور (٥٠١/١)؛ وأحمد في المسند (رقم ١٢٤٠ ط إحياء التراث).

تعارض بين الأحاديث أصلاً ".

(ت - الروضة الندية ٢/٢٢٨)

كتاب الزكاة

وفيه الأبواب التالية:

[١] باب زكاة الحبوب والثمار

۞ قوله تعالى: (وآتوا حقه يوم حصاده)[١]

قال الشيخ: "زعم كثير من السلف أنها منسوخة بالزكاة، وما هي منسوخة؛ ولكنها محكمة في معناها مجملة في مقدار ما يجب فيه الزكاة وما يجب إخراجه، ثم جاءت السنة مبينة لما أجمل فيها، وليست دعوى النسخ هينة".

(ت - الخراج ص ١٤٨)

۞ ضم الأنواع بعضها إلى بعض

قال الشيخ: " الراجح عدم وجوب الضم؛ بل كل صنف وحده لا تجب فيه الزكاة إلاّ إذا كان خمسة أوسق[٢]، وهو قول الثوري[٣]،

---

(١) سورة الأنعام، آية: ١٤١

(٢) جمع وسق. والوسق: ستون صاعاً، أول حمل بعير. انظر: القاموس المحيط (٢٩٩/٣)؛ وطلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية (ص٤٠)؛ ومجموعة قواعد الفقه للبركتي (ص٥٣٣).

(٣) انظر: المغني (٢٠٤/٤).

والشافعي[١]، وأبي حنيفة[٢]، وغيرهم، وليس للقائلين بالضم دليل صحيح ".

(ت - كتاب الخراج ص ١٨٦)

۞ زكاة الخضروات

قال الشيخ: " الخلاف قديم بينهم في وجوب الصدقة في الخضر[٣]، وليس في المسألة حديث صحيح يدل لأحد القولين ... والعمل على هذا عند أهل العلم أن ليس في الخضروات صدقة ".

(ت - كتاب الخراج ص ١٧٩)

[٢] باب إخراج الزكاة وأهلها

۞ الزكاة في مال الصغير والمجنون

قال الشيخ: " الأصح أن الزكاة تجب في المال كما تجب الدية، وكما يجب العوض، وكما يجب الثمن مثلاً، وأن ولي الصبي أو المجنون مكلف بإخراجها من مال محجوره، وأن ولي الأمر يجب عليه استيفاؤها من المال ".

(ت - المحلى ٥/٢٠٦)

---

(١) انظر: الأم (٢/٤٠).

(٢) انظر: مختصر اختلاف العلماء للجصاص (١/٤٥٤).

(٣) قال يحيى بن آدم القرشي: " والخضر عندنا الرطاب والرياحين، والبقول والفاكهة، مثل: الكُمَّثْرَى والسفرجل والخوخ والتفاح والتين والاجَّاص والمشمش والرمان والخيار والقثاء والنبق والباقلي والجزر والموز والمُقْل والجوز واللوز والبطيخ وأشباهه " (الخراج ص١٧١).

۞ المستحقون للزكاة

قـــال الشيخ: " تدل الآية[١] والأحاديث[٢].. على حصر الصدقات في الأصـــناف الثمانـــية، ولا دلـــيل فيها ولا في غيرها على وجوب أن يعطي صاحب المال ستة أصناف من الثمانية، ولا على وجوب أن يستوعب الإمام أو نائبة كل الأصناف، ولا على وجـــوب أن يعطي ثلاثة من كل صنف، إلاّ أن الإمـــام يجب عليه أن يضعها حيث يرى المصلحة للمسلمين عامتهم وخاصتهم؛ بالأدلة العامة فيما يجب على من ولي شيئاً من أمور الناس ".

(ت - المحلى ١٤٦/٦)

[٣] باب زكاة الفطر

۞ نوع ما يُخرج فيها

يرى الشيخ إخراج الصدقة من قوت البلد، وعدم الاقتصار على إخراج التمر والشعير[٣]،وحجته حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - الذي

---

(١) {إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم} . سورة التوبة، آية: ٦٠

(٢) منها حديث زياد بن الحارث الصُّدائي. أخرجه أبو داود في الزكاة، باب: من يعطى من الصدقة ؟ وحد الغنى (١١٩/٢).

(٣) خلافاً لابن حزم - رحمه الله - الذي يرى الاقتصار على إخراج التمر والشعير. انظر: المحلى (١٣١/٦).

قال فيه[١]: **(كنّا نُخْرِجُ، إذ كان فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر عن كل صغير وكبير،حرٍّ أو مملوك، صاعاً من طعام، أو صاعاً من أُقِط، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من تمر، أو صاعاً من زبيب. فلم نزل نُخرجه حتى قدم علينا معاوية بن أبي سفيان حاجاً، أو معتمراً. فكلم الناس على المنبر. فكان فيما كلّم به الناس أن قال: إني أُرى أن مُدَّين من سمراءِ الشام[٢] تعدل صاعاً من تمر. فأخذ الناس بذلك. قال أبو سعيد: فأما أنا فلا أزال أُخرجه كما كنت أخرجُهُ أبداً، ما عشت).**

قال الشيخ: " هذا معاوية بحضرة الصحابة - رضي الله عنهم- رأى مُدين من سمراءِ الشام بدل صاع من شعير أو غيره،ولم ينكر عليه ذلك أحد - أى إخراج القمح موضع الشعير - وإنما أنكر أبو سعيد المقدار، فرأى إخراج صاع من قمح. وابن عمر[٣] إنما كان يخرج في خاصة نفسه ما كان يخرج على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم،ولم ينكر على من أخرج

---

(١) أخرجه مسلم في الزكاة، باب: زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير (٢/ ٦٧٨).

(٢) قوله: **(مدين من سمراء الشام)**: المدان: تثنية مد، وهو ربع الصاع؛ فالمدان نصفه. والمراد بالسمراء: الحنطة، أي نصف الصاع منها يعدل صاعاً من تمر، أي يساويه في الأجزاء.

انظر: التعليق على صحيح مسلم (٢/٦٧٨).

(٣) عن ابن عمر -رضي الله عنه - قال: **(إن رسول الله ﷺ أمر بزكاة الفطر، صاعٍ من تمر، أوصاعٍ من شعير. قال ابن عمر: فجعل الناس عدلَه مدين من حنطة)**. أخرجه البخاري في الزكاة، باب: صدقة الفطر صاعاً من تمر (١/٤٦٧)؛ ومسلم في الزكاة، باب:زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير (٢/٦٧٨).

ومن طريق حماد بن زيد عن أيوب السختياني عن نافع عن ابن عمر (...**فعدل الناس به نصف صاع من بر، فكان ابن عمر - رضي الله عنهما - يعطي التمر، فأعوز أهل المدينة من التمر فأعطى شعيراً..**). أخرجه البخاري في الزكاة، باب: صدقة الفطر عن الحر والمملوك (١/٤٦٨).

غير ذلك، ولو رأى عمل الناس باطلاً وهم الصحابة والتابعون لأنكره أشد الإنكار، وقد كان - رضي الله عنه -

يتشـــدد في أشياء لا على سبيل التشريع؛ بل على سبيل الحرص على الاتـــباع فقـــط، كما كان يترل في مواضع نزول رسول الله صلى الله عليه وســـلم، ولم يـــر أحد من المسلمين ذلك واجباً، والزكاة إنما جعلت لإغناء الفقراء عن الطواف يوم العيد، والأغنياء يتمتعون بمالهم وعيالهم ".

(ت - المحلى ٦/١٣١-١٣٢)

۞ زكاة الفطر عن الجنين في بطن أمه

قال الشيخ: " الحق أنها لا تجب عن الحمل، إذ هو لا تتعلق به الأحكام حتى يُولد حياً ".

(ت - المحلى ٦/١٤٢)

كتاب الصيام

۞ إثبات دخول الشهر بالحساب

يـــرى الشـــيخ أن اعتماد الحساب الفلكي واجب بعد أن وصل علم الفلك إلى ما وصل إليه من الحساب الدقيق الموثوق به. ويبقى الاعتماد على الرؤية في الأقل النادر ممن لا يصل إليه الأخبار، ولا يجد ما يثق به من معرفة الفلك ومنازل الشمس والقمر.

وفي حالة اختلاف المطالع يرى الشيخ وجوب الرجوع إلى نقطة واحدة معينة في ذلك، أُشير إليها في أصْلَي الشريعة: الكتاب والسنة؛ وهي مكة.

انظر: (أوائل الشهور العربية هل يجوز شرعاً إثباتها بالحساب الفلكي) (ت - الروضة الندية ١/٧٢)

۞ من أصبح جنباً وهو صائم

يرى الشيخ أن من أصبح جنباً، وهو صائم؛ فصيامه صحيح.

انظر: (ت - إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ص٣٩٤)

۞ من أفطر في نهار رمضان من غير جماع

يـــرى الشيخ أن من أفطر في نهار رمضان من غير جماع لا تجب عليه الكفارة.

قال الشيخ: " قياس الأكل والشرب على الجماع غير صحيح، والقياس في العـــبادات باطل أصلاً، وليس للقائلين بوجوب الكفارة على المفطر بغير

الجماع دليل صحيح، والأصل عدم الوجوب إلاّ بدليل؛ فالحق أن الكفارة لا تجب إلاّ على من أفطر بالجماع فقط".

(ت - الروضة الندية ١/٢٢٨)

۞ صيام عاشوراء

قال الشيخ:" أمر صلى الله عليه وسلم في عاشوراء من أصبح صائماً أن يتم صومه، ومن أصبح مفطراً أن يمسك بقية يومه، وهذا حديث خاص بعاشوراء ثم نسخ وجوب صومه".

(ت - الروضة الندية ١/٢٢٣)

۞ الصيام عن الميت

قال الشيخ: " سياق الأحاديث الواردة في الصيام عن الميت[1] يدل على إباحة ذلك للولي براً بالميت لا وجوباً على الولي، ويقوي هذا الظاهر؛ رواية البزار[2] ... وفيها زيادة **(إن شاء)**، ولم يرد في شيء من السنة ما يدل على الوجوب فمن ادعاه طولب بالدليل؛ لأن الأصل براءة الذمة،وأن المكلف غير ملزم بأداء ما ثبت في ذمة غيره إلاّ بدليل صريح ".

(ت - الروضة الندية ١/٢٣١-٢٧٥)

---

(١) من هذه الأحاديث؛ حديث عائشة - رضي الله عنها -قالت: قال رسول الله ﷺ: **(من مات وعليه صوم صام عنه وليه)**. أخرجه البخاري في الصوم، باب: من مات وعليه صوم (٢/٤٦)؛ ومسلم في الصيام، باب: قضاء الصيام عن الميت (٢/٨٠٣)، وغيرهما.

(٢) وهي زيادة على حديث عائشة السابق.

انظر: مختصر زوائد مسند البزار في كتاب الصيام، باب: قضاء الولي الصوم عن الميت (١/٤٣١)، وقال في مجمع الزوائد (٣/١٧٩): إسناده حسن.

۞ مكث الجنب في المسجد

يذهب الشيخ إلى أنه يحرم على الجنب المكث في المسجد حتى يغتسل أو يتيمم إن عدم الماء، أو لم يقدر على استعماله. ورد الشيخ ما جاء عن بعض الصحابة - رضي الله عنهم - من الوضوء والمكث في المسجد، بقوله: " ولكن هذا من فعل بعض الصحابة؛ اجتهاداً منهم وتأولاً. فهو أثر موقوف عليهم. وهو يخالف نص الآية [1]، على المعنى الصحيح الذي رجحه الطبري، وارتضاه الحافظ ابن كثير. فلا حجة لقول الصحابي أو عمله إذا خالف النص من الكتاب أو السنة، ويكون منه اجتهاداً يعذر صاحبه، ولكن لا يكون حجة على أحد ".

(ت - عمدة التفسير ١٨٣/٣)

---

(١) قال تعالى: (يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنباً إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا..) الآية٤٣ من سورة النساء.

كتاب المناسك

سفر المرأة بلا محرم

يرى الشيخ عدم جواز سفر المرأة بلا محرم؛ لحديث عبد الله بن عمرو[١] عن النبي صلى الله عليه وسلم: (**لا تسافر المرأة ثلاثاً إلاّ ومعها ذو محرم**).

انظر: (ت - المسند ٦ /٢٨١)

قطع الخفين من أسفلهما للمحرم

يرى الشيخ أن حديث ابن عمر[٢] الذي فيه: (**فليلبس خفين وليقطعهما أسفل من الكعبين**) قاله الرسول صلى الله عليه وسلم في المدينة، وحديث ابن عباس[٣] الذي فيه عدم القطع، قاله الرسول صلى الله عليه وسلم في عرفة؛ فالصحيح عدم القطع لتأخر حديث ابن عباس؛ فهو ناسخ لحديث ابن عمر.

انظر: (ت - إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ص ٤٣٥)

---

(١) أخرجه البخاري في تقصير الصلاة، باب: في كم يقصر الصلاة.. (٣٤١/١)؛ ومسلم في الحج، باب: سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره (٩٧٥/٢)؛ وأبو داود في المناسك، باب: في المرأة تحج بغير محرم (١٤٠/٢).

(٢) أخرجه البخاري في الحج، باب: مالا يلبس المحرم من الثياب (٤٧٦/٢)؛ ومسلم في الحج، باب: ما يباح للمحرم بحج أو عمرة.. (٨٣٤/٢)، وغيرهما.

(٣) عن عبد الله بن عباس -رضي الله عنهما -قال: سمعت رسول الله ﷺ: (**يخطب بعرفات: من لم يجد نعلين فليلبس الخفين ...**). أخرجه البخاري في اللباس، باب: النعال السبتية وغيرها (٦٦/٤)؛ ومسلم في الحج، باب: ما يباح للمحرم بحج أو عمرة.. (٨٣٥/٢)، وغيرهما.

۞ ادخار لحوم الأضاحي بعد ثلاث

قـــال الشيخ: " والذي أراه راجحاً عندي: أن النهي عن الادخار بعد ثـــلاث إنمـــا كان من النبي صلى الله عليه وسلم لمعنى دفِّ الدافَّة[١]، وأنه تصرف منه – صلى الله عليه وسلم – على سبيل تصرّف الإمام والحاكم[٢]، فيما ينظر فيه لمصلحة الناس، وليس على سبيل

التشـــريع في الأمر العام، بل يؤخذ منه أن للحاكم أن يأمر وينهى في مـــثل هذا، ويكون أمره واجب الطاعة، لا يَسَعُ أحداً مخالفته، وآية ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم حين أخبروه عما نابهم من المشقة في هذا سألهم: **(وما ذاك)**[٣] ؟ فلما أخبروه عن نهيه أبان لهم عن علته وسببه، فلو كان هذا النهي تشريعاً عاماً لذكر لهم أنه كان ثم نُسخ، أمّا وقد أبان لهم عن العلة في

---

(١) (دف الدافة): بالدال المهملة المفتوحة وتشديد الفاء، أي: أتوا، والدافة: القوم يسيرون جماعة سيراً ليس بالشديد. انظر: النهاية في غريب الحديث (١٢٤/٢).

(٢) قاعدة جليلة أذرع في بيانها من المتقدمين الإمام القرافي في كتابيه:الفروق (٢٠٥/١)؛والإحكام في تمييز الفـــتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام (ص٩٩). وألمع إليها: عز الدين ابن عبد السلام في: قواعـــد الأحكـــام (١٢١/٢)، والإسنوي في التمهيد (ص٥٠٩). ومن المتأخرين: محمد بن الطاهر بن عاشـــور في: مقاصد الشريعة الإسلامية (ص ٢٨)؛ وعلال الفاسي في: مقاصد الشريعة ومكارمها (ص ١٤)، وأحمد يوسف في جزء صغير بعنوان: تصرفات الرسول ﷺ بالإمامة وصلتها بالتشريع الإسلامي.

(٣) عن عائشة –رضي الله عنها –أن النبي ﷺ قال: (.. **وما ذاك. قالوا: نهيت أن تؤكل لحوم الضحايا بعد ثلاث فقال: إنما نهيتكم للدافة التي دفت، فكلوا وتزودوا وتصدقوا وادخروا**).

أخرجه مسلم في الأضاحي، باب:بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي.. (١٥٦١/٣)؛ وأبو داود في الأضـــاحي، باب:في حبس لحوم الأضاحي (٩٩/٣)؛ والنسائي في الكبرى في الضحايا، باب: الادخار من الأضاحي (٧٠/٣)؛ ومالك في الضحايا، باب: ادخار لحوم الأضاحي(٢/ ٤٨٤)؛ وأحمد في المسند(رقم ٢٣٧٢٨ ط إحياء التراث).

النهي فإنه قصد إلى تعليمهم أن مثل هذا يدور مع المصلحة التي يراها الإمام، وأن طاعته فيه واجبة. ومن هذا نعلم أن الأمر فيه على الفرض لا على الاختيار، وإنما هو فرض محدد بوقتٍ أو بمعنى خاصٍ، لا يتجاوز به ما يراه الإمام من المصلحة.

وهذا معنى دقيق بديع، يحتاج إلى تأمل، وبعد نظر، وسعة اطلاع على الكتاب والسنة ومعانيهما، وتطبيقه في كثير من المسائل عسير، إلاّ على من هدى الله ".

(ت - الرسالة ص ٢٤٢)

كتاب الجهاد

استئذان الوالدين في الخروج للجهاد

قال الشيخ:" كان المهاجرون والأنصار يجاهدون ولم نر في شيء من الروايات أنهم كانوا يلتزمون استئذان الوالدين في كل غزو ".

ويرى الشيخ أن من التوفيق بين الأحاديث أن يجعل ذلك إلى رأي الإمام أو المكلف، فإن كانت المصلحة تقضي باستئذان الوالدين، أو عدمه؛ وجب تقديمه.

انظر: (ت - الروضة الندية ٢/٢٣٥)

الحكم بين أهل الكتاب بشرعهم

قال الشيخ: " من زعم أنه يجوز للمسلم أن يحكم بين أهل الكتاب بشرعهم، وهم ليس لهم شرع يعرف - بل هي آراء الفرق والطوائف منهم - فقد خالف أمر الله، ولا يقبل عذره إذا اعتذر.

فإن أصر على ذلك خرج من الإسلام يقيناً، ومن حكم بغير ما أنزل الله عاملاً عارفاً بذلك فهو كافر. ومن رضي عن ذلك وأقره فهو كافر. سواءً أحكم بما يسمى (شريعة أهل الكتاب)، أم حكم بما يسمى (تشريعاً وضعياً) ! فكله كفر وخروج من الملة. أعاذنا الله من ذلك ".

(ت - المسند ١٤/١٨٣-١٨٤)

۞ التشريع المخالف لشرع الله

قال الشيخ: " ... ثم كان المسلمون الآن أسوأ حالاً، وأشد ظلماً منهم؛ لأن أكثر الأمم الإسلامية الآن تندمج في هذه القوانين المخالفة للشريعة، والتي هي أشبه بذلك الياسق الذي اصطنعه رجل كافر ظاهر الكفر، هذه القوانين التي يصطنعها ناس ينتسبون للإسلام، ثم يتعلمها أبناء المسلمين، ويفخرون بذلك آباء وأبناء، ثم يجعلون مرد أمرهم إلى معتنقي هذا الياسق العصري، ويحقرون من يخالفهم في ذلك، ويسمون من يدعوهم إلى الاستمساك بدينهم وشريعتهم رجعياً وجامداً إلى مثل ذلك من الألفاظ البذيئة...

إن الأمر في هذه القوانين واضح وضوح الشمس، هي كفر بواح، ولا خفاء فيه ولا مداورة... ".

(ت - عمدة التفسير ٤/١٧٣-١٧٤)

وانظر: (ت - شرح الطحاوية ص٢٥٨)

كتاب البيوع

وفيه الأبواب التالية: الربا، العارية، الشفعة، إحياء الموات.

بيع المصراة[١]

ذهب الشيخ إلى ثبوت الخيار، وإلى أنه يرد بدل اللبن صاعاً من تمر، استناداً إلى النص الصريح الذي رواه أبو هريرة[٢] -رضي الله عنه - أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (**لا تُصَرُّوا[٣] الإبل والغنم، فمن ابتاعها بعد ذلك، فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها، إن رضيها أمسكها،وإن سخطها ردها وصاعاً من تمر**).

(ت - المسند ٢٩/١٣)

---

(١) قال الشافعي في (الأم ١٨٠/٨): " والتصرية: أن تربط أخلاف الناقة أو الشاة، ثم تترك من الحلاب اليوم واليومين والثلاثة،حتى يجتمع لها لبن، فيراه مشتريها كثيراً، فيزيد في ثمنها لذلك، ثم إذا حلبها بعد تلك الحلبة حلبة أو اثنتين عرف أن ذلك ليس بلبنها، بنقصانه كل يوم عن أوله، وهذا غرور للمشتري ".

(٢) أخرجه البخاري في البيوع، باب: النهي للبائع أن لا يُحَفِّل الإبل والبقر والغنم وكل محلفة والمصراة التي صُرِّي بها لبنها وحقن فيه وجمع فلم يحلب أياماً (١٠٢/٢)؛ ومسلم في البيوع، باب: حكم بيع المصراة (١١٥٨/٣).

(٣) قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٣٠٢/٤): " بضم أوله وفتح ثانيه، بوزن (تزكوا)... وقيده بعضهم بفتح أوله وضم ثانيه، والأول أصح؛ لأنه من (صَرَّيْتُ اللبن في الضرع) إذا جمعته. وليس من (صَرَرْتُ الشيء) إذا ربطته، إذ لو كان منه لقيل: مصرورة أو مُصرَّة، و لم يقل مُصرَّاة ". قال أحمد شاكر: "وهذا تحقيق دقيق يوافق ما حققه القاضي عياض في مشارق الأنوار ... وهو أجود مما صنع ابن الأثير في النهاية..".

انظر: (المسند ٢٨/١٣ ط دار المعارف).

۞ حكم القليل من الربا

"...و ها هو القرآن الكريم يحرم الربا كله أشد التحريم، ... ويتوعد الله آكلي الربا أشد الوعيد: بالحرب من الله ورسوله، يتوعد آكلي الكثير والقليل، بل يتوعد آكلي (**ما بقي من الربا**)[1] ليشمل أقل القليل ".

(ت - عمدة التفسير ٢/١٩٦-١٩٧)

وانظر: (ت - عمدة التفسير ٣/٣٨)

۞ حكم المرابين

قال الشيخ:" وهاهي ذي أقوال الصحابة والتابعين، في استتابة المرابين، ثم في وجوب قتلهم إن لم يتوبوا عنه - فقهاً منهم دقيقاً لمعنى الآية[2] في إعلام المرابين بالحرب. هذا فيمن يفعل دون مجاهرة باستحلال الربا. أما المستحل ما حرم الله في كتابه وعلى لسان رسوله، المعلوم تحريمه من الدين بالضرورة؛ فلا يشك مسلم من عامة المسلمين في أنه مرتد خارج من الإسلام مباح الدم بالردة عن الإسلام، لا بأكل الربا والإصرار عليه فقط ".

(ت - عمدة التفسير ٢/١٩٧)

---

(١) سورة البقرة، الآية:٢٧٨

(٢)قال تعالى: **(يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين. فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله..) الآية.** [البقرة، آية:٢٧٨، ٢٧٩].

۞ الشفعة هل تثبت بالتراخي ؟

يـــرى الشـــــيخ أن إثبات الشفعة[١]مع التراخي يســـتلزم الإضرار بالمشـــتري؛ لأن " طلب الشريك الشفعة يفوت عليه كثيراً من المقاصد، وإذا أراد أن يبيع باع بالبخس لخوف المشتري الجديد أن يخرج من ملكه بالشفعة. والحـــق أن تقدير هذا الحق للشريك موكول إلى الحاكم؛لأنه مما لا نص فيه، فإذا حدّ له أجلاً وجب الوقوف عنده ".

(ت - الروضة الندية ٢/١٢٨-١٢٩)

۞ ما يجوز من الحمى

يـــرى الشيخ أن حديث ابن عمر[٢]: **(أن النبي صلى الله عليه وسلم حمـــى النقيع لخيله)**. لا يعارض حديث الصعب بن جَثَّامة عند البخاري[٣]: **(إن رســـول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا حمى إلا لله ورسوله)**؛ لأن الـــنهي في حديـــث الصـــعب بن جَثَّامة نهي عن الحمى الخاص لمال مملوك لشخص معين، أياً كان ذلك الشخص.

---

(١) الشفعة: تملك البقعة جبراً بما قام على المشتري بالشركة والجوار. التعريفات للجرجاني (ص١٦٧).
وانظر: طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية للنسفي (ص٢١٦)؛ ومجموعة قواعد الفقة للبركتي (٣٤٠)؛ ومغني المحتاج (٢/٢٩٦).

(٢) أخرجه أحمد في المسند (رقم ٥٦٥٥ ط دار المعارف). قال أحمد شاكر: إسناده صحيح.

(٣) أخرجه البخاري في المساقاة، باب: لاحمى إلا لله ولرسوله ﷺ (٢/١٦٧)، وفي الجهاد والسير، باب:أهل الـــدار يبيـــتون فيصاب الولدان والذراري (٢/٣٦٢)؛ وأبو داود في الخراج والإمارة والفيء، باب: في الأرض يحميها الإمام أو الرجل (٣/١٨٠)؛ وأحمد في المسند (رقم ١٥٩٩٠ ط إحياء التراث).

والمستعين عند الشيخ في هذه المسألة: أن الحمى خاص بمن قام مقام رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو ولى الأمر ونائبه، على أن يحميه للأموال العامة؛ أموال الأمة، لا لماله الخاص.

انظر: (ت - المسند ٨/٤٠)

۞ وضع الخشب على جدار الجار

يرى الشيخ: أن الجدار إذا كان لواحد، وله جار فأراد أن يضع خشبة عليه جاز، سواء أذن المالك أم لا؛ فإن امتنع أُجبر[1].

(ت - المسند ١٢/٢٧٤)

(١) انظر: فتح الباري (٥/ ١١٠).

كتاب الوقف والوصايا

الوقف الأهلي معناه وحكمه

يرى الشيخ أن الوقف الأهلي[١]؛ هو (وقف الجَنَف والإثم)، وهو وقف على غير جهات البر والخير، وذلك كمن يقف على ذكور أولاده دون إناثهم، وما أشبه ذلك من المضارة للورثة.

قال الشيخ: " ونحن نذهب إلى ... بطلان هذه الوقوف الأهلية، إنشاءً وعقداً وشرطاً ".

(مذكرة في قضية المحرومين وإبطال شروط الواقفين ص ١٢-١٣)

الوقف الصحيح ودليله

قال الشيخ: " والأصل في الوقف الصحيح حديث ابن عمر[٢]، قال: **(أصاب عمر أرضاً بخيبر، فأتي النبي صلى الله عليه وسلم فاستأمره فيها، فقال: أصبت أرضاً بخيبر، لم أصب مالاً قط أنفس عندي منه، فما تأمر به؟**

---

(١) انظر: المصطلحات الوقفية (ص٢٥٣)

(٢) أخرجه البخاري في الوصايا، باب: الوقف كيف يكتب (٢/٢٩٧)؛ ومسلم في الوصية، باب: الوقف (٣/١٢٥٥)؛ وأبو داود في الوصايا، باب: ما جاء في الرجل يوقف الوقف (٣/١١٦)؛ والترمذي في الأحكام، باب: الوقف (٣/٦٥٩)؛ والنسائي في الكبرى في الأحباس،باب: الأحباس: كيف يكتب الحبس وذكر الاختلاف.. (٤/٩٣)؛ وابن ماجه في الصدقات، باب: من وقف (٢/٨٠١)؛ وأحمد في المسند (رقم ٤٥٩٤ ط إحياء التراث).

قال: إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها. قال: فتصدق بها عمر، أن لا تباع ولا توهب ولا تورث. قال: فتصدق بها عمر في الفقراء والقربى والرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، أو يُطعم صديقاً، غير متأثِّل فيه) ....وحديث عثمان ابن عفان[1]: **(أن النبي صلى الله عليه وسلم قدم المدينة، وليس بها ماءٌ يستعذب، غير بئر رُومة. فقال: من يشتري بئر رومة فيجعل فيها دلوه مع دلاء المسلمين بخير له منها في الجنة ؟ فاشتريتها من صلب مالي)** .... وغير ذلك مما ورد في كتب السنة الصحيحة، من أوقاف الصحابة رضي الله عنهم".

(مذكرة في قضية المحرومين وإبطال شروط الواقفين ص ١٢)

۞ شرط الواقف الباطل

قال الشيخ: " هذه الشروط الباطلة، التي يشترطها الواقفون، ليحرموا بها الوارثين، الثابتي الحق في الميراث بنصوص الكتاب والسنة، منهارة ليس لها وجود، لا ترتِّب حقاً لأحد، ولا تنزع حقاً عن أحد، لا يكون بها (المحروم) محروماً، ولا (المستحق) مستحقاً. فضلاً عن زوال أصلها، الذي يستتبع - بداهة - زوالها وزوال آثارها ".

(مذكرة في قضية المحرومين وإبطال شروط الوقفين ص ١٥)

---

(١) أخرجه البخاري في المساقاة، باب: من رأى صدقة الماء وهبته ووصيته جائزة، مقسوماً كان أو غير مقسوم (٢/١٦٢)؛ والترمذي في المناقب، باب:مناقب عثمان بن عفان رضي الله عنه (٥/٥٨٥)؛ والنسائي في الكبرى في الأحباس، باب: وقف المساجد (٤/٩٥)؛ وأحمد في المسند (رقم ٥٥٦ ط إحياء التراث).

۞ الوصية للوارث

قال الشيخ: " حديث: (**لا وصية لوارث**) [1] صحيح ...لا شك في صحته. وإن تكلم بعض أهل العلم في بعض أسانيده، فإن هذه الأسانيد يشد بعضها بعضاً، لا يشك في ذلك من شدا شيئاً من العلم بالحديث والأسانيد".

(ت - عمدة التفسير ١٨/٢)

(١) أخرجه أبو داود في الوصايا، باب: ما جاء في الوصية للوارث (١١٤/٣)؛ والترمذي في الوصايا، باب: ما جاء لا وصية لوارث(٣٧٧/٤)؛ وابن ماجه في الوصايا، باب:لا وصية لوارث (٩٠٦/٢)؛ وأحمد في المسند (رقم ٢٧٨٤٩ ط إحياء التراث).

كتاب النكاح

وفيه الأبواب التالية: الشروط والعيوب في النكاح، نكاح الكفار، الصداق، الخلع.

۞ اشتراط الولي في النكاح

يذهب الشيخ إلى اشتراط الولي المرشد في النكاح.

قال الشيخ: " ... ثم الذي لا يشك فيه أحد من أهل العلم بالحديث - أن حديث[1]: **(لا نكاح إلاّ بولي)** حديث صحيح، ثابت بأسانيد تكاد تبلغ مبلغ التواتر المعنوي الموجب للقطع بمعناه. وهو قول الكافة من أهل العلم، الذي يؤيده الفقه في القرآن. ولم يخالف في ذلك - فيما نعلم - إلاّ فقهاء الحنفية[2] ومن تابعهم وقلدهم..".

(ت - عمدة التفسير ٢/١٢٤)

---

(١) أخرجه أبو داود في النكاح، باب: في الولي (٢/٢٢٩)؛ والترمذي في النكاح، باب: ما جاء لا نكاح إلا بولي (٣/٤٠٧)؛ وابن ماجه في النكاح، باب: لا نكاح إلا بولي (١/٦٠٥)؛ وأحمد في المسند (رقم ٢٢٦٠ ط إحياء التراث)؛ والدارمي في النكاح، باب: النهي عن النكاح بغير ولي (٢/٥٧٥).

(٢) انظر: أحكام القرآن للجصاص (٢/١٠١)؛ وشرح فتح القدير لابن الهمام (٢/٣٩١)؛ وبدائع الصنائع (٢/٢٤٧)؛ والمغني (٩/٣٤٥).

۞ الكشف الطبي لراغبي الزواج

يرى الشيخ أن الكشف الطبي لراغبي الزواج مما يزيد في القيود التي قيد بها الزواج، ومحاربة الأمراض السرية لا تكون بزيادة أعباء الزواج؛ بل بمحاربة الفساد وإلغاء البغاء ...

انظر: (مجلة الفتح: ٢٦ شوال ١٣٤٨- ٢٧ مارس ١٩٣٠م عدد: ١٩٢)

۞ العيوب هل تفسخ النكاح

يرى الشيخ أن العيوب تفسخ النكاح؛ لأن " الدليل قائم وهو النهي عن المضارة، وعن الغش، وهذه العيوب مما لا يرجى برؤها وزوالها فما لم يعلم بها أحد الزوجين فهو بالخيار عند العلم بها ".

(ت - الروضة الندية ٣٣/٢)

۞ نكاح المتعة

قال الشيخ: " نكاح المتعة كان أحد صور النكاح في الجاهلية، وقد أبيح في صدر الإسلام ثم نسخ وثبت الأمر على تحريمه ".

(مجلة المقتطف ديسمبر سنة ١٩٤٥ ص ٤٥٣)

۞ حكم تعدد الزوجات

قال الشيخ:" كل من حاول تحريم تعدد الزوجات أو منعه، أو تقييده بقيود لم ترد في الكتاب ولا في السنة، فإنما يفتري على الله الكذب".

وقـــال:".. إن القرآن نص صراحة على تحليله؛ بل جاء إحلاله بصيغة الأمر التي أصلها للوجوب: **(فانكحوا ما طاب لكم من النساء)**[١].

وإنما انصرف فيها الأمر من الوجوب إلى التحليل بقوله **(ما طاب لكم)** ... وشرط العدل في هذه الآية[٢]: **(فإن خفتم ألاّ تعدلوا فواحدة)**. شرط شخصـــي لا تشريعي، أعني؛ أنه شرط مرجعه لشخص المكلف، لا يدخل تحـــت ســـلطان التشريع والقضاء. فإن الله قد أذن للرجل بصيغة الأمر أن يـــتزوج ما طاب له من النساء، دون قيد بإذن القاضي، أو بإذن القانون، أو بإذن ولي الأمر، أو غيره، وأمره أنه إذا خاف - من نفسه - أن لا يعدل بين الزوجات أ ن يقتصر على واحدة ".

(ت - عمدة التفسير ٣/ ١٠٤-١٠٩)

۞ نكاح الكتابيات في هذا العصر

قال الشيخ: " أما المنتسبون الآن للنصرانية واليهودية في أوربا وأمريكا وغيرهـــا - فنحن نقطع أنهم ليسوا أهل كتاب؛ لأنهم كفروا بأديانهم، وإن اصـــطنع بعضهم رسومها الظاهرة فقط، فأكثرهم ملحدون لا يؤمنون بالله ولا بالأنبياء .... فهم قد خرجوا على كل دين، ودانوا بالإباحية والتحلل في الأخـــلاق والأعـــراض، فلا يجوز نكاح نسائهم لفقدانهم صفـــة (أهل الكتاب) على الحقيقة ".

(ت - عمدة التفسير ٤/٨٦)

---

(١) سورة النساء، آية: ٣

(٢) سورة النساء، الآية: ٣

۞ الصداق بتعليم القرآن

يرى الشيخ جواز كون الصداق تعليم القرآن؛ لحديث سهل بن سعد الساعدي[1] -رضي الله عنه - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: (**جاءته امرأة، فقالت: إني وهبت نفسي لك: فقامت طويلاً. فقال رجل يا رسول الله، زوجنيها، إن لم يكن لك بها حاجة. فقال: هل عندك شئ تصدقها ؟ فقال: ما عندي إلاّ إزاري هذا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إزارك إن أعطيتها جلست ولا إزار لك. فالتمس شيئاً. قال: ما أجد. قال: التمس ولو خاتماً من حديد. فالتمس فلم يجد شيئاً.فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: هل معك شيء من القرآن ؟ قال: نعم. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: زوجتكها بما معك من القرآن**).

انظر: (ت - إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ص٥٦٩)

۞ معنى الخلع وحكمه

قال الشيخ: " أن يتفقا على الانفصال في مقابل عوض من المرأة للرجل، كما تعاقدا في أصل النكاح في مقابل الصداق من الرجل للمرأة،

---

(١)أخرجه البخاري في النكاح، باب: التزويج على القرآن وبغير صداق (٣/٣٧٥)؛ ومسلم في النكاح، باب:الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد ... (٢/١٠٤١)؛ وأبو داود في النكاح، باب: في التزويج على العمل يعمل(٢/٢٣٦)؛ والترمذي في النكاح، باب: من جواز النكاح على سورة من القرآن (٣/٤٢١)؛ وابن ماجه في النكاح، باب:صداق النساء (١/٦٠٨)؛وأحمد في المسند (رقم ٢٢٣٤٣ ط إحياء التراث)؛ ومالك في النكاح، باب: ما جاء في الصداق والحِباء (٢/٥٢٦)؛ والدارمي في النكاح، باب: ما يجوز أن يكون مهراً (٢/٥٨٠).

وبذلك جاء نص القرآن الكريم[١]: (**فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به**) فشرع لهما الخلع والمبارأة[٢]، وكانت المرأة به بائناً تملك أمر نفسها....".

(نظام الطلاق في الإسلام ص ٤٢)

(١) سورة البقرة، آية: ٢٢٩

(٢) أن يقول لامرأته برئت من نكاحك، وتقبله هي، وهو بمعنى الخلع.

انظر: مجموعة قواعد الفقه (ص٤٦٠).

كتاب الطلاق

۞ المرأة التي غاب عنها زوجها

يـــرى الشيخ وجوب الفسخ عند تضرر الزوجة من ترك النكاح؛ وهو الحاصل لكل امرأة يغيب زوجها إلاّ فيما ندر.

وعن الأجل الذي تنتظر فيه المرأة زوجها قبل طلب الفسخ.

قال الشيخ: " هذا هو مجال العلماء وموضع الاجتهاد، ولم يرد في ذلك نـــص عن الشارع، وآراء الصحابة إن هي إلاّ اجتهاد منهم، والذي نعتقده حقـــاً هـــو أن مـــرجع الأمر للحاكم فله أن يقدر الوقت لها وذلك يختلف باختلاف الأزمان؛ فإذا كان في عصر الصحابة مقدراً بأربع سنين كما ذهب إلـــيه أو حكـــم بـــه عمر بن الخطاب، وهو إنما قاله بما كان له من سلطة الحكم،وعصرهم لم تكن فيه الأخبار سريعة التداول بين البلدان ومن الصعب وصول خبر من قطر إلى آخر إلاّ بعد مدة طويلة، فقد يجوز في زماننا هذا أن يقـــدر الأجل بسنة واحدة، وإن ذهب إليه ذاهب كان مذهباً قريباً إلى الحق ظاهر الصحة، وهو الذي نختاره، والتوفيق من الله سبحانه ".

(ت – الروضة الندية ٢/٥٦)

۞ حكم الطلاق البدعي واختلاف الزوجين في وقت إيقاعه

قـــال الشيخ: " لايقع الطلاق في الحيض، ولا في النفاس، ولا في طهر مسها المطلق فيه إلا إذا استبان حملها ".

وقال أيضاً " إذا اختلف الزوجان في أن الطلاق كان في الحيض، أو في النفاس، أو في طهر مسها فيه؛ فالقول قول مدعي الصحة مع يمينه ".

(نظام الطلاق في الإسلام ص ٦٥-٩٦)

وانظر: (ت - الرسالة ص٥٦٩)

۞ ألفاظ الطلاق

قال الشيخ: " لا يقع الطلاق إلاّ بلفظ - أو دليل عليه - قصد به الإنشاء "

وقال: " الإخبار بالطلاق والإقرار به لا يكون طلاقاً، إلاّ إذا قصد به الإنشاء، وتحققت شروط صحته حين الإخبار ".

(نظام الطلاق في الإسلام ص ٩٥)

۞ طلاق الثلاث بلفظ واحد موصوف بعدد

يرى الشيخ أن لفظ (طالق ثلاثاً) وما في معناه موصوفاً بعدد لفظاً أو إشارة أو نحو ذلك؛ ليس محل خلاف بين المتقدمين في وقوع الطلاق الثلاث أو عدم وقوعه؛ إنما الخلاف في تكرار الطلاق، أي: يطلق الرجل امرأته مرة ثم يطلقها مرة أخرى ثم ثالثة.

قال الشيخ: " إن وصف الطلاق الإنشائي بالعدد وصف باطل في اللغة، لا غ في دلالة الألفاظ على المعاني، وإنه لا يدل إلاّ على طلقة واحدة، وإنه ليس داخلاً في الخلاف في وقوع الثلاث أو عدم وقوعه، وإنه لم يعرفه الصحابة،و لم يعرفه عمر، و لم يمضه أحد منهم على الناس، إذ كانوا أهل اللغة المتحققين بها بالفطرة العربية السليمة، وإنما الذي عرفوه وأمضوه هو النوع

الثاني وحده، وهو التطليق مرة ثانية ثم مرة ثالثة قبل انقضاء العدة، في مجلس واحد أو مجالس ".

(نظام الطلاق في الإسلام ص ٣٧)

وانظر: (ت - الروضة الندية ٢/٥٢-٥٣)

۞ طلاق الثلاث بألفاظ متعددة

يرى الشيخ أن طلاق الثلاث بألفاظ متعددة (أنت طالق، طالق، طالق) يقع طلقة واحدة.

انظر: (نظام الطلاق في الإسلام ص٥٩-٦٠)

۞ طلاق المرأة المدخول بها

يرى الشيخ أن طلاق الزوجة بعد مسها يترتب عليه أحكاماً، منها: أن يكون طلاقه - مرة واحدة - في قُبُل عدتها؛ فإن كانت حاملاً مستبيناً حملها كان له طلاقها قبل وضع الحمل، وإن كانت غير حامل -وكانت ممن تحيض - طلقها في طهر لم يمسها فيه؛ وإن كانت لا تحيض كان للزوج أن يطلقها مرة واحدة من غير قيد بوقت، وعدتها ثلاثة أشهر. وللزوجة المدخول بها كل الصداق المسمى بينها وبين زوجها؛ لأنها أعطته من نفسها ما تعاقدت معه عليه؛ فيجب أن يعطيها كل ما تعاقد معها عليه أيضاً.

ولها على زوجها - بعد طلاقها واستحقاقها كل صداقها - المتعة[1]،

---

(١) قال ابن عرفة: " المُتْعَة ما يؤمر الزوج بإعطائه الزوجة لطلاقه إياها ".

انظر: شرح حدود ابن عرفة لابن الرصاع (١/٢٦٩)؛ والتاج والإكليل لمختصر خليل (٥/٤١٢).

تعويضـــاً لهـــا عن انفراد الرجـــل بحل عقدة النكاح (**وللمطلقات متـــاع بالمعروف حقاً على المتقين** [١]).

انظر: (نظام الطلاق في الإسلام ص ٤٤-٤٥)

۞ طلاق المرأة غير المدخول بها

قال الشيخ: " إذا كان لم يمسها: طلقها - مرة واحدة - في أي وقت شاء، وانقطعت عُلقة النكاح التي كانت بينهما نهائياً، فليس له عدة، وليست له عليها رجعة إلا بزواج جديد. وجعل الله لها على الرجل نصف ما سمى لها مـــن الصـــداق، وإذا لم يكن سمّى لها صداقاً كانت لها المتعة: (**على الموسع قدره وعلى المقتر قدره**)[٢] وذلك النصف، وهذه المتعة تعويض مناسب لها؛ لأنها لم يستمتع بها الزوج، و لم تعطه من نفسها شيئاً ".

(نظام الطلاق في الإسلام ص ٤٣-٤٤)

۞ الطلاق في العدة

يرى الشيخ عدم وقوع الطلاق في العدة.

انظر: (نظام الطلاق في الإسلام ص ٥٣)

۞ تورجيه حديث ابن عباس في إمضاء عمر الطلاق الثلاث

عن ابن عباس -رضي الله عنه - قال: (**كان الطلاق على عهد رسول**

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٤١

(٢) سورة البقرة، آية: ٢٣٦

الله صـــلى الله عليه وسلم وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر -: " طلاق الثلاث واحدة.

فقال عمر بن الخطاب: إن الناس قد استعجلوا في أمر قد كانت فيه أناة، فلو أمضيناه عليهم، فأمضاه عليهم). [١]

يذهب الشيخ إلى أن عمر ــ رضي الله عنه - لما رأى تتايع[٢] الناس في الطلاق وتعجلهم وتعديهم لحدود الله، أمضى الطلاق الثلاث، ولم يكن هذا الإلـــزام من عمر تغييراً للحكم الظاهر من القرآن، والثابت عن رسول الله ...، وإنما كان إلزاما بحكم السياسة الشرعية في النظر إلى المصالح، فقد أراد عمر والصحابة أن يمنعوا الناس من الاسترسال في الطلاق. والتعجل إلى بت الفراق. وإمضاء عمر الطلاق الثلاث إلزام من الإمام ومن أولى الأمر، وليس حكمـــاً بوقوع الطلاق الذي لم يقع؛ لأن الأحكام الثابتة بالكتاب والسنة صريحاً لا يملك أحد تغييرها أو الخيار بينها وبين غيرها.

انظر: (نظام الطلاق في الإسلام ص ٥٣-٥٤)

---

(١) أخـــرجه مسلم في الطلاق، باب: الطلاق الثلاث (١٠٩٩/٢)؛ والحاكم في كتاب الطلاق (٥٥٧/٢)؛ وأحمد في المسند (رقم ٢٨٧٠ ط إحياء التراث).

قال أحمد شاكر - رحمه الله -: " هذا الحديث أصل جليل من أصول التشريع في الطلاق، والبحث فيه من مزالق الأقدام،فإنه يصادم كثيراً مما يذهب إليه جمهور العلماء وعامة الدهماء في الطلاق. وقديماً كان موضع نزاع وخلاف واضطراب " (نظام الطلاق في الإسلام ص٢٩-٣٠).

(٢) قال أبو عبيد: " التتايع: التهافت في الشر والمتابعة عليه، يقال للقوم: قد تتايعوا في الشر، إذا تهافتوا فيه وسارعوا إليه " (غريب الحديث ١٩/١).

وانظر: الصاحبي (ص ٤٤٦)؛ أساس البلاغة (ص ٤١)؛ لسان العرب (٣٨/٨)؛ الكليات (ص ٣٠٨).

۞ دعوى نسخ حديث ابن عباس في إمضاء عمر الطلاق لثلاث

أفاض الشيخ في إبطال دعوى نسخ حديث ابن عباس؛ ودعوى إجماع الصحابة على ذلك.

انظر: (نظام الطلاق في الإسلام ص ٦١-٦٧)

۞ الطلاق المعلق

قال الشيخ:" الطلاق المعلق كله غير صحيح ولا واقع؛ لأنه ليس من الطلاق المأذون فيه، والرجل لا يملك من الطلاق إلاّ ما أذنه به الله سبحانه وتعالى. وأيضاً: فإن تعليقه على شيء سيكون في المستقبل يجعله لفظاً باطلاً؛ لأن الإنشاء إنما يكون في الحال فقط، ولا يمكن عقلاً أن يكون في الاستقبال".

(نظام الطلاق في الإسلام ص ٧٧)

۞ المتعة للمطلقة

قال الشيخ: " الذي نرضاه ونختاره وجوبها لكل مُطلقة مُطلقاً إلاّ التي سمي مهرها، ولم يدخل بها ".

وقال: " تقدر المتعة على المطلق بحسب حاله يسراً وعسراً، مهما كانت حالة المطلقة، مع مراعاة الظروف التي حصل فيها الطلاق ".

وقال: " ليس للمختلعة ولا المطلقة بسببٍ من قبلها شيء من المتعة ".

(نظام الطلاق في الإسلام ص٨٥، ٩٦)

۞ اليمين بالطلاق

قال الشيخ: " اليمين بالطلاق لغو ولا يقع به الطلاق".

(نظام الطلاق في الإسلام ص٩٥)

۞ الرجعة إذ قصد بها الرجل المضارة

قال الشيخ: " لم يأذن الله عز وجل للرجل بالرجعة إلاّ مقيدة بعدم الإضرار كقوله تعالى[1]: **(وبعولتهن أحق بردهن في ذلك إن أرادوا إصلاحاً)** وقوله [2]: **(ولا تمسكوهن ضراراً لتعتدوا)**.. ولا مضارة أكبر من أن يراجع، وهو يقصد بهذه الرجعة إلى إيقاع طلقة أخرى، وهذا التطليق دليل قوي على القصد إلى المضارة بالرجعة، وعلى أنه لم يرد بها الإصلاح. وكذلك إذا راجعها ولم يعلمها بهذه الرجعة حتى تخرج من العدة. فإن رجعته باطلة، وقد بانت منه".

(نظام الطلاق في الإسلام ص٨٣-٨٤)

وقال الشيخ: " وإذا ادعت المطلقة أن الرجعة قصد بها المضارة؛ كانت البيّنة بينتها والقَوْلُ قَوْلَهَ مْع يمينه ".

(نظام الطلاق في الإسلام ص٩٦)

---

(١) سورة البقرة، آية:٢٢٨

(٢) سورة البقرة، آية:٢٣١

۞ ما تصح به الرجعة

قال الشيخ: " لا تصح الرجعة إلاّ بالقول - أو ما يدل عليه - وبحضرة شاهدي عدل سامعين فاهمين".

(نظام الطلاق في الإسلام ص ٩٦)

۞ الإشهاد على الطلاق وعلى الرجعة

قال الله تعالى[1]: **(يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن، وأحصوا العدة واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلاّ أن يأتين بفاحشة مبينة وتلك حدود الله ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً (١) فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف وأشهدوا ذوي عدل منكم وأقيموا الشهادة لله..)**.

قال الشيخ: " والظاهر من سياق الآيتين أن قوله: **(وأشهدوا)** راجع إلى الطلاق وإلى الرجعة معاً، والأمر للوجوب؛ لأنه مدلوله الحقيقي، ولا ينصرف إلى غير الوجوب -كالندب - إلاّ بقرينة، ولا قرينة هنا تصرفه عن الوجوب. بل القرائن هنا تؤيد حمله على الوجوب؛ لأن الطلاق عمل استثنائي يقوم به الرجل - وهو أحد طرفي العقد - وحده. سواء أوافقته المرأة أم لا، ... وتترتب عليه حقوق للرجل قِبل المرأة، وحقوق للمرأة قِبَل الرجل، وكذلك الرجعة. ويخشى فيهما الإنكار من أحدهما، فإشهاد الشهود

---

(١) سورة الطلاق، آية: ١-٢

يــرفع احتمال الجحد، ويثبت لكل منهما حقه قبل الآخر. فمن أشهد على طلاقــه فقــد أتى بالطلاق على الوجه المأمور به، ومن أشهد على الرجعة فكذلك، ومن لم يفعل فقد تعدى حد الله الذي حده له، فوقع عمله باطلاً، لا يترتب عليه أي أثر من آثاره ".

(نظام الطلاق في الإسلام ص ٨٠-٨١)

كتاب الإيلاء والعدد

معنى الإيلاء

قال الشيخ: " الإيلاء: أن يحلف الرجل أن لا يقرب امرأته، فإن حدد لذلك أجلاً أقل من أربعة أشهر فلا شيء عليه، وإن زاد عنها أو لم يحدد أجلاً كان مولياً، وعليه إما أن يفيء في الأربعة الأشهر ويكفر عن يمينه، وإما أن يطلق، والحلف إنما يكون بالله عز وجل ".

(ت - الرسالة ص ٥٧٦)

معنى العدة في قوله تعالى: (إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن).[1]

قال الشيخ: " معنى قوله تعالى: (**لعدتهن**): في استقبال عدتهن. ويؤيد هذا المعنى رواية مسلم[2]... وغيره[3] من حديث ابن عمر في نفس هذه القصة: (**فسأل عمر النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك ؟ فأمره أن يراجعها حتى يطلقها طاهراً من غير جماع. وقال يطلقها في قُبُل عدتها**) ... وإذ أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يكون طلاق المرأة في طهر لم

---

(١) سورة الطلاق، آية: ١

(٢) في كتاب الطلاق، باب: تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، وأنه لو خالف وقع الطلاق ويؤمر برجعتها (١٠٩٣/٢).

(٣) وأبو داود في الطلاق، باب: في طلاق السنة (٢٥٦/٢)؛ والنسائي في الكبرى في كتاب الطلاق، باب: الطلاق لغير العدة وما يحسب على المطلق منه (٣٤٤/٣).

يمســـها فيه، وأبان أن هذا هو الطلاق الذي أذن الله بإيقاعه، وأن ذلك هو العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء؛ فلا تكون العدة الطهر أبداً، ولا تكون إلا الحـــيض؛ لأنه أمر بالطلاق لتستقبل المرأة عدتها، وهي طاهر لا تستقبل العدة إلا أن تكون العدة بالحيض؛ لأنها لا تستقبل ما هي فيه من الطهر، إنما تستقبل ما بعده، وهو الحيض. وهذا بين لا يكاد يكون موضع نظر ".

(ت - الرسالة ص ٥٦٧- ٥٦٨)

۞ معنى القرء

قـــال الشيخ:" القرء يطلق في اللغة إطلاقاً حقيقياً صحيحاً على الحيض وعـــلى الطهر، وليس مشتركاً؛ لأنه في معنى أعم منهما، يشمل كل واحد مـــنهما، فالاحتجاج لتفسيره في الآية[1] بالشواهد اللغوية وحدها غير كاف وإنما يُرجع في ذلك إلى أدلة الشريعة ونصوصها، ليعرف هل يراد باللفظ فيها أحد المعنيين أو هما ".

(ت - الرسالة ص ٥٧٠)

وأفـــاض الشيخ القول في ذكر ما يرجح أنه في لسان الشارع يراد به الحيض فقط.

قـــال رحمـــه الله: " والـــذي يدل عليه الكتاب والسنة أن العدة ثلاثة قروء،والقـــرء هـــنا الحيض، فالعدة ثلاث حيض كوامل، لا يزاد عليها ولا ينقص منها، فمن زاد أو نقص، فعليه الدليل. وهذا أيضاً من الحجة لنا على

---

(١) (**والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء**)سورة البقرة، آية: ٢٢٨

أن القرء الحيض؛ لأن القائلين بأنه الطهر متفقون على أنه إذا طلقها في طهر احتسب من العدة، ولو كان الطلاق في آخره ...

وأما القائلون بأن القرء الحيض،فإن منهم من ذهب إلى أنه إذا طلقها في الحيض لم يقع الطلاق أصلاً،ولا يكون الطلاق إلا في طهر لم يمسها فيه،وهو الذي نذهب إليه ... ومنهم من ذهب إلى وقوع الطلاق في الحيض،ولكنهم جميعاً متفقون على أن الحيضة التي وقع فيها الطلاق لا تحتسب من العدة، بل تستأنف المعتدة ثلاث حيض كوامل، ولا تزال معتدة حتى تطهر من الحيضة الثالثة ...

وأقول: إنه لو كان ما ذهبوا إليه صحيحاً،من اعتبار جزء الطهر من العدة،وأن المراد بالثلاثة تغليب الأكثر، لو صح هذا لصح القياس عليه في عدة غير الحائض، أنها تعتد بجزء الشهر الذي طلقت فيه وشهرين بعده، على التغليب أيضاً !! ولا قائل به فيما أعلم ".

(ت - الرسالة ص٥٦٩)

وقال أيضاً:" أحاديث كثيرة وردت في المستحاضة، وفيها أنها تدع الصلاة أيام (أقرائها)[1]، أو نحو هذا ... وهذا الأحاديث على اختلاف

---

(١) منها حديث عدي بن ثابت عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في المستحاضة: **(تدع الصلاة أيام أقرائها التي كانت تحيض فيها، ثم تغتسل وتتوضأ عند كل صلاة، وتصوم وتصلي)**.

أخرجه أبو داود في الطهارة، باب: في المرأة تستحاض، ومن قال تدع الصلاة في عدة الأيام التي كانت تحيض (١/٧٣)؛ وأخرجه الترمذي في الطهارة، باب: ما جاء أن المستحاضة تتوضأ لكل صلاة (١/٢٢٠)؛ وابن ماجه في الطهارة وسننها، باب: ما جاء في المستحاضة التي قد عدت أيام إقرائها قبل أن يستمر بها الدم (١/٢٠٤).

=

رواياتها تدل على أن (القرء) في لسان الشارع إنما يراد به الحيض فقط.

وثم حجـــة أخرى: أن الفقهاء جميعاً اتفقوا [١] - ما عدا ابن حزم [٢] فـــيما أعـــلم - عـــلى أن عدة الأمة على النصف من عدة الحرة، وأنهم لم يستدلوا على ذلك بكثير شيء إلاّ بحديث مرفوع ورد من طرق فيها كلام كثير، لفظه: (**طلاق الأمة ثنتان، وعدتها حيضتان**) [٣] أو نحو ذلك ... ثم بآثار صحاح عن كثير من الصحابة يقولون: (**عدتها حيضتان**) فروى مالك في الموطأ [٤]...عن نافع: (**أن عبد الله بن عمر كان يقول: إذا طلق العبد امـــرأته تطليقتين فقد حرمت عليه حتى تنكح زوجاً غيره، حرة كانت أو أمة وعدة الحرة ثلاث حيض، وعدة الأمة حيضتان**) ....

وكـــل هـــذا يدل -كما قلنا - أن (القرء) في لسان الشارع إنما هو الحيض، وإن أُطلق على الطهر في اللغة ".

(ت - الرسالة ص ٥٧٠-٥٧١)

= وصححه الألباني في: صحيح سنن أبي داود (٥٤/١).

(١) انظر: الإفصاح لابن هبيرة (١٧٣/٢)؛ المغني (٢٠٦/١١)؛ كتاب العدد من الحاوي (٣٩٤/١)؛ جواهر الإكليل (٣٨٥/١)؛ شرح فتح القدير (٢٧٤/٢).

(٢) انظر: المحلى (٣٠٦/١٠).

(٣) أخـــرجه أبـــو داود من طريق عائشة -رضي الله عنها - بلفظ: (**طلاق الأمة تطليقتان**..) في كتاب الطـــلاق، باب: في سنة طلاق العبد (٢٥٧/٢)؛ والترمذي في كتاب الطلاق، باب: ما جاء أن طلاق الأمـــة تطليقتان (٤٨٨/٣)؛ وابن ماجه من طريقين: طريق عـــائشة باللفظ السابق، وطريق ابن عمر بلفـــظ: (**طـــلاق الأمة اثنتان**..) في كتاب الطلاق، باب:في طلاق الأمة وعدتها (٦٧٢/١)؛ والدارمي في الطلاق، باب في طلاق الأمة (٦١٢/٢) من طريق عائشة بلفظ: (**للأمة تطليقتان وقرؤها حيضتان**). والحديث ضعفه الألباني.انظر: ضعيف سنن ابن ماجه (ص ١٥٩)؛ إرواء الغليل (٧ /١٤٨-١٥٠).

(٤) في كتاب الطلاق، باب: ما جاء في طلاق العبد (٢/ ٥٧٤).

۞ الحكمة من عدة الطلاق

قال الشيخ: " وهذه العدة أوجبها الله تعالى على المرأة للرجل، أولاً: للتيقن من خلو رحمها من حمل منه - ولذلك كانت عدة الحامل وضع الحمل، طالت المدة أ، قصرت - وثانياً: لتكون للرجل مهلة يتروى فيها، ويطيل التفكير، ويراجع نفسه، ويدير الرأي في رأسه: فعلّة أن يشك في صواب فعلته، ثم يعود إلى رأيه فيرى أنه تعجل هذا العلاج الحاسم".

(نظام الطلاق في الإسلام ص ٤٥)

۞ الحكمة من وجوب العدة على من طلقت طلاقاً بائناً

قال الشيخ: " إنما وجبت عليها العدة ووجبت لها النفقة فيها، وهولا يملك رجعتها؛ لأنها إن كانت حاملاً فالأمر ظاهر، وإن كانت غير حامل كان ذلك طرداً لباب العدة على وتيرة واحدة، وكان ذلك تشديداً مقصوداً من الشارع العليم الحكيم على هذين الزوجين اللذين جربا المعاشرة ثلاث مرات فلم تفلح تجربتهما، ولم يكن أحد منهما محسناً في حياته الزوجية، حتى تقطعت بينهما أسباب المودة وأسباب الرحمة، وحالفا سنة الله سبحانه في أدق الروابط وأشرفها وأعلاها، وأنفعها للنوع الإنساني: **(ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها، وجعل بينكم مودة ورحمة. إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون)** [1] ".

(نظام الطلاق في الإسلام ص ٤٧-٤٨)

---

(١) سورة الروم، آية: ٢١

عدة المطلقة المدخول بها

قال الشيخ:" الأصل في العدة أنها للحامل وضع الحمل، والصغيرة التي لم تحـــض ثلاثة أشهر، والعجوز التي انقطع حيضها ثلاثة أشهر أيضاً، والتي تحيض عدتها ثلاثة قروء ".

(نظام الطلاق في الإسلام ص ٨٧)

عدة المرتابة[1]

قال الشيخ: " عدة المرأة التي تدعي انقطاع الحيض لغير حمل أو رضاع ثلاثـــة أشـــهر؛ لأنها مرتابة في نفسها، إن كانت صادقة أو لأننا نرتاب في زعمها ذلك؛ إن كانت غير صادقة "

(نظام الطلاق في الإسلام ص ٩٢)

عدة المرضع

وقـــال الشيخ: " أرى أن تكون العدة للمرضع ثلاثة أشهر، تبدأ من اليوم التالي لإتمام رضيعها السنة الأولى من عمره. وظاهر بالضرورة أن ذلك إذا طلقـــت قبل إتمامه السنة، أما إذا طلقت بعد ذلك فإن الثلاثة أشهر تبدأ من يوم الطلاق ".

(نظام الطلاق في الإسلام ص ٩٢)

---

(١) المرتابة: هي المرأة التي كانت تحيض ثم ارتفع حيضها دون حمل ولا يأس.
انظر: بدائع الصنائع (١٩٥/٣)؛ والتاج والإكليل (٤٧٧/٥).

كتاب الحدود

جلد الزاني المحصن

يـــرى الشيخ عدم وجوب الجلد على الزاني المحصن،وإنما يجب الرجم فقط،وحجته قوله صلى الله عليه وسلم في حديث العسيف: (**واغد يا أنيس إلى امـــرأة هذا فإن اعترفت فارجمها**) [(١)]، ولو كان الجلد واجباً لأمر به، ولأن الـــنبي صلى الله عليه وسلم رجم ماعزاً و لم يجلده [(٢)]، فدل على نسخ الجلد عن الزانيين الثيبين.

والإجابة عن حديث عبادة [(٣)] الدال على جلد الثيب مع رجمه: (**خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلاً، الثيب بالثيب جلد مائة والرجم**) - أن هذا لا

---

(١) أخرجه البخاري في الوكالة، باب: الوكالة في الحدود (٢/١٥٠)؛ ومسلم في الحدود، باب:من اعترف عـــلى نفسه بالزنا (٣/١٣٢٥)؛ والترمذي في الحدود، باب: ما جاء في درء الحد عن المعترف إذا رجع (٤/٢٨).

(٢) أخرجه البخاري في الحدود، باب: هل يقول الإمام للمقر لعلك لمست أو غمزت (٤/٢٥٦)؛ ومسلم في الحـــدود، باب: من اعترف على نفسه بالزنا (٣/١٣٢١)؛ وأبو داود في الحدود، باب: رجم ماعز بن مـــالك (٤/١٤٥)؛ والـــترمذي في الحدود، باب: ما جاء في التلقين في الحد (٤/٢٧)؛ وابن ماجه في الحـــدود، باب: الرجم (٢/٨٥٤)؛ وأحمد في المسند (رقم ٤٢ ط إحياء التراث)؛ والدارمي في الحدود، باب: الحفر لمن يراد رجمه (٢/٦٢٠).

(٣) أخـــرجه مســـلم في الحـــدود، بـــاب: حد الزنا (٣/١٣١٧)؛ وأبو داود في الحدود، باب: في الرجم (٤/١٤٤)؛ والترمذي فيي الحدود،باب: ما جاء في الرجم على الثيب (٤/٣٢)؛ وابن ماجه في الحدود، بـــاب: حد الزنا (٢/٨٥٢)؛وأحمد في المسند (رقم ٢٢٢٢٣ ط إحياء التراث)؛ والدارمي في الحدود، باب: في تفسير قول الله تعالى (أو يجعل الله لهن) (٢/٦٢٣).

يكون إلا أول حدٍ حُد به الزانيان، فإذا كان أول فكل شيء جدّ بعد يخالفه، فالعلم يحيط بأنه بعده، والذي بعد ينسخ ما قبله إذا كان يخالفه، والذي نسخه حديث المرأة التي رجمها أنيس، مع حديث ماعز وغيره. (١)

انظر: (ت - الرسالة ص ١٣٢-١٣٣)؛ (ت - الروضة الندية ٢٦٧/٢)

۞ حد المسكر

يرى الشيخ أن الزيادة على الأربعين إلى الثمانين ليست واجبة على الإطلاق، ولا محرمة على الإطلاق، بل يرجع فيها إلى اجتهاد الإمام، والزيادة يفعلها الإمام إذا تتايع الناس في الخمر، وخيف أن يُفسدوا بعملهم من يخالطهم.

انظر: (ت - الإحكام في أصول الأحكام ٧ /١٦٤ -١٦٥)

۞ شارب الخمر في المرة الرابعة

يرى الشيخ أن شارب الخمر إذا جلد فيها ثلاث مرات فلم يدعها وشربها الرابعة يقتل،وأن حكم القتل لم ينسخ، وأن دعوى الإجماع على نسخ هذا الحديث وترك العمل به منقوضة، وأورد الأدلة التي تنصر قوله عن بعض الصحابة.

وقد أذرع الشيخ في بيان ذلك كله.

انظر: (كلمة الفصل في قتل مدمني الخمر)؛ (ت - المسند ٤٢/٩ وما بعدها)

---

(١) اقتبس الشيخ أحمد شاكر بيان القول وحجته - في هذه المسألة - من كلام الشافعي في الأم (٦٤٥/٨). انظر: تعليق الشيخ على: الرسالة (ص١٣٣).

۞ قطع يد السارق والحكمة منه

قـــال الشـــيخ: " حكم الله في السارق والسارقة قاطع صريح اللفظ والمعنى، لا يحتمل أي شك في الثبوت ولا في الدلالة ...

إن بضعة أيدٍ من أيدي السارقين لو قطعت كل عام، لنجت البلاد من سبة اللصوص، ولما وقع كل عام إلا بضع سرقات، كالشيء النادر ".

(ت - عمدة التفسير ٤/١٤٦-١٤٧)

۞ قتل المرتد

قـــال الشـــيخ " حديث: **(من بدل دينه فاقتلوه)** [1]؛ حديث صحيح لاشـــك في صـــحته، والراجح عند العلماء أنه فيمن ارتد عن الإسلام فقط ...و..الأمـــر بقـــتل المرتد عن الإسلام.. ثابت بالسنة المتواترة، معلوم من الدين بالضرورة ".

(مجلة الكتاب: عدد نوفمبر ١٩٤٦م، عدد ممتاز، ص ٣٠٠)

---

(١) أخـــرجه الـــبخاري في الجهـــاد والسير، باب: لا يُعذب بعذاب الله (٢/٣٦٣)، وفي استتابة المرتدين والمعـــاندين وقتالهم، باب:حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم (٤/٢٧٩)، وفي الاعتصام بالكتاب والسنة، بـــاب: قـــول الله **(وأمـــرهم شورى بينهم)** (٤/٣٧٦)؛وأبو داود في الحدود، باب:الحكم فيمن ارتد (٤/١٢٦)؛ والـــترمذي في الحـــدود، باب:ما جاء في المرتد (٤/٤٨)؛ والنسائي في الكبرى في المحاربة، بـــاب: الحكم في المرتد (٢/٣٠١)؛ وابن ماجه في الحدود، باب: المرتد عن دينه (٢/٨٤٨)؛ وأحمد في المسند (رقم ١٨٧٤ ط إحياء التراث).

كتاب الأطعمة

ذكاة الجراد

قال الشيخ: " لاحاجة إلى تذكيته؛ لأنه لا نفس له سائلة ".

(ت - إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ص ٦٦٧)

طعام أهل الكتاب في العصر الحاضر

قال الشيخ: " أما المنتسبون الآن للنصرانية واليهودية في أوربة وأمريكا وغيرهما - فنحن نقطع أنهم ليسوا أهل كتاب؛ لأنهم كفروا بأديانهم، وإن اصطنع بعضهم رسومها الظاهرة فقط، فأكثرهم ملحدون لا يؤمنون بالله ولا بالأنبياء. وكتبهم وأخبارهم بين أيدينا،فهم قد خرجوا على كل دين، ودانوا بالإباحية والتحلل في الأخلاق والأعراض ... ولا يجوز أكل طعامهم لذلك؛ ولأن الثابت أنهم لا يذبحون في بلادهم قط، بل يرون الذبح الشرعي المعروف تعذيباً للحيوان - أخزاهم الله - ويقتلون الحيوان بطرق أخرى، يزعمون أنها أرفق بالحيوان، فكل اللحوم عندهم ميتة، لا يجوز لمسلمٍ أن يأكل منها ".

(ت - عمدة التفسير ٨٦/٤)

كتاب القضاء

ولاية المرأة للقضاء

يرى الشيخ عدم جواز ولاية المرأة للقضاء.

انظر: (ت - عمدة التفسير ١٥٦/٣)؛ (مجلة الهدي النبوي، المجلد الخامس عشر، العدد الثاني، صفر ١٣٧٠هـ، ٦٢).

مفهوم البينة

أنكر الشيخ " ما شاع وفهمة الفقهاء قديماً وحديثاً من أن البينة: هي شهادة شاهدين حرين ذكرين عدلين ".

قال الشيخ: " ولسنا نرى هذا رأيا صحيحاً، ولا دليل عليه لديهم؛ بل البينة كل ما بيّن الحق وأظهره؛ فإذا شهد جماعة من العبيد أو النساء متفرقين وأُمن تواطؤهم، وتبين صدقهم فشهادتهم بينة صحيحة يجب الحكم بالقصاص عندها، وهذا هو الحق الواضح ".

(ت - الروضة الندية ٣١٤/٢)

شرط الاجتهاد في القاضي

قال الشيخ: " والأصل في القاضي أن يكون مجتهداً، غير مقيد بنص معين، إلا نصوص الكتاب والسنة، والاستنباط الصحيح منهما ...

وليس من شرط الاجتهاد أن يكون عاماً في كل المسائل والفروع، بل يجوز أن يكون جزئياً في مسائل معينة، يبذل الباحث فيها جهده على أصول

الكتاب والسنة، ليصل إلى ما يستطيع من الثَّلج والطمأنينة إلى أنه الحق، مع حسن القصد وسلامة النية والإخلاص لله، والمعرفة بأصول التشريع الإسلامي والقواعد العامة التي لا تكون موضع خلاف بين علماء الإسلام وأئمته. وهذا الاجتهاد الجزئي ميسور الآن، ممهدة سبله؛بل هو أقرب يسراً من الأعصر الماضية؛ بما ذاع من دواوين العلم، في التفسير والحديث، والفقه والأصول، وما إلى ذلك من المقاصد والوسائل ".

(مذكرة في قضية المحرومين وإبطال شروط الواقفين ص ٦)

الخاتمة

○ بيـــت أحمد شاكر بيت علم وفضل، ومن كان سليل مثل هذا البيت فحريٌّ به أن ينشأ تنشئة حسنة، وأن يكون مولعاً بحب العلم وأهله.

وكانـــت إقامته بالقاهرة بَدْء عهد جديد في حياته العلمية حيث اتصل بعلماء الأزهر ورجاله.

ولم تقـــف همـــته عند ذلك فقد كان يتوق إلى لقاء كبار العلماء في عصره، فما إن يسمع بقدوم أحدٍ منهم إلى مصر إلا ويفرح بذلك ويلازمه ويُفـــيد مـــنه، ومن هؤلاء عالم المغرب ومُحدثها السيد عبد الله بن إدريس السنوســـي، فقد تلقى عنه طائفة كبيرة من صحيح البخاري، وأجازه برواية البخاري وباقي الكتب الستة، و الشيخ محمد بن الأمين الشنقيطي أخذ عنه (بلوغ المرام) وأجازه به وبالكتب الستة، وعندما قدم الشيخ طاهر الجزائري إلى مصر أفاد منه.

ولـــرحلات الحج أثر كبير في حياة أحمد شاكر العلميّة حيث توثقت صـــلاته بعـــدد من رجالات العلم إضافة إلى ما يعقد من مطارحات علمية تتلاقح فيها الأفكار والفهوم.

○ تفقـــه أحمد شاكر على مذهب أبي حنيفة في بداية طلبه للعلم، ولكنه ما لبث أن بدأ بقراءة السنة النبوية قراءة جادة استفرغت عليه جهده ووقته، وكـــان من أثر عكوفه على دراسة السنّة رفض التقيد بمذهب معين من غير نظـــر في الأقوال والأدلة، ورفض دعوى وجوب اتباع مذهب من المذاهب

الأربعة.

- أحمد شاكر سلفي المعتقد، ومن دوافع توجهه السلفي اتصاله الوثيق بالشيخ محمد رشيد رضا، وارتباطه الأكيد بجماعة أنصار السنة المحمدية ورئيسها الشيخ محمد حامد الفقي.

- **وأبرز ملامح منهجه الفقهي ما يلي:**

١. أن الحديث الصحيح يفيد العلم القطعي، سواء أكان في أحد الصحيحين أم في غيرهما.
٢. أن الحديث المرسل ليس بحجة مطلقاً.
٣. رفض الرأي المذموم، والإنكار على من تأول الأحاديث بما يكاد يخرجها عن دلالة الألفاظ على المعاني؛ لكي توافق رأيه وهواه.

ولهذا أنكر:

أ. القول في النصوص بالخرص والظن والأوهام.

ب. رد الحديث الصحيح بدعوى مخالفة رأي الراوى لما رواه.

ج. تأويل النصوص بما يوافق الرأي والهوى.

٤. أول طرق دفع التعارض بين أدلة الكتاب والسنة: الجمع، فإن تعذر فالنسخ، فإن تعذر فالترجيح.
٥. نعى أحمد شاكر على الظاهرية المبالغة في التمسك بالظاهر، والوقوف عند حدود الألفاظ التي وردت من الشارع مع إغفال البحث عن علمها ومقاصدها، وإهمال القرائن والظروف التي أحاطت بالألفاظ

حين ورودها.

ومن آثار المبالغة في التمسك بالظاهر ما يلي:

أ. إغفال النظر في معاني الشريعة وما يتفق مع المعقول.

ب. المبالغة في التمسك بالظاهر توجب اضطراباً وتناقضاً.

ج. المبالغة في التمسك بالظاهر تؤدي إلى التكلف أو العبث.

د. المبالغة في التمسك بالظاهر تؤدي إلى الشذوذ والقول بقول لم يُسبق إليه.

٦. أن الإجماع إنما هو في المسائل المعلومة من الدين بالضرورة، وأنكر تصور وقوع الإجماع الذي يذكره الأصوليون.

٧. سلك الشيخ أحمد شاكر مسلكاً وسطاً في إثبات العلل بين الظاهرية الذين غلوا في نفي العلل، وبعض الفقهاء الذين غلوا في إثبات العلل وفرّطوا في النصوص.

٨. يذهب إلى عدم الاحتجاج بقول الصحابي أو فعله في المسائل الاجتهادية التكليفية، التي لم تعمّ بها البلوى، ولا يعلم انتشارها، ولم يعرف لهذا القول أو الفعل مخالف.

وإذا قال الصحابي: (أمرنا بكذا، أو نهينا عن كذا) فله حكم الرفع، وأقوى منه قول الصحابي: (أُحل لنا كذا، أو حُرم علينا كذا) فإنه ظاهر في الرفع حكماً لا يحتمل غيره؛ لأن الصحابي إذا قال: (أحلّ لنا كذا، أو حرّم علينا كذا) فإنما يريد أن الذي أحلّ الشيء أو حرّمه هو النبي صلى الله عليه وسلم، المبلغ عن ربه. ولم يكن الصحابة كاذبين ولا مفترين ولا جرءاء على الشرع، حتى يظن بهم أن ينقلوا

التحليل أو التحريم عن غير صاحب الشريعة، صلى الله عليه وسلم.

٩. ويرى الشيخ أحمد شاكر أن من أسباب التقليد: اغترار المقلدين بقضيتين ظنوهما صادقتين، وهما بعيدتان من الصدق:

الأولى: ظن بعض الناس أن معنى (الاجتهاد) أن يكون العالم المجتهد إماماً في كل علم، وفي كل مسألة، وأن يضع للناس مذهباً يتبعونه ويلزمون به، ولم يقل هذا أحد. والاجتهاد بلوغ الجهد في المسألة، فربّ عالم متوسط درس مسألة واحدة وأتقنها وعرف وجه الحق فيه، ووصل إلى ما لم يصل إليه من هو أعلم منه.

الثانية: ظنهم أن العلماء المتقدمين مقلدون لغيرهم من الأئمة؛ ولذلك سوّغوا لأنفسهم التقليد اعتماداً على هذا الظن.

١٠. اعتماد الحساب -علم الهيئة والفلك- في تقرير بعض المسائل الفقهية، ومستنده في ذلك أمور أربعة:

أ. الفرق بين علم النجوم وعلم الفلك والهيئة.

ب. أكثر الفقهاء والمحدثين لا يعرفون علوم الفلك.

ج. علم الفلك والهيئة ليس من البدع.

هـ. اختلاف الحكم باختلاف أحوال المكلفين.

١١. اعتنى الشيخ أحمد شاكر بالقواعد الفقهية والأصولية، وبنى عليها كثيراً من الفروع الفقهية.

اختياراته الفقهية:

يلمح المتأمل في اختيارات الشيخ أحمد شاكر الفقهية ما يلي:

١. اتباعه للدليل من الكتاب والسنة، حتى في المسائل التي خالف فيها جمهور الفقهاء لا يخلو رأيه من أدلة يستند إليها.

٢. التيسير في فقه أحمد شاكر، وهو كثير، ومن أمثلته ما يلي:
جواز استقبال القبلة واستدبارها عند قضاء الحاجة، سواء كان ذلك في الصحاري أو في البنيان. وليس في القيء والرعاف وضوء. وعدم وجوب الوضوء من مس المرأة. وجواز قراءة القرآن للجنب والحائض. وجواز المسح على الجوربين من غير قيد بوصف معين، كاشتراط أن يكونا ثخينين. ولا يلزم المرأة حلّ ضفائرها عند الغسل. وعظم الميتة وشعرها وصوفها طاهر. وجواز أخذ الأجرة على الأذان. وغير ذلك من المسائل.

٣. أنه غلا في تحرره المذهبي في بعض المسائل، ومثال ذلك ما ذهب إليه من: عدم وقوع الطلاق المعلق بكل صوره، والقول بوجوب الإشهاد على الرجعة والطلاق وعدم وقوعهما إذا لم يُشهد.

٤. عدم خوضه في مسائل ليست من اختصاص الفقهاء، وتوقفه في المسائل التي لم يبحثها، أو لم يتبين له وجه الصواب فيها.[١]

٥. دفعه البغي عن العلماء والتماس العذر لهم والأدب مع المخالف[٢]،

---

(١) انظر: تعليق أحمد شاكر على المحلى (١٦٧/٥) ؛ و المسند (٢٣٤/٦).

(٢) انظر: تعليق أحمد شاكر على المحلى (١٨٧/٤ ، ٢٤٨/٥) ؛ و المسند (١٢٦/١٢). .

ويذهب إلى أن الخلاف في الفروع لا يوجب الشقاق والعداوات، فمن اجتهد وأصاب فله أجران، ومن أخطأ فله أجر.[١]

والله الموفق لكل صواب، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

(١) انظر: تعليق أحمد شاكر على جامع الترمذي (٢/٤١).

الفهارس

وتشمل ما يلي:

- فهرس الآيات
- فهرس الأحاديث والآثار
- فهرس الأعلام
- فهرس المصطلحات والغريب
- فهرس المراجع والمصادر
- فهرس الموضوعات

فهرس الآيات

الآية	رقمها	الصفحة
البقرة		
(فمن اضطر غير باغٍ ولا عادٍ فلا إثم عليه إن الله غفور رحيم)	١٧٣	١٤٤
(فمن شهد منكم الشهر فليصمه)	١٨٥	٣٤٥
(يسألونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس والحج)	١٨٩	٣٤٥، ٣٤٦
(والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء)	٢٢٨	٣٧٣، ٥٧١
(وبعولتهن أحق بردهن في ذلك إن أرادوا إصلاحاً)	٢٢٨	٣٩١، ٥٦٧
(الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان)	٢٢٩	٣٨١
(فإمساكٌ بمعروف)	٢٢٩	٣٩١
(الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان)	٢٢٩	٣٩٧
(فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به)	٢٢٩	٥٦٠
(فإن طلقها فلا تحل له من بعد)	٢٣٠	٣٧٣

الآية	رقمها	الصفحة
(فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره فإن طلّقها فلا جناح عليهما..)	٢٣٠	٣٩١
(وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو سرحوهن)	٢٣١	٣٧٣
(فَأَمسِكُوهُنَّ بمعروف)	٢٣١	٣٩١
(ولاتُمسِكوهُنَّ ضِراراً)	٢٣١	٣٩١، ٥٦٧
(وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن)	٢٣٢	٣٧٣
(على الموسع قدره وعلى المقتر قدره)	٢٣٦	٥٦٤
(وللمطلقات متاع بالمعروف حقاً على المتقين)	٢٤١	٣٧٣، ٥٦٤
(لا يكلف الله نفساً إلا وسعها)	٢٨٦	٢٤٦
(يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين فإن لم تفعلوا)	٢٧٨ ٢٧٩	٥٥٠
النساء		
(فانكحوا ما طاب لكم من النساء)	٣	٥٥٨
(يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون)	٤٣	٥٤٣ت

الآية	رقمها	الصفحة
(وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن..)	١٠١	٢٥١، ٢٥٧ ٢٦٥
(رسلاً مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل)	١٦٥	١٨٥
المائدة		
(وأيديكم إلى المرافق)	٦	٤٦٦
(وأرجلكم إلى الكعبين)	٦	٤٦٦
(..فلم تجدوا ماءً فتيمموا صعيداً طيباً)	٦	٤٨٠ت
(من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل أنه من قتل نفساً بغير نفس أو فساد في الأرض..)	٣٢	١٨٥
(يا أيها الذين أمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى..)	٦٦	٤٦٣ت
الأنعام		
(وآتوا حقه يوم حصاده)	١٤١	٥٣٦
الأعراف		
(وإذا قرىء القرآن فاستمعوا له وأنصتوا)	٢٠٤	٥١٣ت
الأنفال		
(ليحق الحق ويبطل الباطل ولو كره المجرمون)	٨	٧٠

الآية	رقمها	الصفحة
التوبة		
(إنما الصدقات للفقراء للمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم)	٦٠	٥٣٨ت
(ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون)	١٢٢	١٣٧
يونس		
(فأجمعوا أمركم)	١٧	١٧٣
يوسف		
(وأجمعوا أن يجعلوه في غيابة الجب)	١٥	١٧٣
الروم		
(ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحم)	٢١	٥٧٤
الأحزاب		
(لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة)	٢١	٢٦٧
(إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها)	٤٩	٣٧٤
(يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليماً)	٥٦	٥٠٠
الشورى		
وأمرهم شورى بينهم)	٣٨	٥٧٨ت)

الآية	رقمها	الصفحة
الدخان		
(فيها يفرق كل أمر حكيم)	٤	١٤٧
الذاريات		
(وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون)	٥٦	١٨٥
الواقعة		
(لا يمسه إلا المطهرون)	٩٧	٥٣
الجمعة		
(يـــا أيها الذين آمنوا إذا نوي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع..)	٩	٢٦٩
الطلاق		
(ياأيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة)	١	٣٧٤، ٣٨٢، ٥٧٠، ٣٧٥ت
(ومن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعلْ لَهُ مَخْرجًا)	٢	٤٠٠
(فـــإذا بلغـــن أجـــلهن فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف وأشهدوا ذوي عدل منكم)	٢	٤١٥، ٤١٨
(يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة واتقوا الله ربكم..)	١ ٢	٥٦٨

فهرس الأحاديث والآثار

الحديث أو الأثر	الصفحة
أبدأ بما بدأ الله به	٤٦٤
أتدري بكم سبقك أصحابك ؟	٥٢٢ت
إذا أفضى أحدكم إلى فرجه ليس بينه وبينه شيء فليتوضأ	٤٧١ت
إذا جئتم إلى الصلاة ونحن سجود فاسجدوا ولا تعدوها شيئاً، ومن أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة	٥١٤
إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل	٢٧٧، ٥٢٣ت
إذا جاء أحدكم المسجد فلينظر؛ فإن رأى في نعليه قذراً أو أذى فليمسحه وليصل فيهما	٤٨١
إذا دبغ الإهاب فقد طهر	٤٥٨
إذا دخلت بلدة وأنت مسافر وفي عزمك أن تقيم خمسة عشر يوماً فأكمل الصلاة بها، وإن كنت لا تدري متى..	٢٦١
إذا رفعت رأسك من السجود فلا تُقْعِ كما يُقْعِي الكلب	٣٣٦
إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير، وليضع يديه قبل ركبتيه	٣٢٤، ٣٢٨
إذا سجد أحدكم فليضع يديه قبل ركبتيه ولا يبرك بروك البعير	٢٤١ت، ٤٩٨ت

الحديث أو الأثر	الصفحة
إذا سكر فاجلدوه، ثم إذا سكر فاجلدوه، ثم إن سكر فاجلدوه، ثم إن عاد في الرابعة فاضربوا عنقه	٤٣٤
إذا سلم أحدكم فليلتفت إلى صاحبه، ولا يومئ بيده	٢٩٧
إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن	٤٨٧
إذا شرب الرجل الخمر فاجلدوه، فإن عاد فاجلدوه، فإن عاد فاجلدوه، فإن عاد الرابعة فاقتلوه	٤٣٨
إذا شرب فاضربوه	٤٣٥ت
إذا صلى أحدكم ركعتي الفجر فليضطجع على يمينه	٥٠٧ت
إذا صلى كبَّر، ثم رفع يديه، وإذا أراد أن يركع رفع يديه	٢٨٩
إذا قام من السجدتين كبر ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه كما صنع حين افتتح الصلاة	٣١٩
إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة	٥٢٨
إذا هي طهرت، فطلق عند ذلك، أو أمسك	٣٧٦،٤٠١
أصاب عمر أرضاً بخيبر، فأتي النبي صلى الله عليه وسلم فاستأمره فيها	٥٥٣
أُصلي صلاة المسافر ما لم أُجمع مُكْثاً. وإن حبسني ذلك اثنتي عشرة ليلة	٢٦٢
أقام النبي ﷺ تسعةَ عشر يقصُرُ، فنحن إذا سافرنا تسعة عشر قصرنا، وإن زدنا أتممنا	٢٦٢
أقام رسول الله ﷺ بتبوك عشرين يوماً يقصر الصلاة	٢٦٣، ٢٦٥

الحديث أو الأثر	الصفحة
أقمتم بمكة شيئاً ؟ قال: أقمنا بها عشراً	٢٦٦
أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلا الحدود	٤٤٩
ألا أخبركم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فصلى و لم يرفع يديه إلا مرة	٣٠٠، ٣١٧
ألا أُصلي بكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فصلّى، فلم يرفع يديه إلا في أول مرة..	٢٤٠
ألم تعلم أن الثلاث كانت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، و أبي بكر	٤٠٦
أن أبا الصهباء قال لابن عباس: أتعلم إنما كانت الثلاث تُجعل واحدة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم..	١٤٨
إن أحببت أن تنظر إلى صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقتد بصلاة عبد الله بن الزبير	٣١٠
أن ابن عمر كان إذا دخل في الصلاة كبَّرَ ورفع يديه، وإذا ركع رفع يديه	٢٩٤، ٣١٨
إن الماء لا يجنب	٤٥٥
إن الناس قد استعجلوا في أمرٍ قد كانت لهم فيه أناة،	٤٠٢
أن النبي ﷺ كان يسلم عن يمينه وعن يساره: السلام عليكم ورحمة الله ، السلام عليكم ورحمة الله	٥٠١ت
أن النبي ﷺ نهى أن يصلي الرجل مختصراً	٤٩٤ت

الحديث أو الأثر	الصفحة
أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى سُباطة قوم فبال عليها قائماً	٢٢٥، ٤١٦
أن النبي صلى الله عليه وسلم حمى النقيع لخيله	٥٥١
أن النبي صلى الله عليه وسلم قدم المدينة، وليس بها ماءٌ يستعذب، غير بئر رُومة	٥٥٤
أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه إلى قريب من أذنيه ثم لا يعود	٣٠٣
أنّ النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه إذا قام من السجدتين	٢٩٥
أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي، فجاء ضرير فتردى في بئر، فضحك طوائف..	١٣٨
أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح أعلى الخف وأسفله	٤٧٦
أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح برأسه مرتين: بدأ بمؤخر رأسه ثم بمقدمه..	١٥٦، ٤٦٥
أن رجلاً كان على عهد النبي ﷺ كان اسمه عبد الله، وكان يلقب حماراً	٤٢٢
أن رجلاً منهم شرب الخمر، فأتوا به رسول الله ﷺ فضربه، ثم شربه الثانية	٤٣٦
إن رسول الله ﷺ أمر بزكاة الفطر، صاعٍ من تمر، أوصاعٍ من شعير	٥٣٩ت

الحديث أو الأثر	الصفحة
أن رسول الله ﷺ كان يسلم في الصلاة تسليمة واحدة تلقاء وجهه يميل إلى الشق الأيمن شيئاً	٥٠١ت
إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا حمى إلا لله ورسوله	٥٥١
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه في الركوع والسجود	٣١١، ٣١٦
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر: بدأ بمقدم رأسه، ثم ذهب..	١٥٤، ٤٦٤
أن سائلاً سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في ثوب واحد ؟	٤٩٥
إن شربوا خمراً، فاجلدوهم، ثم إن شربوا فاجلدوهم، ثم إن شربوا عن الرابعة فاقتلوهم	٤٢٧
أن عبد الله بن عمر كان يقول: إذا طلق العبد امرأته تطليقتين فقد حرمت عليه حتى تنكح زوجاً غيره	٥٧٣
أن علياً - رضي الله عنه - كان يرفع يديه في أول تكبيرة من الصلاة، ثم لا يرفع بَعْدُ	٢٩١
إن عمر بن الخطاب بينما هو قائم في الخطبة يوم الجمعة إذ دخل رجل من المهاجرين الأولين	٢٧١
إن لم تجدوا غيرها فاغسلوها	٤٥٧

الحديث أو الأثر	الصفحة
أن معـــاذ بن جبل كان يصلي مع رسول الله ﷺ المغرب ثم يرجع إلى قومه فيؤمهم	٥١٥
أن ناســاً مـــن أهل اليمن قدموا على رسول الله ﷺ، فأعلمهم الصلاة والسنن والفرائض، ثم قالوا:..	٤٤١
إنـــا أمة أميّة لا نحسب ولا نكتب، الشهر هكذا وهكذا وعقد الإبهام في الثالثة، والشهر هكذا هكذا	٣٤٦، ٣٤٧، ٣٥٢، ٣٥٧
إنما حرم أكلها	٤٨٣
إنما نهيتـــكم للدافَّة التي دفت، فكلوا وتزودوا وتصدقوا وادخروا..	١٨٦
إنما نهيتكم من أجل الدافة التي دفت فكلوا وادخروا منها وتصدقوا.	٣٦٣، ٣٦٧ت
إنما ينضح من الذكر ويغسل من بول الأنثى	٢١٤
أنه توضأ حتى شرع في العضد ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ	٤٦٦
أنـــه طلق امرأته تطليقه وهي حائض، ثم أراد أن يتبعها بتطليقتين أخراوين عند القرئين	٣٧٥
إنـــه قـــد شهد بدراً، وما يدريك لعل الله قد اطلع على أهـــل بدر، فقال: اعملوا ما شئتم فقـــد غفرت لكم	٤٤٢
أنه كان يرفع يديه إذا دخل في الصلاة، وإذ ركـــع، وإذا قال: سمـــع الله لمن حمده	٣٠٩، ٣١٢

حديث أو أثر	الصفحة
أنه كان ينهى عن عَقبِ الشيطان	٣٣٦
أنه نهى عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث..	٣٦٢
أنه يرفع يديه في كل خفض ورفع	٣١٤
إني كنت جنباً	٤٥٥
أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر لله	٢٣٨
أيلعب بكتاب الله و أنا بين أظهركم	٣٩٩، ٤٠٥
أيها الناس: إذا كان هذا اليوم فاغتسلوا، وليمس أحدكم أمثل ما يجد من دهنه وطيبه	٢٧٦، ٢٨٣
أيها الناس، إن النبي - ﷺ - قد نهى أن تأكلوا نسككم بعد ثلاث	٣٦٤
ائتوني برجل أُقيم عليه الحد يعني ثلاث مرات ؛ فإن لم أقتله فأنا كذاب	٤٢٨، ٤٣٣
ائتوني برجل قد شرب الخمر في المرة الرابعة، فلكم علي أن أقتله	٤٤٦
ائتوني به في الرابعة فعلي أن أقتله	٤٢٧
ادخروا ثلاثاً ثم تصدقوا بما بقي	٣٦٢، ٣٦٧ت
بلغتها معهم: ما رأيت الجنة حتى يراها جد أبيك	٥٣٣
بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة	٤٨٦ت

الحديث أو الأثر	الصفحة
بينما هو قائم في الخطبة يوم الجمعة إذ دخل رجل من المهاجرين الأولين	٢٨١
تجافوا لذوي الهيئات	٤٥٠
تدع الصلاة أيام أقرائها التي كانت تحيض فيها، ثم تغتسل وتتوضأ عند كل صلاة، وتصوم وتصلي	٥٧٢ت
التسبيح للرجال، والتصفيق للنساء، من أشار في صلاته إشارة تفهم عنه فليعدها	٥٠٢
تقرصه بالماء ثم تنضحه	٤٥٧ت
تقرصه بشيء من ماء ولتنضح ما لم تر	٤٥٧ت
ثلاث للمهاجر بعد الصَّدَر	٢٥٨ت
ثم إن عاد فاجلدوه	٤٣٩
ثم ثنى رجله اليسرى، وقعد عليها	٣٣٧
ثم ليتركها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد وإن شاء طلق	٣٧٥
جاءته امرأة، فقالت: إني وهبت نفسي لك: فقامت طويلاً، فقال رجل يا رسول الله، زوجنيها	٥٥٩
جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة أيام ولياليَهُنَّ للمسافر ويوماً وليلة للمقيم..	٢٥١
جعلت لي الأرض مسجداً، وجعلت تربتها طهوراً	٤٧٩

الحديث أو الأثر	الصفحة
جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء بالمدينة، من غير خوف ولا مطر	٥٢٠
جوف الليل الأخير، فصلّ ما شئت، فإن الصلاة مشهودة مقبولة حتى تصلي الصبح	٥٠٨ت
حسبت عليّ بتطليقه	٣٧٩، ٣٩٤
حق على كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام يوماً يغسل فيه رأسه وجسده	٢٧٧
الحلال ما أحل الله في كتابه، والحرام ما حرم الله في كتابه، وماسكت عنه فهو مما عفا لكم	٤٨٨ت
حين تقام الصلاة إلى الانصراف منها	٥٢٤
خالفوا اليهود فإنهم لا يصلون في نعالهم ولا خفافهم	٥٠٣
خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلاً، الثيب بالثيب جلد مائة والرجم	٥٧٦
خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: ما لي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذناب خَيْلٍ شُمْسٍ اسْكُنُو..	٢٩٥
خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة إلى مكة، فكان يُصلّي ركعتين ركعتين	٢٦٠
خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة؛ فيه خلق آدم، وفيه أُدخل الجنة	٥٢٤
دِبَاغهُ يذهبُ بِخَبَثِه أو نَجَسه أو رِجْسه	٤٥٨

الحديث أو الأثر	الصفحة
رأى النبي صلى الله عليه وسلم رفع يديه حين دخل في الصلاة كَبَّرَ وَصَفَ هَمَّامٌ حِيَالَ أُذُنيه	٢٩٣
رأى عبد الله بن الزبير وَصَلَّى بهم يُشير بكفيه: حين يقوم، وحين يركع، وحين يسجد، وحين ينهض..	٣١٠، ٣١٣
رأى نبيَّ الله صلى الله عليه وسلم رفع يديه في صلاته وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من ركوعه، وإذا سجد، وإذا..	٣٠٨
رأيت أبي يصنعه، وقال أبي: رأيت ابن عباس يصنعه، وقال عبد الله ابن عباس: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم	٣١٠
رأيت النبي صلى الله عليه وسلم افتتح التكبير في الصلاة فرفع يديه حين يكبر حتى يجعلهما حذو منكبيه..	٢٨٧
رأيت رسول الله ﷺ إذا سجد يضع ركبتيه قبل يديه، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه..	٢٤١، ٣٢٢ ٤٩٨ت
رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر فحاذى بإبهاميه أذنيه، ثم ركع	٣٣٠
رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على حمار وهو موجه إلى خيبر	٥٠٩
رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذي منكبيه	٢٨٧
راجع حفصة فإنها قوامة صوامة	٣٩١

الحديث	الصفحة
رَدَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم ابنته زينب على أبي العاص بالنكاح الأول، لم يُحْدِثْ شيئا..	١٤٩
ردها بالنكاح الأول..	١٤٩
ردها بالنكاح الأول، و لم يحدث شيئاً..	١٥٠
ردها عليه بنكاح جديد..	١٤٩
سألت رسول الله ﷺ، فقلت: يا رسول الله، إنا بأرض باردة، نعالج بها عملاً شديداً،	٤٣٠، ٤٤١
ستر ما بين أعين الجن وعورات بني آدم إذا دخل أحدهم الخلاء أن يقول: بسم الله	٤٦٠
السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب و كره، ما لم يؤمر بمعصية..	٨١
سووا صفوفكم فإن تسوية الصلاة من تمام الصلاة	٥١٠ت
الشهر تسعة وعشرون، فلا تصوموا حتى تروا الهلال	٣٥٣
صببت للنبي صلى الله عليه وسلم غُسلاً ... ثم أُتي بمنديل فلم ينْفُض بها.	٤٧٩ت
صلاة الجمعة ركعتان، وصلاة المسافر ركعتان، تمام غير قصر، على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم	٥٢٧
صلى إلى جَنْبي عبد الله بن طاوسٍ بمنى في مسجد الخيف...	٣١٣

الحديث أو الأثر	الصفحة
صلى رسول الله ﷺ خلف أبي بكر في مرضه الذي مات فيه قاعداً	٥١٦ت
صلى لنا رسول الله ﷺ العشاء، وهي التي يدعو الناس العتمة	٥٠٥
صليت خلف ابن عمر - رضي الله عنهما - فلم يكن يرفع يديه إلا في التكبيرة الأولى من الصلاة	٣٠٤
صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان إذا كبر رفع يديه، ثم التحف، ثم أخذ شماله بيمينه، وأدخل يديه..	٣٠٨
صنع بعض عمومتي للنبي ﷺ طعاماً، وقال: إني أحب أن تأكل في بيتي وتصلي فيه	٤٩٢ت
صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته	٣٥٨
صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين	٣٤٦
صوموا لرؤيته..	٣٤٥
طلاق الأمة تطليقتان	٥٧٣ت
طلاق الأمة ثنتان، وعدتها حيضتان	٥٧٣
طهور إ ناء أحدكم ...	٤٥٦
على كل مسلم في كل سبعة أيام غسل، وهو يوم الجمعة	٢٧٨
عليكم بهذه الصلاة في البيوت	٥٠٩ت

الحديث أو الأثر	الصفحة
غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم	٢٧٧، ٥٢٣ت
الغُسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم، وأن يَسْتنَّ، وأن يمسَّ طيباً إن وَجدَ	٢٧٥
فأتوا به رسول الله ﷺ فضربه، ثم شربه الثانية، فأتوا به فضربه، ثم شرب	٤٢٩
فأتي برجل قد شرب ثلاث مرات فجلده، ثم أُتي به في الرابعة فجلده، ووضع القتل عن الناس	٤٤٣
فأكملوا العدة ثلاثين، واقدروا له ثلاثين	٣٤٧
فإن أحدكم يبيت الشيطان على يده	٤٨١
فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين	٣٤٧، ٣٥٣
فإنما تلك واحدةٌ، فأرجعها إن شئت.	٤٠٧
فاقدروا له	٣٤٥
فدين الله أحق أن يقضى	٥٢١
فرد النبي صلى الله عليه وسلم ذلك عليّ حتى طلقتها وهي طاهر	٣٩٣
فردها عليّ و لم يرها شيئاً	٣٨٧، ٣٩٢
فرض الله الصلاة على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم في الحضر أربعاً، وفي السفر ركعتين	٢٥٢

الحديث أو الأثر	الصفحة
فســـأل عمر النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك ؟ فأمره أن يراجعها حتى يطلقها	٥٧٠
فعـــدل الناس به نصف صاع من بر، فكان ابن عمر – رضي الله عنهما – يعطي التمر، فأعوز أهل المدينة	٥٣٩ت
فقلت: يا رسول الله رأيت لو أني طلقتها ثلاثاً أكان يحل لي أن أراجعها؟	٣٧٦
فقلت: يا رسول الله رأيت لو أني طلقتها ثلاثاً أكان يحل لي أن أراجعها	٤٠١ت
فكان ابن عمر لا يأكل لحوم الأضاحي فوق ثلاث	٣٦٤
فلا تفعلوا إلا بأم القرآن. فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها	٥١٣
فلتقرصه ثم لتنضحه بالماء	٤٥٧
فلما كانت لكم في الطلاق أناة، وإنه من تعجل أناة الله في الطلاق ألزمناه إياه	٤٠٦
فليلبس خفين وليقطعهما أسفل من الكعبين	٥٤٤
فمن زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم	٤٦٧
فَمهْ أوَ إنْ عَجَزَ واستحمق	٣٧٧
فنضحه و لم يغسله	٢١٥
قال الزهري: فأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل سكران في الرابعة، فخـــلَّى سبيله	٤٣٤

الحديث أو الأثر	الصفحة
قدم النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه لصبح رابعة يلبون بالحج فأمرهم أن يجعلوها عمرة إلا من..	٢٥٧
قرأ غير المغضوب عليهم ولا الضالين، فقال: آمين، يمد بها صوته	٥١١
قلنا لابن عباس في الإقعاء على القدمين ؟ قال: هي السنة، فقلنا: إنا لنراه جفاء بالرَّجُل	٣٣٨
كان إذا قام إلى الصلاة المكتوبة كبر ورفع يديه حذو منكبيه ويصنع مثل ذلك إذا قضى قراءته وأراد أن...	٢٩٠
كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتظرون العشاء الآخرة حتى تخفق رؤسهم..	١٥٧، ٤٦٩
كان ابن عباس وابن عمر يقصران ويفطران في أربعة برد، وهي ستة عشر فرسخاً	٢٥٠
كان الرجل إذا طلق امرأته فهو أحق برجعتها وإن طلقها ثلاثاً	٤١٠
كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم و أبي بكر و سنتين من خلافة عمر، طلاق الثلاث..	٤٠٥
كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر: طلاق الثلاث	١٨١، ٤٠٢، ٤٠٥، ٥٦٤
كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يفعل ذلك	٣٢٩

الحديث أو الأثر	الصفحة
كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا صلى ركعتي الفجر، فإن كنت مستيقظة حدثني وإلا اضطجع..	١٧٠، ٥٠٦
كان رسول الله ﷺ إذا طلع الفجر لا يصلي إلا ركعتين خفيفتين	٥٠٨ت
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا تلا غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال: آمين،	٥١١
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ صلى ركعتين	٢٥٢
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة اعتدل قائما ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه	٢٩٢
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم من أحسن الناس خلقاً، فربما رأيته تحضر الصلاة	٤٩٢ت
كان يرفع يديه في كل خفض ورفع وركوع وسجود وقيام وقعود وبين السجدتين	٣١٦
كذبْتُ عليها يا رسول الله إن أَمْسَكْتُها، فطلقها ثلاثاً..	٣٩٧، ٤٠٧
كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام النبي صلى الله عليه وسلم فصلى بالناس..	٢٢٠ت، ٥٣٠ت
كلما كبر ورفع ووضع وبين السجدتين	٣١٦
كلوا من الأضاحي ثلاثاً، وكان عبد الله يأكلُ بالزَّيت حين يَنفُر من منى	٣٦٤

الحديث أو الأثر	الصفحة
كلوا وتزودوا وادخروا	٣٦٢
كـــنا إذا صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قلنا السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله..	٢٩٦
كنّا نُخْرِجُ، إذ كان فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر عن كل صغير وكبير	٥٣٩
كنا نخفق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم	٤٦٩ت
كـــنا نضـــع اليدين قبل الركبتين، فأُمرنا بالركبتين قبل اليدين	٣٢٧
كنـــت أنـــام بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم، ورجلاي في قبلته..	٢٢٦
كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها	٢٣٧، ٥٣٥ت
كـــيف طلقـــتها؟ فقال: طلقتها ثلاثاً، فقال: في مجلسٍ واحدٍ؟	٤٠٥
لا تأكلوا من لحوم أضاحيكم بعد ثلاثة أيام	٣٦٦ت
لا تتخذ مؤذناً يأخذ على آذانه أجراً	٢٣٤
لا تتخذ مؤذناً يأخذ على آذانه أجراً	٤٨٩
لا تتم الصلاة لأحد من الناس حتى يتوضأ فيضع الوضوء مواضعه ثم يقول الله أكبر	٤٩٦

الحديث أو الأثر	الصفحة
لا تـــرفع الأيدي إلا في سبعة مواطن: في افتتاح الصلاة واستقبال الكعبة وعلى الصفا والمروة وبعرفات	٢٩٨
لا تسافر المرأة ثلاثة أيام إلا مع ذي محرم	٢٥١، ٥٤٤
لا تُصَرُّوا الإبل والغنم، فمن ابتاعها بعد ذلك، فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها	٥٤٩
لا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفطروا حتى تروه، فإن غُم عليكم فاقدروا له	٣٤٦
لا تقع إقعاء الكلب	٣٣٦ت
لا تقعوا كإقعاء الكلب	٣٣٦ت
لا حتى يذوق عُسيلتها كما ذاق الأول	٣٩٩
لا حول ولا قوة إلاّ بالله	٤٨٨
لا صلاة بعد الفجر إلا ركعتي الفجر	٥٠٨ت
لا صلاة بعد الفجر إلا سجدتين	٥٠٨
لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب	٥١٢، ٥١٣ت
لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب..	١٤١، ١٤٢
لا نحسب ولا نكتب	٣٤٧
لا نكاح إلاّ بولي	٥٥٦
لا وصية لوارث	٥٥٥
لا يأكل أحـــدُ من لحـــم أُضحيته فوق ثلاثة أيام	٣٦٢، ٣٦٥

الحديث أو الأثر	الصفحة
لا يؤمن أحد بعدي جالساً	٢٢٧
لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يتوضأ منه	١٦٧
لا يحل دم امرىء مسلم إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني	٤٢٣، ٤٢٤ ٤٤٤
لا يحل دم امرىء مسلم يشهد أن لاإله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث	٤٢١
لا يدري أين باتت يده	١٩٠
لا يُعتدُّ بذلك	٣٨٩
لا يقطع الصلاة شيء	١٥٨، ٥٠٣
لا، كانت تبين منك، وتكون معصية	٣٧٦، ٤٠١
لا، ولكن إلى عسفان	٢٥٠
لعلك بلغت بهم الكُدى فذكر تشديداً في ذلك	٥٣٣
لعن الله زوارات القبور	٢٣٧، ٥٣٣ ٥٣٥ت
للأمة تطليقتان وقرؤها حيضتان	٥٧٣ت
للمهاجر إقامة ثلاث بعد الصَّدَرِ بمكة	٢٥٨
لم يرخص في أيام التشريق أن يُصَمْنَ إلا لمن لا يجد الهدي	٢٣٨
اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث	٤٥٩
اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم، وأعوذ بك من عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات	٥٠٠

الحديث أو الأثر	الصفحة
لو أنفقت ما في الأرض جميعاً ما أدركت فضل غدوتهم	٥٢٢ت
لو أنكم تطهرتم ليومكم هذا	٢٧٣
لو اغتسلتم يوم الجمعة	٢٧٣، ٢٧٤
لو رأى رسول الله ﷺ ما احدث النساء لمنعهن المسجد..	٥١٨ت
لو رأيت رجلاً يشرب الخمر لا يراني إلا الله فاستطعت أن أقتله، لقتلته	٤٤٧
لو رأيت رجلاً يشرب الخمر، لا يراني إلا الله فاستطعت أن أقتله، لقتلته	٤٤٦
لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول، ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا	٥١٠ت
ليس ذلك بشيء	٣٩٣
ليست لها نفقة، وعليها العدة	٣٩٨، ٣٩٩
ما أخرجك يا فاطمة من بيتك ؟	٥٣٢
ما أكثر ما يُؤتى به	٤٢٢
ما منعك أن تغدوا مع أصحابك ؟	٥٢٢ت
الماء من الماء	١٨٠، ٤٧٧
مالي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذناب خيل شمس؟	٢٩٧
مره فليراجعها ثم ليتركها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر	٣٧٤

أحاديث الأثر	الصفحة
مره فليراجعها، حتى تحيض حيضةً أخرى مستقلة، سوى حيضتها التي طلقها فيها	٣٨٦
مُـــرهُ فليُرجِعْها، ثم ليُمسكْهَا، حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر	٣٩٠
من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد	٣٨٢
من أدرك الصبح و لم يوتر فلا وتر له	٥٠٥ت
مـــن أطاعني فقد أطاع الله، ومن عصاني فقد عصى الله، ومن أطاع الأمير فقد أطاعني	٥١٧
من بدل دينه فاقتلوه	٥٧٨
من ترك الصلاة فقد كفر	٤٨٦
مـــن توضـــأ فأحســـن الوضوء، ثم أتى الجمعة فاستمع وأنصت	٢٧٥، ٢٨١
مـــن توضـــأ يوم الجمعة فَبِهَا ونعمت، ومن اغتســـل فالغُســـل أفضل	٢٧٤، ٢٨١
من حدثكم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يبول قائماً فلا تصدقوه. ما كان يبول إلاّ قاعداً	٤٦١
من شرب الخمر فاجلدوه، ثم إن شرب فاجلدوه، ثم إن شرب فاقتلوه	٤٣٢
مـــن شـــرب الخمر فاجلدوه، فإن شربها فاجلدوه، فإن شربها فاجلدوه، فقال في الرابعة أو الخامسة: فاقتلوه	٤٢٨

الحديث أو الأثر	الصفحة
من شرب الخمر فاجلدوه، فإن عاد فاجلدوه، فإن عاد فاجلدوه، فإن عاد فاقتلوه	٤٢٥،٤٣٠، ٤٣٥، ٤٣٦
من شرب الخمر فاضربوه، فإن عاد فاضربوه، فإن عاد فاضربوه،	٤٢٤
من صلى قائماً فهو أفضل، ومن صلى قاعداً فله نصف أجر القائم، ومن صلى نائماً فله نصف أجر القاعد	٥٠٧ت
من ضحى منكم فلا يُصْبِحنَّ بعد ثالثة وبقيَ في بيته منه شيء، فلما كان العام المقبل	٣٦٢، ٣٦٦ت
من عمل ليس عليه أمرنا فهو رد	٣٨٢
من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة	١٤٠، ١٤٢، ٢١٥، ٥١٢، ٥١٣
من مات وعليه صوم صام عنه وليه	٥٤٣
من مس ذكره فليتوضأ	٤٧٠ت، ٤٧١ت
من نام عن وتره أونسيه ؛ فليصليه إذا ذكره	٥٠٥ت
نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نقرة كنقرة الديك، والتفات كالتفات الثعلب..	٣٣٦ت
نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن تستقبل القبلة للبول فرأيته قبل أن يقبض بعام يستقبلها..	٢٢٤، ٤٦٠

الأحاديث أو الآثار	الصفحة
نهى رسول ﷺ عن السدل في الصلاة	٤٩٤ت
نهى عنها ثم رخص فيها، فقَدِم عليّ من السفر	٣٦٥
نهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث فأَمْسِكُوا ما بدا لكم	٣٦٣
نهينا عن اتباع الجنائز و لم يعزم علينا	٥٣٣ت
هات من هناتك، ألم يكن طلاق الثلاث على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم،	٤٠٦
هي ما بين أن يجلس الإمام إلى أن تقضى الصلاة	٥٢٥
هي واحدة، فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء	٣٩٠
وإذا سجد، وإذا رفع رأسه من السجود	٣١٣
وإذا قام من السجدتين رفع يديه كذلك وكبر	٣١٩
وإذا قرأ فأنصتوا	٥١٣
وإذا قرىء القرآن فاستمعوا وأنصتوا	٥١٢ت
وأقام في مكة عام الفتح تسعة عشر يوماً يقصر الصلاة	٢٦٥
وأقيموا الصلاة ولا تكونوا من المشركين	٤٨٦
واتخذ مؤذناً لا يأخذ على آذانه أجراً	٢٣٤، ٤٨٩
واحدة أُعتد بها	٣٩٤
واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها	٥٧٦

الحديث أو الأثر	الصفحة
الوتر ليس بحتم كصلاتكم المكتوبة، ولكن سنَّ رسول الله ﷺ، وقال: إن الله وتر يحب الوتر، فأوتروا يأهل القران	٥٠٨ت
وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً	٤٧٩
الوقت الأول من الصلاة: رضوان الله. والآخر عفو الله	٤٩١
وكان عبد الله طلَّقها تطليقةً واحدةً فحُسِبت من طلاقها	٣٧٧، ٣٩٤
وكان لا يرفع بين السجدتين	٣١٤
وكان لا يفعل ذلك في السجود	٣١٥
وكان يفرش رجله اليسرى، وينصب رجله اليمنى، وكان ينهىعن عَقِبِ الشيطان	٣٣٧
ولا يرفعهما بين السجدتين	٣١٢، ٣١٤ت
ولا يفعل ذلك حين يسجد، ولا حين يرفع رأسه..	٣١٢ت، ٣١٤ت
وليضع ركبتيه قبل يديه!	٣٢٨
وما ذاك. قالوا: نهيت أن تؤكل لحوم الضحايا بعد ثلاث فقال: إنما نهيتكم للدافة التي دفت، فكلوا..	٣٧٠، ٥٤٥ت
وهل هو إلاّ مضغة منه؟ أو بضعة منه؟	٤٧١ت
يا أهل المدينة لا تأكلوا لحم الأضاحي فوق ثلاثة أيام	٣٦٣
يا أهل مكة لا تقصروا في أقل من أربعة برد من مكة إلى عُسْفَانَ	٢٤٩

طرف الحديث أو الأثر	الصفحة
يـــا ابن عمر ما هكذا أمرك الله، إنك قد أخطأت السنة، والسنة أن تستقبل الطهر فيطلق لكل قروء	٣٧٦، ٤٠١
يا عليُّ أُحبُّ لك ما أُحب لنفسي، وأكره لك ما أكره لنفسي	٣٣٥، ٤٩٩ت
يـــا معاذ من طلق للبدعة واحدة أو اثنتين أو ثلاثاً ألزمناه بدعته	٤٠٢
ياأيهـــا الـــرجل، كنت بأَذْرَبِيجان، لا أدري قال: أربعة أشهر أوشهرين، فرأيتهم يصلونها ركعتين ركعتين..	٢٦٦
يخطب بعرفات: من لم يجد نعلين فليلبس الخفين ...	٥٤٤ت
يرفع يديه في كل خفض ورفع	٣١٦
يعمد أحدكم فيبرك في صلاته بروك الجمل	٢٤١، ٤٩٨ت
يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام	٢١٤
يقيم المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثاً	٢٥٩

فهرس الأعلام المترجم لهم

العلم	الصفحة
إبراهيم الجبالي	٤٨
أبو الزبير	٣٨٧
أبو السمح	٣٦
أبو العالية	١٣٨
أبو بكر بن عيَّاش	٣٠٤
أبو عمر الزاهد=غلام ثعلب	٦٧
أبو عَوَانة	٣١٣
أبو سهل الأزدي	٣٠٩
إحسان عباس	١٨
أحمد أمين	٣٧
أحمد بن الشمس الشنقيطي	٥١
أسامة أحمد شاكر	١٩
إسحاق بن إبراهيم	٤٣١
ابن أبي الزناد	٢٩٠
ابن السكيت	١٠٨
ابن لهيعة	٣٨٨
بروفنسال	١١٥
بسيوني بن بسيوني	٥٤

الموضوع	الصفحة
جرير بن عبد الله الضبي	٤٣١
جمال الدين القاسمي	٥٢
حِبّان بن علي العَنَزي	٤٤٧
حبيب الرحمن الأعظمي	٣٥
حصين	٣٠٤
خالد بن مهران الحذّاء	٣١٣
الدَّرَاوَرْدِيّ	٣٢٦
رشيد رضا	٥٤
رفيع بن مهران=أبو العالية	١٣٨
زكي مبارك	٢٥
زياد بن عبد الله البَكّائي	٤٢٥
زيد بن أسلم	٤٢٢
سعود أحمد شاكر	١٩
سعيد بن منصور	٣٩٣
السيد أحمد صقر	٣١
سيد بن علي المرصفي	١٦
شَريك القاضي	٤٢٥
شريك بن عبد الله النخعي	٣٢٤
شعيب بن رُزيق الشامي	٣٧٦

العلم	الصفحة
شهر بن حوشب	٤٣٤
طاهر الجزائري	٥١
طنطاوي جوهري	٣٥١
طه حسين	١٧
العباسي المهدي	١٤
عبد الحق بن عبد الواحد الهاشمي	٤١
عبد الحي الكتّاني	٥٧
عبد الرحمن ابن أيمن	٣٨٧
عبد الرحمن الكواكبي	٤٣
عبد الرحمن بن أبي الزناد=ابن أبي الزناد	٢٩٠
عبد الرحمن بن أبي نُعم	٤٣٢
عبد الرحمن بن ناصر السعدي	٤٠
عبد الستار الدهلوي	٤٩
عبد السلام الفقي	٤٦
عبد السلام هارون	٢٩
عبد العزيز الميمني	٢٩
عبد العزيز فهمي	١٠٥
عبد الغني النابلسي	٢٢
عبد الفتاح أبو غدة	٦٠
عبد اللطيف بن إبراهيم	٢٣

العلم	الصفحة
عبد الله المراغي	٤٠
عبد الله بن طاوس	٣١٠
عبد الله بن لهيعة الحضرمي=ابن لهيعة	٣٨٨
عبد الله بن مالك بن الحارث الهمْداني	٣٩٣
عبد الوهاب الثقفي	٣٨٩
عبد الوهاب الدهلوي	٢٢
عبد الوهاب النجار	٥٥
عبد الوهاب عزام	٣١
عطية بن سعد العوفي	٣٣٩
علي الجارم	٥٥
عليّ محمد شاكر	١٥
العُمَرِيِّ	٣١٧
غلام ثعلب	٦٧
فرناس أحمد شاكر	١٩
فوزان السابق	٣٩
قتـــادة بن دعامة السدوسي	٤٣٣
لويس سركيس	٢٥
محب الدين الخطيب	٤٢
محمد أحمد الغمراوي	٤٤

العلم	الصفحة
محمد بن الأمين الشنقيطي	٥١
محمد بن المنكدر	٤٢٤
محمد بن جُحَاده	٣٠٩
محمد بن عبـــد الله الهاشمي	٣٢٥
محمد بن مسلم القرشي=أبو الزبير	٣٨٧
محمد حامد الفقي	٢٧
محمد خميس هيبة	٢٢
محمد زاهد الكوثري	٩٤
محمد شاكر	١٥
محمد عبد الرزاق حمزة	٤١
محمد عبد الله دراز	٤٨
محمد علي الطاهر	٣٧
محمد فؤاد عبد الباقي	٣٤
محمد مصطفى المراغي	٥٢
محمـــد نصيف	٢٦
محمد نور الحسن	٢٥
محمود أبو دقيقة	٤٦
محمود شاكر	١٦
محمود محمد شاكر	٦٠

العلم	الصفحة
محي الدين رضا	٤٥
محي الدين عبد الحميد	٢٣
مصطفى صادق الرافعي	١٦
المطيعي	٣٥٠
مغيرة بن مقسم الضبي	٤٣١
منصور فهمي	٥٨
ميمون المـــكي	٣١٠
هارون بن عبد الرازق بن حسن الأزهري	١٥
هشـــام بن أبي عبد الله	٤٣٣
همام بن يحيى العوذي	٤٣٣
الوضّاح بن عبد الله=أبو عوانة	٣١٣
وُهَيب بن خالد	٣١٠
يزيد بن هارون السلمي	٣٢٤
يعقوب بن إسحاق السكيت=ابن السكيت	١٠٨
يونس بن جُبير	٣٧٧

المصطلح أو الغريب	الصفحة
إبَّالة	١٠٦
أذربيجان	٥٢١
أوسق	٥٣٦
البراهمة	١٢٤
تتايع	٤٠٦
تدليس	٣٨٨
جِرْجَا	١٣
الدافَّة	٣٧٠
دفِّ الدافَّة	٥٤٥
شُمْسٍ	٢٩٥
العبادلة	٣٣٩
عَجَف المال	١
الكُدى	٥٣٣
كراهةً تنـــزيهية	٥٠٤
كَلَب الزمان	٢
لا تُصَرُّوا	٥٤٩
لُحُف	٤٩٥
مزابل	٥٠٤

المصطلح أو التعريف	الصفحة
مُعْتاص	٥
مُنْتدح	٤٥١
والإقواء	١٠٧
والإكفاء	١٠٧

فهرس المصادر و المراجع

(أ)

- **أبو العلاء وما إليه**

للعلاّمة عبد العزيز الميمني، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٣ هـ.

- **أبحاث في أحكام (فقه وقضاء وقانون)**

للشيخ أحمد محمد شاكر، مكتبة ابن تيمية بالقاهرة، الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ.

- **الإبهاج في شرح المنهاج**

للإمام علي بن عبد الكافي السبكي وولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي، وهو شرح على منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ.

- **الاتجاهات الفقهية عند أصحاب الحديث في القرن الثالث الهجري.**

للدكتور عبد المجيد محمود عبد المجيد، دار الوفاء للطباعة،١٣٩٩هـ.

- **الاتجاهات الوطنية في الأدب المعاصر**

للدكتور محمد محمد حسين، دار الرسالة بمكة المكرمة، الطبعة التاسعة ١٤١٣ هـ.

- **إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر.**

للدكتور عبد الكريم بن علي النملة، دار العاصمة بالرياض، الطبعة الأولى،

١٤١٧هـ.

- **آثار الإمام محمد البشير الإبراهيمي**

جمع وتقديم نجله الدكتور أحمد طالب الإبراهيمي، دار الغرب الإسلامي بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٩٩٧م.

- **إثبات هلال رمضان بين الرؤية البصرية والحسابات الفلكية**

للدكتور ماجد أبو رخية، مكتبة الأقصى، عمان - الأردن، الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ.

- **أثر الدلالة النحوية واللغوية في استنباط الأحكام من آيات القرآن التشريعية.**

لعبد القادر عبد الرحمن السّعدي، لجنة إحياء التراث الإسلامي في وزارة الأوقاف والشؤون الدينية في الجمهورية العراقية، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.

- **إجمال الإصابة في أقوال الصحابة**

لصلاح الدين خليل بن سيف الدين كَيْكَدْي بن عبد الله العلائي، تحقيق الدكتور محمد الأشقر، من منشورات مركز المخطوطات والتراث بالكويت، الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ.

- **الأجوبة النافعة عن المسائل الواقعة.**

وهي رسائل شخصية علمية من الشيخ عبد الرحمن السعدي إلى تلميذه عبد الله العقيل، اعتنى بها هيثم الحداد، دار ابن الجوزي بالدمام، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ.

- **إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام**

للإمام تقي الدين ابن دقيق العيد،تقديم ومراجعة أحمد محمد شاكر، دار الجيل

ببيروت، الطبعة الثانية ١٤١٦ هـ.

- **الإحكام في أصول الأحكام.**

للإمام علي بن أحمد ابن حزم، مقابلة على تحقيق أحمد محمد شاكر، تقديم إحسان عباس، دار الآفاق الجديدة:بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٠ هـ.

- **الإحكام في أصول الأحكام.**

للإمام علي بن محمد الآمدي، تعليق عبدَ الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي: بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٢هـ.

- **الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام**

لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي المعروف بالقرافي، اعتنى به عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب، الطبعة الثانية ١٤١٦هـ.

- **أحكام القرآن**

للإمام أبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص، تحقيق محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، طبعة سنة ١٤١٢ هـ.

- **أحكام القرآن**

للإمام أبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي، تحقيق علي محمد البجاوي،دار المعرفة، بيروت - لبنان.

- **أحكام القرآن**

للإمام عماد الدين بن محمد الطبري المعروف بإلكيا الهراسي،تحقيق موسى محمد علي والدكتور عزت علي عيد عطية، دار الكتب الحديثة بمصر.

أخبار الآحاد في الحديث النبوي.

للشيخ عبدالله بن عبد الرحمن الجبرين، دار طيبة:الرياض ، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد

لأبي المعالي الجويني، تحقيق محمد يوسف موسى وعلي عبد الحميد، مكتبة الخانجي بمصر، طبعة عام ١٣٦٩ هـ.

إرشاد أهل الملة إلى إثبات الأهلة.

للشيخ محمد بخيت المطيعي الحنفي، اعتنى به حسن أحمد إسبر، دار ابن حزم، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.

إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل

للشيخ محمد ناصر الدين الألباني،المكتب الإسلامي ببيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٥ هـ.

الإشارات في أصول الفقه المالكي

لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي، تحقيق وتعليق الدكتور نور الدين مختار الخادمي، تقديم الدكتور محمد الشريف الحموني، دار ابن حزم بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ.

الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية

للإمام جلال الدين السيوطي المتوفى سنة (٩١١هـ)، شركة مكتبة ومطبعة البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الأخيرة ١٣٧٨هـ.

الإشفاق على أحكام الطلاق

للشيخ محمد زاهد الكوثري، المكتبة الأزهرية للتراث بالقاهرة، طبع سنة

١٤١٥هـ.

❍ **أساس البلاغة.**

للإمام أبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري، المتوفى (سنة ٥٣٨هـ)، تحقيق الأستاذ عبد الرحيم محمود، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت - لبنان.

❍ **الاستذكار.**

للحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله ابن عبد البر القرطبي (ت٤٦٣هـ)، تعليق: سالم محمد عطا ومحمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان. الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.

❍ **الاستصلاح والمصالح المرسلة في الشريعة الإسلامية وأصول فقهها.**

للشيخ مصطفى الزرقاء، دار القلم بدمشق، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م

❍ **أصول الجصاص (الفصول في الأصول)**

للإمام أبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص، اعتنى به الدكتور محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.

❍ **أصول السرخسي.**

لأبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي المتوفى سنة ٤٩٠ هـ،تحقيق: أبو الوفاء الأفغاني، دار الكتب العلمية: بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.

❍ **أصول الفقه**

للشيخ محمد أبو زهرة، دار المعارف بمصر.

أصول الفقه

لشمس الدين محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي، تحقيق الدكتور فهد بن محمد السدحان، مكتبة العبيكان بالرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.

أصول مذهب الإمام أحمد.

للدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، ١٤١٠هـ.

إصلاح المنطق

للإمام أبي يوسف يعقوب بن إسحاق المعروف بابن السكيت، تحقيق وتعليق أحمد شاكر وعبد السلام هارون، دار المعارف بمصر، الطبعة الرابعة، ١٩٨٧م

الأصمعيات

مجموعة من عيون الشعر اختارها أبو سعيد عبد الملك قريب بن عبد الملك، تحقيق وتعليق أحمد شاكر وعبد السلام هارون، دار المعارف بمصر، الطبعة الثالثة، ١٣٨٧هـ.

أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن

للشيخ محمد بن الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي، عالم الكتب، بيروت - لبنان.

أضواء المسارج لبيان جور التعليقات على المدارج

للشيخ عبد الكريم بن صالح الحميد، الناشر منصور بن فهد العشاب، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.

- **آداب الشافعي ومناقبه.**

للإمـــام عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي المتوفى سنة (٣٢٧هـــ)، تحقيق وتعلـــيق الشـــيخ عـــبد الغني عبد الخالق، مكتبة الخـــانجي للنشر والتوزيع بالقـــاهرة، الطبـــعة الثانية، ١٤١٣هـــ.

- **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**

للإمـــام محمد بن علي بن محمد الشوكاني، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، الطبعة الأولى ١٤١٧هـــ.

- **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**

للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، إشراف زهير الشاويش، المكتب الإسلامي ببيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـــ.

- **الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار.**

للإمـــام أبي بكر محمد بن موسى بن عثمان الحازمي الهمذاني، نشره وعلق علـــيه وصححه راتب حاكمي،مطبعة الأندلس بحمص، الطبعة الأولى سنة ١٣٨٦ هـــ.

- **الأعلام (قاموس تراجم).**

لأشـــهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين، للأستاذ خير الديـــن الزركلي، دار العلم للملايين، بيروت – لبنان، الطبعة الثانية عشرة، ١٩٩٧م

- **الأعلام الشرقية في المائة الرابعة عشرة الهجرية**

لزكي محمد مجاهد، دار الغرب الإسلامي ببيروت، الطبعة الثانية ١٩٩٤م.

○ **أعلام الفكر الإسلامي في العصر الحديث.**

للعلاّمـــة أحمد تيمور، لجنة نشر المؤلفات التيمورية بالقاهرة، راجعه ووقف على طبعه محمد شوقي أمين ، الطبعة الأولى، سنة ١٣٨٧ هـــ.

○ **إعلام الموقعين عن رب العالمين**

للإمام أبي عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن القيم الجوزية، تحقيق محمد محـــيي الديـــن عـــبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت، طبع سنة ١٤٠٧هـــ.

○ **الاقـــتراح في بـــيان الاصطلاح وما أضيف إلى ذلك من الأحاديث المعدودة في الصحاح**

للإمـــام تقـــي الدين أبي الفتح محمد بن علي بن وهب المعروف بابن دقيق العـــيد، تحقيق الدكتورعامر حسن صبري، دار البشائر الإسلامية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٧هـــ.

○ **الأقوال الأصولية للإمام أبي الحسن الكرخي**

للدكتور حسين خلف الجبوري، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـــ.

○ **ألفية السيوطي في علم الحديث**

بتصحيح وشرح الشيخ أحمد محمد شاكر، المكتبة التجارية بمكة المكرمة.

○ **الأم**

للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، دار المعرفة، بيروت - لبنان.

○ **الإمام في معرفة أحاديث الأحكام**

للإمـــام تقـــي الدين أبي الفتح محمد بن علي بن وهب المعروف بابن دقيق العـــيد، تحقـــيق الدكتور سعد آل حميد، دار المحقق بالرياض،الطبعة الأولى

١٤٢٠هـ.

- **الإمام عبد الله بن الزبير الحميدي وكتابه المسند**

لأحمد بن عبد الرحمن الصويان، دار المعراج الدولية للنشر بالرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.

- **إمداد الفتاح بأسانيد ومرويات الشيخ عبد الفتاح.**

وهو ثبت الشيخ عبد الفتاح أبو غدة، تخريج تلميذه محمد بن عبد الله الرشيد، مكتبة الإمام الشافعي، الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ.

- **أمم حائرة**

للدكتور عبد الوهاب عزام، مكتبة النور بالقاهرة، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.

- **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل.**

لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي، تحقيق الشيخ محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية بالقاهرة، الطبعة الأول، سنة ١٣٧٤هـ.

- **أوائل الشهور العربية هل يجوز شرعاً إثباتها بالحساب الفلكي ؟**

للشيخ أحمد محمد شاكر، مكتبة ابن تيمية بالقاهرة، الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ.

- **أوهام الكتاب.**

لأبي تراب الظاهري، مطبعة دار البلاد بجدة، من مطبوعات النادي الأدبي بجدة.

- **الإيضاح لقوانين الاصطلاح**

لأبي محمد يوسف بن عبد الرحمن بن الجوزي الحنبلي، تحقيق وتعليق الدكتور

فهد بن محمد السدحان، مكتبة العبيكان،الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.

○ **إيقاظ همم أولي الأبصار للإقتداء بسيد المهاجرين والأنصار**

وتحذيرهم عن الابتداع الشائع في القرى والأمصار من تقليد المذاهب مع الحمية والعصبية بين فقهاء الأعصار. تأليف الشيخ صالح بن محمد العُمري الشهير بالفلاني، دار نشر الكتب الإسلامية بباكستان، الطبعة الأولى، ١٣٩٥

(ب)

○ **الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث للحافظ ابن كثير**

للشيخ أحمد محمد شاكر، تعليق ناصر الدين الألباني، اعتنى به علي حسن عبد الحميد، مكتبة المعارف بالرياض، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

○ **البدائع صور وجدانية وأدبية واجتماعية**

للدكتور زكي مبارك، المكتبة المحمودية التجارية بمصر، الطبعة الثانية ١٣٥٤هـ.

○ **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**

للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠٢هـ.

○ **بداية المجتهد ونهاية المقتصد.**

للإمام أب الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد الحفيد، تحقيق محمد صبحي حسن حلاّق، مكتبة ابن تيمية بالقاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.

بذل النظر في الأصول

للإمـــام محـــمد بن عبد الحـــميد الأسمندي، تحقيق وتعليق الدكتور محـــمد زكي عبد البر، مكتبة دار التراث بالقاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٢هـــ.

البرهان في أصول الفقه.

لإمـــام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، المتوفى ســـنة (٤٧٨هـــ)، تحقيق الدكتور عبد العظيم محمود الديب، دار الوفاء بمصر، الطبعة الثالثة ، سنة ١٤٢٠ هـــ.

بلوغ المرام من أدلة الأحكام

للإمـــام الحـــافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار الفيحاء بدمشق، ودار السلام بالرياض، الطبعة الأولى ١٤١٣هـــ.

بيني وبين الشيخ حامد الفقي

للشيخ أحمد محمد شاكر، دار المعارف بمصر، طبع سنة ١٣٧٤هـــ.

(ت)

تاريخ علماء دمشق في القرن الرابع عشر الهجري

لمحمـــد مطيع الحافظ ونزار أباظة، تقديم الدكتور شكري فيصل، دار الفكر بدمشق،الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـــ.

تاريخ الفقه الإسلامي

للدكـــتور عمر بن سليمان الأشقر، مكتبة الفلاح بالكويت، الطبعة الأولى ١٤٠٢هـــ.

○ **تأويل مختلف الحديث**

للإمـــام أبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة، تصحيح وضبط محمد زهري النجار، مكتبة الكليات الأزهرية بمصر، طبع سنة ١٣٨٦هـــ.

○ **تبيين الحقائق شرح كتر الدقائق**

للإمام فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي،دار الكتاب الإسلامي.

○ **تتمة الأعلام للزركلي**

لمحمد خير رمضان يوسف، دار ابن حزم ببيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨هـــ.

○ **تحفة المحتاج شرح المنهاج**

لشـــهاب الدين أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي المكي، دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان.

○ **تحقيق اسمي الصحيحين واسم جامع الترمذي**

للشـــيخ عـــبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـــ.

○ **التحذير من مختصرات محمد الصابوني في التفسير**

للشـــيخ بكـــر بـــن عـــبد الله أبو زيد، دار الراية بالرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـــ.

○ **التحقيق في أحاديث الخلاف**

لـــلحافظ أبي الفـــرج عبد الرحمن بن الجوزي، صححه وعلق على حواشيه أحمد محمد شاكر، مكتبة الخانجي بمصر، الطبعة الأولى، ١٣٤٤ هـــ.

○ **تخريج الفروع على الأصول.**

للإمـــام محمـــود بن أحمد الزنجاني المتوفى (٦٥٦هـــ)، تحقيق الدكتور محمد

أديب الصالح، مكتبة العبيكان بالرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ.

- **تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي**

للإمام جلال الدين أبو الفضل عبد الرحمن السيوطي، تحقيق عرفان عبد القادر حسونه العشا، دار الفكر ببيروت، سنة الطبع ١٤١٤هـ.

- **ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك**

للقاضي عياض بن موسى بن عياض السبتي، تحقيق سعيد أحمد أعراب والدكتور محمد بن شريفه وعبد القادر الصحراوي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ.

- **تحفة اللبيب في شرح التقريب**

للإمام تقي الدين أبي الفتح محمد بن علي بن وهب المعروف بابن دقيق العيد، تحقيق صبري سلامة شاهين، دار أطلس بالرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.

- **تسمية المفتين: بأن الطلاق الثلاث بلفظ واحد طلقة واحدة**

تأليف للدكتور سليمان بن عبد الله العمير، دار العاصمة بالرياض، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ.

- **تسهيل الحصول على قواعد الأصول**

للإمام محمد أمين سُويد الدمشقي، تحقيق وتعليق الدكتور مصطفى سعيد الخن، دار القلم بدمشق، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.

- **التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية**

للشيخ عبد اللطيف عبد الله البرزنجي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، طبع سنة ١٤١٧هـ.

التعالم وأثره على الفكر والكتاب.

للشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد، دار الراية بالرياض، الطبعة الثانية ١٤٠٨ هـ

التعريفات

للسيد الشريف علي بن محمد بن علي السيد الزين ابي الحسن الحسيني الجرجاني الحنفي، تحقيق الدكتور عبد الرحمن عميره، عالم الكتب، الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ.

التعليق المغني على الدارقطني.

لـلمحدث أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، تحقيق وتصحيح عبد الله هاشم يماني المدني، دار المحاسن للطباعة بالقاهرة.

تعليل الأحكام

عرض وتحليل لطريقة التعليل وتطوراتها في عصور الاجتهاد والتقليد، للأستاذ محمد مصطفى شلبي، دار النهضة العربية ببيروت، ١٤٠١هـ.

تفسير الجلالين: جلال الدين المحلي وجلال الدين السيوطي

تحقيق وتصحيح أحمد محمد شاكر و علي محمد شاكر، دار المعارف بمصر سنة ١٩٥٤م.

تقريب التهذيب

للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، مع التوضيح والإضافة من كلام الحافظين المزي وابن حجر ومن مآخذهما، تحقيق وتعليق وإضافة أبو الأشبال صغير أحمد شاغف الباكستاني، تقديم بكر أبو زيد،دار العاصمة بالرياض، الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ.

- **توجيه النظر إلى أصول الأثر**

للإمام طاهر الجزائري، اعتنى به عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب.

- **التوفيقات الإلهامية في مقارنة التواريخ الهجرية بالسنين الإفرنكية والقبطية**

تأليف اللواء محمد مختار باشا، دراسة وتحقيق وتكملة الدكتور محمد عمارة، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، الطبعة الأولى ١٤٠٠ هـ.

- **تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير.**

للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني،، تحقيق وتصحيح عبد الله هاشم اليماني المدني، دار المعرفة، بيروت- لبنان.

- **تمام المنة في التعليق على فقه السنة**

للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، دار الراية بالرياض، الطبعة الثالثة ١٤٠٩ هـ.

- **التمهيد في أصول الفقه**

لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني الحنبلي،تحقيق مفيد محمد أبو عمشة ومحمد بن علي بن إبراهيم،مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى بمكة المكرمة،الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.

- **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**

للإمام أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري الأندلسي،تحقيق مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري وغيرهما، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية، الطبعة الثانية،

١٤٠٢هـ.

○ التنبيهات السنية على الهفوات العقدية في بعض الكتب العلميّة

للدكتور محمد بن عبد الرحمن الخميس، دار إيلاف بالكويت، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.

○ التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل

للشيخ عبد الرحمن بن يحي المعلمي اليماني، مع تخريجات وتعليقات لمحمد ناصر الدين الألباني وزهير الشاويش، وعبد الرزاق حمزة، المكتب الإسلامي ببيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ.

○ تنوير الحوالك شرح موطأ مالك

للإمام جلال الدين عبد الرحمن السيوطي الشافعي، المكتبة التجارية الكبرى بمصر.

○ التهذيب في فقه الإمام الشافعي

للإمام أبي محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي ـ تحقيق عادل عبد الموجود وعلي معوض،دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

○ تهذيب الكمال في أسماء الرجال.

للحافظ جمال الدين أبي الحجّاج يوسف المزي، تحقيق الدكتور بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

○ تيسير التحرير

وهو شرح على كتاب التحرير في أصول الفقه، للشيخ محمد أمين المعروف بأمير بادشاه، دار الفكر ببيروت.

(ث)

- **ثلاثة كتب عن المسند للإمام أحمد بن حنبل**

خصائص المسند لأبي موسى المديني

المصعَد الأحمد للإمام الجزري

ترجمة الإمام أحمد من تاريخ الإسلام للذهبي

تحقيق أحمد شاكر، مكتبة السنة بالقاهرة، طبعة جديدة ١٤١٠هـ.

(ج)

- **الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)**

للإمام أبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، تحقيق عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي ببيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.

- **جامع الأصول في أحاديث الرسول.**

للإمام مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد: ابن الأثير الجزري، تحقيق عبد القادر الأرناؤوط، نشر وتوزيع: مكتبة الحلواني ومطبعة الملاح، ومكتبة دار البيان، ١٣٩١هـ.

- **جامع بيان العلم وفضله**

للإمام أبي عمر يوسف بن عبد البر، تحقيق أبي الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي بالسعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.

- **جامع البيان عن تأويل آي القرآن (تفسير الطبري).**

للإمام أبي جعفر محمد بن جرير الطبري، حققه وعلق حواشيه محمود شاكر،

راجعه وخرج أحاديثه أحمد شاكر، دار المعارف ، طبع سنة ١٩٥٦م.

- **جامع البيان في تفسير القرآن.**

للإمام معين الدين محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله الإيجي الصفوي الشافعي، تصحيح محمد حامد الفقي وراجع أحمد شاكر الجزء الثالث،مطبعة حجازي في مصر سنة ١٣٥٥هـ.

- **جامع الترمذي (الجامع المختصر من السنن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعرفة الصحيح والمعلول وما عليه العمل)**

للإمام أبي عيسى محمد بن عيسى بن سُورة، تحقيق وشرح أحمد محمد شاكر، دار الكتب العلميّة، بيروت- لبنان.

- **جماع العلم.**

للإمام محمد بن إدريس الشافعي المتوفى (٢٠٤هـ) تعليق وتحقيق الشيخ أحمد محمد شاكر، مكتبة ابن تيمية للطباعة والنشر.

- **جمهرة الأمثال**

لأبي هلال الحسن بن عبد الله العسكري، ضبطه وكتب هوامشه ونسقه الدكتور أحمد عبد السلام، وخرج أحاديثه محمد سعيد زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

- **جمهرة اللغة.**

لأبي بكر محمد بن الحسن بن دريد المتوفى سنة (٣٢١هـ) ، تحقيق الدكتور رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين ببيروت، الطبعة الأولى ١٩٨٧م.

- **جوامع السيرة**

للإمام أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، تحقيق الدكتور إحسان

عـــباس والدكـــتور ناصـــر الدين الأسد، ومراجعة أحمد محمد شاكر، دار المعارف بمصر.

- **جواهر الإكليل شرح مختصر خليل**

للشيخ صالح عبد السميع الآبي الأزهري، دار المعرفة ببيروت.

- **جواهر الألفاظ**

لأبي الفـــرج قدامة بن جعفر الكاتب البغدادي، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، المكتبة العلمية.

- **الجواهر الثمينة في بيان أدلة عالم المدينة**

للشـــيخ حســـن بن محمد المشـــاط، تحقيق الدكتـــور عبد الوهـــاب بن إبراهـــيم أبو سليمان، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية ١٤١١هـ.

(ح)

- **حاشية العطار على جمع الجوامع**

للعلاّمة حسن العطار على شرح الجلال المحلى على جمع الجوامع للإمام ابن الســـبكي، وبهامشـــه تقرير الشيخ عبد الرحمن الشربيني، وبأسفل الصلب تقريـــرات للشيخ محمد علي حسين المالكي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

حاشـــية العلاّمة البناني على شرح الجلال شمس الدين محمد بن أحمد المحلى على متن جمع الجوامع لتاج الدين ابن السبكي

وبهامشـــه تقريـــر الشيخ عبد الرحمن الشربيني، مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر، الطبعة الثانية، ١٣٥٦ هـــ.

حاشية محمد بن علي الصبان على شرح علي بن محمد الأشموني

لألفـــية ابـــن مـــالك وبالهـــامش شرح الأشموني مع بعض تقريرات لأحمد الرفاعي،ترتيب وضبط وتصحيح: مصطفى حسين أحمد، دار الفكر.

حاشية النفحات على شرح الورقات

للشـــيخ أحمـــد بن عبد اللطيف الخطيب الجاوي الشافعي، وبالهامش شرح الورقات للإمام جلال الدين المحلي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر، طبعة عام ١٣٥٧هـــ.

الحاوي الكبير

في فقـــه مذهب الإمام الشافعي، وهو شرح مختصر المزني.للإمام أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري، تحقيق علي معوض وعادل عبد الموجـــود، تقديم وتقريظ الدكتور محمد بكر إسماعيل، والدكتور عبد الفتاح أبو سنة، دار الكتب العلمية ببيروت، طبعة عام ١٤١٩هـــ.

حجة الله البالغة

للإمـــام أحمـــد شاه ولي الله الدهلوي، بعناية محمد سالم هاشم، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٥هـــ.

حجية الإجماع وموقف العلماء منه

للدكـــتور محمـــد محمـــود فرغلي، دار الكتاب الجامعي بالقاهرة،طبعة عام

١٣٩١هـ.

- **حد الإقامة الذي تنتهي به أحكام السفر.**

للشيخ سليمان بن عبد الله الماجد، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.

- **الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة**

للقاضي الشيخ زكريا بن محمد الأنصاري، تحقيق الدكتور مازن المبارك، دار الفكر المعاصر، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤١١هـ.

- **الحدود في الأصول (الحدود والمواضعات)**

للأستاذ أبي بكر محمد بن الحسن بن فورك الإصبهاني، قرأه وقدم له وعلق عليه محمد السليماني، دار الغرب ببيروت،الطبعة الأولى ١٩٩٩م.

- **الحدود والتعزيرات عند ابن القيم - دراسة وموازنة -.**

للشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد، دار العاصمة للنشر والتوزيع بالرياض، النشرة الثانية ١٤١٥هـ.

- **الحديث الضعيف وحكم الاحتجاج به**

للدكتور عبد الكريم الخضير، دار المسلم بالرياض، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

- **حكم الجاهلية**

مجموعة مقالات للشيخ أحمد شاكر جمعت بعد موته، مكتبة السنة بالقاهرة،الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.

- **الحكم المشروع في الطلاق المجموع.**

للعلاّمة عبد الرحمن بن يحي المعلمي المتوفى سنة (١٣٨٦هـ)، تحقيق حاكم بن عبيسان المطيري، دار أطلس للنشر والتوزيع بالرياض، الطبعة الأولى

١٤١٨هـ

○ **حياتي**

لأحمد أمين، مكتبة النهضة المصرية بالقاهرة، الطبعة السابعة.

○ **حياة الرافعي**

لمحمد سعيد العريان، المكتبة التجارية الكبرى بمصر، الطبعة الثالثة، ١٩٥٥م.

(خ)

○ **الخراج**

ليحي بن آدم القرشي، تصحيح وتعليق أحمد محمد شاكر،المكتبة العلمية بباكستان،الطبعة الأولى ١٣٩٥هـ.

○ **خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام**

للإمام أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي، تحقيق حسين إسماعيل الجمل، مؤسسة الرسالة بيروت ط الأولى عام ١٤١٨ هـ.

○ **الخلافيات**

للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، تحقيق مشهور بن حسن آل سلمان، دار الصميعي للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.

(د)

○ **دائرة المعارف الإسلامية**

كتبها بعض المستشرقين، وأُصدرت بالألمانية والإنجليزية والفرنسية، واعتمد

في الترجمة العربية على الأصلين الإنجليزي والفرنسي، طبعة إيران.

- **دائرة المعارف التونسية**

الناشـــر:المؤسســـة الوطنية بيت الحكمة، قرطاج - تونس ، وزارة الثقافة، ١٩٩١م.

- **دراسات عربية وإسلامية**

مهـــداة إلى أديـــب العربية الكبير أبي فهر محمود محمد شاكر بمناسبة بلوغه السبعين، مطبعة المدني بالقاهرة، ١٤٠٣ هـــ.

- **الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة.**

للإمام الحـــافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق وتقديم محمد سيد جاد الحق،دار الكتب الحديثة بالقاهرة، طبعة سنة ١٣٨٥ هـــ.

(ر)

- **رسائل الأعلام بين الشيخ الندوي ودعاة الإسلام.**

للشيخ أبي الحسن الندوي، إخراج وتقديم محمد الرابع الحسني الندوي، دار الصحوة بالقاهرة، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٥ هـــ.

- **الرسالة.**

للإمام محمد بن إدريس الشافعي المتوفى سنة (٢٠٤هـــ)، تحقيق الشيخ أحمد شاكر، المكتبة العلمية، بيروت.

- **رفع الحرج في الشريعة الإسلامية**

للدكـــتور صـــالح بـــن عـــبد الله بن حميد، دار الاستقامة، الطبعة الثانية

١٤١٢هـ.

- **رفع اليدين في الصلاة**

للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، بعناية بديع الدين الراشدي، دار ابن حزم ببيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.

- **روضة الطالبين وعمدة المفتين.**

للإمام أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي، إشراف زهير الشاويش، المكتب الإسلامي ببيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٢ هـ.

- **الروضة الندية شرح الدرر البهية**

للشيخ أبي الطيب صديق بن حسن بن علي الحسيني القنوجي البخاري،مكتبة دار التراث بالقاهرة.

(ز)

- **زاد المعاد في هدي خير العباد.**

للإمام أبي عبد الله محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، تحقيق شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة ببيروت، الطبعة السادسة والعشرون،١٤١٢ هـ.

- **الزاهر في غريب ألفاظ الأمام الشافعي**

لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري، دراسة وتحقيق الدكتور عبد المنعم طوعي بشناتي، دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.

(س)

السمع والطاعة

للشيخ أحمد محمد شاكر، مكتبة السنة بالقاهرة، طبعة عام ١٤١٠هـ.

سنن ابن ماجه

للحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، حقق نصوصه، ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه محمد فؤاد عبد الباقي، المكتبة الإسلامية، استانبول - تركيا.

سنن أبي داود.

للحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت ، ١٤١٦هـ.

سنن الدَّارقطني.

للإمام علي بن عمر الدارقطني، تحقيق وتصحيح عبد الله هاشم يماني المدني، دار المحاسن للطباعة بالقاهرة.

سنن الدَّارِمِيّ.

للإمام أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام الدارمي، تحقيق وتعليق الدكتور مصطفى ديب البغا، دار القلم بدمشق، الطبعة الثانية، ١٤١٧هـ.

السنن الصغرى

للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، تحقيق محمد ضياء الرحمن الأعظمي، مكتبة الدار بالمدينة النبوية، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.

- **السنن الكبرى.**

للإمـــام أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، المتوفى سنة (٤٥٨هـــ)، تحقـــيق محمـــد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، طبعة عام (١٤١٤هـــ).

- **السنن الكبرى.**

للإمام أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق الدكتور عبد الغفار سليمان البنداري و سيّد كسروي حسن، دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـــ.

- **سير أعلام النبلاء**

للإمـــام الحافظ شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرين، مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة الثانية.

- **سير الحاث إلى علم الطلاق الثلاث**

للإمـــام جمـــال الدين أبي المحاسن يوسف بن حسن بن عبد الهادي الحنبلي، تحقيق الدكتور عبد العزيز الحجيلان، دار ابن الجوزي بالدمام، الطبعة الأولى ١٤١٨هـــ.

(ش)

- **شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام**

لأبي القاسم جعفر بن الحسن بن يحي الهذلي المعروف بالمحقق الحلي، مؤسسة مطبوعاتي إسماعليان.

- **شرح ثلاثيات مسند الإمام أحمد.**

للعلاّمة الشيخ محمد بن أحمد السفاريني الحنبلي، المتوفى سنة (١١٨٨هـ)، المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة ١٣٩٩هـ.

- **شرح حدود ابن عرفة**

لأبي عبد الله محمد الأنصاري الرصاع، تحقيق محمد أبو الأجفان، الطاهر المعموري، دار الغرب الإسلامي ببيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٣م.

- **شرح الديباج المذهب في مصطلح الحديث.**

لشمس الدين محمد الحنفي التبريزي، المعروف بمنلا حنفي، مطبعة البابي الحلبي بمصر، الطبعة الثانية، سنة ١٣٧١هـ.

- **شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك.**

للإمام محمد الزرقاني، دار المعرفة للطباعة والنشر،بيروت - لبنان، ١٣٩٨هـ

- **شرح السير الكبير**

للإمام محمد بن سهل السرخسي، الشركة الشرقية للإعلانات.

- **شرح العقيدة الطحاوية**

للإمام صدر الدين علي بن علي بن محمد بن أبي العز الحنفي، تحقيق أحمد شاكر، نشر وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية، سنة الطبع ١٤١٨هـ.

وكذلك طبعة مؤسسة الرسالة، بتحقيق الدكتور عبد الله التركي وشعيب الأرنؤوط، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

- **شرح فتح القدير.**

للإمـــام كمـــال الدين محمد بن عبد الواحد: ابن الهمام الحنفي، دار صادر للطباعة والنشر، بيروت - لبنان.

- **شرح الكوكب المنير**

للإمـــام محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي المعروف بابن النجار، تحقيق الدكـــتور محمـــد الزحيلي والدكتور نزيه حماد، مكتبة العبيكان، طبع سنة ١٤١٣هـــ.

- **شرح مختصر الروضة**

لـــنجم الدين أبي لربيع سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم الطوفي، تحقيق الدكتور عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٠ هـــ.

- **شرح معاني الآثار.**

للإمـــام أبي جعفـــر أحمـــد بن محمد بن سلامة الأزدي الحجري الطحاوي الحنفي، المتوفى سنة (٣١٢هـــ)، تحقيق وتعليق: محمد زهري النجار ومحمد سيد جاد الحق، وراجعه ورّقم كتبه وأبوابه وأحاديثه وصنع فهارسه الدكتور يوسف المرعشلي، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٤هـــ.

- **الشرح الممتع على زاد المستقنع.**

للشيخ محمد بن صالح العثيمين، بعناية الدكتور سليمان أبا الخيل والدكتور خالد المشيقح، مؤسسة آسام للنشر بالرياض، الطبعة الأولى ١٤١٥هـــ.

- **شرح نخبة الفكر للحافظ ابن حجر**

للدكـــتور سعد بن عبد الله آل حميد، اعتنى به أبو عبيدة ماهر بن صالح آل

مبارك، دار علوم السنة بالرياض، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.

○ الشعر والشعراء

لأبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدِّينَوري، تحقيق أحمد شاكر، دار الحديث بالقاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

○ الشرح الكبير

للإمام أبي الفرج عبد الرحمن بن محمد بن قدامة المقدسي، ومطبوع معه الإنصاف والمقنع في فقه الحنابلة، تحقيق الدكتور عبد الله التركي والدكتور عبد الفتاح الحلو، دار هجر بمصر، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.

الشيخ طاهر الجزائري رائد التجديد الديني في بلاد الشام في العصر الحديث

لحازم زكريا محيي الدين، دار القلم بدمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ.

(ص)

○ الصاحبي

للإمام أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق السيد أحمد صقر، دار إحياء الكتب العربية بالقاهرة، سنة الطبع ١٩٧٧م.

○ الصبح السافر في حياة العلامة أحمد شاكر

لرجب عبد المقصود، مكتبة ابن كثير بالكويت، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.

○ الصحابي وموقف العلماء من الاحتجاج بقوله

للدكتور عبد الرحمن بن عبد الله الدرويش، مكتبة الرشد بالرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.

- **صحيح ابن حبان**

بترتيب الأمير علاء الدين الفارسي، تحقيق أحمد محمد شاكر، مكتبة ابن تيمية بالقاهرة.

- **صحيح ابن خزيمة**

للإمام أبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي، تحقيق الدكتور محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي ببيروت.

- **صحيح البخاري (الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه)**

للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت - صيدا، مصورة من الطبعة السلفية ١٤٠٠هـ.

- **صحيح سنن ابن ماجه**

للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، مكتب التربية العربي لدول الخليج بالرياض، الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ.

- **صحيح سنن أبي داود**

للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، مكتب التربية العربي لدول الخليج بالرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.

- **صحيح سنن الترمذي**

للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، مكتب التربية العربي لدول الخليج بالرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

- **صحيح مسلم (المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل عن العدل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم)**

للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي،دار الكتب العلمية، بيروت - صيدا، طبع سنة ١٤١٣هـ.

- **صحيح مسلم بشرح النووي.**

للإمام أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي، دار الفكر للطباعة والنشر، ١٤٠١هـ.

- **صحيح سنن النسائي**

للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، مكتب التربية العربي لدول الخليج بالرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

- **الصلاة خلف الإمام.**

للإمام أبي محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق سعيد زغلول، دار الحديث بمصر.

(ض)

- **ضعيف سنن ابن ماجه**

للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، مكتب التربية العربي لدول الخليج بالرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

- **ضعيف سنن أبي داود**

للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، مكتب التربية العربي لدول الخليج بالرياض، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.

○ ضعيف سنن الترمذي

للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، مكتب التربية العربي لدول الخليج بالرياض، الطبعة الأولى ١٤١١هـ.

○ ضعيف سنن النسائي

للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، مكتب التربية العربي لدول الخليج بالرياض، الطبعة الأولى ١٤١١هـ.

(ط)

○ طبائع الاستبداد ومصارع الاستعباد

للشيخ عبد الرحمن الكواكبي، تقديم الدكتور أسعد السحمراني، دار النفائس ببيروت، الطبعة الثالثة ١٤١٤هـ.

○ طبقات الشافعية الكبرى

لتاج الدين أبي نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، تحقيق الدكتور عبد الفتاح الحلو والدكتور محمود الطناحي، دار هجر بالقاهرة، الطبعة الثانية، ١٤١٣ هـ.

○ طبقات الفقهاء

لأبي إسحاق الشيرازي، تصحيح ومراجعة الشيخ خليل الميس، دار القلم، بيروت - لبنان.

○ طبقات النحويين واللغويين

لأبي بكر محمد بن الحسن الزُّبيدي الأندلسي، تحقيق محمد أبو الفضل

إبراهيم، دار المعارف بمصر، الطبعة الثانية ١٩٨٤م.

- **طرح التثريب في شرح التقريب.**

للإمام زين الدين أبي الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي، المتوفى (٨٠٦ هـ) ولولده أبي زرعة، المتوفى (٨٢٦هـ)، الناشر دار إحياء التراث العربي،ومؤسسة التاريخ العربي، بيروت - لبنان، ١٤١٣هـ.

- **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية**

للإمام أبي عبد الله محمد بن قيم الجوزية، تحقيق بشير محمد عيون، تقديم الدكتور محمد الزحيلي، مكتبة المؤيد بالسعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.

- **الطلاق البدعي**

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في جامعة الإمام كلية الشريعة، إعداد الطالبة نورة بنت عبد الله بن محمد المطلق، إشراف الدكتور حسين عبد الله العبيدي ١٤١٨هـ.

- **طُلبة الطّلبة في الاصطلاحات الفقهية**

لنجم الدين أبي حفص عمر بن محمد النسفي الحنفي، اعتنى به محمد حسن محمد، دار الكتب العلمية،بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ.

(ع)

- **العدة في أصول الفقه**

للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي، تحقيق الدكتور أحمد بن علي سير المباركي، الطبعة الثانية، ١٤١٠هـ.

- **العزيز شرح الوجيز (الشرح الكبير).**

للإمام أبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني الشافعي، تحقيق علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

- **عمدة التفسير**

وهو اختصار لتفسير الإمام ابن كثير، اختصره الشيخ أحمد محمد شاكر، مكتبة التراث الإسلامي بالقاهرة.

- **عمدة القاري شرح صحيح البخاري.**

للإمام بدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد العيني،دار الفكر.

- **العمل بالاحتياط في الفقه الإسلامي.**

لمنيب بن محمود شاكر، دار النفائس بالرياض، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.

- **العلامة الشيخ أحمد شاكر وجهوده في السنة المطهرة.**

لعلاء عنتر محمد مصطفى، رسالة ماجستير، بإشراف الأستاذ الدكتور مروان محمد مصطفى شاهين، جامعة الأزهر، غير مطبوعة.

- **على السفّود (نظرات في ديوان العقاد).**

للأستاذ مصطفى صادق الرافعي، صححه وعلق عليه حسن السماحي سويدان، وراجعه وقدم له الدكتور عز الدين البدوي النجار، دار البشائر بدمشق، الطبعة الثانية ١٤٢١هـ.

- **العلل.**

للحافظ علي بن عمر بن أحمد الدارقطني، تحقيق: الدكتور محفوظ الرحمن زين الله السلفي، دار طيبة بالرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٥ هـ.

❍ **علماء نجد خلال ثمانية قرون**

لفضيلة الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن البسام، دار العاصمة بالرياض، الطبعة الثانية، ١٤١٩ هـ.

❍ **العلمانية نشأتها وتطورها في الحياة الإسلامية المعاصرة**

للشيخ سفر بن عبد الرحمن الحوالي، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى، الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ.

❍ **العناية شرح الهداية**

للإمام محمد بن محمد بن محمود البابرتي (مطبوع مع فتح القدير لابن الهمام)، دار الفكر، بيروت لبنان.

❍ **عون المعبود في شرح سنن أبي داود.**

للعلامة أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان، المكتبة السلفية بالمدينة النبوية، الطبعة الثانية، ١٣٨٨هـ.

(غ)

❍ **غاية الوصول شرح لب الأصول**

لأبي يحيى زكريا الأنصاري الشافعي، مطبعة ومكتبة البابي الحلبي بمصر، الطبعة الأخيرة، ١٣٦٠هـ.

❍ **غربة الراعي (سيرة ذاتية)**

للأستاذ إحسان عباس، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان - الأردن، الطبعة الأولى ١٩٩٦هـ.

○ **غريب الحديث**

للإمام أبي عبيد القاسم بن سلام، دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.

○ **الغريب المصنف**

للإمام أبي عبيد القاسم بن سلام، تحقيق الدكتور رمضان عبد التواب، مكتبة الثقافة الدينية بمصر، طبع سنة ١٩٨٩م.

(ف)

○ **الفائق في أصول الفقه**

للإمام صفي الدين محمد بن عبد الرحيم محمد الأرموي الهندي الشافعي، تحقيق الدكتور علي بن عبد العزيز العميريني، طبع سنة ١٤١١هـ.

○ **الفائق في غريب الحديث**

للإمام جار الله محمود بن عمر الزمخشري، تحقيق علي بن محمد البجاوي، ومحمد أبو الفضل إبراهيم، دار الفكر ببيروت، الطبعة الثالثة ١٣٩٩هـ.

○ **فتاوى مصطفى الزرقا**

اعتنى بها محمد أحمد مكي، قدّم لها الدكتور يوسف القرضاوي، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.

○ **فتح الباري بشرح صحيح الإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري**

للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق وتصحيح

بإشـــــراف الشـــيـــخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز، ورقّم كتبه وأبوابه وأحاديـــثه محمد فؤاد عبد الباقي، وقام بإخراجه وتصحيح تجاربه وأشرف على طبعه محب الدين الخطيب. المطبعة السلفية بالقاهرة، ١٣٨٠هـــ.

- **فتح الباقي بشرح ألفية العراقي**

للإمـــام أبي زكريا محمد الأنصاري السنيكي الأزهري، تحقيق حافظ ثناء الله الزاهدي، دار ابن حزم، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـــ.

- **فتح الغفار بشرح المنار**

للإمام زين الدين بن إبراهيم الشهير بابن نجيم الحنفي ، وعليه بعض حواش للشـــيخ عـــبد الرحمن البحراوي الحنفي، مكتبة ومطبعة البابي الحلبي بمصر، بمراجعة الشيخ محمود أبو دقيقة، الطبعة الأولى،١٣٥٥ هـــ.

- **فتح المعبود بصحة تقديم الركبتين قبل اليدين في السجود**

لفريح بن صالح البهلال،دار العاصمة بالرياض، الطبعة الأولى ١٤١٠هـــ.

- **الفروق**

لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي المعروف بالقرافي، عالم الكتب، بيروت لبنان.

- **الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي.**

للشيخ محمد بن الحسن الحجوي الثعالبي الفاسي، دار التراث بالقاهرة.

- **الفوائد البهية في تراجم الحنفية.**

للإمـــام محمـــد بن عبد الحي اللكنوي الهندي، اعتنى بإخراجه وتقديمه نعيم أشـــرف نور أحمد، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي - باكستان، الطبعة الأولى ١٤١٩ هـــ.

○ **فوات المؤلفين**

للدكتور علي جواد الطاهر، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.

(ق)

○ **قاعدة اليقين لا يزول بالشك (دراسة نظرية تأصيلية وتطبيقية)**

للدكتور يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، مكتبة الرشد بالرياض، طبعة عام ١٤١٧هـ.

○ **القاموس المحيط**

لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي،مكتبة ومطبعو مصطفى البابي الحلبي بمصر، الطبعة الثانية ١٣٧١ هـ.

○ **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**

للإمام عز الدين بن عبد السلام، دار المعرفة، بيروت - لبنان.

○ **قواعد الأصول ومعاقد الفصول**

للشيخ صفي الدين عبد المؤمن بن كمال الدين عبد الحق البغدادي الحنبلي، تصحيح ومراجعة أحمد محمد شاكر، عام الكتب ببيروت،الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ.

○ **قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث.**

للإمام محمد جمال الدين القاسمي، تحقيق محمد بهجة البيطار، تقديم محمد رشيد رضا، دار النفائس، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.

(ك)

- **الكافية في الجدل**

للإمام أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، تحقيق الدكتورة فوقية حسين محمود، مكتبة الكليات الأزهرية بالقاهرة، طبع سنة ١٣٩٩هـ.

- **الكامل في اللغة والأدب والنحو والتصريف**

للإمام أبي العباس المبرد، وحقق الجزء الأول زكي مبارك، وحقق الثاني والثالث أحمد شاكر، مطبعة البابي الحلبي بمصر، الطبعة الأولى ١٣٥٦ هـ.

- **الكتاب والسنة يجب أن يكونا مصدر القوانين في مصر**

ومعه كتاب (الشرع واللغة) للشيخ أحمد شاكر، دار الكتب السلفية بمصر، الطبع الثالثة ١٤٠٧هـ.

- **كتب حذر منها العلماء.**

لأبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار الصميعي للنشر والتوزيع بالرياض، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٥ هـ.

- **كشاف اصطلاحات الفنون**

للشيخ محمد بن علي بن علي التهانوي الحنفي، وضع حواشيه أحمد حسن بسج، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.

- **كشف الأسرار شرح المصنف على المنار**

للإمام أبي البركات عبد الله بن أحمد المعروف بحافظ الدين النسفي، دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٦ هـ.

كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام للبزدوي

للإمام علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري، ضبط وتعليق محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى، ١٤١١ هـ.

كلمة الحق

مجموعة من المقالات التي كان يكتبها الشيخ أحمد شاكر في مجلة الهدي النبوي، جمعت بعد موته، دار الكتب السلفية بالقاهرة،،الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.

كلمة الفصل في قتل مدمني الخمر.

للشيخ أحمد محمد شاكر، مكتبة السنة بالقاهرة، الطبعة الأولى، سنة ١٩٥١م.

الكليات (معجم في المصطلحات والفروق اللغوية)

لأبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي، تحقيق الدكتور عدنان درويش ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، ١٤١٩ هـ.

(ل)

لباب الآداب

للأمير أسامة بن منقذ، تحقيق أحمد شاكر، دار الجيل، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤١١ هـ.

(م)

المبسوط

للإمـــام محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، دار المعرفة، بيروت لبنان،، الطبعة الثانية .

المبين في شرح معاني ألفاظ الحكماء والمتكلمين

لســـيف الديـــن عـــلي بـــن أبي عـــلي بن محمد بن سالم الآمدي،تحقيق الدكتورحسن الشافعي، القاهرة ١٤٠٣ هـــ.

مجالس ثعلب.

للإمام أبي العباس أحمد بن يحي ثعلب، شرح وتحقيق عبد السلام هارون، دار المعارف، الطبعة الخامسة، ١٩٨٧م.

مجمع الأمثال

لأبي الفضـــل أحمد بن محمد بن أحمد النيسابوري الميداني، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، دار القلم، بيروت – لبنان.

مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر

للإمام عبد الرحمن بن محمد شيخي زادة المعروف بداماد ، دار إحياء التراث العربي.

مجمع الزوائد ومنبع الفوائد

للحافظ علي بن أبي بكر الهيثمي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

المجموع شرح المهذب

للإمام أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي، طبعة دار الفكر ببيروت.

والطبعة المنيرية بالقاهرة.

- **مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية**

جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم وساعده ابنه محمد، مطابع الرياض، الطبعة الأولى، ١٣٨٣ هـ.

- **مجموع فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن صالح العثيمين**

جمع وترتيب الشيخ فهد بن ناصر السليمان، دار الثريا للنشر، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

- **مجموعة قواعد الفقه**

للمفتي السيد محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، مكتبة مير محمد بباكستان.

- **محصل أفكار المتقدمين والمتأخرين من العلماء والحكماء والمتكلمين**

للإمام محمد بن عمر بن الحسين الرازي، راجعه طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية بالقاهرة.

- **المحصول**

للإمام محمد بن عمر بن الحسين الرازي، تحقيق طه جابر العلواني، من منشورات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٠ هـ.

- **المحلى**

للإمام أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، تحقيق أحمد شاكر وغيره، دار التراث بالقاهرة.

○ محمد نصيف حياته وآثاره

تأليف محمد أحمد سيد أحمد وعبده بن أحمد العلوي، المكتب الإسلامي ببيروت، الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ.

○ محمود محمد شاكر الرجل والمنهج

للأستاذ عمر حسن القيَّام، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.وهو في الأصل بحث علمي لنيل درجة (الماجستير)، قُدم لقسم اللغة العربية في جامعة اليرموك في الأردن.

○ مختار الصحاح

للإمام محمد بن أبي بكر الرازي، مطبعة البابي الحلبي بمصر، ١٣٦٩ هـ.

○ مختصر اختلاف العلماء.

للإمام أبي بكر أحمد بن علي الجصاص الرازي، والأصل: للإمام أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي،تحقيق الدكتور عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية، بيروت – لبنان، الطبعة الثانية ١٤١٧هـ.

○ مختصر زوائد مسند البزار على الكتب الستة ومسند أحمد

للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق صبري عبد الخالق أبو ذر، مؤسسة الكتب الثقافية ببيروت، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.

○ مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة

للإمام أبي عبد الله محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، اختصره الشيخ محمد بن الموصلي، دار الندوة الجديدة، بيروت – لبنان، طبع سنة ١٤٠٥هـ.

○ المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل

للشيخ عبد القادر بن أحمد بم مصطفى المعروف بابن بدران، تحقيق محمد

أمين ضناوي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

- **مدخل إلى نشر التراث العربي**

للدكتور محمود محمد الطناحي، مكتبة الخانجي بالقاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.

- **المذاهب الفقهية الأربعة (الحنفي. المالكي. الشافعي. الحنبلي)وانتشارها عند جمهور المسلمين.**

للعلاّمة أحمد تيمور باشا، مع دراسة تحليلية للشيخ محمد أبو زهرة، لجنة نشر المؤلفات التيمورية بالقاهرة، الطبعة الأولى، ١٣٨٩هـ.

- **المدونة الكبرى.**

للإمام مالك بن أنس الأصبحي، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت - لبنان، ١٣٩٨هـ.

- **مذكرات سائح في الشرق العربي**

للشيخ أبي الحسن الندوي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٥ هـ.

- **مذكرة في أصول الفقه**

للشيخ محمد الأمين الشنقيطي، مكتبة ابن تيمية بالقاهرة،الطبعة الثانية، ١٤١٦هـ.

- **مذكرة في قضية المحرومين وإبطال شروط الواقفين**

للشيخ أحمد محمد شاكر، دار المعارف بمصر.

○ مسائل الهلال

لأبي عبد الرحمن بن عقيل الظاهري، دار الوطن بالرياض، ١٣٩٩هـ.

○ المستدرك على الصحيحين

للإمام أبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، عناية عبد السلام علّوش، دار المعرفة بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.

○ المستصفى من علم الأصول

للإمام أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي، تحقيق الدكتور محمد سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

وطبعة دار الكتب المصرية سنة ١٤٠٣ هـ، وهي مصورة عن طبعة بولاق سنة ١٣٢٢هـ.

○ المسح على الجوربين

لمحمد جمال الدين القاسمي، تقديم أحمد شاكر، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي ببيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٧هـ.

○ المسند

للإمام أحمد بن حنبل، تحقيق أحمد محمد شاكر، دار المعارف بمصر، الطبعة الثالثة ١٣٦٨ هـ.

وطبعة مؤسسة الرسالة، بإشراف الدكتور عبد الله التركي، وتحقيق شعيب الأرنؤط ومحمد نعيم العرقوسي وغيرهما، الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ.

وطبعة دار إحياء التراث العربي ١٩٩١م.

○ المصباح المنير.

للعلامة أحمد بن محمد الفيومي المقري،مكتبة لبنان ببيروت.

○ المصطلحات الوقفية

تأليف الدكتور محمد كل عبيد الله عتيقي والشيخ عز الدين توني والأستاذ خالد شعيب، الصندوق الوقفي للثقافة والفكر بالكويت، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

○ معارف السنن في شرح سنن الترمذي.

للمحدث الشيخ محمد يوسف الحسيني البنوري، دار التصنيف جامعة العلوم الإسلامية، كراتشي - باكستان.

○ المعاصرون

للأستاذ محمد كرد علي، بعناية محمد المصري، من مطبوعات مجمع اللغة العربية بدمشق، ١٤٠١هـ.

○ معالم السنن لأبي سليمان الخطابي و معه تهذيب الإمام ابن قيم الجوزية.

تحقيق أحمد محمد شاكر و محمد حامد الفقي، مطبعة أنصار السنة المحمدية، سنة ١٩٤٨م.

○ المعتصر من المختصر من مشكل الآثار.

لأبي المحاسن يوسف بن موسى الحنفي، وهو تلخيص لمختصر القاضي أبي الوليد الباجي المالكي من كتاب مشكل الآثار للطحاوي، عالم الكتب ومكتبة المتنبي، بيروت - القاهرة.

○ المعتمد في أصول الفقه

لأبي الحسين محمد بن علي البصري، تحقيق محمد بن حميد الله، المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية بدمشق، ١٣٨٤هـ.

❍ **معجم الخريطة التاريخية للممالك الإسلامية**

لأمين واصف بك، تحقيق أحمد زكي باشا، مكتبة الثقافة الدينية بمصر، طبع سنة ١٩٩٨م.

❍ **معجم علوم اللغة العربية (عن الأئمة)**

للدكتور محمد بن سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة،الطبعة الأولى ١٤١هـ.

❍ **المعجم الكبير**

للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق حمدي السّلفي، مكتبة الرشد بالرياض، الطبعة الثانية ١٩٨٤هـ.

❍ **معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع**

لأبي عبيد عبد الله بن عبد العزيز البكري الأندلسي، تحقيق مصطفى السقا، مكتبة الخانجي بالقاهرة، الطبعة الثالثة ١٤١٧هـ.

❍ **المعرب من الكلام الأعجمي على حروف المعجم**

للإمام أبي منصور موهوب بن أحمد بن محمد بن الخَضِر الجواليقي، دار الكتب المصرية بالقاهرة، الطبعة الثالثة ١٤١٦هـ.

❍ **المعلم بفوائد مسلم.**

للإمام أبي عبد الله محمد بن علي بن عمر المازري، تحقيق محمد الشاذلي النيفر، المؤسسة الوطنية للترجمة والتحقيق والدراسات، بيت الحكمة، قرطاج، ١٩٨٨م.

❍ **المُغْرِب في ترتيب المُعْرب**

للإمام أب الفتح ناصر الدين المطرّزي، تحقيق محمود فاخوري وعبد الحميد مختار، مكتبة لبنان، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى ١٩٩٩م.

○ **المغني.**

لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قُدامة المقْدسيّ، تحقيق: الدكتور عبد الله التركي، والدكتور عبد الفتاح الحلو، دار عالم الكتب بالرياض، الطبعة الثالثة، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

○ **المغني في أبواب التوحيد والعدل**

لعبد الجبار الهمداني، تحقيق أحمد الأهوائي وغيره، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة والنشر، بالقاهرة.

○ **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**

للشيخ محمد الشربيني الخطيب، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان.

○ **مفتاح كنوز السنة**

للمستشرق فِنسِنك، نقله إلى العربية محمد فؤاد عبد الباقي، دار الحديث بالقاهرة، الطبعة الأولى ١٤١١هـ.

○ **المفردات في غريب القرآن**

للراغب الأصفهاني، تحقيق محمد سيد كيلاني، دار المعرفة، بيروت -لبنان.

○ **مقاصد الشريعة الإسلامية**

للشيخ محمد الطاهر بن عاشور الشركة التونيية للتوزيع، الطبعة الأولى ١٩٧٨م.

○ **مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة التشريعية**

لمحمد بن سعد بن أحمد بن مسعود اليوبي، دار الهجرة بالسعودية، الطبعة الأولى ١٩٩٨م.

مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها

للشيخ علال الفاسي، دار الغرب الإسلامي ببيروت.

مقدمة ابن خلدون

للإمـــام عبد الرحمن بن محمد ابن خلدون، تحقيق درويش الجويدي، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٦هـــ.

مقدمة ابن الصلاح في علوم الحديث

للإمام أبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري المعروف بابن الصلاح، مؤسسة الكتب الثقافية ببيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨هـــ.

المقدمة في الأصول

للإمام أبي الحسن علي بن عمر بن القصار المالكي، قرأه وقدم له وعلق عليه محمد السليماني، دار الغرب ببيروت،الطبعة الأولى ١٩٩٦م.

الملل والنحل

لأبي الفـــتح الشهرستاني، دار مكتبة المتنبي، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية، ١٩٩٢م.

المنتقى شرح الموطأ

لأبي الولـــيد سليمان بن خلف الباجي، دار الكتاب العربي، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، ١٣٣٢هـــ.

منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات

لـــتقي الديـــن محمـــد بن أحمد الفتوحي الحنبلي، تحقيق الدكتور عبد الله التركي،مؤسسة الرسالة ببيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـــ.

- **المنثور في القواعد**

للإمام بدر الدين محمد بن بَهادر الزركشي، المتوفى سنة (٧٩٤هـ)، تحقيق: الدكتور تيسير فائق أحمد محمود، ومراجعة الدكتور عبد الستار أبو غدة، طباعة شركة الكويت للصحافة، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ.

- **منح الجليل شرح على مختصر سيدي خليل**

للشيخ محمد عليش، دار الفكر ببيروت، الطبعة الأولى،١٤١٤هـ.

- **المنخول من تعليقات الأصول**

للإمام أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي، تحقيق الدكتور محمد حسن هَيْتو، دار الفكر بدمشق، الطبعة الثانية ١٤٠٠هـ.

- **منهج المتقدمين في التدليس**

للشيخ ناصر بن حمد الفهد، تقديم الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن السعد، أضواء السلف بالرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.

- **موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان**

للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، تحقيق محمد عبد الرزاق حمزة، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

- **الموسوعة العربية العالمية**

وهي ترجمة بتصرف عن دائرة المعارف العالمية بعد تنقيح المواد ومواءمتها عربياً وإسلامياً، مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ

- **الموسوعة الفقهية**

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.

❍ **الموطأ**

للإمام مالك بن أنس، صححه ورقمه وخرج أحاديثه محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية عيس البابي الحلبي وشركاه.

❍ **الموقظة في علم مصطلح الحديث**

للإمـــام الحافظ شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، اعتنى به عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، الطبعة الرابعة ١٤٢٠هـــ.

❍ **موقف ابن تيمية من الأشاعرة**

للدكتور عبد الرحمن بن صالح المحمود، مكتبة الرشد بالرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـــ.

❍ **ميزان الأصول في نتائج العقول في أصول الفقه**

للإمـــام علاء الدين شمس النظر أبي بكر محمد بن أحمد السمرقندي، دراسة وتحقيق الدكتور عبد الملك عبد الرحمن السعدي، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية: لجنة إحياء التراث العربي والإسلامي، الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـــ.

(ن)

❍ **النبذ في أصول الفقه الظاهري.**

للإمام علي بن أحمد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، المتوفى سنة (٤٥٦هـــ)، تحقـــيق محمد صبحي حسن حلاّق، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٤١٣هـــ

- **نشر البنود على مراقي السعود**

للشيخ عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي، طبع بإشراف اللجنة المشتركة لنشر التراث الإسلامي بين حكومة المملكة المغربية وحكومة دولة الإمارات.

نصب الراية لأحاديث الهداية

للإمام جمال الدين محمد بن عبد الله بن يوسف الزيلعي، دار الحديث.

- **نظام الطلاق في الإسلام**

للشيخ أحمد محمد شاكر، مكتبة السنة بالقاهرة، الطبعة الثانية ١٤١٨ هـ.

- **نظرة في الإجماع الأصولي.**

للدكتور عمر بن سليمان الأشقر، مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع بالكويت، ودار النفائس للنشر والتوزيع بالكويت، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.

- **النظرية العامة لإثبات موجبات الحدود**

للشيخ عبد الله بن علي الركبان، مؤسسة الرسالة بيروت- لبنان، الطبعة الأولى١٤٠١هـ.

- **النفح الشذي في شرح جامع الترمذي.**

للإمام أبي الفتح محمد بن محمد بن محمد ابن سيد الناس اليعمري، تحقيق الدكتور أحمد معبد عبد الكريم، دار العاصمة بالرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.

- **النكت على نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر**

للشيخ علي بن حسن عبد الحميد الحلبي الأثري، دار ابن الجوزي بالدمام،الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ.

نموذج من الأعمال الخيرية في إدارة الطباعة المنيرية

للشيخ محمد منير عبده آغا الدمشقي، مكتبة الإمام الشافعي بالرياض، الطبعة الثانية، ١٤٠٩ هـ.

نهاية السول في شرح منهاج الأصول

المنهاج للقاضي ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي، وشرحه نهاية السول للإمام جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي، عالم الكتب.

نهي الصحبة عن النزول بالركبة

لأبي إسحاق الحويني، مكتبة التوعية الإسلامية لإحياء التراث الإسلامي بمصر، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخبار شرح منتقى الأخبار

للإمام محمد بن علي الشوكاني المتوفى سنة (١٢٥٥هـ)، دار الفكر بيروت ١٩٧٣م.

نيل المرام من تفسير آيات الأحكام

للشيخ صديق بن حسن بن علي الحسيني القنوجي، تحقيق رائد بن صبري بن أبي علفة، رمادي للنشر بالدمام، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.

(هـ)

الهداية في تخريج أحاديث البداية

للمحدث أبي الفيض أحمد بن محمد بن الصديق الغماري الحسني، تحقيق عدنان علي شلاّق، عالم الكتب ببيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.

(ي)

○ يسر الإسلام وأصول التشريع العام

للشيخ محمد رشيد رضا، مطبعة نهضة مصر بالقاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٧٥هـ

المجلات والدوريات العربية:

- **دائرة المعارف التونسية**

الناشـــر: المؤسســـة الوطنية بيت الحكمة، قرطاج - تونس ، وزارة الثقافة، ١٩٩١م.

- **مجلة البحوث الإسلامية**

مجلـــة تعنى بالبحوث الإسلامية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بالرياض.

- **مجلة جامعة الملك سعود (العلوم التربوية والدراسات الإسلامية)**

تصدر من كلية التربية، مجلة نصف سنوية، بجامعة الملك سعود.

- **مجلة الحكمة**

مجلة بحثية، شرعية، ثقافية، محكمة، نصف سنوية، تصدر من بريطانيا.

- **مجلة الزهراء**

مجلة شهرية كانت تصدر بالقاهرة، ورئيس تحريرها محب الدين الخطيب.

- **مجلة السعادة العظمى**

مجلـــة علمـــية أدبية، أصدرها الشيخ العلاّمة محمد الخضر حسين في تونس، وصـــدر العـــدد الأول في شهر محرم سنة ١٣٢٢هـــ. ثمّ جمع علي الرضا التونســـي أعدادها في مجلد، ونشرته الشركة التونسية للتثقيف والترفيه سنة ١٤٠٥هـــ.

- **مجلة الفتح**

مجلة أسبوعية كانت تصدر بالقاهرة، ورئيس تحريرها محب الدين الخطيب.

○ مجلة الفيصل

مجلـــة ثقافية شهرية، تصدر عن دار الفيصل الثقافية، الرياض - السعودية.

مجلة الكتاب

مجلـــة شـــهرية كانت تصدر عن دار المعارف بمصر، ورئيس تحريرها عادل الغضبان.

○ مجلة المجلة

مجلة شهرية، تصدر عن الهيئة المصرية العامة للتأليف والنشر، ١٩٥٧م.

○ مجلة المقتطف

مجلة علمية صناعية زراعية، أنشأها الدكتور يعقوب صرّوُف والدكتور فارس نمر في مصر سنة ١٨٧٦م.

○ مجلة الهدي النبوي

تصدر في مصر عن جماعة أنصار السنة المحمدية، ورئيس تحريرها الشيخ محمد حامد الفقي.

فهرس الموضوعات

العنوان	الصفحة
مقدمة	١
فصل تمهيدي	**١٣**
المبحث الأول: اسمه ونسبه وولادته وأسرته	**١٣**
إلماعة عجلى عن أسرة أحمد شاكر	١٣
المبحث الثاني: حياته ورحلاته وصلاته	**٢١**
رحلاته	٢٢
صلاته وصداقاته	٢٤
١-محمد صادق الرافعي	٢٤
٢-محمد خميس هيبة	٢٤
٣-الدكتور زكي مبارك	٢٤
٤-الشيخ محمد نور الحسن، والشيخ محمد محي الدين عبد الحميد	٢٥
٥-لويس سركيس	٢٦
٦-السيد محمد السنوسي الأنصاري	٢٦
٧-الشيخ محمد نصيف	٢٦
٨-الشيخ محمد حامد الفقي	٢٧
٩-عبد العزيز الميمني	٣٠
١٠-عبد الوهاب عزام	٣٠
١١-عبد السلام هارون	٣١

العنوان	الصفحة

١٢-السيد أحمد صقر ٣٣
١٣-الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي ٣٤
١٤-الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي ٣٥
١٥-أبو السمح ٣٦
١٦-محمد أفندي محمد عبد اللطيف ٣٦
١٧-محمد علي طاهر ٣٧
١٨-أحمد أمين ٣٨
١٩-فوزان السابق ٣٩
٢٠-عبد الله المراغي ٤٠
٢١-الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي ٤٠
٢٢-الشيخ محمد عبد الرزاق حمزة ٤١
٢٣-أبو محمد عبد الحق بن عبد الواحد الهاشمي ٤١
٢٤-محب الدين الخطيب ٤٢
٢٥-عبد الرحمن الكواكبي ٤٣
٢٦-محمد أحمد الغمراوي ٤٤
٢٧-محي الدين رضا ٤٥
٢٨-محمد عبد الله دراز ٤٥

المبحث الثالث: شيوخه وأساتيذه ٤٦

١-الشيخ عبد السلام الفقي ٤٦
٢-الشيخ محمود أبو دقيقة ٤٦

العنوان	الصفحة
٣-الشيخ محمد شاكر	٤٧
٤-الشيخ محمد مصطفى المراغي	٤٨
٥-الشيخ إبراهيم الجبالي	٤٨
٦-الشيخ عبد الستار بن عبد الوهاب الدهلوي	٤٩
٧-العلامة عبد الله بن إدريس السنوسي	٤٩
٨-الشيخ محمد ابن الأمين الشنقيطي	٥١
٩-الشيخ أحمد بن الشمس الشنقيطي	٥١
١٠-العلامة طاهر الجزائري	٥١
١١-الشيخ جمال الدين القاسمي	٥٢
١٢-أبو الوفاء بن أحمد بن شرقاوي	٥٢
١٣-الشيخ محمد رشيد رضا	٥٣
١٤-الشيخ بسيوني بن بسيوني بن حسن عسل	٥٤
١٥-الشيخ عبد الوهاب النجار	٥٥
١٦-الأستاذ علي الجارم	٥٥
١٧-الشيخ عبد الحي الكتاني	٥٧
١٨-الدكتور منصور فهمي	٥٨
تلاميذه	٦٠
١-الأستاذ عبد السلام هارون	٦٠
٢-الأستاذ محمود شاكر	٦٠
٣-الأستاذ السيد أحمد صقر	٦٠

العنوان	الصفحة

٤-الشيخ عبد الفتاح أبو غدة ٦٠

المبحث الرابع: مذهبه الفقهي وعقيدته ٦١

مذهبه الفقهي ٦١

عقيدته ٦٤

المبحث الخامس: آثاره العلمية ٦٦

أولاً: آثار الشيخ في القرآن وعلومه ٦٦

١- تفسير الطبري المسمى (جامع البيان عن تأويل آي القرآن) ٦٦

٢- عمدة التفسير عن الحافظ ابن كثير ٦٨

٣- تفسير الجلالين: جلال الدين المحلي وجلال الدين السيوطي ٧١

٤- جامع البيان في تفسير القرآن ٧١

٥- هداية المستفيد في أحكام التجويد للشيخ أبي ريمة ٧١

٦- منجد المقرئين ومرشد الطالبين للإمام محمد بن محمد الجزري ٧١

ثانياً: آثار الشيخ في الحديث وعلومه ٧٢

١- المسند للإمام أحمد بن حنبل ٧٢

٢- جامع الترمذي ٧٥

٣- صحيح ابن حبان ٧٧

٤- مختصر سنن أبي داود للحافظ المنذري مع معالم السنن لأبي سليمان الخطابي وتهذيب الإمام ابن قيم الجوزية ٧٩

٥- صحيح البخاري بشرح الكرماني ٨٠

٦- الأربعون النووية ٨٠

العنوان	الصفحة

٧- السمع والطاعة ٨١
٨- العمدة في الأحكام ٨١
٩- أربـــع رسائل حقق فيها ثمانية أحاديث من جامع العلوم والحكم
لابن رجب الحنبلي ٨٢
١٠- إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد ٨٢
١١- نزهة النظر شرح نخبة الفكر للحافظ ابن حجر العسقلاني..... ٨٣
١٢- الخراج ليحيى بن آدم القرشي ٨٣
١٣- شرح ألفية السيوطي في علم الحديث ٨٤
١٤- الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث..... ٨٥
١٥-ضبط وتصحيح ألفية العراقي ٨٦
١٦- خصائص مسند الإمام أحمد للإمام أبي موسى المديني..... ٨٦
١٧-المصعد الأحمد في ختم مسند الإمام أحمد لابن الجزري..... ٨٦
١٨- التحقيق في أحاديث الخلاف لابن الجوزي..... ٨٦
ثالثاً: ما يتعلق بالفقه وأصوله ٨٨
١- المحلي لابن حزم ٨٨
٢- الروض المربع للبهوتي بشرح زاد المستنقع لأبي النجا الحجاوي..... ٨٩
٣- أخصر المختصرات في فقه الإمام أحمد ٨٩
٤- مختصر المقنع في فقه الإمام أحمد للحجاوي ٨٩
٥- الرسالة للإمام الشافعي ٨٩
٦- جماع العلم للشافعي ٩١

العنوان	الصفحة

٧- الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٩٢
٨- قواعـــد الأصول ومعاقد الفصول (مختصر تحقيق الأمل في علمي الأصول والجدل) لصفي الدين عبد المؤمن الحنبلي ٩٢
٩- نظام الطلاق في الإسلام ٩٣
١٠- كلمة الفصل في قتل مدمن الخمر ٩٥
١١- رسالة في شروط الصلاة لشيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب ... ٩٦
١٢- أوائل الشهور العربية هل يجوز شرعاً إثباتها بالحساب الفلكي؟ ... ٩٦
١٣- الروضة الندية شرح الدرر البهية للعلامة صديق حسن خان ٩٧
١٤- المسح على الجوربين للعلامة محمد جمال الدين القاسمي ٩٨
١٥- مذكـــرة في قضية الوارثين الشرعيين المحرومين من حقوقهم في أوقاف أهليهم مؤيدة بفتوى الإمام محمد بن عبد الوهاب ٩٩
١٦- أبحاث في أحكام (فقه وقضاء وقانون) ٩٩
رابعـــاً: ما يتعلق بالعقيـــدة ١٠٠
١- كتاب التوحيد الذي هو حق الله على العبيد لشيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب ١٠٠
٢- الأصول الثلاثة وأدلتها لشيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب ١٠١
٣- القواعد الأربع لشيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب ١٠١
٤- العقيدة الواسطية لشيخ الإسلام ابن تيمية ١٠٢
٥- المناظرة في العقيدة الواسطية بين شيخ الإسلام ابن تيمية وعلماء عصره ١٠٢

العنوان	الصفحة

٦- لمعة الاعتقاد الهادي إلى سبيل الرشاد للإمام ابن قدامه المقدسي ١٠٣
٧- التدمرية لشيخ الإسلام ابن تيمية..... ١٠٣
٨- الفتوى الحموية الكبرى لشيخ الإسلام ابن تيمية ١٠٣
٩- عقيدة أهل السنة والجماعة للحافظ أبي الفرج بن الجوزي ١٠٣
١٠- شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز الحنفي ١٠٤
١١- الكتاب والسنة يجب أن يكونا مصدر القوانين في مصر ١٠٥
خامساً: ما يتعلق بالأدب واللغة..... ١٠٦
١- الشعر والشعراء لابن قتيبة ١٠٦
٢- إصلاح المنطق لابن السكيت ١٠٨
٣- كتاب المفضليات للمفضل الضبي..... ١٠٩
٤- الأصمعيات للأصمعي ١١٠
٥- لباب الآداب للأمير أسامة بن منقذ ١١١
٦- المعرّب للجواليقي..... ١١٢
٧- الكامل في اللغة والأدب للمبرد ١١٣
سادساً: ما يتعلق بالسير والتراجم..... ١١٤
١- جوامع السيرة لابن حزم..... ١١٤
٢- ترجمة الإمام أحمد من تاريخ الإسلام للذهبي ١١٥
٣- ترجمته لوالده الشيخ محمد شاكر..... ١١٥
سابعاً: ما يتعلق بالأنساب..... ١١٦
١- جمهرة أنساب العرب لابن حزم ١١٦

العنوان	الصفحة

٢- نسب قريش للمصعب الزبيري ١١٦
ثامناً: ما يتعلق بالردود العلميّة والمقالات الصحفية ١١٦
١- الشرع واللغة ١١٦
٢- بيني وبين الشيخ حامد الفقي ١١٧
٣- تعليقات في أبحاث دقيقة على دائرة المعارف الإسلامية ١١٧
٤- مقالات أحمد شاكر في الصحف والمجلات ١١٨
الفصل الأول: منهج العلامة أحمد شاكر في الفقه **١١٩**
المبحث الأول: أحمد شاكر وأهل الحديث **١٢١**
المطلب الأول: العمل بخبر الآحاد **١٢٢**
الحديث المتواتر ١٢٢
الحديث المشهور ١٢٤
خبر الآحاد ١٢٦
القول الأول: ١٢٦
القول الثاني: ١٢٨
القول الثالث: ١٢٩
رأي الشيخ أحمد شاكر ١٣١
المطلب الثاني: العمل بالحديث المرسل **١٣٢**
المرسل في اللغة ١٣٢
المرسل عند المحدثين ١٣٢
المرسل عند الفقهاء والأصوليين ١٣٤

العنوان	الصفحة
أقوال العلماء في حجية المرسل	١٣٤
القول الأول	١٣٤
القول الثاني	١٣٤
أولاً: شروط في المرسِل - الراوي	١٣٦
ثانياً: شروط في المتن المروي	١٣٦
القول الثالث	١٣٦
المسألة الأولى: نقض الوضوء بالقهقهة في الصلاة	١٣٩
القول الأول	١٣٩
القول الثاني	١٣٩
المسألة الثانية: قراءة المأموم الفاتحة خلف الإمام	١٤٠
القول الأول	١٤٠
القول الثاني	١٤١
القول الثالث	١٤٢
المطلب الثالث: رفض الرأي المذموم	**١٤٤**
أنواع الرأي المحمود	١٤٥
أنواع الرأي الباطل	١٤٦
إنكار الشيخ أحمد شاكر للرأي المذموم	١٤٦
ومن أمثلة إنكار الشيخ للرأي المذموم ما يلي	١٤٧
أولاً: القول في النصوص بالخرص والظن والأوهام	١٤٧
ثانياً: رد الحديث الصحيح بدعوى مخالفة رأي الراوي لما رواه	١٤٨

العنوان	الصفحة

ثالثاً: تأويل النصوص بما يوافق الرأي والهوى ١٤٩
المطلب الرابع: طرق دفع التعارض بين أدلة الكتاب والسنة ١٥٢
التعارض في اللغة والاصطلاح ١٥٢
مناهج العلماء في طرق دفع التعارض بين الأدلة ١٥٣
أولاً: منهج الحنفية ١٥٣
ثانياً: منهج الجمهور ١٥٣
الفريق الأول ١٥٤
الفريق الثاني ١٥٤
دلالة بعض الأمثلة على منهج الشيخ أحمد شاكر في دفع التعارض ... ١٥٥
أولاً: تقديم الجمع على غيره إن أمكن ١٥٥
مسألة: ما يُبدأ به عند مسح الرأس في الوضوء ١٥٥
مسألة: النوم الناقض للوضوء ١٥٧
مسألة: الإقعاء في الجلوس بين السجدتين في الصلاة ١٥٧
ثانياً: تقديم النسخ على غيره إذا تعذر الجمع ١٥٩
مسألة: الوضوء مما مست النار ١٥٩
مسألة: قطع الصلاة بالحمار والكلب والمرأة ١٥٩
ثالثاً: الترجيح إذا تعذر النسخ ١٦٠
مسألة: الوضوء بفضل طهور المرأة ١٦٠
مسألة: مواطن رفع اليدين في الصلاة ١٦٠
مسألة: وضع اليدين قبل الركبتين للسجود ١٦١

العنوان	الصفحة

المبحث الثاني: بين أحمد شاكر وأهل الظاهر ١٦٣
المطلب الأول: موقف أحمد شاكر من الفقه الظاهري..... ١٦٣
إلماعة عن الفقه الظاهري ١٦٣
العلاقة بين الظاهرية وأهل الحديث..... ١٦٤
موقف الشيخ أحمد شاكر من الفقه الظاهري ١٦٦
١- إغفال النظر في معاني الشريعة وما يتفق مع المعقول ١٦٦
المثال الأول ١٦٦
المثال الثاني ١٦٧
٢- المبالغة في التمسك بالظاهر توجب اضطراباً وتناقضاً..... ١٦٨
مسألة: لعاب وعرق الكلب..... ١٦٨
٣- المبالغة في التمسك بالظاهر تؤدي إلى التكلف أو العبث ١٦٩
في نصاب زكاة الإبل ١٦٩
٤- المبالغة في التمسك بالظاهر تؤدي إلى الشذوذ والقول بقول لم يُسبق إليه ١٧٠
مسألة: الاضطجاع بعد ركعتي الفجر ١٧٠
المطلب الثاني: الإجماع..... ١٧٣
تعريف الإجماع في اللغة والاصطلاح..... ١٧٣
حجية الإجماع ١٧٤
المذهب الأول ١٧٤
المذهب الثاني..... ١٧٤

العنوان	الصفحة

المذهب الثالث ١٧٤
مذهب الشافعي في الإجماع ١٧٦
رأي أحمد شاكر في الإجماع..... ١٧٨
دلالـــة بعـــض الأمـــثلة الفقهية على منهج أحمد شاكر في دعوى الإجماع ١٨٠
مسألة: الغسل بالتقاء الختانين وإن لم يكن إنزال..... ١٨٠
حديث ابن عباس في إمضاء عمر الطلاق الثلاث ١٨١
المطلب الثالث: تعليل الأحكام الشرعية ١٨٤
التعليل في اللغة والاصطلاح ١٨٤
مذاهب العلماء في التعليل..... ١٨٦
القول الأول..... ١٨٦
القول الثاني ١٨٧
القول الثالث ١٨٨
القول الرابع..... ١٨٨
موقف الشيخ أحمد شاكر من تعليل الأحكام الشرعية ١٨٩
أمثلة تطبيقية..... ١٩٠
أولاً: مسائل فقهية يري الشيخ أحمد شاكر أنها معقولة المعنى..... ١٩٠
المسألة الأولى: إزالة النجاسات..... ١٩٠
المسألة الثانية: غسل المستيقظ يده من النوم ثلاثاً ١٩٠
المسألة الثالثة: صلاة العيدين في الصحراء..... ١٩١

العنوان	الصفحة

ثانياً: مسائل فقهية يرى الشيخ أحمد شاكر أنها غير معقولة المعنى..... ١٩٢
المسألة الأولى: الوضوء من لحوم الإبل..... ١٩٢
المسألة الثانية: النهي عن الصلاة في أعطان الإبل..... ١٩٢
المسألة الثالثة: أمر الحائض بقضاء الصوم وترك أمرها بقضاء الصلاة.... ١٩٢
المطلب الرابع: قول الصحابي ١٩٤
المسألة الأولى: حجية قول الصحابي..... ١٩٤
تحـــرير محـــل النـــزاع ١٩٤
مذاهب العلماء في المسألة ١٩٦
القول الأول..... ١٩٦
القول الثاني ١٩٦
القول الثالث ١٩٦
القول الرابع..... ١٩٧
القول الخامس..... ١٩٧
القول السادس ١٩٧
منهج أحمد شاكر في الاحتجاج بقول الصحابي ١٩٨
مسألة: المرأة التي غاب عنها زوجها..... ١٩٨
قول الصحابي إذا خالف نصاً من الكتاب أو السنة..... ١٩٩
مسألة: مكث الجنب في المسجد..... ١٩٩
قول الصحابي في تفسير آي الكتاب العزيز ٢٠٠
قول الصحابي عن أخبار الأمم السابقة ٢٠٠

العنوان	الصفحة

المسألة الثانية: قول الصحابي: (أُمرنا بكذا، أونُهِينا عن كذا، أومن السنة كذا) ٢٠٠
القول الأول ٢٠٠
القول الثاني ٢٠٢
رأي الشيخ أحمد شاكر في المسألة ٢٠٣
المبحث الثالث: مسائل متفرقة ٢٠٣
المطلب الأول: التقليد والتعصب للآراء والمذاهب ٢٠٣
التقليد في اللغة والاصطلاح ٢٠٦
أسباب التقليد ٢٠٧
الأئمة الأربعة يرفضون التقليد ٢٠٨
موقف أحمد شاكر من التقليد والتعصب المذهبي ٢١٠
من آثار التقليد والعصبية المذهبية عند أحمد شاكر ٢١٢
مسألة: (بول الجارية وبول الغلام) ٢١٣
المطلب الثاني: اعتماد الحساب -علم الهيئة والفلك- في تقرير بعض المسائل الفقهية ٢١٧
أولاً: الفرق بين علم النجوم وعلم الفلك والهيئة ٢١٧
ثانياً: أكثر الفقهاء والمحدثين لا يعرفون علوم الفلك ٢١٨
ثالثاً: علم الفلك والهيئة ليس من البدع ٢١٨
رابعاً: اختلاف الحكم باختلاف أحوال المكلفين ٢١٩

العنوان	الصفحة

تقرير أحمد شاكر لبعض المسائل الفقهية اعتماداً على علم الحساب والهيئة والفلك ٢٢٠
مسألة: صفة صلاة الكسوف ٢٢٠
المطلب الثالث: إعمال القواعد الفقهية والأصولية ٢٢٢
أولاً: اختصاص النبي صلى الله عليه وسلم ببعض الأحكام التكليفية ٢٢٢
أمثلة فقهية في رد دعوى الخصوصية ٢٢٣
مسألة: استقبال القبلة واستدبارها عند قضاء الحاجة ٢٢٣
مسألة: البول قائماً ٢٢٤
مسألة: الوضوء مما مست النار ٢٢٥
مسألة: الوضوء من مس المرأة ٢٢٥
مسألة: الإقتداء بالإمام يصلي جالساً ٢٢٦
ثانياً: إذا ورد الأمر مجرداً عن القرائن ٢٢٦
المذهب الأول ٢٢٦
المذهب الثاني ٢٢٧
المذهب الثالث ٢٢٧
المذهب الرابع ٢٢٧
المذهب الخامس ٢٢٧
المذهب السادس ٢٢٧
اختيار أحمد شاكر في المسألة ٢٢٨

العنوان	الصفحة

ومن تطبيقات الشيخ على مسألة اقتضاء الأمر الوجوب إذا تجرد عن القرائن؛ ما يلي..... ٢٢٨

غسل يوم الجمعة ٢٢٨

حكم التداوي..... ٢٢٩

ثالثاً: من أقســـام المنهي عنه ٢٢٩

القسم الأول ٢٢٩

القسم الثاني ٢٢٩

رابعاً: تصرفات النبي ﷺ بالتبليغ والفتيا والإمامة والقضاء ٢٣٠

ومن تخريجات الشيخ أحمد شاكر على هذه القاعدة الجليلة؛ المسألة التالية ٢٣١

ادخار لحوم الأضاحي بعد ثلاث ٢٣١

خامساً: الأصل في الأشياء الإباحة ٢٣٣

مسألة: أخذ الأجرة على الأذان ٢٣٣

سادساً: العمل بالاحتياط..... ٢٣٤

الاحتياط في اللغة والاصطلاح..... ٢٣٥

حجية الاحتياط ٢٣٥

القول الأول..... ٢٣٥

القول الثاني ٢٣٦

منهج أحمد شاكر في الاحتياط..... ٢٣٦

مسألة: إذا اغتسلت المرأة من وطء ثم خرج ماء الرجل من فرجها..... ٢٣٧

العنوان	الصفحة

سابعاً: العام لا ينسخ الخاص بل الخاص حاكم عليه ومقيد له ٢٣٧

ومن التطبيقات الفقهية على هذه المسألة الأصولية، ما يلي ٢٣٧

مسألة: زيارة النساء للقبور ٢٣٧

مسألة: الحاج إذا لم يجد الهدي فهل يجوز له الصيام في أيام التشريق؟ ... ٢٣٨

ثامناً: الترجيـــح بين الأخبـــار ٢٣٩

الترجيح في اللغة والاصطلاح ٢٣٩

ومن المرجحات التي ذكرها أحمد شاكر، ما يلي ٢٤٠

أ. الإثبات مقدم على النفي ٢٤٠

ب. القول يقدم على الفعل ٢٤١

وضع اليدين قبل الركبتين للسجود ٢٤١

الفصل الثاني: مسائل خالف فيها أحمد شاكر الجمهور .. ٢٤٣

المبحث الأول: مسائل خالف فها أحمد شاكر جمهور العلماء في أبواب العبادات ٢٤٤

استهلال ٢٤٥

المسألة الأولى: حد السفر المبيح للقصر ٢٤٦

حد السفر المبيح للقصر ٢٤٧

مذاهب الفقهاء في المسألة ٢٤٧

القول الأول ٢٤٧

القول الثاني ٢٤٨

القول الثالث ٢٤٩

العنوان	الصفحة

أدلة كل فريق ٢٤٩
المسألة الثانية: مدة الإقامة التي تنتهي بها أحكام السفر ٢٥٤
تحرير محل النـــزاع ٢٥٤
مذاهب الفقهاء في المسألة ٢٥٥
القول الأول ٢٥٥
القول الثاني ٢٥٥
القول الثالث ٢٥٥
القول الرابع ٢٥٦
الأدلة والمناقشات ٢٥٧
أولاً: أدلـــة القائلين: إن المسافر إذا نوى الإقامة في البلد الذي سافر إليه أكثر من أربعة أيـــام فلا يجوز له القصر ٢٥٧
ثانياً: أدلة القائلين: إن المسافر إذا نوى الإقامة في البلد الذي سافر إليه أكثر من خمسة عشر يوماً فلا يجوز له القصر ٢٦٠
ثالثاً: أدلة القائلين: إن المسافر إذا نوى الإقامة في البلد الذي سافر إليه أكثر من عشرين يوماً فلا يجوز له القصر ٢٦٣
رابعـــاً:أدلـــة القائلين: إن السفر لا ينقطع بإقامة مدة معينة ما لم ينو إقامة دائمة ٢٦٥
رأي أحمد شاكر في هذه المسألة ٢٦٦
المسألة الثالثة: غُسل يوم الجمعة ٢٦٩
مذاهب الفقهاء في المسألة ٢٦٩

العنوان	الصفحة
القول الأول	٢٦٩
القول الثاني	٢٧١
الأدلة والمناقشات	٢٧١
أولاً:استدل الجمهور بالأحاديث التالية	٢٧١
ثانياً: استدل الظاهرية لقولهم بظاهر الأحاديث التالية	٢٧٧
رأي الشيخ أحمد شاكر ومناقشته لأدلة المخالفين	٢٧٩
الراجح ووجه الترجيح	٢٨١
المسألة الرابعة: مواضع رفع اليدين في الصلاة	٢٨١
تحرير محل النـــزاع	٢٨٤
مذاهب الفقهاء في المسألة	٢٨٥
القول الأول	٢٨٦
القول الثاني	٢٧٨
القول الثالث	٢٧٨
الأدلة والمناقشات	٢٨٨
أولاً: أدلة أصحاب القـــول الأول	٢٨٨
ثانيـــاً: أدلـــة أصحاب القـــول الثـــاني	٢٩٥
ثالثـــاً: أدلـــة أصحاب القـــول الثـــالث	٣٠٨
رأي الشيخ أحمد شاكر وأدلته ومناقشته لأحد أدلة الحنفية	٣١٦
الراجح ووجه الترجيح	٣١٨
المسألة الخامسة: وضع اليدين قبل الركبتين عند السجود	٣٢١

العنوان	الصفحة
مذاهب الفقهاء في المسألة	٣٢٢
القول الأول	٣٢٢
القول الثاني	٣٢٢
الأدلة والمناقشات	٣٢٢
أولاً: استدل الجمهور لقولهم بما يلي	٣٢٢
ثانياً: استدل أصحاب القول الثاني بما يلي	٣٢٤
رأي الشيخ أحمد شاكر ومناقشته لأدلة المخالفين	٣٢٧
المسألة السادسة: الإقعاء في الجلوس بين السجدتين	٣٢٧
تعريف الإقعاء في اللغة	٣٣٣
تفسير الإقعاء عند الفقهاء	٣٣٤
مذاهب الفقهاء في المسألة	٣٣٤
القول الأول	٣٣٥
القول الثاني	٣٣٥
الأدلة والمناقشات	٣٣٥
أولاً: استدل الجمهور بما يلي	٣٣٥
ثانياً: استدل الشافعية بما يلي	٣٣٨
رأي الشيخ أحمد شاكر ومناقشته لدعوى نسخ حديث ابن عباس	٣٣٩
الراجح ووجه الترجيح	٣٤٢
المسألة السابعة: إثبات دخول الشهر بالحساب الفلكي	٣٤٣
المانعون للأخذ بالحساب في إثبات الهلال وأدلتهم	٣٤٤

العنوان	الصفحة

القائلون باعتماد الحساب في إثبات الهلال وأدلتهم ٣٤٩
واستدل الشيخ أحمد شاكر لتأييد رأيه بالأدلة التالية ٣٥١
الراجح ووجه الترجيح ٣٥٦

المبحث الثاني: مسائل خالف فيها أحمد شاكر جمهور العلماء في غير أبواب العبادات ٣٥٩
المسألة الأولى: ادخار لحوم الأضاحي بعد ثلاث ٣٥٩
مذاهب الفقه في المسألة ٣٦٠
القول الأول ٣٦٠
القول الثاني ٣٦٠
القول الثالث ٣٦٠
القول الرابع ٣٦١
القول الخامس ٣٦١
الأدلة والمناقشات ٣٦١
أولاً: استدل - أصحاب القول الأول - الجمهور بما يلي ٣٦١
ثانياً: استدل أصحاب القول الثاني بما يلي ٣٦٤
ثالثاً: استدل أصحاب القول الرابع - ابن حزم - بما يلي ٣٦٦
قول الإمام الشافعي في المسألة ٣٦٨
رأي الشيخ أحمد شاكر في المسألة ٣٦٩
المسألة الثانية: وقوع الطلاق البدعي بالنسبة للوقت ٣٧٢
مذاهب الفقهاء في المسألة ٣٧٢

العنوان	الصفحة

القول الأول ٣٧٢
القول الثاني ٣٧٣
الأدلة والمناقشات ٣٧٣
أولاً: استدل القائلون بوقوع الطلاق البدعي بما يلي ٣٧٣
الدليل الثاني ٣٧٤
الدليل الثالث ٣٧٥
الدليل الرابع ٣٧٧
الدليل الخامس ٣٧٩
الدليل السادس ٣٨٠
ثانياً: استدل القائلون بعدم وقوع الطلاق البدعي بما يلي ٣٨١
رأي الشيخ أحمد شاكر وأدلته ومناقشته لأدلة المخالفين ٣٨٦
مناقشته لدليل من أدلة المخالفين ٣٩٠
الراجح ووجه الترجيح ٣٩٢
المسألة الثالثة: الطلاق الثلاث بلفظ واحد ٣٩٦
مذاهب الفقهاء في المسألة ٣٩٦
القول الأول ٣٩٦
القول الثاني ٣٩٦
الأدلة والمناقشات ٣٩٧
أولاً: استدل الجمهور بأدلة كثيرة منها ٣٩٧
رأي الشيخ أحمد شاكر وأدلته ومناقشته لأدلة المخالفين ٤٠٣

العنوان	الصفحة

واستدل أحمد شاكر بالأدلة التالية ٤٠٥
مناقشة أحمد شاكر لأدلة المخالفين ٤٠٧
الراجح في المسألة ٤١٣
المسألة الرابعة: الإشهاد على الرجعة والطلاق ٤١٥
مذاهب الفقهاء في المسألة ٤١٥
القول الأول ٤١٦
القول الثاني ٤١٦
رأي الشيخ أحمد شاكر ٤١٧
المسألة الخامسة: شارب الخمر في المرة الرابعة ٤١٧
مذاهب الفقهاء في المسألة ٤٢٠
القول الأول ٤٢٠
القول الثاني ٤٢٠
القول الثالث ٤٢١
الأدلة والمناقشات ٤٢١
أولاً: أدلة القائلين: إن حكم القتل منسوخ ٤٢١
ثانياً: أدلة القائلين: إن حكم القتل ثابت محكم لمن شرب الخمر في المرة الرابعة ٤٢٧
ثالثاً: أدلة القائلين: إن من شرب الخمر في المرة الرابعة يقتل تعزيراً إذا رأى الإمام في ذلك مصلحة ٤٣٠
رأي أحمد شاكر وأدلته ومناقشته لأدلة المخالفين ٤٣١

العنوان	الصفحة

أولاً: أحاديث قتل شارب الخمر في المرة الرابعة صحيحة وصريحة..... ٤٣١
ثانياً: مناقشة دعوى نسخ حكم القتل لمن شرب الخمر في الرابعة..... ٤٣٧
ثالثاً: مناقشة دعوى الإجماع على نسخ حكم القتل لمن شرب الخمر في الرابعة ٤٤٥
رابعاً: مناقشة ابن القيم فيما ذهب إليه ٤٤٦
الراجح ووجه الترجيح..... ٤٤٧
الفصل الثالث: التقريب لفقه الشيخ أحمد شاكر ٤٥٣
المسلك في هذا التقريب ٤٥٢
كتاب الطهارة..... ٤٥٥
باب المياه ٤٥٥
الماء إذا وقعت فيه نجاسة ٤٥٥
الماء المستعمل..... ٤٥٥
الماء المشمس ٤٥٦
الماء الذي يغسل به الإناء من ولوغ الكلب..... ٤٥٦
الماء الذي مسه الكلب ببعض جسده..... ٤٥٧
الماء الذي وقع فيه الذباب..... ٤٥٧
غسل النجاسات غير نجاسة الكلب..... ٤٥٧
باب الآنية وسنن الفطرة ٤٥٨
جلد الميتة بعد الدباغة ٤٥٨
ختـــان الرجـــل..... ٤٥٩

العنوان	الصفحة
باب الاستنجاء	٤٥٩
دعاء دخول الخلاء	٤٥٩
استقبال القبلة واستدبارها عند قضاء الحاجة	٤٦٠
البول قائماً	٤٦١
البول في الماء الراكد	٤٦٢
باب سنن الوضوء وفروضه وصفته ونواقضه	٤٦٢
التسمية عند الوضوء	٤٦٢
الوضوء للجنب إذا أراد أن ينام	٤٦٢
المضمضة والاستنشاق في الوضوء	٤٦٣
الترتيب بين أعضاء الوضوء	٤٦٣
ما يُبدأ به عند مسح الرأس	٤٦٤
القدر الواجب في مسح الرأس	٤٦٥
دخول المرفقين في الغسل	٤٦٦
غسل القدمين في الوضوء	٤٦٦
الوضوء من القهقهة	٤٦٧
الوضوء من القيء	٤٦٨
الوضوء من الرعاف	٤٦٨
النوم الناقض للوضوء	٤٦٩
الوضوء بخروج النجاسة من غير السبيلين	٤٧٠
الوضوء من مس الذكر	٤٧٠

العنوان	الصفحة
القول الأول: أن حديث طلق بن علي منسوخ بحديث بُسرة	٤٧٠
القول الثاني: الجمع بين الحديثين	٤٧١
الوضوء من مس المرأة	٤٧٢
الوضوء بفضل طهور المرأة	٤٧٢
الوضوء مما مست النار	٤٧٢
الوضوء من لحوم الإبل	٤٧٤
الوضوء بالنبيذ	٤٧٤
الوضوء من آنية الذهب والفضة	٤٧٤
مس القرآن لغير المتوضىء	٤٧٥
قراءة القرآن للجنب	٤٧٥
باب: مسح الخفين	٤٧٥
معنى الخف	٤٧٥
ثخانة الخف	٤٧٦
المسح على أسفل الخفين	٤٧٦
المسح على العمامة	٤٧٧
المسح على البرقع والقفازين	٤٧٧
باب الغسل	٤٧٧
حل المرأة ضفائرها عند الغسل	٤٧٧
الغسل بمجرد الإيلاج	٤٧٧
إذا اغتسلت المرأة من وطء ثم خرج ماء الرجل من فرجها	٤٧٨

العنوان	الصفحة

غسل الميت قبل موته ٤٧٨
استعمال المنديل بعد الغسل والوضوء..... ٤٧٩
باب التيمم ٤٧٩
التيمم بغير التراب ٤٧٩
باب النجاسة ٤٨٠
بول الجارية وبول الغلام..... ٤٨٠
غسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء للمستيقظ من النوم ٤٨١
إزالة نجاسة النعل إذا أصابت أسفله..... ٤٨١
نجاسة الدم ٤٨٢
نجاسة الكافر ٤٨٢
نجاسة الميتة ٤٨٢
عظم الميتة وشعرها وصوفها..... ٤٨٢
نجاسة الحمر الأهلية ٤٨٣
نجاسة الخمر ٤٨٣
نجاسة الحشيشة والمخدرات ٤٨٤
نجاسة الميسر والأنصاب والأزلام ٤٨٤
باب الحيض والنفاس ٤٨٤
حكم المستحاضة..... ٤٨٤
قراءة القرآن للحائض ٤٨٥
أكثر النفاس..... ٤٨٥

العنوان	الصفحة
كتاب الصلاة	٤٨٦
حقيقة الصلاة	٤٨٦
حكم تارك الصلاة	٤٨٦
باب الأذان والإقامة	٤٨٧
التثويب في أذان الفجر	٤٨٧
الترديد خلف المؤذن	٤٨٧
أخذ الأجرة على الأذان	٤٨٨
باب شروط الصلاة	٤٩٠
استقبال عين القبلة أو جهتها	٤٩٠
معنى الصلاة الوسطى	٤٩٠
الأفضل في وقت أداء صلاة العشاء	٤٩٠
الصلاة مع وجود نجاسة حقيقية في الجسد أو الثوب	٤٩١
رش وكنس مكان الصلاة عند أدائها	٤٩٢
الصلاة في مرابض الغنم ومعاطن الإبل	٤٩٢
الصلاة في الدار المغصوبة	٤٩٣
السدل المنهي عنه في الصلاة	٤٩٤
الاختصار المنهي عنه في الصلاة	٤٩٤
الصلاة في الثوب الواحد	٤٩٥
صلاة مكشوف الرأس	٤٩٥
الصلاة في لُحُف النساء	٤٩٥

العنوان	الصفحة

باب صفة الصلاة ٤٩٦
التكبير المجزئ في الصلاة ٤٩٦
مواطن رفع اليدين في الصلاة ٤٩٦
الخلاف في " البسملة " ٤٩٧
التطبيق في الركوع ٤٩٧
وضع اليدين قبل الركبتين للسجود ٤٩٨
الإقعاء في الجلوس بين السجدتين ٤٩٩
حكم دعاء التشهد ٥٠٠
الصلاة على النبي ﷺ عَقِيْب التشهد ٥٠٠
حكم التسليمة الواحدة والتسليمتين في الصلاة ٥٠١
الذكر عَقِيْب الصلاة ٥٠١
صلاة من رفع بصره في الصلاة ٥٠٢
إشارة المصلي بيده لرد السلام ٥٠٢
قطع الصلاة بالحمار والكلب والمرأة ٥٠٣
الصلاة في النعال ٥٠٣
تسمية صلاة العشاء بالعتمة ٥٠٤
باب صلاة التطوع ٥٠٥
قضاء الوتر للناسي والنائم ٥٠٥
الإضطجاع بعد ركعتي الفجر ٥٠٦
صلاة التطوع نائماً ٥٠٧

العنوان	الصفحة

الصلاة بعد طلوع الفجر بأكثر من ركعتين ٥٠٨
حكم صلاة الوتر ٥٠٨
صلاة النافلة على الحمار ٥٠٩
مكان أداء سنة المغرب (البعدية) ٥٠٩
باب صلاة الجماعة ٥١٠
تسوية الصف في الصلاة ٥١٠
تفسير " الصف الأول " ٥١٠
الجهر بالتأمين ٥١١
قراءة المأموم الفاتحة خلف الإمام ٥١٢
ما تدرك به الركعة والصلاة ٥١٤
موقف الاثنين من الإمام ٥١٥
اقتداء المفترض بمفترض آخر ٥١٥
الاقتداء بالإمام يصلي قاعداً ٥١٦
التقدم على صاحب السلطان بالصلاة ٥١٧
القنوت في الصلوات عند النوازل ٥١٨
صلاة النساء مع الجماعة في المساجد ٥١٨
صوت المرأة ٥١٩
باب صلاة أهل الأعذار ٥٢٠
الجمع بين الصلاتين في الحضر ٥٢٠
قضاء الفوائت المتروكة من غير عذر ٥٢٠

العنوان	الصفحة

حد السفر المبيح للقصر ٥٢١

باب صلاة الجمعة ٥٢٢

السفر يوم الجمعة..... ٥٢٢

غسل يوم الجمعة ٥٢٣

ساعة الإجابة من يوم الجمعة .....

مقدار العدد الذي تصح به الجمعة..... ٥٢٥

حكم خطبتي الجمعة ٥٢٦

الحكمة من الخطبة..... ٥٢٦

الدعاء في الخطبة لخليفة معين بشخصه ٥٢٧

صلاة الجمعة للمنفرد..... ٥٢٧

باب صلاة العيدين ٥٢٨

صلاة العيدين في الصحراء..... ٥٢٨

الحكمة من صلاة العيدين في الصحراء ٥٢٩

باب صلاة الكسوف ٥٢٩

صفة صلاة الكسوف..... ٥٢٩

كتاب الجنائز ٥٣٢

المرأة الحامل إذا ماتت وولدها حيٌّ في بطنها ٥٣٢

غسل الميت قبل موته..... ٥٣٢

اتباع المرأة للجنازة..... ٥٣٢

زيارة النساء للقبور..... ٥٣٤

العنوان	الصفحة
ألفاظ التعزية	٥٣٤
حكم التداوي	٥٣٤
كتاب الزكاة	٥٣٦
باب زكاة الحبوب والثمار	٥٣٦
قوله تعالى: (وآتوا حقه يوم حصاده)	٥٣٦
ضم الأنواع بعضها إلى بعض	٥٣٦
زكاة الخضروات	٥٣٧
باب إخراج الزكاة وأهلها	٥٣٧
الزكاة في مال الصغير والمجنون	٥٣٧
المستحقون للزكاة	٥٣٨
باب زكاة الفطر	٥٣٨
نوع ما يُخرج فيها	٥٣٨
زكاة الفطر عن الجنين في بطن أمه	٥٤٠
كتاب الصيام	٥٤١
إثبات دخول الشهر بالحساب	٥٤١
من أصبح جنباً وهو صائم	٥٤١
من أفطر في نهار رمضان من غير جماع	٥٤١
صيام عاشوراء	٥٤٢
الصيام عن الميت	٥٤٢
مكث الجنب في المسجد	٥٤٣

العنوان	الصفحة

كتاب المناسك ٥٤٤
سفر المرأة بلا محرم ٥٤٤
قطع الخفين من أسفلهما للمحرم ٥٤٤
ادخار لحوم الأضاحي بعد ثلاث ٥٤٥
كتاب الجهاد ٥٤٧
استئذان الوالدين في الخروج للجهاد ٥٤٧
الحكم بين أهل الكتاب بشرعهم ٥٤٧
التشريع المخالف لشرع الله ٥٤٨
كتاب البيوع ٥٤٩
بيع المصراة ٥٤٩
حكم القليل من الربا ٥٥٠
حكم المرابين ٥٥٠
الشفعة هل تثبت بالتراخي ؟ ٥٥١
ما يجوز من الحمى ٥٥١
وضع الخشب على جدار الجار ٥٥٢
كتاب الوقف والوصايا ٥٥٣
الوقف الأهلي معناه وحكمه ٥٥٣
الوقف الصحيح ودليله ٥٥٣
شرط الواقف الباطل ٥٥٤
الوصية للوارث ٥٥٥

العنوان	الصفحة
كتاب النكاح	٥٥٦
اشتراط الولي في النكاح	٥٥٦
الكشف الطبي لراغبي الزواج	٥٥٧
العيوب هل تفسخ النكاح	٥٥٧
نكاح المتعة	٥٥٧
حكم تعدد الزوجات	٥٥٧
نكاح الكتابيات في هذا العصر	٥٥٨
الصداق بتعليم القرآن	٥٥٩
معنى الخلع وحكمه	٥٥٩
كتاب الطلاق	٥٦١
المرأة التي غاب عنها زوجها	٥٦١
حكم الطلاق البدعي واختلاف الزوجين في وقت إيقاعه	٥٦١
ألفاظ الطلاق	٥٦٢
طلاق الثلاث بلفظ واحد موصوف بعدد	٥٦٢
طلاق الثلاث بألفاظ متعددة	٥٦٢
طلاق المرأة المدخول بها	٥٦٣
طلاق المرأة غير المدخول بها	٥٦٤
الطلاق في العدة	٥٦٤
تورجيه حديث ابن عباس في إمضاء عمر الطلاق الثلاث	٥٦٤
دعوى نسخ حديث ابن عباس في إمضاء عمر الطلاق لثلاث	٥٦٦

العنوان	الصفحة

الطلاق المعلق ٥٦٦
المتعة للمطلقة..... ٥٦٦
اليمين بالطلاق ٥٦٧
الرجعة إذ قصد بها الرجل المضارة..... ٥٦٧
ما تصح به الرجعة ٥٦٨
الإشهاد على الطلاق وعلى الرجعة..... ٥٦٨
كتاب الإيلاء والعدد..... ٥٧٠
معنى الإيلاء ٥٧٠
معنى العدة في قوله تعالى: (إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن) ٥٧٠
معنى القرء..... ٥٧١
الحكمة من عدة الطلاق..... ٥٧٤
الحكمة من وجوب العدة على من طلقت طلاقاً بائناً..... ٥٧٤
عدة المطلقة المدخول بها..... ٥٧٥
عدة المرتابة..... ٥٧٥
عدة المرضع ٥٧٥
كتاب الحدود ٥٧٦
جلد الزاني المحصن..... ٥٧٦
حد المسكر..... ٥٧٧
شارب الخمر في المرة الرابعة..... ٥٧٧
قطع يد السارق والحكمة منه ٥٧٨

العنوان	الصفحة

قتل المرتد ٥٧٨
كتاب الأطعمة..... ٥٧٩
ذكاة الجراد ٥٧٩
طعام أهل الكتاب في العصر الحاضر..... ٥٧٩
كتاب القضاء..... ٥٨٠
ولاية المرأة للقضاء ٥٨٠
مفهوم البينة ٥٨٠
شرط الاجتهاد في القاضي..... ٥٨٠
الخاتمة ٥٨٠
فهرس الآيات ٥٨٠
فهرس الأحاديث والآثار ٥٨٠
فهرس الأعلام..... ٥٨٠
فهرس المصطلحات والغريب ٥٨٠
فهرس المراجع والمصادر ٥٨٠
فهرس الموضوعات ٥٨٠